



المصنف

لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي



تحقيق
أ.د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

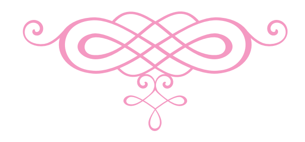
المجلد الثالث والعشرون

الجزء الحادي والأربعون



لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد الثالث والعشرون

الجزء الحادي والأربعون

- مصطلحات حضارية في كتاب المصنف
- ملحق القواعد الأصولية والضوابط الفقهية
- ملحق تراجم أعلام الإباضيَّة
- قائمة مصادر التحقيق

الطّبعة الأولى
١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م



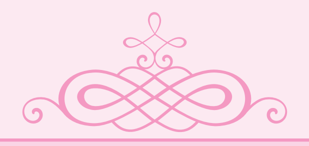
لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو



الجزء الحادي والأربعون

كتاب القتل والجروح

الصفحة الأولى من الجزء الحادي والأربعين (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الحادي والأربعين (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان

الصفحة الأولى من الجزء الحادي والأربعين (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان

الصفحة الأخيرة من الجزء الحادي والأربعين (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان


بسم الله الرحمن الرحيم

باب [١]

في القتل وتحريمه وما جاء فيه

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

مسألة:

ابن عباس: الحقّ ثلاثة: إن قَتَل أحدًا قُتِل به، وإن زنا بعد إحصان رُجِم، وإن ارتدّ عن الإسلام بعد أن يستتاب ثلاثة أيّام؛ قُتِل.

وقولٌ عنه: الحقُّ القصاص.

وقولٌ غيره: الحقّ القَوَد والقصاص(١).



مسألة:

وعن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث؛ كفر بعد إيمان. أو زنا بعد إحصان. أو قتل نفس بغير نفس**»(٢).

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ، البيهقي عن عثمان بن عفان، والطحاوي عن ابن عباس.
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب المرتد، باب المرتد ـ حديث: ٥٢٦٦.
مشكل الآثار للطحاوي ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ٣٢٢٧.



وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

قيل: نزلت في كفّار مكّة.

فلمّا هاجر ﷺ إلى المدينة، كتب وحشي غلام المطعم بن عديّ: أنّي قد أشركت وزنيت وقتلت، وقد كان قَتَل حمزة بن عبد المطّلب يوم أُحد.

قال: فهل لي من توبة؟

فنزلت: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠].

يعني من تاب من الشّرك وصدّق بتوحيد الله ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

يبدلهم بعد الشّرك إلى الإيمانَ، ومكانَ القتل الكفّاراتِ، ومكان الزّنا العفافَ والتّوبة، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

فأسلم على ما قيل وحشيٌّ، وهاجر إلى المدينة.

فقال ـ على ما بلغنا ـ كفّارُ مكّة: كلّنا قد عملنا عمل وحشيٍّ، ولم ينزل فينا شيء، فنزلت فيهم: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

يعني[١] بالإسراف الذّنوب العظام؛ الشّرك والزّنا والقتل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

يعني هذه الخصال الثّلاث لمن تاب منها.

(١) في أ «معنى».



مسألة:

وقد حرّم الله تعالى دماء المسلمين، ولم يرخّص في شيء من الدّماء والأموال؛ إلّا ما وقع العبد فيه بخطأ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] الآية. ثم قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

نزلت في مقيس الكناني وقتله لرسول رسول الله ﷺ، حين بعثه إلى الأنصار، في أمر قتل أخيه هاشم؛ بعد أن أخذ الدّيّة مائة من الإبل(١).

---

(١) أخرج البيهقي: «عن ابن عباس قال: إن مقيس بن صبابة وجد أخاه هشام بن صبابة مقتولًا في بني النجار، وكان مسلمًا، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ رسولا من بني فهر، وقال له: «**إيت بني النجار فأقرئهم مني السلام، وقل لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قاتلًا أن تدفعوا إليه ديته**»، فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي ﷺ فقالوا: سمعًا وطاعة لله ولرسول الله، والله ما نعلم له قاتلًا، ولكنا نؤدي إليه ديته قال: فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، وبينهما وبين المدينة قريب، فأتى الشيطان مقيس بن صبابة فوسوس إليه فقال: أي شيء صنعت؟ تقبل دية أخيك فيكون عليك سبة، اقتل الذي معك فيكون نفس مكان نفس، وفضل بالدِّيَة قال: فرمى إلى الفهري بصخرة فشدخ رأسه، ثم ركب بعيرًا منها وساق بقيتها راجعًا إلى مكة كافرًا فجعل يقول في شعره:

قتلت به فهرًا وحمّلت عقله ... سراة بني النجار أرباب قارع
وأدركت ثأري واضطجعت موسّدًا ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

قال: فنزلت فيه هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] إلى آخر الآية».

شعب الإيمان للبيهقي ـ فصل في أصحاب الكبائر من أهل القبلة إذا وافوا القيامة، حديث: ٢٩٩.



مسألة[١]:

وعن النّبيّ ﷺ: أنّه خطب النّاس عند المشعر الحرام، فقال في خطبته: «**إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا**[٢] **من بلدكم هذا**»[٣].

مسألة:

وقيل: فيما أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: «يا موسى قتلت نفسًا بغير نفس، فوعزّتي وجلالي لو أنّ النّفس آمنت بي طرفة عين بأنّي لها خالق ورازق لأذقتك بها حرّ العذاب».

وأنّه أوحي إليه: «من أخاف لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة؛ فكيف إذا سفك دمه، واستخفّ بما عظّمه الله وحرّمه».

مسألة:

وبلغنا أنّه قتل على عهد النّبيّ ﷺ رجل بالمدينة، فغضب من ذلك ﷺ وقال: «**قتل رجل من المسلمين بين أظهركم ولا تدرون من قتله. والذي نفس محمّد بيده لو أنّ أهل السّماء والأرض اجتمعوا على قتل رجل مؤمن ورضوا به، لأدخلهم الله النّار كلّهم أجمعين**»[٤].

---

(١) في أ «فصل».

(٢) «**من شهركم هذا**» ناقصة من أ.

(٣) هذا جزء من خطبة الوداع الشهيرة، أخرجتها كتب السنة والسيرة باستفاضة. وفيها «**إن دماءكم...**».
صحيح البخاري ـ كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**» ـ حديث: ٦٧.
صحيح مسلم ـ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ـ حديث: ٢٢١٢.

(٤) أخرجه في حلية الأولياء عن ابن عباس قال: قتل قتيل على عهد رسول الله ﷺ فلم يعلم من قتله، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**يا أيها الناس، يقتل قتيل** =

ابن عمر قال: سمعته ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدّنيا بأسرها**»[١].

وفي خبر عنه ﷺ: «**لو أنّ أهل الأرض والسّمٰوات اشتركوا في دم مؤمن؛ لأكبّهم الله في النّار**»[٢].

فصل:

ومن قتل معاهدًا حرّم الله عليه ريح الجنّة. وإنّ[٣] ريحها ليوجد من[٤] مسيرة خمسمائة عام.

ولو أنّ رجلًا قتل في المشرق فرضي آخر في المغرب؛ كان قد أشرك في دمه.

= **بين أظهركم لا يعلم من قتله؟ لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا على قتل امرئ مسلم لعذبهم الله جميعًا**».

حلية الأولياء ـ حبيب بن أبي ثابت، حديث: ٦٥٥٢.

وأخرج الطبراني عن نفيع بن الحارث، عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعًا على وجوههم في النار**».

المعجم الصغير للطبراني ـ من اسمه علي، حديث: ٥٦٦.

(١) أخرجه النسائي والطبراني والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وليس فيه لفظ: «**بأسرها**».

السنن الصغرى ـ كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم ـ حديث: ٣٩٤٢.

المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، من اسمه عبد الله ـ حديث: ٤٤٤٦.

شعب الإيمان للبيهقي ـ السادس والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم النفوس والجنايات، حديث: ٥٠٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة.

سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ ـ باب الحكم في الدماء، حديث: ١٣٥٥.

(٣) في ح «فإن».

(٤) ناقصة من أ.



فصل:

وعنه عليه السلام: «**من أعان في دم مؤمن بشطر كلمة لقي الله وبين عينيه مكتوب آيس من رحمتي**»[(١)].

مسألة:

وقضيّة مقيس الكناني أنّه أسلم هو وأخوه هاشم وكانا بالمدينة، فوجد مقيس أخاه قتيلًا في الأنصار في بني عديّ، فأخبر النّبيّ ﷺ فقال له: «**هل تعلم له قاتلًا؟**» قال: لا.

فبعث معه رجلًا من قريش إلى بني عديّ بقباء أن ادفعوا إلى مقيس قاتلَ أخيه إن علمتم به، وإلّا فادفعوا إليه ديته، فلمّا جاءهم قالوا: السّمع والطّاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلًا، ولكن نؤدّي إليه ديته، فدفعوا إليه مائة من الإبل، فلمّا انصرف هو والرّسول عمد إليه فقتله، وارتدّ عن الإسلام، وركب جملًا منها، وساق البقيّة، ولحق بمكّة، فأمر النّبيّ بقتله يوم فتح مكّة[(٢)].

وهو القائل في أبيات له:

فأدركت ثأري واضطجعت مُوَسَّدًا   وكنت إلى الأوثان أسرع راجع[(٣)]

---

(١) أخرجه ابن ماجه والطبراني عن أبي هريرة.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا ـ حديث: ٢٦١٦.
المعجم الكبير للطبراني ـ من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ـ مجاهد، حديث: ١٠٨٩٧.

(٢) ورد الخبر في أحاديث عدة. منها ما أخرجه النسائي وابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص.
السنن الصغرى ـ كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد ـ حديث: ٤٠٢٠.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب المغازي، حديث فتح مكة ـ حديث: ٣٦٢٣١.

(٣) البيت لمقيس بن صبابة، وقد سبق ذكر قصته قريبًا.



قيل: إنّ مُحَلَّم بن جثامة[١] اللّيثيّ قتل رجلًا من أشــجع في أوّل الإســلام، قال «لا إله إلّا الله»، فلم ينته[٢] عنه حتّى قتلــه، فدعا عليه النّبيّ ﷺ، فلمّا مات دفنوه فلفظته الأرض، ثم دفنوه ثانية[٣] فلفظته الأرض أيضًا، فألقوه بين ضرحين فأكلته السّباع[٤].

والضّرح وجه الجبل القائم، تراه كأنّه حائط.

ويريد أنّهم ألقوه بين جبلين.



عن النّبيّ ﷺ: «**أنّ أوّل ما ينظر الله يوم القيامة من العباد الدّماء**»[٥].

---

(١) في ح «حيامة».

(٢) في ح «يتناه».

(٣) ناقصة من ح.

(٤) أخرجه الطبري في تفســيره. ولفظه: «عن نافع، أن ابن عمر، قال: بعث النبي ﷺ مُحَلَّم بنَ جَثَّامة مَبعَثًا، فلقيهم عامر بن الأضبط، فحياهم بتحية الإســلام، وكانت بينهم إحنة في الجاهلية، فرماه محلم بســهم فقتله. فجــاء الخبر إلى رســول الله ﷺ، فتكلم فيــه عيينة والأقرع، فقــال الأقرع: يا رسول الله، سُنَّ اليومَ وغَيِّرْ غَدًا. فقال عيينة: لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي. فجاء محلم في بردين، فجلس بين يدي رسول الله ليستغفر له، فقال له النبي ﷺ: «**لا غفر الله لك**» فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت به سابعة حتى مات ودفنوه، فلفظته الأرض. فجاؤوا إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «**إن الأرض تقبل من هو شــر من صاحبكم، ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم**» ثم طرحوه بين صدفي جبل، وألقوا عليــه من الحجارة، ونزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩٤] الآية».
جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ـ سورة النساء، وأما قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣] ـ القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩٤]، حديث: ٩٣٢١.
وأخرج الخبر أبو داود وابن ماجه والبيهقي بألفاظ متقاربة.

(٥) أخرجه البخاري ومســلم وغيرهما عن أبي هريرة. ولفظ مســلم: «**أول ما يقضــى بين العباد يوم القيامة الدماء**» ولفظ البخاري ليس فيه: «**يوم القيامة**».

=

وعن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**أخوف ما أخاف على أمّتي الدّماء ومظالم العباد**»[(١)].



وعن النّبيّ ﷺ أنّه مرّ بقتيل فقال: «**من فعل به؟**» فلم يذكر له أحد. فغضب، فقال: «**والذي نفس محمّد بيده لو اشترك فيه أهل السّماء والأرض لأكبّهم الله عزّ وجلّ في النّار**»[(٢)].



وعنه عليه السلام: «**من قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة**»[(٣)].



ثبت أنّه عليه السلام قال: «**لا تقتل نفس ظلمًا إلّا كان على ابن آدم كِفلٌ من دمها، وذلك أنّه سنّ القتل**»[(٤)(٥)].

= صحيح البخاري ـ كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة ـ حديث: ٦١٧٨.
صحيح مسلم ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة ـ حديث: ٣٢٦٤.

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج الطبراني قريبًا منه، ولفظه: عن شداد أبي عمار، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**أخاف عليكم ستًّا: إمارة السفهاء، وسفك الدماء، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، ونشو يتخذون القرآن مزامير، وكثرة الشرط**».
المعجم الكبير للطبراني ـ من اسمه عبد الله، من اسمه عابس ـ شداد أبو عمار، حديث: ١٤٩٤٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن مسعود.
صحيح البخاري ـ كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ـ حديث: ٣١٧٢.
صحيح مسلم ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل ـ حديث: ٣٢٦٣.

(٥) «**مسألة**: ثبت أنّه عليه السلام قال: «**لا تقتل نفس ظلمًا إلّا كان على ابن آدم كفل من دمها، وذلك أنّه سنّ القتل**»» ناقصة من أ.



أوّل[١] دم سفك على الأرض دم هابيل، وهو أوّل قتيل استشهد في الدّنيا قتله أخوه قابيل، وهو الذي يقول أهل النّار: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [فصلت: ٢٩].

الذي من الجنّ هو إبليس، كان مفتاح الخطيئة، وابن آدم الذي قتل أخاه.

وقيل: لما قتله غمض الله عليه[٢] الخلق ونقص الأشياء عليه.

معناه: نقص الخلق من الطّول والعظم والبطش.

يقال: غمضته وأغمضته[٣] إذا استصغرته واحتقرته.

ويقال: غمضت عليه قوله إذا أعبته.

ويقال: فلان مغموض عليه في حسنه ومغمور عليه، أصل الضّاد فيه الرّاء ومخرجهما متقاربان.

وقوله عن النبيّ ﷺ: «**أوّل دم سفك على وجه الأرض حيضة حوّاء**»[٤].

وروي أنّ أوّل دم سفك في الإسلام، أنّ سعد بن أبي وقّاص لاحاه رجل من المشركين؛ فضرب سعد رأسه بِلَحْيِ جَمَلٍ فشجّه مُوَضِّحَة أو مأمومة.



قول الله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢].

---

(١) في أ «وقيل أوّل».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ح «واغتمضته».
(٤) لم أجده بهذا اللفظ.
(٥) في أ «فصل».

قال بعض العلماء: المراد بذلك[١] مَن قَتَل النّاس جميعًا فَغير نَاجٍ من عذاب الله، وهكذا مَن قَتل نفسًا فغيرُ ناجٍ من عذاب الله، ألا إنّ من قتل اثنين كمن قتل واحدًا. وهو قول أبي الهذيل. وبه نأخذ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. المراد فيه أنّ من أحيا النّاس جميعًا فله ثواب على قدره، وكذا من أحيا نفسًا فله ثوابٌ على قدره، والإحياء في هذا الموضع ليس هو إحياء من الموت، ولا محيي إلّا الله، ولكن؛[٢] الإحياء في هذا الموضع أن يستنقذ الرّجل أخاه من الكفر أو الضّلال.

فصل:

قيل[٣]: مرّ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بقتيل فقال: قَتلت فَقُتِلت، وسيُقتَل قاتلُك.

وعن النّبيّ ﷺ: «**من هدم بنيان الله فهو ملعون**»[٤]. يعني من قتل نفسًا بغير حقّ.

مسألة:

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢]. يعني المقتول.

نزلت فيما بلغنا في المرداس بن عمرو، كان أسلم وقومه كفّار من أهل الحرب، ثم قال: ـ يعني المقتول ـ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) في أ «في ذلك».
(٢) «والإحياء في هذا الموضع ليس هو أحياء من الموت، ولا محيي إلّا الله، ولكن» ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وأوردته كتب التفسير. منها تفسير الزمخشري، وقال عنه الزيلعي: الحديث الرابع والخمسون: في الحديث «**إن هذا الإنسان بنيان الله فملعون من هدم بنيانه**». قلت: غريب جدًّا. الزيلعي، تخريج الأحاديث الواقعة في تفسير الزمخشري، ص٣٤٦.

وذلك أنّ النّبيّ ﷺ كان يعاهد أحياء العرب، فما قتل المسلمون في ذلك الأجل يؤدّون ديته إلى أهل العهد، والمراد إلى[١] أهل المقتول من مشركي العرب، وتحرير رقبة مؤمنة، ثم صارت منسوخة؛ نسختها الآية الّتي في براءة: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].



مسألة:

يقال: رجل قتيل وامرأة قتيل.

فإن قلت: رأيت قتيلة ولم تذكر امرأة، أدخلت فيها الهاء؛ فقلت هذه قتيلة بني فلان.

ويقال: قتلته إذا عرّضته للقتل، وقد قتلته إذا تولّيت ذلك منه أو أمرت به.



فصل:

عن ابن عبّاس أنّه قال: ما كان الله لينفر[٢] عن قاتل المؤمن.

أي ليقلع عنه.

قال الشّاعر:

وما أنا عن أعداء قومي بمنفر[٣]

أي بمقلع.

ويقال: ما أنفر[٤] عنه أي ما أقلع عنه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) «ما كان الله لينفر» ناقصة من أ.

(٣) في أ «بمقلع».

(٤) ناقصة من أ.

فصل:

في قوله تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفۡ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾ [النمل: ١٠].

ابن عبّاس يقول: عندي إلّا من ظلم؛ يعني مِن قتله النّفسَ، ثم بدّل حسنًا بتوبته من ذنبه. يقول: قد فعلت أنت ذلك يا موسى؛ قتلتَ بنفسك نفسًا ثم تبت إليّ؛ فإنّي غفور رحيم.

مسألة:

وقوله: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾ [القصص: ١٥]، الحسن: فوكزه بعصا كانت معه، ولم يرد قتله.

وفي قراءة عبد الله: ﴿**فوكزه موسى**﴾.

قال عبد الباقي محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: قراءة عبد الله هذه خارجة عن القراءات السّبع المجتمع عليها، فلا اعتبار بها.

(رجع إلى الكتاب).

قال الكلبيّ: لكزه بيده فقضى عليه. يقول: قتله ثم غيّبه في رملة، ولم يكن أتاه وحي، وكان ذلك ذنبًا منه شديدًا.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾ [القصص: ١٦]. ولم يطلع على قتله إياه أحد غير الذي استغاث بموسى، وندم[1] موسى على قتله ولم يكن بقتّال، وكان موسى شديد الورع، قال الله: ﴿فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾.

ثم قال صاحبه: أتريد يا موسى أن تقتلني كما قتلت نفسًا بالأمس، فسمعها القبطيّ الذي كان صاحب موسى، الذي كان يستغيث منه أيضًا بموسى، فأخبر

---

(١) في أ «فندم».

آل فرعون، فأرسل فرعون إلى أولياء المقتول أن اقتلوا موسى، فسمع مؤمن من آل فرعون فأتى يسعى إلى موسى وهو ابن عمّ فرعون اسمه حزقيل، وهو المؤمن الذي ذكره الله.

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

وقال تعالى في موضع: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فأمّا في الأمر الأول؛ فإنّه كان في بني إسرائيل الذين عبدوا العجل، إذ قالوا لموسى عليه السلام: كيف التّوبة؟ قال: اقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم، قالوا: قد فعلنا يا موسى، فأخذ عليهم الميثاق ليصبرنّ[١] على القتل. فمشى السّبعون رجلًا الذين كانوا مع موسى بأمره في العسكر يقتلون من لقوا ممن عبد العجل، وأن الرّجل منهم كان يأتي قومه وهم جلوس بأفنية بيوتهم، فيقول إنّ هؤلاء إخوانكم قد أتوكم شاهري السّيوف فاتّقوا الله واصبروا، فلعنة الله على رجل حلّ حبوته، أو قام من مجلسه، أو أحدّ عليهم طرفًا، واتّقاهم بيد أو رجل، فيقولون آمين. فجعلوا يقتلون.

ثم نزلت آية الرّحمة ورفع القتل عنهم، وتاب الله عليهم، وأمر الله موسى فنادى: أن ارفعوا السّلاح عن إخوانكم فقد تاب الله عليهم.

وعن الكلبيّ قال: كان للقتلى شهادة، وللحيّ توبة.

عن الحسن قال: قتل بعضهم بعضًا بالشّفار، فعنّت ضبابة فلم يبصر بعضهم بعضًا[٢].

---

(١) في أ «وليصبرنّ».
(٢) «بالشّفار، فعنت ضبابة فلم يبصر بعضهم بعضًا». ناقصة من أ.



مسألة:

والأمر الثّاني: بالنّهي عن القتل، أمر لهذه[١] الأمّة على لسان نبيّهم محمّد ﷺ: «**لا تقتلوا أنفسكم، لا تقتلوا إخوانكم من المؤمنين**».

فجعلهم كأنفسهم، كما قال: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [الحجرات: ١١]، أي إخوانكم، فكانت[٢] الآية الأولى مبيحة لقتل بني إسرائيل.

وهذه محرّمة لدماء هذه الأمّة، إلّا من حيث أحلّها الله.

ويقال: من أغاظ[٣] مؤمنًا أغاظه[٤] الله.

ومن الزّبور لداود[٥]: قل لقاتل النّفس الّتي حرم الله[٦]، لو ينظرون أيّ قتلة[٧] أقتلهم في النّار، لعظم عند ذلك بكاؤهم، وأقلّ خطرهم.

أرسل سحابا يقال لها: المشرفيّة، فيها سيوف النّقمة تقع على رؤوسهم من أدبارهم، فصاروا جذاذًا، تلحقهم حيّات ترميهم بأنيابها. كذلك دأبهم.

فصل:

كان سبب قتل زكريّاء عليه السلام؛ أنّ اليهود أشاعت أنّه[٨] ركب من مريم عليها السلام[٩] الفاحشة، وقتلوه في جوف شجرة فقطعوها وقطعوه معها.

(١) في أ «هذه».
(٢) في أ «دلت».
(٣) في ح «أغاض».
(٤) في ح «أغاضه».
(٥) في ح «زبور داود».
(٦) في ح «حرمت».
(٧) في أ «قتله».
(٨) ناقصة من أ.
(٩) «عليها السلام» زيادة من ح.



وأمّا قتل يحيى بن زكريّا؛ فإنّ ملكًا كان على عهده أراد تزويج ابنته، فحرّمها يحيى عليه السلام[١] عليه، فغضبت فأرسلت ابنة لها تلعب عند الملك فحكَّمَها، فاحتكمت رأس يحيى بن زكريّا، وكانوا يعزلون[٢] من حكّم ولم يعط، فخاف فبعث إلى يحيى رجلًا وهو يصلّي فذبحه في طست[٣]، فجاء برأسه إلى الملك، والرّأس يتكلّم ويقول: إنها لا تحلّ لك، فاستوهب رجل دمه فجعله في قلّة[٤] ثم في بيت وأغلق عليه الباب، فسال الدّم حتّى خرج، فما زال يعدو حتّى سار[٥] إليهم روميّ يقال له: ططلوس، فذبح[٦] على دم يحيى ثمانين ومائة ألف، وسبى ثمانين ومائة ألف من رجالهم سوى الذّراري، وأحرق التّوراة وخرب بيت المقدس، وقذف فيه الجيف، فلم يزل خرابًا حتّى عمره أهل الإسلام، فذلك قوله تعالى[٧]: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤]، فلم يدخله روميّ بعد إلّا وهو خائف.



القتل محظور عقلًا وشرعًا.

أمّا من طريق العقل؛ فلأنّه ظلم، والظّلم محظور في العقول.

---

(١) «عليها السلام» زيادة من ح.

(٢) في أ «يعيّرون».

(٣) في م «طشت». طست: وعاء مسطح. مثل الصينية.

(٤) في أ «قلسة».

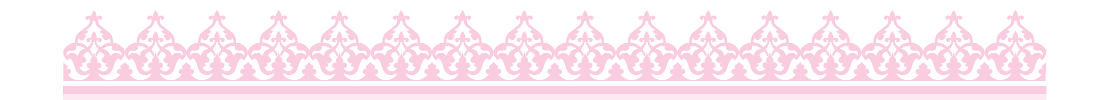
(٥) في أ «أتى».

(٦) في أ «قتل».

(٧) ناقصة من ح.

وأمّا من طريق الشّرع؛ فما روي أنّ محلم[١] بن جثامة قتل رجلًا برجل في الجاهليّة، فقتله عليه السلام به، فقال: «**اللّهم لا ترحم محلمًا**[٢]». فلفظته الأرض ثمّ دفن فلفظته الأرض، فقال: «**إنّ الأرض لتطابــق على من هو أعظم جرمًا، ولكن أراد الله أن يبيّن لكم حرمة الدّم**»[٣].

(١) في ح «مجلم» وفي أ «محكم» وهو خطأ.
(٢) في أ «محكمًا». ولم أجده بهذا اللفظ.
(٣) سبق تخريجه.



باب [٢]
في أقسام القتل وأحكامه

القتل على ثلاثة أوصاف:

قتلُ عمدٍ، وفيه القصاص والدّية إن اختار الوليّ ذلك.

وقتل خطإٍ، لا قَوَد فيه وفيه الدّية، وهي على العاقلة.

وقتلُ شبهِ[١] العمد، لا قصاص فيه، وفيه الدّية[٢] مغلّظة على القاتل نفسه.



مسألة:

فقتل العمد: من قصد إنسانًا بضرب يريد بذلك قتله.

كان جابر بن زيد يقول: من تعمّد لقتل أحد بشيء من الأشياء فقتل[٣] به فهو شبه العمد.

قال[٤] بعض أهل العلم[٥]: من رمى رجلًا[٦] ببعرة أو بحصاة أو بنواة فمات منها كان فيه القَوَد.

---

(١) في ح «يشبه».
(٢) «وهي على العاقلة. وقتل شبه العمد لا قصاص فيه، وفيه الدّية» ناقصة من أ.
(٣) في ح «قُتل».
(٤) في أ «وقال».
(٥) في ح «الرأي».
(٦) في أ «أحدًا».

وقال بعض: لو ضربه بعود ليّن لا يكسر ولا يؤثّر فمات فلا قَوَد فيه[(١)].

وفي المختصر: وأمّا[(٢)] العمد فلو تعمّد[(٣)] ببعرة يريد بها قتله، كان عليه القَوَد إذا أراد ذلك.



مسألة:

وفيه أنّ الخطأ إذا أراد إنسان[(٤)] شيئًا أصاب غيره.

وفي الضّياء: أنّ الخطأ من قصد مباحًا له فتعدّى الفعل إلى إنسان فقتله، وهو كالرّامي للصّيد فتحمل الرّيح السّهم فيقتل[(٥)] مسلمًا، أو يرمي حيث مباح له ذلك فيتولّد من فعله المباح قتل إنسان.

وعن النّبيّ ﷺ: «**كلّ شيء خطأ إلّا السّيف**»[(٦)].

وفي الجامع في الخطإ: وهو الذي يرمي الطّير فيقع ذلك بإنسان، أو يصرع عليه بلا أن يقصده، أو حداد طار شرار النّار من حديده وهو في عمله، أو نساج وقع كريبه[(٧)] بإنسان، فما كان من هذا أو مثله فهو الخطأ، دِيَة ذلك على عاقلة الجاني، ولا يصدّق الجاني أنّه خطأ.

---

(١) في أ «عليه».
(٢) في أ «فأمّا».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ح «إنسانًا» وهو خطأ.
(٥) في أ «فتقتل».
(٦) أخرجه الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق عن النعمان بن بشير.
سنن الدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٧٨٣.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النفقات، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد ـ باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده، حديث: ١٤٨٨٦.
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ كتاب العقول، باب عمد السلاح ـ حديث: ١٦٥٩٠.
(٧) ابن دريد: الكَرِيب الكَعْب من القَنَاة والقَصَبة.
الكريب: خشبة الخبّاز يُرَغِّف بها في التنّور ويدوِّر بها. =



وأمّا شبه العمد: فهو الذي يضرب إنسانًا بيده، أو يرميه ولا يريد قتله فيقتله، فذلك شبه العمد، ديته كدِيَة العمد[١].

مسألة:

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**قتيل السّوط والعصا شبه العمد**»[٢].

وفي المختصر: أن يضربه أو يرميَه ولا يتعمّد لقتله[٣]، فيأتي على نفسه، فالخيار لأولياء المقتول إن شــاؤوا أخذوا قصاصًا، وإن شاؤوا أخذوا الدّيةَ، وأسنانُها كأسنانِ العمد.

وفي الضّياء: إن شــبه العمد؛ أن يقصد إنســانًا بالضّرب ولا يريد قتله، أو يدفعه ولا يريد قتله فيموت، فهذا هو شبه العمد.

وفي موضع: أن يتعمّد إنســانًا بشيء لا يقتل مثله فيموت، كالسّوط والعصا

= ابن سيدة، المخصص، كتاب السلاح، ج ٢، ص ٢١. إبراهيم مصطفى وآخرون؛ المعجم الوسيط، باب الكاف، ج ٢، ص ٧٨١.

(١) «ديته كدية العمد» ناقصة من ح.

(٢) أخرجه ابن حبان وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن ابن عمر.
ولفظ ابن حبان: عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة قال: «**لا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده، وهــزم الأحزاب وحــده، ألا إن كل مأثرة تحت قدمي هاتين، إلا الســدانة، والسقاية، ألا إن قتيل الخطإ شــبه العمد قتيل السوط والعصا دية مغلظة، منها أربعون في بطونها أولادها**».
صحيح ابن حبان ـ كتاب الحظر والإباحة، كتاب الديات ـ ذكر وصف الدِّيَة في قتيل الخطإ الذي يشبه العمد، حديث: ٦١٠٢.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة ـ حديث: ٢٦٢٣.

(٣) في أ «ولا يريد قتله».

والحجر الصّغير، فإن تعمّده بذلك ولم يتعمّد لقتله فمات المصاب فعليه القَوَد، ويصلّى عليه ولا يقال له: كافر.

فإن تعمّد قتله بذلك قتل به، ويسمّى بذلك كافرًا.

وعن عليّ: شبه العمد الضّربة بالخشبة، والقذف[١] بالحجر العظيم، وفيه الدّية أثلاثًا.

وروي عن مالك أنّه قال: لا أعرف شبه العمد، وأنّه ليس القتل إلّا خطأً أو عمدًا.

مسألة:

وإنّما سمّوه شــبه العمد؛ لأنّه لم يتعمّده بما يقتل مثله، وقالوا: عمد[٢] لأنّه تعمّد مثله، وإن لم يرد قتله فاجتمع فيه المعنيان فسمّي شبه العمد بهذا[٣].

واختلفوا في قتل شــبه العمد، فقال به قوم وأنكره آخرون، وفيهم مالك؛ وقال: ليس في كتاب الله إلّا العمد والخطأ.

وقد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**ألا وإنّ قتيل الخطإ شــبه العمد ما قتل بالسّوط والعصا؛ مائة من الإبل منها أربعون خلفة**»[٤].



والقتل على وجوه، فمنها الغِيلَة، والفتْكُ والغدْر، والصَّبر.

---

(١) في ح «والقذفة».
(٢) في أ و ح «عمدًا».
(٣) زيادة من ح.
(٤) سبق تخريجه.



فأمّا الغِيلَة: فهو أن يغتال الرّجل فيخدع في الشّيء حتّى يصير إلى موضع فيقتل فيه.

ومنه الحديث عن عمر أنّ صبيًّا قُتِلَ بِصنعاءَ غِيلَةً؛ فقَتَلَ به عمرُ سبعة[١] وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به[٢].

وهو الذي يقول فيه أهل الحجاز؛ أنّه ليس للوليّ أن يعفو على القاتل، ويرون عليه القتل على كلّ حال.

وأمّا أهل العراق: فالغيلة وغيرها عندهم سواء، وإن شاء عفا الوليّ وإن شاء قتل.



وأمّا الفتك: فهو أن يأتي الرّجل الرّجل وهو غارّ[٣] مطمئنّ، لا يعلم مكان الذي يريد فتكه حتّى يفتكّ به فيقتله.

وكذلك لو كَمَنَ له في موضع ليلًا أو نهارًا، فإذا وجد غِرَّة[٤] قتله.

ومنه حديث الزّبير حين أتاه رجل فقال: ألا أقتل لك عليًّا؟ قال: وكيف تقتله. قال: أفتك به. فقال: قال رسول الله ﷺ: «**قيّد الإيمان الفتك، لا يقتل مؤمن**»[٥].

---

(١) «ومنه الحديث عن عمر أنّ صبيًّا قتل بصنعاء غيلة؛ فقتل به عمر سبعة» ناقصة من أ.

(٢) أخرجه البخاري ومالك والبيهقي وغيرهم عن عمر بن الخطاب.
صحيح البخاري ـ كتاب الديات.
موطأ مالك ـ كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ـ حديث: ١٥٨٣.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النفقات، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه ـ ١٨ باب النفر يقتلون الرجل، حديث: ١٤٨٨٠.

(٣) «الرّجل وهو غار» ناقصة من أ.

(٤) في أ «غيره».

(٥) أخرجه أحمد. ولفظه: حدثنا الحسن، قال: جاء رجل إلى الزبير بن العوام، فقال: ألا أقتل لك =



وأمّا الصّبر: فهو أن يؤخذ الرّجل أسيرًا فيقدم فيقتل، والصّبر نصب الإنسان للقتل.

يقال: صَبَرَ يَصْبِرُ صَبْرًا وهو مَصْبُورٌ.

وقال: «لا يشهدنّ أحدكم قتل الصّبر فتناله السّخطة»[(١)].

فهذا لم يقتل غيلة ولا فتكًا ولا غدرًا، إلّا أنّه أخذ من غير أمان؛ فهذه أربعة أصول.



أصل الجنايات على ضربين: مباشرة وسبب.

فأمّا المباشرة ضربان: توجيه وسراية.

فالتّوجيه: ضرب العنق أو قطعه بتبيّن[(٢)].

والسّراية أن يقطع يد رجل أو أصبعه، فيسري ذلك إلى نفسه.

والسّبب هو أن يحفر بئرًا في غير ملكه، فيقع فيها إنسان أو حيوان فيموت، فهو ضامن لديته إن كان آدميًّا أو قيمته إن كان حيوانًا.

= عليًّا؟ قال: لا، وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال: ألحق به فأفتك به. قال: لا. إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإيمان قيَّدَ الفتك، لا يفتك مؤمن**».

مسند أحمد بن حنبل ـ مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة ـ مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه، حديث: ١٣٩٢.

(١) أخرجه الطبراني وأبو نعيم «عن خرشة بن الحارثة صاحب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**لا يشهد أحد منكم قتيلًا قتل صبرًا فعسى أن يقتل مظلومًا، فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم**».

المعجم الكبير للطبراني ـ باب الخاء، باب من اسمه خزيمة ـ خرشة بن الحارث، حديث: ٤٠٦٧.

معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ـ باب الخاء، باب من اسمه خارجة ـ خرشة بن الحارث: يكنى: أبا الحارث المرادي، حديث: ٢٢٨١.

(٢) في أ «شين».

وكذلك لو رشّ ماء في طريق لا يملكه، أو ألقى فيها ما يزلق به النّاس، فالضّمان في ذلك واجب، وهي جناية السّبب.

فإذا كان مضمونًا للتّعدّي فيه، كان ما تولّد منه كذلك.

مسألة:

والسّبب والمباشرة إذا اجتمعا؛ فالحكم للمباشرة، كما أن رجلًا حفر بئرًا في أرض لا يملكها، فدفع رجل إنسانًا فيها أو حيوانًا، فالضّمان على الدّافع دون الحافر، لأنّه مباشرة.

وكذلك لو اختار رجل إلقاء نفسه في تلك البئر، كانت نفسه هدرًا.

وأمّا إذا حفر بئرًا في أرض يملكها أو في أرض غيره بأمر المالك، فلا ضمان على أحد[١] لمن وقع فيها.

مسألة:

عمروس[٢] المغربيّ: وأمّا شبه العمد من الخطإ؛ فهو بأن يضرب[٣] بما لا يقتل مثله ثم يموت مكانه، ففيه وقع الاختلاف.

فقول: دِيَة ولا قَوَد. وقول: يقاد منه؛ لأنّه تعمّد ضربه؛ وإن لم يتعمّد قتله، ولا تعقله العاقلة.

وأمّا خطأ المخطئ الذي تعقله العاقلة، فهو أن يهوي الرّجل برميه أو ضربه إلى صيد أو دابّة أو إنسان فيصيب غيره، أو يسقط منه شيء فيصيب به إنسانًا، أو يسقط هو بنفسه، أو يصيح صائح فيقع إنسان من عالية من أجل صيحته، وما أشبه هذه الوجوه، وهو الخطأ المحض الذي تعقله العاقلة بالبيّنة.

(١) في أ «لأحد».
(٢) في أ «ابن عمر» وبياض بعده.
(٣) في أ «يقتل».



مسألة:

وعنه: وأمّا خطأ العمد؛ فالذي يتعمّد لضربه بغير حديدة بما لا[(١)] يقتل مثله، يقال له: خطأ العمد.

يقال له: عمد؛ لأنّه تعمّد الضّربة[(٢)].

ويقال له: خطأ؛ لأنّه لم يتعمّد القتل، فالدّيّة فيه في مال الجاني لا تعقله العاقلة.

وقولٌ: يقاد منه.

وأمّا الموت الذي توهيه الجراحات؛ فيموت بذلك.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «لضربه».

باب [٣]
في قتل الفتك والغيلة والقَوَد والدّية في ذلك

يقال: الفَتك والفِتك والفُتك، ثلاث لغات.

وعن النّبيّ ﷺ: «**قَـيَّدَ الإيمانُ الفتكَ**»(١).

واعلم أنّ المقتول من رجل وامرأة(٢) فتكًا يقتل به كلّ من قتله، ولو كثروا، ولا يردّ عليهم شيء من دياتهم.

مسألة:

والفتك هو الذي يتسوّر عليه في منزله، أو يلقى في طريق فيقتل بلا حِنَة(٣) ولا ثائرة متقدّمة بينهم.

وقد قيل: إن كان تقدّم بينهم منازعة فهي من الحِنَة. وإن كان شهد عليهم بحقّ أو أمرهم به فقتلوه فليس تلك بمنازعة ويقتلون به(٤) رغمًا لهم.

وقيل أيضًا: من قتل على ماله فهو فتك.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) جاء في العين: الإِحْنَةُ: الحِقْدُ في الصَّدْر، وربّما قالوا: حِنَة. الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج١، ص٢٣٦.
(٤) ناقصة من ح.

وقال أبو مروان وأبو زياد وأبو عبد الله في لصوص يقطعون الطّريق؛ أخذوا رجلًا وأرادوا سلبه؛ فقاتلهم دون ماله فقتلوه: إنّه فتك، ويقتلون به جميعًا.

وكذلك لو قتلوه في البطحاء، أو في المسجد.

وأمّا إذا قتلوه عمدًا بحنة[1] أو مطالبة بينهم أو ثائرة؛ فإنّ لوليّه أن يختار منهم رجلًا يقتله، ويردّ ما بقي منهم على ورثة المقتول الآخر الدّية؛ بحصصهم على قدر عددهم، إلّا حصّة المقتول من ذلك.

وإن شاء وليّ المقتول قتلهم جميعًا، وردّ على ورثتهم دياتهم، إلّا دِيَة واحدة.

مسألة:

وأمّا الفتك فهو أن يقتلوه على ماله، أو قصدوا لقتله على غير سبب يكون بينهم. فكلّهم قَوَد به، إلّا أن يعفو الورثة، ويأخذوا من كلّ واحد من الجماعة دِيَة تامّة.

مسألة:

في ثلاثة نفر قتلوا رجلًا فتكًا، فإنّ له أن يقتلهم جميعًا، وله أن يعفو عنهم، وله أن يأخذ الدّية منهم من كلّ واحد.

وله أن يقتل من أراد منهم، ويأخذ ممن بقي ما يخصّه من الدّية.

وإن قتل اثنين فطلب الثّالث منه ألّا يقتله ويأخذ منه دِيَة كاملة أو ديتين أو أكثر لم يكن له ذلك.

وإن قال له وقد أراد قتله: خذ منّي خمسة عشر ألفًا أو عشرين ألفًا؛ جاز ذلك.

وإن قال: خذ منّي ديتين؛ لم يكن له ذلك.

فافهم الفرق.

(١) في أ زيادة «نسخة».

وفي موضع: وله أن يقتل منهم من أراد، ويأخـذ الدّية ممن أراد منهم؛ إذا قادوا أنفسهم بالدّيات، وأراد هو ذلك؛ ولو ديات كثيرة.

مسألة:

تفسير الغيلة في حديث عمر: الغيلة أن يقتل الإنسان اختداعًا. وهو الذي يقول فيه أهل الحجاز: إنّه ليس للوليّ أن يعفو عنه، يرون القتل عليه في كلّ حال في الغيلة خاصّة.

وأمّا أهل العراق فالغيلة عندهم سواء، إن شاء الوليّ عفا، وإن شاء قتل.

عمروس[١] المغربيّ: اختلف العلماء في قتل الغيلة: فقول: هو إلى السّلطان، وليس إلى الأولياء ولا يعفى، ولا عفو له.

وقولٌ: هو إلى الوليّ.

وتفسير الغيلة: هو أن يُدعَى إلى طعام أو إلى جماعة أو إلى خبر حتّى يأتوا به إلى مكان مطمئنّ ليستمكنوه؛ وهو مغترّ لا يعلم ما يراد به، فهذا وجه من الغيلة[٢].

مسألة:

الفتك: هو أن يأتيه[٣] في مكانه غافلًا، لا يرى أنه يراد به بأس فيقتله مفاجأة، فذلك الفتك، وهو الذي يقال له: «**قيّد الإسـلام الفتك لا يفتـكّ مؤمن**»[٤]. ولا فتك في الإسلام.

وأمّا الغدر؛ فهو أن يعطيه الأمان ثم يقتله، وهو أشرّها.

---

(١) في ح «ابن عمروس» وهو خطأ، لأن اسمه: عمروس بن فتح المساكني. ينظر ترجمته في ملحق التراجم.

(٢) هذه المسائل الأربع ناقصة من أ. وتبدأ من «مسألة: والفتك هو الذي يتسوّر عليه في منزله....... وهو مغتر لا يعلم ما يراد به، فهذا وجه من الغيلة».

(٣) في أ «يقتل».

(٤) سبق تخريجه.

مسألة:

وإن قتل رجلان رجلًا وقامت عليهما البيّنة، فإنّهما يقتلان جميعًا إن كانا ضربا جميعًا يريدان قتله.

وإن كانا لم يريدا قتله فقتلاه، قتل أحدهما، وردّ الآخر الذي لم يقتل على ورثة المقتول الآخر نصف الدّيّة.

مسألة:

روي عن عمر بن الخطّاب أنّه قتل بامرأة صنعانيّة ثلاثة نفر.

وقال: لو اجتمع أهل صنعاء على قتل امرأة لأقدتهم[1] بها جميعًا[2]. وذلك في الفتك.



وقد جاء الحديث: «**ليس في الهيشات قَوَد**»[3].

يعني في الفتنة والاختلاط.

وروي عن عبد الله بن عمر أنّه قال: «إيّاكم وهوشات الليل».



في قول أصحاب داود؛ أنّه لا يقتل الجماعة بواحد حتّى يستكمل الواحد منهم قتل نفس.

---

(١) أقدته: أخذت قَوَده، وهو القصاص.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث.
وهيشات: في الحديث: «**ليس في الهيشات قَوَد**» يريد القتيل يقتل في الفتنة لا يدرى من قتله.
ابن قتيبة، غريب الحديث، ج ٢، ص ٤٤٣.

واحتجّ بقول الرّسول ﷺ: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث**»[١]، الخبر.

والواحد من هؤلاء لم يقتل نفسًا كاملة، إنّما هو شريك.

الحجّة عليه قول الله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢].

فإذا كان قاتل النّفس كالقاتل للنّفوس، والشّريك في قتلها كقاتلها.

ويؤيّده حديث عمر. والله أعلم، وبالله التّوفيق.

مسألة:

وإن اجتمع نفر على صبيّ، فقتلوه وأخذوا حلّته. فعن عمر قال: «لو اجتمع أهل صنعاء على قتله لقتلتهم به كلّهم»[٢].

وكذلك إذا كان القوم إنّما يقتلون الرّجل على ماله ليأخذوه؛ قتلوا به جميعًا.

وفي حديث: «أنّ عمر قتل سبعة نفر على قتل صبيّ بصنعاء غيلة»[٣].

قال بعض مخالفينا: يقتل منهم واحد.

يقال لهم: فمن ذلك الواحد منهم؟ ولِمَ صار هذا[٤] الواحد أولى بالقتل من غيره منهم؛ فإمّا أن يقتلوا جميعًا، وإمّا أن لا يقتلوا جميعًا.

وقال قوم: عليهم دِيَة المقتول. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات. ـ مصنف عبدالرزاق، كتاب العقـول، باب النفر يقتلون الرجل، حديث ١٧٤٢٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زيادة من ح.



باب [٤]
الاشتراك في القتل

وعن قوم خرجوا إلى حيّ يريدون قتلهم. فلمّا وصلوا إليهم تقدّم بعضهم فقتلوهم، وبقي الآخرون قائمين لم يقتلوا. هل يلزمهم جميعًا؟

فقد قيل ذلك؛ أنّه إذا كانوا يريدون القتل، وكانوا في الجماعة على ذلك غير نازعين ولا راجعين، فمن أبصر المقتول سواد رأسه؛ فقد أشرك في دمه.

وقلت: إن أراد الذين لم يقتلوا التّوبة أو أحد منهم، ما يلزمه قَوَد أو دِيَة؟

فإن كان القتل مما يجب به القَوَد فعليهم القَوَد. وكذلك في الدّية، وهم مثل القاتلين.

مسألة:

أخبرنا خالد بن سعوة؛ أنّ بشيرًا سأله رجل عن قوم ساروا إلى رجل يريدون قتله، فسبق إليه بعضهم فقتله؟

قال: كلّ رجل نظر المقتولُ سوادَ رأسِه فقد أشرك في دمه.

قال أبو سعيد: قد قيل: إذا نظر المقتول إلى سواد رأسه؛ دخل في جملة المُعِينِين؛ إذا كان على نيّة المعونة. وإنّما قصد إلى ذلك حتّى وقع الحدث، فهو شريك الفاعل في القتل.

ومعي؛ أنّه قيل في القَوَد والدّية جميعًا.

وإن كان في موضع لا يبصره المقتول، زالًا عن الجملة، أو بعيدًا بمقدار ما لا يبصره المقتول[١] فيدخل في جملة المعينين في هيبة[٢] المقتول، فمعي؛ أنّ عليه الإثم إذا كان على النّيّة[٣] حتّى وقع الحدث، ولا يبين لي أنّ[٤] عليه ضمانًا، حتّى يدخل في جملة الفاعلين، حين الفعل الذي يكون به مُعينًا على الفعل، في وقته بفعل أو هيبة[٥] من المفعول به.

(١) «زالًا عن الجملة، أو بعيدًا بمقدار ما لا يبصره المقتول» ناقصة من أ.

(٢) في أ و ب «هيئة».

(٣) في أ «نية».

(٤) ناقصة من ح.

(٥) في أ و ب «هيئة».

باب [٥]

في موت المقتول وقطع جوارحه

وإذا ثوى المضروب من ضربته ثلاث سنين أو أكثر أو أقلّ، ثم مات، ففيه القَوَد، ولا[١] وقت في ذلك على قول موسى بن عليّ.

قال غيره:

ذلك إذا لم تفارقه الأوجاع والأسقام مع جرحه ذلك، حتّى مات ففيه الدّية والقَوَد[٢].

وغيره من أهل الرّأي كان يوقت في ذلك ثلاثة أيّام بلياليها، فإن مات فيها المضروب فعليه القَوَد، وإن مات بعد ثلاثة أيّام بلياليها فلا قَوَد فيه، وله الدّية.

والقول عندنا في الأيّام قول المطلوب، حتّى يُصِحَّ أولياءُ الدّم أنّ صاحبهم مات من ضربه ذلك، قبل أن يجاوز مدّة ضرب ثلاث أيّام بلياليها وساعاتها.

ولعلّ من وقت الأيّام، وذهب في ذلك إلى ما روي عن عليّ بن أبي طالب؛ أنّه عهد إلى بنِيه لما ضربه عبدالرّحمٰن بن ملجم فقال لهم: إن متّ في ثلاثة أيّام إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فدعوه، وإن متّ بعد الثّلاث، فلا تقتلوه، وليس إلّا قصاص الضّربة.

---

(١) في أ «لا».
(٢) ناقصة من أ.



مسألة:

وعن أبي عبد الله وزياد بن الوضّاح: فيمن جرح رجلًا؛ وكان المجروح يجيء ويذهب، ثم ثوى من قبل أن يبرأ، ثم مات؟

قالوا: فإذا حمل جرحه وجاء وذهب، ثم ثوى من غير انتقاص[1] من الجرح ولا زيادة منه، فإنّما فيه أَرْش الجرح.

مسألة:

عن هاشم: أنّ الرّجل إذا أصاب رجلًا بجراحة أو أشباه ذلك، فخرج في حوائجه ثم مات فلا قَوَد فيه، وفي ذلك الدّية كاملة.

وزعم بعضهم أن ليس له إلّا دِيَة جراحه[2].

مسألة[3]:

قال أبو سعيد: فيمن جرح ثم لم يزل ثاويًا من ذلك حتّى مات.

فقول: فيه الدّية ما دام ثاويًا من ذلك الجرح حتّى مات.

وقول: إن جاوز سبعة أيّام فلا قَوَد فيه، وفيه الدّية.

وقول: إذا جاوز ثلاثة أيّام؛ فلا قَوَد فيه، وفيه الدّيّة.

وقول: ما لم يمت من صرعته.

وقول: إذا داوى وتحوّل من صرعته فلا قَوَد فيه، وما لم يداو[4] ففيه القَوَد.

---

(١) في ح «انتقاض».

(٢) في ح «جراحته».

(٣) زيادة من ح.

(٤) في أ «يداوي».



مسألة:

ومن ضرب رجلًا ضربة واحدة، فقطع بها يديه ورجليه، ثم مات من ذلك؛ فلأوليائه القَوَد أو الدّية، وليس لهم شيء من الجوارح.

وإن كان قطع منه بكلّ ضربة جارحة بعد جارحة، ثم قتله، فعليه في الجوارح والنّفس القصاص في كلّ ذلك، أو الأَرْش، إمّا أن يقتصّ منه الوليّ بالجوارح ثم يقتله، أو يكون له دِيَة الجوارح ودِيَة النّفس.

وإن أراد أن يقتله ويأخذ من ماله أَرْش الجوارح فذلك له.

باب [٦]
في قتل الخطإ وتعريفه

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: إن وقع القتل خطأ، وكان «إلّا» هاهنا بمعنى لكن.

والثّاني: أن «إلّا» هاهنا بمعنى الواو، كأنّه قال: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا عمدًا ولا خطأ، نظيرها قوله: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

معناه: ولا الذين ظلموا.

الثالث: استثناء من مضمر، تقديره: وما كان له أن يقتله، فإن قتله فقد عصى وأثم إلّا خطأً فلا حرج عليه، ولا إثم.

ثم قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، بالرّفع معناه فعليه تحرير رقبة، أو كفّارته تحرير رقبة.

وقد امتنع قوم من تسمية ذلك كفّارة لأنّه لا ذنب له.



وأيّما رجل قتل رجلًا متعمّدًا لقتله، وهو يظنّ أنّه غيره، ولو عرفه لم يقتله، فقد قيل: إنّه خطأ ويسقط القَوَد. قال: وبه نأخذ.



ومن أراد قتل رجل ظلمًا فأخطأ بغيره؛ فعليه الدّية والكفّارة.



وإذا أتى رجلان رجلًا وهو نائم فقتلاه، فقـالا: إنّما أردنا صاحب الدّار فأخطأنا بهذا.

قال أبو عليّ: إنّه رأى في كتاب؛ أنّ القول قولهما.

مسألة:

فيمن رمى في زرع له يشوفه[1]، فوقعت في إنسان في أرض له أخرى، ولم يكن خلف الزّرع طريق، هل يضمن؟

قال: إن كانت أرضه الّتي وقعت فيها الرّميّة مباحة لغيره، لحشيش أو دخول لغير ذلك؛ فعليه الضّمان، ويكون خطأ إذا لم يتعمّد لذلك.

فإن رمى في زرعه، فوقعت في منزله فأصابت إنسانًا قد دخل بغير إذن؛ فيشبه في قولٍ: أنّه لا يضمن.

وفي قولٍ: عليه الضّمان، إلّا أن يكون الدّاخل بحدّ من قد حلّ دمه؛ بدخوله، أو نزل بمنزلة المغتصب في دخوله، فلا أرى عليه شيئًا[2].

قال[3]: وأمّا الصّبيّ والمعتوه؛ فلا يلحق معناهما معنى البالغ، وعليه الضّمان.

---

(١) أي يرقبه ويحرسه من الطيور وغيرها.

(٢) في ح «فلا ضمان عليه».

(٣) ناقصة من ح.



ومن استعان برجل على حمل يرفعه معه، فأعانه الرّجل، فضعفت يد الرّجل المستعين، فوقع الحمل فكسر يد المستعان، فعليه الدّية.

مسألة :

ومن استعان برجل يُجرِي له فرسًا، فصرع فكسرت يده، فعلى صاحب الفرس الدّية ما بلغت دِيَة الغلام.

قال المصنّف: لعلّه يريد الصّبيّ، والعبد عندي مثله، إلّا أن يكون برأي مولاه. والله أعلم.

مسألة :

فإن حمل غلامًا[١] على فرس، فأصاب الفرس إنسانًا؛ فالضّمان على صاحب الفرس. وإن كان الرّاكب رجلًا؛ فهو الضّامن.

مسألة :

ومن ضرب رجلًا بحِمْلِ[٢] سيفه، فاندلق[٣] السّيف فأصابه بالحديدة، ولم يتعمّد بها فمات؛ نرى ذلك إلّا خطأ.

الدّلق[٤]: خروج شيء من مخرجه سريعًا. يقول: دلق السّيف[٥].

---

(١) في أ «غلام» وهو خطأ.
(٢) في أ و ح «بحمائل».
(٣) في أ «فانزلق» وفي ح «فانذلق» وصوبناها.
(٤) في أ «الزلق» وفي ح «الذلق». وصوبناها.
(٥) جاء في اللسان: الانْدِلاقُ التقدُّم، وكل ما ندر خارجًا فقد انْدلَق الليث، الدَّلْقُ مجزوم خروج الشيء من مَخْرجه سريعًا، يقال: دَلَق السيفُ من غِمْده؛ إذا سقط وخرج من غير أَن يُسَلَّ.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: دلق، ج ١٠، ص ١٠٢.



مسألة:

وجاء الأثر أن الرّجل إذا ضرب رجلًا بغمد سيف وفيه السّيف، فقطع السّيف الغمد فجرحه فقتله؛ فإنّما فيه الدّية في ماله، ولا يلزمه القَوَد؛ لأنّه إنّما أصابه بما لم يتعمّد لضربه به.

مسألة:

فإن لوى ثوبًا على عصا، ثم ضربه بالعصا، فمات؛ فهذا غير الأوّل. ويلزمه القَوَد.

مسألة:

ومن اقتصّ من رجل، فمات المقتصّ منه، فإنّهم يرونها دِيَة خطأ على العشيرة.

مسألة:

وإن فقأ رجل عين رجل خطأ، فقدر الذي فقئت عينه أن يأخذ بها من مال صاحبه؛ فإنّ الدّية عليه.

مسألة:

ومن جرح رجلًا ثم هرب، فقاس الإمام تلك الجراحة، وللجارح مال؛ فليس للإمام أن يأخذ من مال الجارح للمجروح بقدر جراحته حتّى يعلم خطأ أو عمدًا؛ فإن كان خطأ؛ فعلى العاقلة وليس لهم على ماله سبيل.

وإن كان عمدًا؛ فعليه القصاص، ولا دِيَة له.

وكذلك لو قطع يدًا أو رجلًا أو أنفًا أو فقأ عينًا.

باب [٧]

في قتل من أهدر دمه

ومن تطلّع على قوم[١] في منزلهم من ثقب في الجدار أو من دعن[٢] فرآه صاحب المنزل فرماه، ففقأ عينه، فأقرّ بذلك، أو أقام عليه شاهدي[٣] عدل؛ فإنّه تلزمه دِيَة عين الرّجل؛ إذا أقرّ أنّه رماه حتّى فقأ عينه، أو أقام عليه شاهدي عدل، فعليه القصاص أو الدّية إن رضي بها المصاب، إلّا أن يصحّ بإقرار المطلع أو ببيّنة عدل أنّه تطلّع على منزله فيهدرونه عنه.



معروض على أبي معاوية: في رجل جرح رجلًا، ثم إنّ المجروح نادى يا آل[٤] فلان، فرجع إليه الجارح فقتله، فقال: ليس له إلّا أَرْش جرحه.



وعن سارق دخل على قوم فقطعوا أنفه وجرحوه؟

(١) في أ «قومًا».
(٢) جاء في اللسان: الدَّعْن سَعَف يضم بعضه إلى بعض ويُرَمَّلُ بالشَّريط ويبسط عليه التمر. ابن منظور، لسان العرب، مادة: دعن، ج ١٣، ص ١٥٥.
(٣) في ح «شاهدا» وهو خطأ.
(٤) في ح «يا بني».

قال: إن كان قد[١] قاتلهم؛ فلا شيء عليهم فيما أصابوا منه.

وإن كان لم يقاتلهم، وإنّما جرحوه متعمّدين لذلك؛ فإنّ[٢] عليهم القصاص.

مسألة:

بلغنا أنّ رجلًا أضاف إنسانًا من هذيل، فخرجت امرأة من الحيّ، فراودها الضّيف عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته. فقال عمر: ذلك قتيل الله، والله لا يغفل[٣].

وذكروا عن النّبيّ ﷺ؛ أنّه أخبر عن رجل فقال: «لو رأيت ذلك لعلوته بسيفي هذا حتّى أقتله، أتروني أدعه وأطلب الشّهود. إذا يفرغ الخائن من خيانته وينطلق». فقال النّبيّ ﷺ: «**كفى بالسّيف شاهدًا**»[٤].

كذلك ذكر عن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كفى بالسّيف شاهدًا.

وعن عمر قال: «حدّه ضربة بالسّيف»[٥].

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) في ح «فإنما».
(٣) كذا في الأصل، وتحتمل معنى: والله لا يعقل. أي لا عقل ولا دية على من قتل على هذا الوجه. والله أعلم. (باجو)
(٤) أخرجه ابن ماجه عن سلمة بن المحبق.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلًا ـ حديث: ٢٦٠٢.
(٥) «وعن عمر قال: «حدّه ضربة بالسّيف»» ناقصة من أ.

باب [٨]
في قتل المبتدئ بالتّعدّي وجراحته

ومن اعتدى على رجل، فضربه ضربة فجرحه جرحًا؛ فقام إليه فضربه ضربة فجرحه مثل جرحه.

فعن هاشم ومسبّح أنّه لا شيء على المعتدى عليه، وينظر جرح المعتدي. وكذلك عندنا.

ولو كان جرح المعتدي الذي فيه أكثر؛ فلا شيء له؛ لأنّه باغ، وليس له أن يفعل ذلك إلّا في الموقف الذي بدأه بالقتال فيه وبغى عليه.

وأمّا بعد ذلك فلا أرى له إلّا أخذ حقّه على وجهه.



ومن قطع يد رجل وعوّر عينه، ثم إنّ المفعول به قتل الفاعل، وطلب وليّ المقتول القَوَد، وطلب الفاعل المقاصصة؟

فعن محمّد بن محبوب: أنّ له أن يقتله ويأخذ ديته وعينه من مال المقتول، فإن لم يكن له مال؛ فلا شيء له على الوليّ، وللوليّ أن يقتله، فإن أراد الوليّ يأخذ الدّية، قاصّه الذي قُطِعَت يده بِدِيَةِ يدِه وعينِه.



مسألة:

وإذا عضّ الرّجل الرّجل؛ فانتزع المعضوض العضو الذي عضّ منه، أي عضو كان من العاضّ؛ فأذهبت ثنايا العـاضّ ومات منها أو لم يمت، فلا عقل ولا قَوَد ولا كفّارة[١] على المنتزع، لأنّه لم يكن[٢] له العـضّ بحال، ولأنّ المعضوض له قلع العضو.

وإذا كان له منعه فلا قَوَد فيما أحدث المنع، إذا لم يكن في المنع عدوان في إخراج العضو من في[٣] العاضّ.



مسألة:

عطاء عن يعلا بن صفوان قال: كان لي أجير فقاتل إنسـانًا، فعضّ أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاضّ، فذهبت إحدى ثنيتيه[٤]، فأتى النّبيّ ﷺ فأهدر ثنيّته.

قال عطاء: وأحسب أنّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أيَدَعُ يده في فيك تقضمها كأنّها في فم فحل يقضمها**»[٥].

---

(١) فوق السطر مكتوب «والكفارة» أي بإثباتها، بعد أن أقرت في السطر «ولا كفّارة».

(٢) في أ «لأنه يمكن».

(٣) في أ «فم».

(٤) في ح «ثناياه».

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن يعلي بن أمية بألفاظ متقاربة.
صحيح البخاري ـ كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ـ حديث: ٤١٦٤.
صحيح مسلم ـ كتاب القسـامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ـ حديث: ٣٢٥٦.



فيمن اعترضه لصوص في الطّريق يريدون سلبه، فقال لهم: اصبروني حتّى أتّزر بخلق وأطرح لكم، فأطلقوه وجذب المديّة، فطعن أحدهم فقتله على غفلة وغِرَّة، فهرب الباقون؟

فلا يعجبني هذا له؛ إذا كان إنّما كان على غِرَّة بعد أن وقع الأمن منه. وأخاف عليه الضّمان[١].

مسألة:

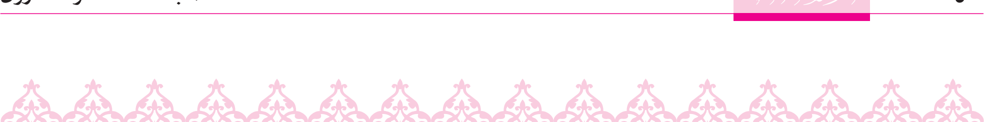
عن أبي عبد الله: وعمّن تعدّى على رجل، فضربه وجرحه جرحًا، ثم إنّ المتعدّى عليه رجع فضرب المتعدي وجرحه جرحًا. هل يبطل[٢] جرح المتعدي؟

فأقول: إنّ الباغي منهما يبطل جرحه؛ إذا كانا في موضع لا يقوم فيه أحكام المسلمين، وإن كانا في موضع تجري فيه أحكام المسلمين؛ جاز لكلّ واحد منهما مطالبته على الآخر.

---

(١) في أ «الضمان».

(٢) في أ «ينظر».



باب [٩]

في قتل الرّجل من يطأ زوجته أو سريّته

سئل أبو عليّ عمّن طرق داره، فوجد رجلًا مع امرأته، فقتله؟ فقال: قد قتله ولم يقل غير ذلك.

مسألة:

أبو عبد الله: وأمّا من وجد رجلًا يطأ زوجته أو سريّته وعاين ذلك؛ فله قتله في ذلك الحدّ. وأمّا من بعد؛ فلا نراه له.

وقيل: إن قتلها هي أيضًا؛ فهي أهل لذلك.

مسألة:

قال بعض الفقهاء: إذا أدرك الرّجل رجلًا على بطن امرأته في بيته، ولم ير منه الجماع؛ فله أن يقتله ما دام على بطنها ولا يقتلها هي. فإن قام مِن عليها فلا يقتله.

وإن أدركه على بطنها في غير بيته؛ فلا يقتله إذا لم يتبيّن الجماع، وإن أبصر منه الجماع وهو في بيته، ثم قام من عليها، فله قتله. وقول: ما كان في البيت.



مسألة:

وذكر أنّ رجلًا أتى عُمَرَ متقلّدًا سيفه، فلحقه قوم، فقالوا: يا أمير المؤمنين؛ قتل صاحِبَنَا. فقال الرّجل: ضربت بين فخذي امرأتي. فمن كان بينهما فقد قتلته. فأخذ عمر سيفه فسله ثمّ ناوله إياه، ثم قال: فإن عاد فعد[1].

قال عليّ بن أبي طالب: إن أقام أربعة أشهاد يصدقونه، وإلّا فهو به قَوَد.

والمعمول به على ما جاءت به الآثار إذا صحّ ذلك.

فأمّا ما لم تكن صحة[2]، إلّا دعوى القاتل فهو غير مصدّق، وهو محكوم عليه بجنايته، وأمّا فيما بينه وبين الله فإذا اتبع الأثر؛ فهو مصيب سالم.

---

(١) ذكره في إرواء الغليل، وأنه رواه سعيد. ولم يعلق على صحته.
وقد رواه سعيد في «سننه» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلًا.
ذكر إسناده سعيد الموفق في «المغني»: (٣٣٢/٨).
إرواء الغليل، ج٧، ص ٢٧٥.

(٢) ناقصة من أ.

باب [١٠]
في جناية القتل بالجراح

ومن نكح امرأة فنزفت الدّم حتّى ماتت؟ فإن كانت بالغًا؛ فالدّية على العاقلة. وإن كانت صغيرة؛ فعلى نفسه الدّية[١].

وفي موضع: ومن تــزوّج امرأة أو صبيّة، وجاز بهــا، فنزفت الدّم حتّى ماتت؛ فإن أقرّ أنّها ماتت بما فعل بهــا؛ فإنّه يلزمه ديتها، وإن لم يُقِرّ بذلك لم يلزمه شيء[٢].

مسألة:

ومن وطئ زوجته وهي صبيّة غيــر بالغ، فماتت؛ ففي أكثر القول أنّ عليه ديتها في ماله دون العاقلة.

وقول: إنّه على العاقلة؛ لأنّ له أن يطأها، وإن كانت بالغًا بكرًا كانت أو ثيّبًا فماتت من وطئه؛ ففي أكثر القول إنّه خطأ، وهو على العاقلة.

وقول: لا شيء عليه؛ لأنّه محكوم عليها بوطئه[٣]. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) ناقصة من ح.
(٣) في أ «بوطئها».



وقيل في معتوه وقع بجارية أو امرأة فوطئها جبرًا فماتت؛ إنّ ديتها على عاقلته، وعقرها في ماله ولها الدّية والعقر جميعًا، وكذلك الفتق[١].

وكذلك الصّحيح إذا استكره امرأة فماتت من وطئه؛ فديتها على عاقلته وعقرها في ماله.

وإن طاوعت المرأة؛ فقول: لا دِيَة لها ولا عقر.

وقول: لها الدّية على عاقلته، ولا عقر لها بالوطء إذا طاوعته.

قال: وهذا أحبّ إليّ؛ لأنّها لو أذنت له في قتلها لم يجز له ذلك، فكيف ولم تأذن له في القتل[٢].

مسألة:

ومن تزوّج صبيّة وجاز بها، ثم ماتت قبل أن تبلغ، ولم تخلّف عصبة ولا رحمًا؛ هل له أخذ إرثها ويبرأ من صداقها؟

قال: لا يرثها ولا يبرأ من الصّداق؛ لأنّ الزّوجيّة لم تصحّ له، وعليه ضمان الصّداق بالوطء. وإذا[٣] كان لا وارث لها؛ كان صداقها صدقة للفقراء، ويستغفر ربّه من وطئه اليتيمة من غير[٤] استحقاق.

---

(١) في أ «العتق».

(٢) في أ «الوطء».

(٣) في ح «إذا».

(٤) في ح «بغير».

مسألة:

وعن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن نكح امرأة فيخلطها؛ فإن صَحَّ ذلك والْتَأَم، ففيه ثلث الدِّيَة وصداقها كامل، وإن اختلط وفسدت؛ فديتها كاملة وتفسد عليه وعلى غيره.

مسألة:

وإذا خلط رجل امرأة؛ وجب عليه ثلث ديتها بإجماع، وتنازعوا[1] في الدّية كاملة.

قال ابن محبوب: إذا لم تمسك البول؛ فالدّية كاملة، ولا تحلّ له أبدًا، ويفرق بينهما، ولا تحلّ من[2] بعد للأزواج، من بعد أن تنظر إليها امرأتان عدلتان؛ لأنّ هذا بمنزلة الجرح.

وفي بعض الآثار: أنّها امرأته.

قيل: وكره بعض المسلمين له وطأها لاختلاط الدّبر بالقبل.



وفي الذي يستكره امرأة فيطأها فيفتقها؛ أنّه إن فتقها فلم تمسك البول فديتها كاملة، وإن فتقها إلى مجرى البول فأمسكت البول فثلث الدّية، لأنّها جائفة، وإذا فتقها فخلط بها الدّبر؛ فالدّية كاملة لأنّه قد منعها الجماع، وحرمت على الرجال، ولها صداق مثلها.

وإن كانت امرأته فعليه الصّداق، والفتق جناية خطإ على عاقلته إن كانت بالغًا.

---

(١) في أ «وسارعوا».

(٢) ناقصة من أ.

وإن كانت صبيّة؛ فقولٌ: عليه في ماله.

وقولٌ: على عاقلته، ودِيَة الفتق قد تقدّم شرحها في أوّل المسألة.



مسألة:

وإذا نام رجل[١] في طريق المسلمين أو في موضع ليس له أن ينام فيه، فعثر به إنسان، فماتا جميعًا، أو مات النّائم دون صاحبه، أو مات الواقع على النّائم؟

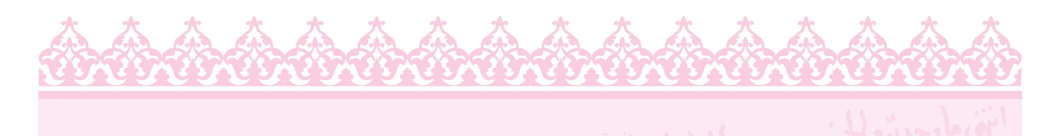
فأمّا إن مات النّائم فدمه هدر، وكأنّه هو جنى على نفسه، وإن مات العاثر به ضمن النّائم ديته في نفسه.

وقولٌ: على عاقلته ما ضمنه من ذلك على هذا الوجه.

وإن ماتا جميعًا ضمنت عاقلة النّائم، وكان دم النّائم هدرًا، كأنّه في التّقدير قتل نفسه وصاحبه خطأ. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من أ.



باب [١١]
فيمن عرّض أحدًا للقتل

وفي الذي ألقى رجلًا في البحر فغــرق، أو أحرقه بالنّار عمدًا، فإنّه يقتل ويقتصّ من مثل هذا بالحديد؛ لأنّ النّار لا تملك.

وإذا طرحه في البحر؛ فلم يُعلم حيّ هو أو ميّت. فقال أبو عبد الله: يؤخذ على الطّارح كفيلًا[١]، فإن لم تعلم حياة الرّجل إلى أربع سنين فإنّ عليه الدّية.

قلت: فإن لم يكن معه كفيل[٢]؛ هل يحبس؟

قال: لا، ولكن يشهد عليه بالحقّ إلى أربع ســنين؛ إن لم يكن الرّجل حيًّا إلى ذلك.

فإن كان له مال؛ وقف من ماله بقدر دِيَة الرّجل وتكون الثّمرة لصاحب المال.

فإن شهد شاهدًا عدل أنّهما رأوه ميّتًا في ساحل البحر؛ فهو قَوَد به.

قلت: فإن لم يعلم أنّه مات من جراحه؟

قال: عرّضه للتّلف فرأى أنّه يلزمه القَوَد.

وأقول: إن حبسه الحاكم وعاقبه أيضًا فهو مستحقّ لذلك.

---

(١) في أ «كفلًا».

(٢) في أ «كفلًا».



مسألة:

وفي الضّياء: وإن طرحه فأكله اللُّخْمُ[١]، أو أصابته خشبة في البحر من حينه[٢]؛ فعليه الدّية.

مسألة:

فإن طرحه لِسَبُع يأكله؛ فعليه القَوَد.

وإن طرحه فجاءه السّبع فأكله؛ فعليه الدّية. وكذلك اللُّخْمُ.

ولو ضربه بالسّيف ضربة ثم تركه، فجاءه السبع فأكله؛ فله أَرْش دِيَة[٣] جرحه إن علم الجرح، وإلا دِيَة الجرح.

مسألة:

ومن طرح رجلًا في البحر أو وضعه في جزيرة ولا ناس فيها، ثم لم يعلم ما حاله؛ فإنّه يؤخذ عليه كفيلٌ[٤] إلى أربع سنين، فإن صحّ للمطروح خبر أو نجاة من موضعه إلى حيث يمكنه التّصرّف في الأرض حيث يشاء ويختار، وإلا أخذت منه الدِّيَة في نفسه.

مسألة:

ومن اتّهم امرأة بالسّحر، وطرحها[٥] في البحر لينظر أساحرة أم لا، فالتقمها

---

(١) اللُّخْم: ضرب من سمك البحر.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: لخم، ج ١٢، ص ٥٣٨.

(٢) في أ «خشبه».

(٣) في أ «دية أَرْش».

(٤) في أ «كفيلًا».

(٥) في ح «فطرحها».

حوت[١] فأكلها؛ فأولياؤها بالخيار، فإن شاؤوا قتلوه بصاحبتهم، ولا يردون عليه شيئًا من الدِّيَة؛ لأنّه فاتك بها، وإن شاؤوا ديتها أو يعفون[٢] عنه.

مسألة:

ومن دَلّى[٣] ابنته بحبل في مهدها من فوق عريش فانقطع الحبل بها، فسقطت فانقصفت رقبتها وماتت؛ فعليه في قتلها دِيَة الخطإ، يؤدّيها[٤] إن طالبه وارثها، وإن أبرأه فهو بريء عند الله، ويصوم شهرين كفّارة[٥]، ويتوب إلى الله، وإن لم يطالبه وارثها فلا دِيَة عليه.

مسألة:

ومن عدا على رجل أو صبي بلا حقّ؛ فصرع[٦] فمات أو كسر؛ فعليه ديته، وكذلك إن اتّهمه بتهمة.

وأمّا إن علم أنّه سرق منه شيئًا، فعدا عليه لينتزعه منه؛ فأصابه بما أصاب؛ فلا شيء له. وكذلك إن سقط في ركِيّ[٧].



وإذا رمى رجلًا فزلّ عن رميّته؛ فوقع في بئر فمات؛ فالدّية تلزم الرّامي.

---

(١) في ح «اللخم» وهو نوع من سمك البحر.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: لخم.
(٢) في أ «ويعفوا» في ح «أو يعفوا».
(٣) في أ «أدلى».
(٤) في أ «يؤديه».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ح «ففزع» وهو معنى محتمل.
(٧) الرَّكِيُّ جِنْسٌ للرَّكِيَّة، وهي البئر. والذَّمَّة القليلة الماء.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: ركي، ج ١٤، ص ٣٣٣.



ومن مرّ برجل طالع على نخلة[١] فقال له: أتاك[٢] القوم، محذّرًا له منهم، وكان محقًّا في خبره؛ فصرع الرّجل من الفزع؛ فلم نر عليه بأسًا، وكذلك إن كان يسرق نخلته فصاح به أن ينزل فصرع؛ فلا نرى عليه بأسًا.

مسألة:

ومن قال لقوم: دلّوني على الطّريق. فلم يدلّوه، وهم يعرفون، فأخذ غير الطّريق فتلف؛ فعليهم ديته، وعليهم أن يدلّوه بالصّفة.

وقيل: إذا قال لهم: دلّوني على الطّريق، فقالوا: هذه الطّريق خذها، وهم لا يعلمون أنّها هي الطّريق، فأخذها فتلف وهلك؛ فعليه الدّية. وهذا أحبّ إليّ.

مسألة:

ومن جعل في طعام رجل سُمًّا عمدًا، فأكله، فمات؛ فما نبرئه من القَوَد. والله أعلم. إذا صحّ ذلك من فعله أولى.

وفي موضع: فإذا فعل يريد قتله؛ فعليه القَوَد.



قال بعض قومنا: إن أطعمه طعامًا، وأعلمه به أنّه مسموم، فأكله، فلا ضمان على المطعم[٣]، سواء قال: أنّه سمّ يقتل أو لا يقتل، بعد أن يبين له على أنّه مسموم.

---

(١) في أ «طالعِ نخلةٍ».

(٢) في ح «إياك».

(٣) في أ «فلا ضمان عليه، أعني المطعم».

فإن ناوله طعامًا؛ وقال له: كله، فأكله وكان مسمومًا فمات، والآكل لا يعلم؛ فلهم فيه ثلاثة أقاويل.

مسألة:

عن أبي عبد الله: فيمن قال: دلّوني على الطّريــق. فقالوا: هذا الطّريق فخذه، وهم لا يعلمون أنّ ذلك هو[١] الطّريق، فأخذه؛ فوقع في متلف فهلك؟

قال: فعليهم الدّية. وروي ذلك عن أبي عبيدة.

مسألة:

الضّياء: والإرْشــاد إلى[٢] الطّريق فريضة. ولو أنّ رجلًا استرشد رجلًا طريقًا فلم يرشــده، فأصابه في الطّريق أمر، فأهلكه؛ فالمسترشد هالك وعليه الضّمان لما أصابه. وإن مات؛ فديته عليه في نفسه، وعليه أن يرشده ولو كان رجل سوء، ما لم يعلم أنّه يرشده إلى فعل باطل يكون منه.

مسألة:

أبو عبد الله: فمن مرّ بقوم، فقال: زوّدونــي وأطعموني، فقالوا: لا نزوّدك ولا نطعمك، فخرج، فهلك بالجوع. هل عليهم ديته[٣]؟

قال: كان يقعد معهم فيطلب إليهم، فعليهم أن يطعموه بعد ذلك الوقت، ويشرب من الماء، فإذا شرب من الماء؛ فلا أرى عليهم ديته.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «على».
(٣) في ح «قال عليهم دية».

باب [١٢]

ما تولّد منه[1] القتل

ومن حفر بئرًا أو ألقى حجرًا في غير حَقّه، فمات به مسلم؛ لزمته الدّية، ولا قَوَد عليه بإجماع الأمّة.

وإذا وضع حجرًا، أو حفر بئرًا في ماله أن يحفر فيه ويضع فيه، لم يكن ضامنًا لما تلف به.

قال: ووجدت عن قومنا أنّه إجماع.

قال أصحابنا: إلّا أن يكون صاحب البئر أَذِنَ للدّاخل فسقط في البئر ولم يحذره.

مسألة:

عن أبي زياد: في امرأة قالت لعبد غيرها: ردّ عليّ هذه البقرة، فخرج العبد يجري وفي يده رمح، فصرع عليه فأنقذه[2]، فمات؟ أنّ على المرأة الضّمان.

قيل له: فإنّه حرّ بالغ؟ قال: لا شيء عليها.

قيل له: فإنّه غلام غير بالغ؟ قال: عليها الدّية.

قيل: الدّية عليها أم على العاقلة؟ قال: الله أعلم.

قال أبو العبّاس: حفظنا[3] أنّ الدّية على العاقلة.

---

(١) في أ «من».

(٢) زيادة من ح.

(٣) ناقصة من أ.

باب [١٣]

الأمر بالقتل والضّمان فيه وما أشبه ذلك

ومن أمر غلامه أن يقتل أو يضرب؛ فالقصاص في ذلك على المولى.

وكذلك قيل: من أمر صبيًّا لا تجري عليه الأحكام، أو معتوهًا بقتل إنسان[١] أو ضربه. فعلى من أمره القصاص، ولا سبيل على الصّبيّ.

قال غيره:

عن الشّعبيّ: فيها ثلاثة أقاويل:

قيل: يقتل العبد.

وقول: يقتل العبد والمولى.

وقيل: يقتل المولى. قول الحسن.

وأمّا من أمر عبد غيره؛ فذلك على العبد في رقبته.

وقيل: هو بمنزلة الحرّ.

وقول: عبد غيره كعبده كما صبيّ غيره كصبيّه، وأمره لعبده بقتل غيره كأمره لولده الصّبيّ.

ومن أمر رجلًا لا يملكه بقتل أو ضرب؛ فذلك على الفاعل. وليس على الآمر إلّا الوزر.

(١) في أ «يقتل إنسانًا».

وإن كان سلطانًا جائرًا أمر رجلًا أن يقتل رجلًا[١]، فقتله، فقيل: إنّ القَوَد على السّلطان الجائر، إلّا أن يصحّ أنّه قتله بحقّ.

وقال من قال: إن أراد أولياء الدّم. قتل المأمور، فذلك إليهم إذا لم يقدروا على الآمر.

قال غيره:

ويوجد في جواب عن[٢] أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أمر رجلًا بقتل رجل، وليس له سلطان على الذي أمره، ثم أراد التّوبة، أيلزمه قَوَد أو دِيَة؟

فإذا قتله المأمور بقتله، ثم أقرّ بقتله؛ كان القَوَد عليه، وعلى الآمر التّوبة إلى الله والاستغفار.

فإن أنكر القاتل ولم يُقِرّ؛ فإنّما تلزم الآمر الدّية، ولا يلزمه القَوَد على ما ذكرت؛ إذا لم يكن الآمر سلطانًا جائرًا، ولا المأمور عبدًا له[٣].

فإن كانوا عدّة، فقتلوه بأمر الآمر لهم؛ فالجماعة في هذا والواحد سبيلهم سواء[٤].

وكذلك إن شاوروه؛ فأشار عليهم بقتله، فهو مثل الآمر له.

وقول: إذا شاوروه[٥] فسكت ولم يقل لهم شيئًا؛ فذلك عندي بمنزلة الآمر.

وإن كره ذلك ونهاهم، ثم قتلوه لم يلزمه شيء.

والرّاضي بعد قتله آثم، ولا يلزمه قَوَد ولا دِيَة.

---

(١) في أ «بقتل رجل».
(٢) في ح «من».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «والواحد سواء واحد».
(٥) في ح «شاوره».



وعن رجل كانت له ذات محرم تُتّهم في نفسها، وكان يحبّ لو قتلت، فقتلها رجل، ثم دعـاه فأراه إيّاها وهي مقتولة، فحملها معـه ودفناها وأحرقا بدنها، ثم أرادا التّوبة، ما يلزم الذي لم يقتل؟

فأقول: إن كان قد أظهر محبّة لقتلها ورضاه بذلـك، ثم قتلها هذا القاتل وأقرّ بقتلها[1] يلزمه القَوَد بها؛ إن كان فتك بها، ويلزمهما جميعًا ديتها لإحراقهما بدنها.

وإن لم يُقِرّ القاتل بقتلها[2]، فعلى ذي رحمها المظهر المحبّة[3] لقتلها الدّيةُ لورثتها، ويلزمه أيضًا[4] نصف ديتها لورثتها لإحراقه بدنها مع الآخر.

وإن كان لم يظهر لها بلسانه محبّة لقتلها؛ فلا أرى عليه غير نصف ديتها لورثتها بإحراقه بدنها مع القاتل، وعليه عتـق رقبة موحدة، ويتوب إلى الله مجتهدًا لعلّ الله أن يتوب عليه.

مسألة:

ومما يوجد أنّه عن الشّـيخ أبي محمّد عبدالله بن محمد بن بركة: أنه[5] إذا سـمع قومًا يتواعدون في قتل رجل، فلم يعلمه حتّى قتلـوه؛ أنّ عليه ديته في خاصّة نفسه، ولا شيء على العاقلة، وعليه أن يعلمه وينذره.

وكذلك إذا استرشـده الطّريق، فلم يعلمه حتّى هلك، أو استسقاه فلم يسقه

(١) «لقتلها ورضاه بذلك، ثم قتلها هذا القاتل وأقرّ بقتلها» ناقصة من أ.

(٢) في أ «لقتلها».

(٣) في ح «محبة».

(٤) ناقصة من أ.

(٥) زيادة من ح.

حتّى هلك؛ كان ضامنًا لديته؛ لأنّ في الأصل كان عليه فرض أن يرشده وأن[١] يسقيه.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: إنّه إذا أشرفت النّفس على القتل من الظّالم لها؛ والمشاهدُ لها يقدر على دفع ذلك بنفس أو احتيال أو مال، فترك ذلك حتّى تلف[٢]، أنّه قد قال من قال: عليه الضّمان، ولا يسعه ذلك.

ومعي؛ أنّه قيل: عليه الإثم؛ لأنّ الدّم متعلق على الغير، ليس باطلًا[٣]، وهو جناية على من جناها، مأخوذ به، ليس كغريق البحر وحريق النّار وأشباه ذلك، الذي تتلف فيه النّفس بلا عوض ولا حقّ يلزم، ويعجبني هذا المعنى في هذا الوجه.

وأمّا التّواعد ممن يسمع يتواعد لقتل رجل، وغاب عنه مشاهدة ذلك، فلا يخرج عندي على هذا الوجه في معنى الاختلاف أن يلزمه الضّمان؛ لأنّ ذلك قد يكون، ولا يكون إلّا أن يقصد بترك إعلامه إلى الإرادة لقتله بذلك السّبب، فأخاف أن تلزمه على هذا الوجه الدّية كما ذكروا.

وأمّا الإثم فأخاف عليه على حال إذا كانت المواعدة مما يتحقّق معه أنّها كذلك، فقصّر في إعلامه على هذا الوجه؛ وإلا هو عندي بمنزلة الضّمان، وبمنزلة الحريق والغريق؛ لأنّه ليس من حدث محدث، وهو تلف، فهذا في الأنفس؛ إذا خصّ الممتحن الحكم بذلك، فلم يدل الغاوي ويسقي الظّمآن ويطعم الجائع حتّى مات من سبب ذلك، وهو يقدر على صرف ذلك عنه خرج عليه معنى الضّمان؛ بما يشبه معنى الاتّفاق، إذا كان ذلك في حال الضّرورة إليه، وإن كانوا كثيرًا فهم شركاء، كائنًا ما كان، إلّا أن يغيب عنه ذلك أو يحتمل له المخرج بقيام غيره؛ فأرجو أن يسعه ذلك، كان واحدًا أو جماعة.

---

(١) زيادة من ح.

(٢) في أ زيادة «فنوى ذلك».

(٣) في أ «باطل».



مسألة:

وعن رجل أمر رجلًا أن يقتله فقتله.

فقيل: هو قَوَد به، ولا يجوز ذلك لهما، فإن أبرأه من ديته فقد برئ إذا قتله عمدًا.

وقيل: إن كان خطأ ثم أبرأه أو تركه له لم يبرأ، وإن أوصى له بديته ودخلت وصاياه في ثلث ماله فذلك جائز، ويدخل عليه الأقربون بثلثي الثّلث.

مسألة:

وقيل: إذا قبل أولياء المقتول الدّية وعليه دين، قضى دينه من ديته، فإن عفا أولياؤه عن الدّية جاز عفوهم، وليس لأصحاب الدَّيْن أن يمنعوهم، ولا شيء لهم على أوليائه إن عفوا.

وقال من قال: إذا كان الدَّيْن مستغرقًا للدّية لم يجز عفو الورثة، ولا عفو المقتول لو كان عفا، إذا لم يكن له وفاء لدينه، وينظر في ذلك.

مسألة:

وعن رجل أرسل كلبه على رجل فعقره فمات، أو حفر حفيرة على ممرّ رجل أراد أن يسقط فيها، فمرّ فسقط فيها فمات، فإذا فعل ذلك متعمّدًا يريد قتله؛ فما نبرئه من القصاص والقَوَد.

مسألة:

وروي عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة تقتل ولدها أنّه لا قَوَد عليها. وقيل: إنّه[1] يوجد ذلك في كتب المسلمين.

(١) ناقصة من ح.



ومن أمر رجلًا أن يأمر فلانًا بأمر يلزم المأمور فيه ضمان، فأمّا الدّم فيلزمهما جميعًا؛ إن أقاد الفاعل نفسه زال عن المأمور الضّمان، وعليه الكفّارة.

وإن كان المأمور فعل ذلك في مال يلزمه فيه الضّمان؛ ففيه اختلاف، وأما إن أرسل رجلًا إلى رجل أنّك قل لفلان أن يفعل كذا، فالمرسول آثم والضّمان على الآمر والمأمور.

مسألة:

ومن أكره على قتل أحد؛ فليس له أن يقتله ولو أنّه قتل.

وأمّا الدّوابّ والأموال؛ فإذا خاف فَعَلَ وهو ضامن، ولا إثم عليه.

مسألة:

ومن أمر رجلًا أن يقتل رجلًا بالهجاء وعرف هجاه، وأمره بذلك فقتله؛ كان على الآمر الدّية.



وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يقتل بالإشارة**»[1].

فدلّ أنّ الإشارة بالقتل تقوم مقام النّطق به؛ لأنّ أمره بالإشارة كأمره بالنّطق، وامتثال أمره كامتثاله بالكلام، ومخالفته به كمخالفته بالكلام بظاهر قوله، أنّ النّبيّ لا يقتل بالإشارة، أي أنّ الإشـــارة موجبة للآمر بالقتل، وليس ذلك من فعل النّبيّ ﷺ.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألة:

وعن الإمام إذا كتب إليه أحد خلفائه يستأذنه في إخراج أسارى من بغاة الجند إلى بعض المواضع، فردّ إليه الجواب أنّك تخرجهم؛ فإنّه لو وقعت بهم صاعقة فأهلكتهم، لكان ذلك من رغبتي، ثم قتل هؤلاء الأسارى، ولم يُعلم أنّ الخليفة هو الذي قتلهم، ولا عُلم أنّهم قُتِلوا بكلامه.

قال: لا ضمان على الإمام فيهم، ولو كان يخاف أو يتوهّم أنّهم يقتلون بكتابه ذلك، فيستغفر ربّه من ذلك، ولا ضمان عليه في قتلهم، إلّا أن يكون معه أنّهم يقتلون بكلامه ذلك، فحينئذ يلزمه الضّمان إذا علم أنّهم قتلوا بكلامه. والله أعلم.

مسألة:

وجدت أنّ الآمر ممن له الطّاعة ضامن، والدّالّ ضامن، والمغري ضامن.

مسألة:

فيمن أمر عبده بقتل، فأراد أولياء المقتول قتل المولي؟

فقولٌ: لهم ذلك. وقولٌ: ليس لهم ذلك.

فإن أرادوا قتل العبد؛ فقيل: ليس لهم ذلك. وقولٌ: لهم ذلك.

وأمّا الدّية؛ فهي على المولى، فإن اختاروا أن تكون في رقبة العبد؛ فلم يف، لحقوا السّيّد بالفضل؛ لأنّه قيل: إذا كان الآمر ممن له الطّاعة والسّلطان؛ كان عليه القَوَد؛ ولو كان ذمّيًّا، وإن كان ممن له الطّاعة ولا سلطان له؛ كان في القَوَد اختلاف.

وفي موضع: فإن كان مطاعًا بمثل طاعة العشيرة للرّئيس، وليس له عليهم جبر ولا سلطان؛ فعليه الدّية، ولا قَوَد عليه. وإن كان ممن لا طاعة له ولا سلطان؛ فقول: عليه الدّية. وقول: لا دِيَة عليه، وعليه التّوبة.

وإن كان الآمر وقع على الخطإ؛ كانت دِيَة الخطإ، وإن كان على العمد؛ كانت دِيَة العمد.

قال: وإذا أمر بقتل إنسان بعينه؛ كان عمدًا، وكذلك إذا أمر صبيًّا أو معتوهًا.



مسألة:

فيمن أمر غيره أن يقتل رجلًا[١]، فأخطأ القاتل بغيره؟

قال: يعجبني أن يكون خطأ من الفاعل، ويعجبني إن يكن[٢] أمره بنفس الرّمية، فرماها يريد بها المرمى فأصابت غيره؛ كانت خطأ عليهما جميعًا.

وإن كان أمره يرمي زيدًا، أو يضربه ليس بضربة معروفة، ولا برميّة معروفة، فرمى[٣] هو أو ضرب فأخطأ؛ فيعجبني أن يكون على الفاعل خطأ في أحكام الخطإ.

واختلف كيف يلزمهما؟

فقولٌ: إنّه على الفاعل، إلّا أن لا يُقِرّ ولا يبلغ منه إلى ذلك، ويخرج أنّهم على الخيار[٤]. وكذلك القَوَد على قول.

قيل: فإن قتلوا أحدهما، هل يلزم الآخر أن يرد نصف الدّية على ورثة المقتول بالقَوَد؟

قال: إذا ثبت الخيار؛ خرج معنى ذلك للاشتراك. وإذا ثبت أنّه إنّما على[٥] الآمر بعد أن لا يقدر عليه من الفاعل، فإن قتلوا الفاعل؛ لم يَبِنْ لي على الآمر

---

(١) في أ «بقتل رجل».
(٢) في ح «كان».
(٣) في أ «فرماها».
(٤) في أ و ح «بالخيار».
(٥) ناقصة من أ.

تَـبَعٌ، وليس لهم ذلك في الآمر، إلّا بعد أن لا يقدر من الفاعل، فإن قتلوا الآمر بعد عدم الفاعل، ثم قدر على الفاعل لزمه على ما قيل في تنجيم[١] الدّية في الخطإ والعمد. والله أعلم.

مسألة:

فإن قَتَل العبد بأمر سيّده، ثم عُتِقَ قبل أن يُحكَم بجنايته عليه؛ هل يقاد؟

قال: إذا ثبت معنى الشّبهة في القَوَد في حال العبوديّة؛ فأجدر أن يزول إذا انتقل إلى الحرّيّة.

وعلى قول من يرى على العبد القَوَد؛ فهو ثابت عليه؛ عتق أو لم يعتق.

وأمّا الدّية؛ فإذا أعتقه السّيّد؛ فقيل: يضمن جنايته كلّها.

وقول: يضمن جنايته في قدر رقبته في قيمته.

وقول: إنّه حرّ أملاه من هو عبد، ولا يضمن السّيّد ما جناه[٢].

فإن دبّره بعد الجناية وخاف الموت؛ فعليه الوصيّة على قول مَن يُلزمه ذلك.



أبو سـعيد: فيمن اتّفق هو وزوجته على عمل دواء تشربه وتطرح ما في بطنها؟

قال: إذا كان الدّواء مما يتعارف[٣] أنّه يطرح الولد ممن يشربه، واتّفقا عليه، وأمرها فشربته فطرحت، فأحبّ أن يكون عليهما جميعًا الضّمان.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ح «جنى».

(٣) في أ «يعرف».

وقد يخرج أن لا ضمان عليه، إلّا أن تكون عملته تَقيّةً لأمره[١] أو لطاعته.

وقولٌ: عليهما الضّمان على حال.

ولو كانت غير زوجته؛ فهو مثله على الاختلاف. وأحبّ أن لا يكون عليه ضمان، إلّا أن يكون في حدّ من يطاع أو يُتّقى، فعمل بأمره على ذلك؛ فإنّ عليه الضّمان.

مسألة:

وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل جرحه رجل جرحًا، فلم يبرأ حتّى جرحه آخر، ثم مكث قليلًا ثم مات؟

قال: إن كان ثوى[٢] من الجرح الأوّل إلى أن أصابه الثّاني، ثم مات؛ فهما شريكان. وإن كان يحمل جرحه ذلك، ويخرج به حتّى أصابه الثّاني؛ فثوى[٣] إلى أن مات؛ كانت الدّية على الآخر إن لم يكن قَوَد. وعلى الأوّل أَرْش جرحه، وقد كان في الدّية والقَوَد اختلاف في مثل هذا.

قلت: وإن كان جرح الأوّل مُنَقِّلَةً، وجرح الآخر مُوَضِّحَة، وقد مات، فما عندنا في ذلك تفاضل[٤]، وإنّ أمرهما عندنا لواحد؛ إذا اشتبه أمرهما فيه.

مسألة:

وإذا أمر صبيّ صبيًّا بجناية؛ فهو على عاقلة الفاعل، ولا شيء على عاقلة الآمر.

---

(١) في ح «للتقية بأمره».
(٢) ناقصة من ح.
(٣) في ح «فهوى».
(٤) في أ «تفاصيل».

مسألة:

وعن رجل قال لرجل: أوثقني، فإنّي يعتريني جنون، فأوثقه، فمات؟ قال: عليه الدّية.

مسألة:

وعن أبي عليّ: في نفر اجتمعوا على أن يضربوا رجلًا، فلقوه، فضربوه أو ضربه بعضهم، ثم تخلّف عليه رجل منهم فقتله قبل انصرافهم عنه؟

قال: ما أقوى على قَوَد الذين لم يقتلوه بالحكم، وما أبرئهم من الدّية. والله أعلم.

مسألة:

وإذا أمر الجبّار بقتل رجل، فقتله المأمور؟ فقد قيل: إنّ الأولياء بالخيار.

وقيل: يقتل القاتل، فإن لم يوجد؛ قتل الآمر.

وقيل: يقتل الآمر، فإن لم يوجد؛ قتل القاتل.

وأمّا إذا أجبر[1] الجبّار القاتل[2] على القتل؛ فإنّ الجبّار يقتل، فإن لم يوجد؛ كانت الدّية على القاتل، ويدرأ عنه القتل بالشّبهة.

قال أبو عبد الله: ليس القاتل بمعذور على الإكراه، وعليه القَوَد.

قال غيره: فإن كان مطاعًا في عشيرته غير سلطان؛

فقولٌ: عليه الضّمان.

---

(١) في أ «جبر».

(٢) ناقصة من أ.

وقولٌ: لا ضمان عليه، وهو آثم، وإن لم يكن مطاعًا؛ فلا ضمان، ولا إثم.

وأمّا إن أمر صبيًّا، فقتل رجلًا؛ فقد يقتل الآمر كائنًا من كان الصّبيّ، صبيّه أو غيره، واختلف في عبد غيره إذا أمره.

مسألة:

وإذا[١] أقرّ القاتل المأمور؛ فالقَوَد عليه، وليس على الآمر إلّا الإثم.

وإذا أنكر القاتل؛ فعلى الآمر الدّية لأولياء المقتول. وكذلك لو أمره بضربه فضربه؛ فالقول واحد.

مسألة:

وإذا فجرت امرأة فجاءت بولد، فقالت لها أختها: إن شئت قَتْله فاقتليه، وإن شئت تركه فاتركيه. فقتَلَتْه.

فإن أقرّت القاتلة وتابت؛ أدّت الدّية إلى ورثتها هي، وعلى كلّ واحدة منهما الكفّارة.

وإن لم تقرّ القاتلة؛ فعلى الأخت نصف الدّيـــة، تؤدّيها إلى ورثة القاتلة أمّ هذا[٢] الولد، وعليها أيضًا الكفّارة.

قال أبو عبد الله: وهذا بمنزلة الآمر بالقتل عندي. فإن تابت القاتلة؛ أعطت ورثتها الدّية، وإن لم تؤدّها؛ أعطتهم أختها نصف الدّية.

فإن أعطتهم المشيرة بقتله النّصف، ثم تابت القاتلة؛ فعليها أن تدفع نصف الدّية إلى ورثتها، والنّصف الباقي تؤدّيه إلى الّتي أمرتها مكان الذي أعطته.

---

(١) في أ «فإذا».

(٢) ناقصة من أ.



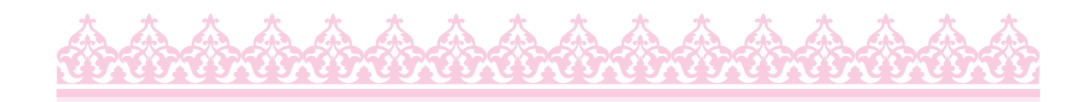
مسألة:

وإذا قال رجل لرجل: والله ما دواؤك إلّا أن يضربك أو يقتلك، فسمعه آخر؛ فقتل الرّجل أو ضربه، فعلى الفاعل ما يلزم من ذلك، ولا يلزم القائل إلّا الإثم بقوله ما لا ينبغي له، ويستغفر ربّه، إلّا أن يكون قد صحّ معه أنّه يستحقّ ذلك فلا بأس.

وأمّا قوله: ما دواؤك إلّا أن يضربك؛ فإن لم يعلم أنّه يستحقّ[1] ذلك؛ فليكفّر يمينه.

---

(١) في أ «استحقّ».



باب [١٤]
في القتل والجراحة بأمر المجروح

رجل أمر رجلًا أن يقتله، فقتله؟

فقيل: هو قَوَد به، ولا يجوز ذلك لهما، فإن أبرأه من ديته؛ فقد برئ؛ إذا قتله عمدًا.



مسألة:

ولو قال رجل لرجل: اضربني مائة سوط أو أقلّ أو أكثر؛ فضربه، أو قال: اقطع يدي؛ فقطعها. أو قال: اقتلني؛ فقتله، كان عليه القصاص؛ إذا فعل ذلك.

وقول: عليه الدّية، ولا قَوَد عليه لأجل الشّبهة. والله أعلم.



مسألة:

ولو قال له: إنّي قد أصابني مرض شديد فاقتلني، فقتله، فعليه الدّية.



مسألة:

وكذلك إن أمره أن يقطع يده فقطعها، أو أن يجرحه فجرحه؛ فعليه الدّية، ولا قَوَد عليه في كلّ هذا.

قال بعض: إنّ عليه القَوَد.



ومن أمر رجلًا أن ينتف لحيته، فنتفها؛ لزمه أَرْشها.

مسألة:

ومن قال لرجل: أوثقني فإنّي يعتريني جنون، فأوثقه، فمات؛ لزمته الدّية.

ومن أمر رجلًا أن يقتصّ منه عن أحد فاقتص منه فمات؛ فعليه الدّية ولا قَوَد لأجل الشّبهة، والحدود تدرأ بالشّبهات.

مسألة:

ومن أمر مجنونًا أو صبيًّا بقتله فقتله؛ فهو قاتل نفسه، ولا قَوَد ولا دِيَة، وكأنّه آلة(١) له في قتله.

مسألة:

فإن قال: من قتلني فقد أبرأته، أو قال لرجل بعينه: إذا قتلتني فقد عفوت عنك، أو قطعت يدي أو جرحتني، فكلّ هذا ليس بشيء.

مسألة:

فيمن أمر رجلًا أن يضرب له أسنانه، هل يلزم المأمورَ أَرْشٌ؟

قال: نعم؛ إذا فعل ذلك للوشي(٢) لزمه ذلك، لأنّه معصية، وأمّا لعلّة(٣)، أو لإخراج الدّم؛ فلا يلزمه شيء.

---

(١) «وكأنه آلة» ناقصة من أ.

(٢) في أ «الموشي» والمعنى غامض.

(٣) ناقصة من أ.

فإن فعل ذلك[١] له والده في صغره لزمه الأَرْش، إلّا أن يكون فعله لدواء.

فإن فعل هو ذلك لنفسه؛ لزمه التّوبة، وعلى من فعل له والدًا أو غيره التّوبة والنّدم والأَرْش.

مسألة:

فيمن قال لرجل: ارمني حتّى أتّقيك، وكان في يده ترس، فرماه، فقتله، هل يلزمه قَوَد؟

قال: إن كان أراد التّرس، فأخطأ به؛ كان خطأ. وإن أراده هو ورماه فقتله؛ كان ذلك عمدًا[٢].

وإذا رماه بما يقتل به مثله؛ أعجبني أن يكون عليه القَوَد.

وحَدّ الذي يقتل به مثله، ما جرى[٣] في الاعتبار أنه يقتل في التّعارف في النّظر من أهل العدل.

مسألة:

وإن أمر عاقل مجنونًا بقتل نفس المجنون أو الصّبيّ، فقتل المجنون نفسه أو الصّبيّ بأمر هذا؛ فهو قاتله، وعليه القَوَد.

مسألة:

ومن قال لغيره: اقتل نفسك، فقتلها؛ فلا شيء على الآمر.

وإن قال له: اقتل نفسك وإلّا قتلتك، فقتل نفسه خوفًا من أن يقتله المخوف له[٤]؛ فهذا قاتل نفسه بالظّنّ، فلا قَوَد ولا دِيَة.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) «وإن أراده هو ورماه فقتله؛ كان ذلك عمدًا» ناقصة من أ.

(٣) في ح «خرج».

(٤) في أ «المتخوف» وفي ح «لسبب التخوف له».

وإن[1] أمر مجنونًا أو صبيًّا بذلك؛ فقد تقدّمت هذه المسألة[2].



ومن أمر رجلًا أن ينجي متاعًا من الحريق، فدخل البيت لينجي المتاع، فأكلته النّار، فلا يلزم الآمر من جهته شيء، والرّجل سالم إذا لم يتعمّد لإلقاء نفسه في الحريق، وإنّما أراد نفعًا وإزالة مال[3] أن يتلف، فأتى عليه ما أتى، فهو مثاب ولا[4] إثم عليه.

وإن ألقى نفسه في الحريق متعمّدًا لتأكله النّار، كان آثمًا كافرًا، ولا يصلّى عليه.

مسألة:

ومن أجبر رجلًا حتّى حلق جُمَّته، فإن نبتت[5]؛ فسَوْمٌ، وإن لم تنبت؛ فعليه الدّية كاملة.

مسألة:

أبو الحواري: من قال لرجل: احلق لحيتك، أو اقطع عضوًا من أعضائك، وعليّ لك كذا وكذا؛ فإن كان المأمور هو الذي فعل ذلك بنفسه؛ فلا شيء له.

وإن كان فعل به ذلك غيره برأيه؛ فقد رأيت بعض الفقهاء وقف عن ذلك.

---

(١) في أ و ح «فإن».
(٢) «هذه المسألة» ناقصة من ح.
(٣) في أ «ماله».
(٤) في أ «فلا».
(٥) في أ «فأنبتت».

وسمعت رجلًا من الثّقات يروي عن بعض الفقهاء؛ فيمن أمر رجلًا أن يحلق له لحيته، ففعل ذلك، فقال: قد فعلا ما لا يحلّ لهما، وعلى المأمور للآمر دِيَة لحيته، ولا شيء للذي فعل ذلك بيده[1]، ولا[2] شيء له على من أمره.

مسألة:

وعن بعض الفقهاء: فيمن قال لرجل قصّ جُمَّتك وعليّ لك كذا وكذا، فقصّ الرّجل جُمَّتَهُ، فأوجب على القائل له به.

فهذا في الجُمَّة خاصّة؛ لأنّ الجُمَّة يسعه أن يقصّها، ولا يقصّ لحيته.

مسألة:

ومن قال لرجل: اعط عنّي أصحاب القصاص حتّى أعطيك أَرْش ذلك. فأعطى المأمور القصاص من نفسه، فالأَرْش على من أخذ القصاص من غير الذي عليه القصاص الأوّل، ولا قصاص على الأوّل، وعليه الأَرْش للذي عليه القصاص، ويلحق المأمور بأَرْش جراحته من اقتصّ منه.

---

(١) في ح «بيد نفسه».

(٢) في أ «فلا».

باب [١٥]

في الشّهادات على القتل والجراحات والعفو والرّجوع عن ذلك[١]

ولا تجوز الشّهادة عن الشّهادة في القتل ولا الجراحة بالقصاص والأَرْش[٢]، ولا تجوز في شيء من الحدود.

وإذا اختلف الشّاهدان على القتل والجروح. فقال واحد: قتله في موضع كذا وكذا أو في يوم كذا وكذا[٣]، أو بِمُدْيَةٍ أو حجر، وقال الآخر بغير ذلك؛ فشهادتهما تبطل.

مسألة:

وقيل: إذا شهد شــاهد واحد؛ أنّه قتله بحديد، وقال الآخر: بحجر، أو نحو هذا؛ فليس هذا مما يبطل به شهادتهما، وإنّما تبطل إذا اختلفوا في الأوقات.

مسألة:

وقيل أيضًا: إذا قال أحدهما: قتله يوم الاثنين، وقال الآخر: يوم الثّلاثاء؛ فإذا كان متقاربًا، ممــا يمكن اختــلاف النّاس فـيه؛ فلا تبطـل شــهادتهما.

---

(١) في أ «في الشهادات والجراحات على القتل والجراحات في المفقَوَد والرجوع عن ذلك».
(٢) في ح «بقصاص ولا أرش».
(٣) في ح «يوم كذا وكذا أو في موضع كذا وكذا».

واحتجّ في ذلك بدخول الشّهر[١]؛ وكيف يحسب كلّ يوم، ولم أعزم على هذا الرّأي.

وقول: من رأى الشّهادة مختلفة في كلّ هذا أحبّ إليّ.

مسألة:

قيل: حَكَم عَلِيٌّ في ستّة غلمان تغاطسوا[٢] في الفرات، فغرق غلام منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرّقاه، وشهد الاثنان على الثّلاثة أنّهم غرّقوه، فقضى بالدّم بينهم أخماسًا، ثلاثة أخماس على الاثنين، وخُمُسَان على الثّلاثة. وعن ابن محبوب كذلك.

وقولٌ: الدّية على خمسة[٣]، كلّ واحد منهم خمس الدِّيَة، إلّا أن يكون أولياء الدّم يدّعُون الدّم إلى واحد من الخمسة أو اثنين منهم؛ فإنّه يكون دمه إلى من ادّعوه إليه إذا شهد عليه شاهدا عدل، ولا يلزم الباقين.

مسألة:

وإذا قتل المقاد بشهادة شاهدين، ثم رجعا عن شهادتهما؛ ضمنا الدّية. وإن رجع أحدهما؛ ضمن نصف الدّية.

مسألة:

وإن قال الشّاهدان بالقتل لا ندري بما قتله؛ ففي القياس أنّ شهادتهما غير جائزة، إلّا أنّي أستحسن في هذا أن أجيزها، وهي دِيَة في ماله لهما.

---

(١) في أ «الشهرة».
(٢) في أ «تغاطوا».
(٣) في أ «خمسة منهم».

مسألة:

ومن أقيد بشهادة رجلين، ثم صحّ أنّهما عبدان أو ذمّيّان؛ فإن كان الإمام لم يستبن في البحث عن البيّنة؛ فقد أخطأ، ودِيَة المقتول في بيت المال، فإذا قال العبدان: إنّهما حرّان. وقال الذّمّيّان: إنّهما مسلمان؛ فأمّا الذّمّيّان إذا قالا ذلك ودخلا في الإسلام، وصحّت عدالتهما؛ فقد صحّت[١] شهادتهما.

وأمّا العبدان؛ فليس إقرارهما ذلك بشيء[٢].



ومن قتل بشهادة رجلين، ثم أكذب أحدهما نفسه؟

قال أبو عبد الله: إن زعم أنّه شهد عليه متعمّدًا لقتله؛ قِيد به، ويردّ عليه أولياء المشهود عليه نصف الدّية.

أمّا إن قال: غلطت في شهادتي؛ فإنّما عليه نصف الدّية. وهذا رأي.

قال الشّافعيّ: إذا شهد شاهدان على رجل بالقتل، فقتل، ثم رجعا وقالا: تعمّدنا الشّهادة عليه بغير حقّ ليقتل؛ لزمهما القَوَد.

واحتجّ بما روي عن أبي بكر أنّه قال لرجل حين رجع عن الشّهادة: لو علمت أنّك تعمّدت لأقدتك[٣].



وعن أبي عليّ؛ أنّه قال لشاهدي القطع[٤] بالسّرقة حين رجعا: لو علمت أنّكما تعمّدتما؛ لقطعتكما.

---

(١) في أ «ثبتت».
(٢) في أ «فليس بشهادتهما شيء».
(٣) أي لحمّلتك قَوَد الرجل وهو ديته.
(٤) في ح «قطع».

ولا مخالف لهما.

وقال أبو حنيفة: لا قَوَد، وعليهما الدّية.

والدّليل أنّه سبب القتل[١] ليس بإكراه؛ فلا يلزم القتل بسببه.

والدّليل عليه حفر البئر ووضع الحجر.

ويوجد أنّه لا ينبغي للشّهود أن يسألوا[٢]: أمات المضروب من ذلك الضّرب أم لا.

ألا ترى أنّ الشّهود بذلك يعلم القاضي أنّهم فيه كَذَبَةٌ، وكيف يحملهم على الكذب وهو يعلم، فإن شهدوا أنّه مات بذلك؛ فشهادتهم جائزة؛ إذا كانوا عدولًا.

مسألة:

وإن[٣] قالوا: لم يزل صاحب فراش حتّى مات؛ فقد شهدوا بالعلم الظّاهر المعروف الذي لا ينبغي أن يكلفوا غيره.

مسألة:

وإذا شهد رجلان على رجل أنّه ضرب رجلًا بالسّيف حتّى مات؛ لم يزد على ذلك فهو العمد، فإن سألهما القاضي أتعمد لذلك؛ فهو أوثق. وإن لم يسألهما؛ فهو عمد.

مسألة:

فإن شهد أنّه ذبحه، أو شقّ بطنه بالسّكّين حتّى مات، أو قطع رأسه، أكان القاضي يسألهما أتعمدَ[٤] لذلك أو لا يسألهما.

---

(١) في ح «قتل».

(٢) في أ «يوجد أنه ينبغي للشهود أن لا يسألوا أمات».

(٣) في أ «وإذا».

(٤) في أ «العمد».

مسألة:

ومن شهد عليه ستّة أنّهم رأوه يضرب فلانًا بالسّيف حتّى قتله؛ قال: أردت فلانًا فأخطأت به.

فإذا شهد عليه بيّنة عدل أنّهم رأوه قتله؛ فليس بشيء، ويقتل، كان قتله ليلًا أو نهارًا. والله أعلم.

مسألة:

وإذا رجع الشّاهدان والمقتصّ؛ فلوليّ الدّم أن يأخذ الدّية إن شاء من الشّاهدين، وإن شاء من القاتل.

وقول: من أيّهما أخذ لم يرجع على الآخر بشيء.

وقول: إن أخذها[1] من الشّاهدين؛ رجع على القاتل، وإن أخذها من القاتل؛ لم يرجع على الشّاهدين.

ولو قال القاتل: أنا أجيء بشاهدين غير هذين يشهدان على هذا، وقد قتل القتيل؛ لم يلتفت إلى ذلك، ولا سبيل على القاتل، ولا بيّنة عليه أنّه كان يدّعي شهادة من شهد لهما بعد أن يرجعا.

مسألة:

وإن قامت عليهما بيّنة بالرّجوع فأنكرا، لم يلتفت إلى البيّنة عليهما.

مسألة:

وإذا شهدا على دم، واقتصّ منه برأيهما، ثم قالا: أخطأنا، إنّما القاتل غيره، فإنّهما لا يصدّقان على هذا الثّاني، وعليهما الدّية للأوّل.

---

(١) في أ «يأخذها».



ومن قُتل وخلّف ولدين، فادّعى كلّ واحد منهما على أحد أنّه قتل والده، وأقام على ذلك شاهدي عدل، وأبطل دعوى الآخر.

فإن اختلفت البيّنة في التّاريخ، فشهادة الذين شهدوا بالتّاريخ الأوّل أنّ القتل كان فيه أوّلًا[١]، والقَوَد ثابت على الذي أرّخت البيّنة أنّ قتله كان الآخر، ونحبّ إن لم يمكن التّاريخ، واستوت البيّنة أن يحكم على ولديه بأخذ الدّية من الرّجلين من كلّ واحد نصف الدّية. وإن أرّخت البيّنةُ ولم تؤرّخ الأخرى، فشهادة التّاريخ أولى.

مسألة:

فإن شهد شاهدان بقتل رجل، فشهد واحد أنّه قتله عمدًا، وشهد الآخر أنّه قتله خطأ؛ فهو خطأ، وتجب فيه[٢] الدّية، وهي في مال القاتل.

مسألة:

ومن شهد عليه شاهد أنّه قتل رجلًا، وشهد عليه آخر أنّه أقرّ بقتله، فإنّه يقتل.

مسألة:

وإذا شهد شاهدان على رجل أنّه قتل فلانًا[٣]، وشهد آخران أنّ فلانًا قتل أباه أو أخاه أو ولده أو أحدًا ممن يأخذ بدمه. وقال الرّجل: إنّما قتلته بأبي أو بأخي؛ فإنّه يدرأ عنه القَوَد إذا شهد هذا المؤخّران أنّه قتل واحدًا من هؤلاء ظالمًا له

---

(١) في أ «أولى».

(٢) في أ «به».

(٣) «وشهد عليه آخر أنّه أقرّ بقتله، فإنّه يقتل. **مسألة**: وإذا شهد شاهدان على رجل أنّه قتل فلانًا» ناقصة من أ.

متعدّيًا، ولا شـــيء عليه، وقد أخذ حَقّه، وذلك إذا لم يكن شريك له في الدّم، وإن كان له شـــريك في الدّم، فقتله بغير إذن شـــريكه، فعليه الدّية، ولو أتم له شريكه من بعد.

مسألة:

ومن شهد عليه شـاهدان أنّه قتل فلانًا، وشهد آخران أنّه لم يقتله؛ فإنّه يقاد به، ولا تقبل شهادة[١] هذين الآخرين، ولا يبرأ منهما؛ إذا لم تقبل شهادتهما.

مسألة:

فإن شهد الأوّلان أنّه قتله يوم الأضحى بعُمَان، وشهد الآخران أنّه كان معهما يوم الأضحى بِمِنَى، فهـذا لا يقتل[٢] ولو جاء بمثل[٣] أهل منى وعرفات لم يدرأ عنه القَوَد.

وكذلك الزّاني والقاذف وشـارب الخمر والسّارق إذا صحّ عليهم بالبيّنة العادلة؛ فلا تُقبل بعدُ شهادةُ مَن جاء يشهد لهم بالبراءة.

ولكن قالوا: تقبل شـهادة[٤] البراءة في التهم إذا لم يصحّ بالبيّنة على قاتل بعينه إلّا بتهمة[٥] الأولياء، وذلك مثل رجل قُتل، فاتّهـم أولياؤه رجلًا، وقالوا: هذا الذي قتل صاحبنا، ثم إنّ الرّجل أتى بشـاهدي عدل، فشهدا أنّ هذا الرّجل كان في موضع كذا أو في بلد كذا يوم قتل، وأنّ هؤلاء المدّعين بتهمة على هذا الرّجل؛ فإنّ هذا الرّجل عندنا لم يغب عنّا في ذلك اليوم إلى اللّيل أو حتّى جاءنا خبر قتله، فقالوا: إنّ هذا لا تلحقه التّهمة، وتقبل شهادة الشّاهدين.

---

(١) في أ «يقبل بشهادة».
(٢) في أ «يقبل».
(٣) في ح زيادة «هذا».
(٤) في أ «يقبل شاهد».
(٥) في أ و ح «تهمة».



مسألة:

ومن شهد عليه شاهدان أنّه قتل رجلًا، وشهد أحدهما أنّي رأيته يسوق شاة في الطّريق فرمى بحجر، وبرز المقتول من الباب، فأصابه الحجر فمات، وشهد الآخر أنّه أخذ الحجر فرمى الرّجل، ولم أره يرمي شاة ولا غيرها، فأراهما قد اجتمعا على الخطإ، فإن كانا يشهدان بعمد وإلّا فالدّية.

مسألة:

وإذا قال أحد الشّاهدين قتله في موضع كذا، وقال الآخر: قتله في موضع كذا؛ فلا حدّ إجماعًا.

مسألة:

وإذا شهد وليّان على وليّ لهما أنّه قتل رجلًا، وهو لا يعلم ذلك، فإن كانت شهادتهما مما يحتمل القبول؛ فهي مقبولة، وليس له ترك ولايتهما، وعلى الحاكم أن يقيده بشهادتهما، وإن كانت شهادتهما متنافية بعيدة عن القبول، لم يجز للحاكم الحكم بها، وولّى الحاكم الحكم غيره، مثل ذلك: لو أنّ أبا معاوية عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان ثابتًا عند الحاكم ليله كلّه، لم يغب عنه ولم يفارقه[١]. فلمّا كان الغد وصل إليه مثل محمّد بن محبوب وموسى بن عليّ ـ رحمة الله عليهما ـ[٢]؛ فشهدا على مثل أبي معاوية بأنّه في ليلته تلك قتل رجلًا ـ حاشاهم الله[٣] ـ، لم يكن للحاكم قبول ذلك منهما، وكان عليه أن يبرأ منهما، ولم يكن يجوز له أن يبطل الحقّ، ولكن عليه أن يُولي الحكم

---

(١) «ولم يفارقه» ناقصة من أ.

(٢) في أ «رحمهما».

(٣) ناقصة من ح.

غيره، فيشهد عنده الشّاهدان[١]، وينفذ ذلك الحكم ولا يكن هو متولّي الحكم[٢] على هذه الصّفة.



وقال أبو زياد ومحمّد بن هاشم: في إمام كان عنده رجل قاعدًا إلى اللّيل، وأن رجلين شهدا على الرّجل أنّه قتل رجلًا وعدًلا؟

قال[٣]: لا يتولّى الإمام قتله، وهو يعلم أنّه بريء، ولكن يردّ الحكم إلى غيره.



وقال أبو عبد الله: وإذا شهد شاهدا عدلٍ مع الإمام على رجل أنّه قتل رجلًا، فأقاده الإمام لوليّ المقتول، فلمّا قتله، قال الشّاهدان للإمام: إنّ وليّ المقتول الذي شهدنا له قد عفا عندنا عن هذا القاتل لصاحبه، ولكنّا نسينا ذلك حتّى شهدنا عندك، ثم ذكرنا؛ فإنّ شهادتهما تقبل على العفو، ويلزم الذي عفا القَوَد لوَلِيّ الذي قتله، إلّا أن يقبل منه الدّية.

وإن كان الشّاهدان قالا: إنّه قد كان عفا عن دم صاحبه عندنا، غير أنّ المعفى عنه لم يسألنا هذه الشّهادة، فنؤدّيها له، أو كنّا نظنّ أنّه إذا رجع عن ذلك العفو كان له، فإنّه[٤] لا تقبل شهادتهما على هذا العفو، ولا يلزم المستفيد شيء بشهادتهما[٥]. ولا يلزمهما دِيَةٌ لأولياء المقتول الذي قتل بشهادتهما من بعد عفو القاتل عنه عندهما، كان المعفوّ عنه حاضرًا عندهما للعفو أو غائبًا، لكن يلزمهما التّوبة والاستغفار.

---

(١) في أ «عند الشاهدين».
(٢) في ح «المتولِّي للحكم».
(٣) في أ «قالا».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ «من شهادتهما».

ويلزم العافي يمينٌ: بالله ما عفا عن دم وليّه لقاتله.

فإن أقرّ أنّه عفا عن دم صاحبه، وقال: كنت نسيت ذلك حتّى قتلته، أو كان عندي أنّ لي الرّجعة في العفو، فإنّ القَوَد يلزمه، ولا ينفعه جهله. والله أعلم.

مسألة:

والشّهادة على الشّهادة، وشهادة النّساء مع الرّجل، كلّ هذا يجوز في العفو، وليس العفو مثل القصاص.

وكذلك إن اختلفت شهادتهما؛ فقال كلّ واحد منهما: أشهدني بالعفو في يوم كذا وكذا، في غير اليوم الذي شهد فيه الآخر، فليس ذلك مما يبطل شهادتهما.

مسألة[١]:

وإذا تقاتل ستّة نفر على ماء، فمات أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين، وشهد اثنان على ثلاثة؛

فعن ابن محبوب قال: قيل: يكون على الثّلاثة خُمُسَا الدّية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدّية.

وقولٌ: الدّية على خمسة أخماس، على كلّ واحد منهم الخمس، إلّا أن يكون أولياء الدّم يدّعون دم[٢] صاحبهم إلى[٣] واحد من الخمسة، أو إلى اثنين منهم، فإنّ دمه يكون على من ادّعوه إليه إذا شهد عليهم شاهدا عدلٍ، ولا يلزم الباقين شيءٌ.

(١) في ح زيادة «مكررة».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «على».

مسألة:

وإذا شهد رجلان على رجل أنّه قتل رجلًا، وأراد وليّ الدّم أن يقتله، فضربه بالسّيف ضربة، فاتّقاها بيده، فقطعت يده، ثم رجع أحد الشّاهدين عن شهادته، وقال: أخطأت؛ فإنّ عليه نصف دِيَة اليد.

وقولٌ: دِيَة اليد كلّها.

وإذا تعمّد الوليّ لقطع اليد، وقد كان له القَوَد، ثم رجع أحدهما عن شهادته أو كلاهما؛ فلا شيء عليهما، ولا على وليّ الدّم دِيَة اليد.

مسألة:

وإن شهد عليه شاهدا عدل أنّه جرح إنسانًا بالسّيف، وقال المجروح: لم يجرحني.

فقيل: إن صحّ ذلك؛ جاز إقراره على نفسه، ولم يلحقه شيء. وإن مات لم يصدّق، ولم يقبل قوله، وإنّما ذلك إلى الأولياء.

مسألة:

وكذلك لو شهدا أنّ المقتول قد عفا عن قاتله، وقال القاتل: كذبوا؛ لم يجز قوله، ولم يحلّ له قتل نفسه، كما لو شهدوا بعتق عبده من سيّده فأنكر العبد. لم يجز إنكاره.

مسألة:

في شاهدين شهدا على رجل أنّه قتل رجلًا، ولم يقولا: خطأ ولا عمدًا، حتّى ماتا، ولا سألهما الحاكم، وادّعى الوليّ الخطأ أو العمد أو لم يدّع؟

فإنّا نقول: إنّ في ذلك الدّية، وهي على القاتل في ماله، ولا قَوَد عليه؛ لأنّهما لم يشهدا بالعمد، ولا دِيَة على العاقلة؛ لأنّهما لم يشهدا بالخطإ.

مسألة:

وإذا أمر سلطان جائر رجلًا يقتل رجلًا[(١)]، فشهد شاهدان بأنّه أمره، ولم يقولا بظلم ولا بحقّ؟

فإذا صحّ أنّه أمره؛ أقيد به.

وإن كان غير سلطان؛ فالقَوَد على المأمور؛ لأنّ دماء النّاس حرام لا يحلّها إلّا أن يكون بيّنة تشهد أنّه قتله بحقّ.

مسألة:

فإن شهد رجلان عند الحاكم أنّ فلانًا قتل فلانًا بفعل؟

قال: إذا لم يطلب أحد من أولياء المقتول الإنصاف مع هذه الشّهادة؛ فلا يلزمه الدّخول فيها بحبس ولا غيره.

وقال: فإن وصل المشهود بقتله؛ فلا شيء على الشّاهدين؛ لأنّه يخرج لهما في المعنى عندنا لعلّهما شهدا أنّه قَتَل، وقد كان لَعَن؛ لأنّ اللّعنَ قتْلٌ. قال الله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ﴾ [البروج: ٤].

مسألة:

قال القاضي أبو زكريّاء: في الذي يُقِرّ أنّه قتل رجلًا ويأتي إلى أولياء دمه فيقتلوه، ثم يأتي صاحبهم بعد ذلك حيًّا.

---

(١) في ب «بقتل رجل».

قال: فإن كان أتى إلى أولياء الدّم، وأقاد[١] نفسه لهم فقتلوه؛ فلا شيء عليهم؛ إذا ظهر صاحبهم بعد ذلك[٢] حيًّا.

وإن كان لما أقرّ بقتله وقعوا عليه فقتلوه من غير أن يقيد نفسه لهم، أن عليهم ديته إذا جاء صاحبهم، وكذلك إن قتلوه برأي الحاكم؛ فلا شي عليهم إذا ظهر صاحبهم حيًّا. والله أعلم.

(١) في أ «فأقاد».
(٢) «بعد ذلك» ناقصة من ح.

باب [١٦]
في الدّعوى في القتل والجراحات

وعن رجل يلزم رجلًا يدّعي عليه جرحًا.

فقال: إذا كانا متماسكين فتفرّقا وفيهم جراحة؛ ضمن كلّ واحد ما في صاحبه من الجراحة دِيَة، ولا قصاص فيها.

وإن كان أحدهما متعلّقًا بصاحبه، والآخر مستسلم غير متعلّق بالآخر؛ فإنّ المتعلّق بالآخر يضمن لصاحبه ما فيه، ولا يثبت للمسترسل ما يثبت للازم(١)، وبينهما الأيمان.

وكذلك رأينا على مثل ما قال.

وكذلك في الزّحوف الّتي تتلاقى، وتكون(٢) الطوائل(٣) بينهم.

قيل: يلزم كلّ زحف أَرْش ما كان في الزّحف الآخر من الطّوائل إذا ادّعوها إليهم.

---

(١) في ح «اللازم».
(٢) في أ «ويكون».
(٣) الطائلة: الطائل والعداوة والتِّرَة والثأر، جمعها: طوائل. المعجم الوسيط، حرف الطاء، ج ٢، ص ٥٧٢.

مسألة:

فإن شهد من أحد الزّحفين شـــاهدا عدل على رجل من أصحابهم أو من الزّحف الآخر؛ أنّه قتل رجلًا؛ جازت شهادتهم في ذلك.

مسألة:

ومن مرّ في قرية فأصابته رميّة مـــن دار أو غيرها، فلا يدري ممن هي؛ فلا شيء له في ذلك؛ حتّى يدّعي إلى إنسان بعينه، وينتصف منه.

مسألة:

وإذا قتل رجل رجلًا، فادّعى أولياؤه أنّه قتله عمدًا.

وقال القاتل: قتلته خطأ؛ فالقول قول القاتل، إلّا أن يأتي الأولياء ببيّنة؛ لأنّهم هم المدّعون.

وكذلك لو قطع يده، والنّفس أشدّ من اليد.

وكذلك إذا أتى رجلًا وهو نائم فقتله، وقال: إنّما أردت صاحب الدّار فأخطأت بهذا؛ فقد قيل: إنّ القول قوله.

مسألة:

وعن رجل قتل رجلًا بالسّيف، وقال: إنّه أراد قتلي؛ فامتنعت عنه؛ قال: لا يصدّق في ذلك، وعليه البيّنة إن أراد قتله فامتنع منه.

مسألة:

وإذا استقصى[١] حبس المتّهم بالقتل؛ كان القول قوله؛ أنّه أراد غيره فأخطأ به، وعلى أولياء الدّم البيّنة بأنّه أراد يضربه متعمّدًا.

(١) في أ «استقضى».

وكذلك على أولياء الدّم البيّنة[١] بأنّ صاحبهم مات قبل أن يجاوز ثلاثة أيّام بلياليها وساعاتها؛ من يوم ضربه هذا المقرّ بضربه.

مسألة:

وكذلك إذا قالوا: إنّه قتل صاحبهم وحده عمدًا؛ فعليهم البيّنة بأنّه قتله وحده متعمّدًا، فإن عجزوا؛ كان عليه من الدّية بقدر حصّته، على قدر ما أقرّ به من عدد الذين شاركوه في قتله، فإن لم يُقِرّ الذي ادّعى أنهم شاركوه في قتله، ولم يقم عليه أولياء الدّم البيّنة بأنّه قتله وحده، فإن أراد أولياء الدّم أن يعطوه بقدر[٢] ما يلزم الذي ادّعى عليهم أنّهم دخلوا معه في قتله من الدّية، بقدر حصصهم على عددهم، فيدفعوا ذلك إلى المقرّ، ثم يقتلوه؛ كان ذلك لهم إذا أقرّ أنّه قتله عمدًا، أو شاركه في ذلك غيره في ثائرة بينهم، وإن[٣]لم يفعلوا؛ فإنّما عليه بقدر حصّته من الدّية، وإنّما ذلك في قتل الثّائرة لا الفتك.

مسألة:

وأمّا المقرّ بأنّه قتل رجلًا حرًّا مصلّيًا متعمّدًا، وادّعى أنّه بدأه بالبغي عليه، فضربه هذا المقرّ من بعد بغيه؛ فإن أقرّ أولياء المقتول بأنّ المقتول بغى عليه متعمّدًا فضربه فجرحه، ثم ضربه هذا من حينه فقتله، أو أقام على ذلك شاهدي عدل، فإنّه تسقط عنه الدّية والقَوَد.

وإن لم يُقِم على ذلك بيّنة، ولم يُقِرّ أولياء الدّم؛ لم تقبل دعواه، ولزمه القَوَد، إلّا أن يختاروا الدّية أو العفو.

وقول: من يثبت عليه القَوَد؛ فعليه التّعزير.

---

(١) «بأنّه أراد يضربه متعمّدًا. وكذلك على أولياء الدّم البيّنة» ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «فإن».



وإذا ادّعى رجل علــى رجل جرحًا. فقال المدّعى عليــه: نعم جرحتك خطأً. وقال المجروح: إنّما جرحتني عمدًا؛ فالبيّنة على المجروح أنّه إنّما جرحه عمدًا، وإلّا فهو جرح خطأ، عليه الأَرْش في ماله خاصّة.

مسألة:

وإذا شُــجّ الرّجل مُوَضِّحَة فصارت مُنَقِّلة، فقال المشجوج: صارت مُنَقِّلة؛ فالقول قول الضّارب، وإنّما عليه في هذا مُوَضِّحَة.

مسألة:

وإذا اسودّت السّــنّ، فقال الضّارب: إنّها اســودّت من ضربة حدثت من بعد ضربته، أو سقطت بعد ضربته. وكذّبه المضروب. فالقول قول المضروب، وأَرْشها تامّ، إلّا أن يقيم الضّارب البيّنة على ما ادّعى.

مسألة:

في قتيل في بلد ادّعى أولياؤه على قوم بأعيانهم، فأنكروا، ثم أهدروا دعواهم وطلبوا القسامة؟

قال: ليس لهم ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قيل: فإن طلبوا أوّلًا القسامة، ثم رجعوا فادّعوا على قوم بأعيانهم؛ فلهم ذلك.

وإن[1] تركوا الدّعوى، ثم طلبوا القسامة ثانية، وأبطلوا دعواهم إلى القوم، فلا تكون[2] لهم قسامة بعد هذا، إلّا أن يصحّ ذلك بالبيّنة.

---

(١) في ح «فإن».

(٢) في ح «يكون».

باب [١٧]
في الإقرار بالقتل والرّجوع عنه

ولا يقبل الحاكم إقرار الرّجل في الحدود، ويقيمها عليه، حتّى يعرفه ويعرف صحّة عقله، ويصحّ عنده وليّ الدّم، وأنه لا وليّ[١] له غيره.



مسألة:

وقيل: إنّ إقرار الجاني بوليّ الدّم جائز عليه[٢].

وقول: حتّى يصحّ ذلك مع الحاكم بالبيّنة.

مسألة:

وإذا ســأل الإمام المقرّ بالقتل عن إقراره، فأقرّ إقرارًا صحيحًا برأيه، وهو مطلق[٣]، فلا ينبغي أن يسأله سائل بعد ذلك، إلّا أن يرجع هو[٤] من نفسه؛ فله الرّجعة قبل أن يقع عليه ضربة السّيف.

(١) في أ «وأنه الأولى».
(٢) في ح «عليهم».
(٣) في أ «مطلوق».
(٤) ناقصة من أ.

مسألة:

ومن تبرّع من نفسه بلا حبس ولا هدٍّ، فأقرّ مع الإمام أو القاضي بقتل رجل؛ فإقراره يلزمه ولا رجعه له.

قال ذلك محمّد بن محبوب.

وقال أكثر الفقهاء: له الرّجعة؛ ما لم يقع عليه أوّل القصاص، وإقراره أيضًا بعد ذلك مع الشّهود، مع غير إمام ولا قاض فهو[1] أضعف، وله الرّجعة إذا رجع.

مسألة:

إذا رجع المقرّ عن إقراره بعد أن وقع عليه الضّرب أو قبل ذلك، ولم يكن صحّ عليه قتله ببيّنة؛ فله الرّجعة ما لم يقع أوّل الحدّ عليه.

وقال ابن محبوب: إذا رجع عن إقراره وقد ضربه وليّ الدّم قبل أن تفوت نفسه؛ أمر وليّ الدّم أن يمسك عن الإجازة عليه، ولا يقرب بضربه، ويردّ إلى الحبس، ولا يلزم الوليّ شيء من ذلك الضّرب؛ لأنّ الإمام كان قد[2] أباح له قتله.

وفي الضّياء: إذا وقع به الضّرب، فجرحه قليلًا أو كثيرًا؛ فليس له الرّجعة، وإن ضربه ولم يجرحه، ثم رجع عن إقراره فله الرّجعة.

مسألة:

وإذا رجع المقرّ بالقتل، وقال: كان ذلك لَعِبًا منّي وقد كذبت؛ فإن كان أصيب الرّجل مقتولًا، ولم يدر من قتله، ثم اعترف هذا بقتله؛ أقيد به ولم ينفعه رجوعه بعد اعترافه.

---

(١) في ح «هو».
(٢) ناقصة من أ.



مسألة:

ومن أقرّ بقتل ثلاثة؛ فإن شاء أولياؤهم قتله واحد، وأتبع ماله اثنان بدِيَة صاحبهم، وإن شاؤوا اشتركوا في قتله وتحاصصوا دِيَة اثنين بينهم.

مسألة:

أبو الحواري: فإن أقرّ بقتل رجل وقال: قتلته عمدًا، وقال وليّ الدّم: قتلته خطأ؟

قال: الدّية عليه في ماله؛ لأنّ القتل عندنا عمد[١] بإقراره، فلمّا قال وليّ الدّم: خطأ؛ أبطل عنه الدّم ورجع الدّم مالًا.

قال أبو معاوية: وقد قيل: لا قَوَد عليه ولا دِيَة.

قال: وأنا أقول: لهم الدّية عليه.

مسألة:

وعن موسى بن عليّ قال: إذا أقرّ قوم بقتل رجل، وقالوا: قتلناه جميعًا، وذلك أنّه بدأَنا بالرّمي، فضربناه حتّى قتلناه؛ فقال عليّ: ما وصف[٢] القوم من قتلهم إيّاه بلا ضغطة عندهم إلى إقرارهم فهو عندنا قصاص. والله أعلم.

وفي الضّياء: إن ادّعى المقرّ بقتله أنّه بدأه بالبغي فضربه بعد بغيه عليه؛ فإن أقرّ أولياء الدّم أنّه بغى عليه[٣] متعمّدًا فضربه فجرحه، ثم ضربه من حينه فقتله، أو صحّ ببيّنة أنّه سقط القَوَد والدّية، وإلّا[٤] لزمه القَوَد.

---

(١) في ح «عمدًا».
(٢) في أ «وصفت».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «ولا».

مسألة:

وإذا أقرّ الجاني أنّه قتل الذي أقرّ بقتله خطأ؛ فهو خطأ في ماله خاصّة، ولا قصاص عليه في ذلك. والحكم في هذا غير الحكم في المال.

وفي موضع: إذا قال الجاني: إنّه خطأ؛ فليس فيه قصاص في الذي نأخذ به.

مسألة:

فإن أقرّ بقتل رجل متعمّدًا، ولم يصحّ للمقتول عصبة غير ولد له صبيّ؛ أنّ الإمام يحبس هذا المقرّ بقتل هذا الرّجل حتّى يبلغ ولده رجلًا، ولا يخلّي سبيله، ولكن يفرض عليه الدّية على ثلاث سنين، كما جاء في الأثر في نجوم السُّنَّة.

ويقيم لليتيم وكيلًا إن لم يكن له وصيّ يقبض له هذه الدّية في وقت محلّها، ويأخذ على القاتل كفيلًا ثقة، أن يحضره الإمام في وقت هذه النّجوم، وإلّا فهذه الدّية عليه، فإذا[1] بلغ اليتيم، واختار القَوَد، فذلك له، ويردّ على قاتل أبيه ما قبض له وكيله قبل أن يقتله، فإن لم يرد عليه ذلك؛ فلا قَوَد له.

مسألة:

وإذا أقرّ مقرّ بقتل رجل، وقامت بيّنة عدل على آخر بقتله؛ فإنّه يقتل الذي قامت عليه البيّنة بقتله.

وقيل: لورثته الدّية على المقرّ.

وإن ادّعى الورثة أنّ المقرّ بصاحبهم هو الذي قتله؛ فلهم قتله، ولا شيء على الذي قامت عليه البيّنة.

---

(١) في ح «وإذا».

وكذلك إن أقرّ عبده بقتل رجل؛ فهو الذي يقول أولياء الدّم: إنّه قتل صاحبهم، وإن لم يعلموا إلّا ما أقرّوا به؛ لزم الإقرار من أقرّ، وكان للأولياء أن يختاروا واحدًا[1] أو يقتلوهم ويردّوا دياتهم على ورثتهم إلّا دِيَة واحدة.

مسألة:

وإن أقرّ رجل بقتله في رمضان، وأقرّ آخر بقتله في شوّال؛ فالذي أقرّ بقتله في رمضان أولى بالقتل، إلّا أن يقول الأولياء: إنّ صاحبهم كان في رمضان حيًّا، وإنّما قتل في شوّال، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي أقرّ أنّه قتله في شوّال فلهم ذلك.

مسألة:

وإن أقرّ مقرّ أنّه هو وفلان جرحا رجلًا؛ فقيل: إن طلب المجروح الدّية، فإنّما على المقرّ نصف الدّية، وعلى الآخر إن أقرّ نصف الدّية، وإن طلب القصاص؛ فله أن يقتصّ من هذا المقرّ، ويردّ عليه نصف ديّة الجرح.

وعن محمّد بن محبوب: إن أقرّ: إنّي أنا وفلان قتلنا فلانًا؟

قال: عليه حصّته من الدّية؛ إن أقرّ أنّهم قتلوه خطأ. وإن كان عمدًا؛ فلوليّ المقتول أن يقتله؛ لأنّه له الخيار من شاء قتله، وليس عليه أن يردّ لورثته من ديته فيها[2].

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ربما «فيها» تضاف إلى أول العنوان «فيها زيادة...».

زيادة في باب الدّعاوى
من هذا الجزء

مسألة:

رجل أقرّ لرجل حاضر؛ أنّه قتل أخاه أو ولــده عمدًا[١]، ولم تقم بذلك بيّنة؛ فإذا أقرّ أنّه قتل أخا[٢] هذا[٣] الحاضر أو ولده عمدًا، فإن إقراره[٤] ثابت عليــه. وإن قال[٥]: قتلت فلان بن فلان، وهذا أخــوه أو هذا ولده؛ فلا يثبت ذلك إلا بالبيّنة.

مسألة:

عن محمّد بن محبوب: فيمن يُقِرّ بقتل إنسان خطأ؛ أنه يرى أنّه[٦] يحبس ســنتين ثم تفرض عليه الدّية، وقال هو: إنّما عليه الكفلاء بنفسه، فإن أحضره عند حلول المدّة، وإلّا فإنّ ذلك عليهم.

وإن كان معدمًا؛ فسبيله سبيل أهل الإعدام عندما يحلّ عليه.

ومن لم يجد كفيلًا، وأعذر في حبسه، فلا حبس عليه في أمر الوكيل[٧]، وإن أقـرّ أولياء الدّم بأنّ القاتل قتل صاحبهم خطأ؛ فلا حبس عليه ولا تعزير.

---

(١) ناقصة من أ و ح.
(٢) في أ «أخاه».
(٣) في ح «لهذا».
(٤) في ح «فإقراره».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ح «أن».
(٧) في أ «الكفيل».



مسألة:

وقيل: من أقرّ بقتل إنسـان إقرارَ قَوَد، ودعا إلى إعطاء الحقّ من نفسـه، إنّ هذا بخلاف[١] الذي أقرّ بقتل الخطإ، هذا إذا نزل ولـيّ الدّم إلى العفو والدّية، كان على الإمام أن يفعل ذلك؛ لأنّ الدّم له إذا صحّ أنّه وليّه.

مسألة:

ومن أقـرّ بقتل رجل؛ فأقاده الإمام للوليّ؛ فإنّه يقال له؛ إذا أركز للقتل[٢]: أنت على إقرارك أم لا؟

فإن ثبت على إقراره ضربه الوليّ. وإن رجع ردّوه إلى الإمام.

مسألة:

ومن قُتل له قتيل؛ فاتّهم به جماعة، فأقرّ بعضهم وأنكر بعض، وأجاب إلى أخذ الدّية، فلمّا علم المنكرون أنّه قد أجاب إلى أخذ الدّية أقرّوا بالقتل، فامتنع عن الدّية وطلب القَوَد، فليس له ذلك.

مسألة:

ومن أقرّ بقتل رجل؛ فقال: قتلته وهو مشـرك أو عبد، وقال ورثته: بل هو مسلم أو حر، فإن كان الوليّ مسلمًا؛ فعلى القاتل البيّنة أنّه عبد أو مشرك، وإن كان الوليّ مشركًا؛ فالبيّنة عليه أنّ وليّه المقتول حرّ أو مسلم.

---

(١) في ح «خلاف».
(٢) في أ «ركن إلى القتل».

مسألة:

أبو عبد الله: ومن أخرج من السّجن وحلّت منه القيود، وجاء إلى الإمام بعد إطلاقه من السّجن والقيد، فأقرّ مع الإمام بالقتل، ثم أنكر بعد ذلك؛ فلا يقتل.

مسألة:

فإن أطلق وخرج إلى أهله، ثم أقرّ مع شاهدي عدل أنّه قتل فلانًا، ثم أنكر بعد ذلك؛ فلا يقتل بإقراره، لأنّ ذلك لعلّه افتخار منه، إلّا أن يقول: اشهدوا أنّي قد قتلت فلانًا، أو يجيء إلى الإمام بعد أن أطلق وخلّي سبيله وخرج إلى أهله، فيُقِرّ معه أنّه قتل فلانًا؛ فهنالك يقتل ولا يلتفت إلى إنكاره إن أنكر.

مسألة:

الشّافعيّ: إذا أقرّ السّاحر أنّه قتل بالسّحر رجلًا بعينه؛ لزمه القَوَد.

قال أبو حنيفة: لا يقتل السّاحر بالسّحر بحال.

وإذا أقرّ السّاحر أنّه سحر جماعة وماتوا، ولم يُعَيِّنهم؛ لم يُقتَل، ولكن يُعزَّر.

قال أبو حنيفة: يقتل[١] ساع في الأرض بالفساد.

مسألة:

أبو الحواري: أمّا ما قيل: إذا أقرّ متبرّعًا بلا حبس ولا ضغطة؛ فليس له رجعة فيما أقرّ به، فقد بلغنا أنّ غسان الإمام عمل بذلك، وذلك أنّ رجلًا أقرّ بقتل، والله أعلم أقتل رجلًا أم قتل من يلي أمره السّلطان من ولَاتِه[٢]، أو من سراياه،

---

(١) في أ «لأنه».
(٢) في أ «ولاية».

فأرسل عليه غسّان سـرًّا رجلين ثقتين فاستنطقاه عمّا فعل، فحدّثهما بما فعل، وهو لا يشعر بما يريدان منه، فلمّا أن أقرّ معهما بما فعل رفعاه إلى غسّان، فشهدا عليه بما قال، ثم إنّ الرّجل أكذب نفسه، وقال: إنّ ذلك لم يكن منه، فلم يقبل منه غسّان ذلك، وقدّمه فضرب رقبته.

وجاء الكتاب من إزكي أنّه لا قتل عليه؛ إذا رجع.

فقال غسّان: محا السّيف ما قال ابن دارة اجتمعا.

باب [١٨]
في الأولياء بالدّم[١] والدّية

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وهي مدنية؛ لأنّ القَوَد كان بالمدينة، فنهى عن قتل جميع الأنفس، فلم يرد النّهي عن قتل الأولاد[٢] خشية الإملاق تخصيصًا لما ورد من العموم، بل كان ما ورد مؤكّدًا لبعض النّهي الذي قد ورد في عموم الآية، فالأولى بالدّم من الأولياء؛ الأب ثم الأبناء الذّكور[٣].

وقيل: الأب ثم الجدّ ثم الإخوة ثم العمّ، ثم بنو العم أولى من الأولاد.



مسألة:

والأخ يقتل بأخيه ولا ينتظر[٤] أحد من الأولاد الصّغار، غير أنّه يؤمر بالنّظر للأيتام في أخذ الدّية، فإن لم يفعل قتل بأخيه، ولو كان أولاد أخيه كبارًا أو صغارًا، فالأخ أولى بدم أخيه، وله أن يقتل به دون بَنِيهِ الكبار والصّغار.

وقول: إنّ الولد البالغ أولى من الأخ، فإن كان صغيرًا فالدّم للأخ، إلّا أنّه يؤمر أن ينظر للولد ويأخذ له الدّية.

---

(١) في أ «في الدم».
(٢) في أ «جميع الأولاد».
(٣) في أ «الابن الذكر من البنين».
(٤) في أ «ينظر».



وقيل: أخ(١) المرأة أولى بدمها من بنيها.

وأمّا(٢) الرّجل فبنوه أولى.

وهذا أحبّ إليّ.

أبو محمّد: فإن اختار ولدُها الدّيةَ والأخُ القَوَدَ، فخيار الأخ أولى، فإن قتل الولد قاتل أمّه لم يلزمه قَوَد؛ لأنّها شبهة.

ويؤدّي دِيَة المقتول، ثم يرجع فيأخذ منهم دِيَة أمّه أو يقاصصهم.



ومن قتل وله أخوات أو بنات؛ فالدّم للعصبة، ولا شيء لهنّ إلّا الدّية، فإن اخترن الدّية واختار الوليّ القَوَد فالخيار للوليّ، ولا عفو لهنّ في ذلك.

مسألة:

وعن موسى بن عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيمن قتل وله أخوة وأولاد؛ منهم بالغ ومنهم من لم يبلغ؛ أيقاد القاتل لمن بلغ؟

قال: ينتظر من لم يبلغ.

والأخ يقتل بأخيه، وليس عليه انتظار أحد من أولاده الصّغار، غير أنّه يؤمر بالنّظر.

وأمّا إذا كان له أولاد منهم بالغ ومنهم غير بالغ، أو إخوة، ومنهم صبيّ غير بالغ؟

---

(١) في أ «إنّ أخ».

(٢) في أ «فأمّا».

فقيل: إنّه ينتظر[١] الغائب حتّى يَقدِم ويبلغ الصّبيّ.

واختلف في انتظار الغائب؛ فقولٌ: يُنتظر، وقولٌ: لا يُنتظَر[٢].

وفي موضع: إلّا أن يوئس[٣] منه.

وفي موضع آخر: قال أبو زياد فـي الأولاد: إن أراد البُلّغ أن يقتلوا ولا ينتظروا[٤] بلوغ الصّبيان فلهم ذلك. قال: وهذا الاختلاف فيه.

وفي موضع: فلا يجوز للبلّغ منهم أن يقتصوا بأبيهم حتّى يبلغوا بأجمعهم.



ومن قتل وليس له وليّ إلّا ابنة ابنة وابنة أخ؛ فابنة البنت أولى بدمه.

قال أبو معاوية: وقد يقال: على الميراث.

مسألة:

ومن قتل وله ولد[٥] يتيم ذكر، وله ابن بالغ؛ فإنّ القَوَد لابن ابنه البالغ، ولا ينتظر بلوغ اليتيم.

قال ابن محبوب: ولكن لابن ابنه أن ينظر لعمّه في أخذ الدّية، وإلّا فله القَوَد.

فإن كان له عصبة يلتقون[٦] إلى ثلاثة آباء أو خمسة؛ فله القَوَد ولا ينتظر بلوغ اليتيم، ولكن يؤمر العصبة أن ينتظروا لليتيم. وكذلك المعتوه.

---

(١) في أ «ينظر».
(٢) «وقول: لا ينتظر» ناقصة من أ.
(٣) في أ «حتى يوئس».
(٤) في أ و ح «ولا ينتظرون».
(٥) في أ «وليّ».
(٦) في ح «يلتقون».

وإذا لم تكن له عصبة[١] إلّا أرحام رجال ونساء؛ فالقَوَد للرّجال دون النّساء، ولا يُبطلُ القَوَدَ عفوُ النّساء.

فإن لم يكن إلّا نساء؛ كان القَوَد، فإن أبطلت القَوَد واحدة منهنّ[٢] بطل.

مسألة:

وإذا كان عصبة صغار وأرحام كبار؛ لم يكن لكبار الأرحام قصاص. ولو كان لهم ميراث كالأخ[٣] من الأمّ.

مسألة:

وإذا لم يكن للمقتول وليّ ولا عصبة إلّا النّساء؛ فهنّ أولى بدمه؛ إذا لم يكن إلّا هنّ، فأولاهنّ بالميراث أولاهنّ بالدّم إلّا الزّوج والزّوجة؛ فلا شيء لهما في الدّم على حال.

وفي موضع: والزّوج لا يلي من الدّم شيئًا، فإن لم يكن لها عصبة؛ فالولد أولى، فإن لم يكن لها ولد؛ فالدّم لزوجها.

وكذلك من يرثه حسبه؛ فلا قصاص لهم به، والأولياء بالأرحام من الرّجال والنّساء أولى منهما.

فإذا رجع إلى الأَرْش؛ فلكلّ واحد منهما ميراثه من صاحبه من ذلك، إلّا أن يكون لهما ولاية من الأرحام؛ فذلك لهما.

---

(١) في أ «يكن العصبة».

(٢) زيادة من أ.

(٣) في أ «كأخ».

مسألة:

اتّفق النّاس في دِيَة الخطإ أنّها موروثة مع مال الميّت كسائر تركاته.

واختلفوا فيها إذا كانت دِيَة عمد؛ فقال بعض أهل العراق: إنّها لسائر[١] الورثة إلّا الزّوجين؛ فليس لهما شيء.

وقال بعض المتفقّهة من مخالفينا: إنّها للعصبة دون ورثته ممن لا يرث بالتّعصيب، وإنّها لمن له القَوَد؛ لأنّها بدل من الدّم الذي لهم خاصّة، واحتجّوا بقول النّبيّ ﷺ: «**من قتل له قتيل؛ فوليّه بين خيرتين**[٢]**، إن شاء أقاد، وإن شاء أخذ الدّية**»[٣].

قالوا: فلمّا كان القَوَد حَقّهم[٤] دون الورثة؛ اختاروا الدّية بدلًا من حَقّهم، وكان البدل مثل المبدل منه حقًّا، بأمر النّبيّ ﷺ، كانت الدّية للعصبة الذين لهم القَوَد دون الورثة.

قال أصحابنا: القَوَد للعصبة، وإن رجع القَوَد به كانت الدّية للورثة، الزّوجين أو غيرهما ممن يستحقّ الإرث عن الميّت بكتاب أو سُنَّة أو إجماع.

وهذا هو القول؛ للرّواية الصّحيحة عن عمر بن الخطّاب أنّه استشار في الدّية، قال: «ما أراها إلّا للعصبة؛ لأنّهم يعقلون عنه». ثم قال: «من سمع من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا؟» فقال الضّحّاك بن سفيان الكلابي، وكان يستعمله رسول الله ﷺ على الأعراب[٥]: «كتب إليّ رسول الله ﷺ أنّ إرث امرأة أشيم الضّبابي من دِيَة زوجها». فأخذ عمر بذلك[٦].

---

(١) في أ «كسائر».
(٢) في ح «خيرين».
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في ح «خاصة لهم».
(٥) في أ «الأحزاب».
(٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم عن الضحاك بن سفيان الكلابي. =

مسألة:

ومن قتل، وله ولد ذكور وإناث؛ فلأولاد الذّكر الدّم والعفو، فإن صالح أهل الدّم؛ فالدّية لأهل الميراث جميعًا على قدر منازلهم، يدخل فيها المرأة والإخوة للأمّ.

مسألة:

ومن قتل على دينه؛ كان دمه للمسلمين إذا كان وليّهم، وليس للمسلمين أن يعفوا عن قاتل وليّهم، ولا عفو لأهله.

وأمّا من قتل على غير دينه؛ فدمه للعصبة، والرّحم في الدّية أولى به.

مسألة:

والإخوة إذا قتل أحدهم أخاه؛ كان قَوَدًا به لبقيّة إخوته، فإن مات منهم أحد ممن له القَوَد؛ لم يكن للآخر أن يقتل[١]، وإنّما له الدّية؛ لأنّ الدّم لا يورث.

وكذلك إن كان القاتل أجنبيًّا، ومات أحد الإخوة؛ سقط القَوَد، وبقي لهم الدّية به[٢].

مسألة:

ومن قتل؛ وله ولد أو أخ[٣]، فلم يقتل به حتّى مات؛ فلأولاده الدّية، وليس

= سنن أبي داود ـ كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها ـ حديث: ٢٥٥٣.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الديات، باب الميراث من الدِّيَة ـ حديث: ٢٦٣٨.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ حديث: ١٣٧٣.

(١) في أ و ح «يقتله».
(٢) ناقصة من ح.
(٣) في أ «وأخ».

لهم قَوَد إلّا أن يكون الأب لم يزل على مطالبة القَوَد حتّى مات؛ لأنّه كان له الخيار، إن شـــاء قتل، وإن شاء أخذ الدّية، فلمّا لم يعلم منه خيار حتّى سقط القَوَد ورجعوا إلى الدّية.

مسألة:

ومن قتل وله أولاد أحرار وعبيد، فأخذ الأحرار بعض الدّية، ولم يأخذوا كلّها حتّى عتق بعض ولده العبيد؛ فلا أرى لهم إذا اقتسموا بعضها وأخذوها إلا قد اقتسموا، ولا أرى لمن عتق شيئًا بعد القسمة، وإن كان بعض المال لم يقسم؛ فلا أرى كلّ مال قُسِم بعضه إلا قد اقتسم[1].



ومن قتل وليس له وارث إلّا الجنس[2]؛ فلا قَوَد لهم، ولهم الدّية.

مسألة:

أبو معاوية: وإذا قتل رجل رجلًا لا وليّ له من عصبة ولا رحم؛ فالإمام أولى بدمه، إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدّية، فإن كان له جنس دفع الدّية إلى جنســه، وإن لم يكن له جنس فيضع الدّية في بيت المال، فإن جاء له وليّ دفع إليه ديته من بيت المال.

فإن قال الوليّ قد عفوت عــن القاتل ولا آخذ منه قصاصًا ولا دِيَة؛ فعلى الإمام أن يردّ الدّية على القاتل الذي أخذها منه.

---

(١) في ح «قُسم».

(٢) أي لا وارث له من الأقارب والأرحـام، إلا من ينتسب إلى قبيلته أو جـنسه كالعجم والزنج، وما أشبه.



وفي الجامع: فيمن قتل غريبًا لا يُعلَم له وليّ من عصبة ولا رحم؛ أنّ الإمام يحبس هذا المقرّ كغيره، فإذا استقصى حبسه أخرجه الإمام[(١)] وفرض عليه الدّية، ونَجَّمها[(٢)]، وأشهد عليه ذلك باسم المقتول وأين كان ينزل، فإن صحّ له وليّ؛ كان له الخيار، إن شاء قصاصًا، وإن شاء قَبِل منه الدّية.



ومن قتل على دينه؛ كان دمه للمسلمين إذا كان وليّهم[(٣)].

مسألة:

في ثلاثة أرادوا أن يقتصّوا بأبيهم، فقال كلّ واحد منهم: أنا أقتل، فإن اتّفقوا على واحد منهم، فذلك إليهم، وإلّا فالأكبر. فإن اختلفوا؛ فليقترعوا.

مسألة:

ابن محبوب: من كان له عشرة إخوة أو أقلّ، فأراد أحدهم[(٤)] قتل رجل قَتَل أباهم؛ فليس له قتله حتّى يستأذن إخوته، فإن أذنوا له[(٥)]؛ فليقتله، وإن أبَوْا؛ فلا.

---

(١) زيادة من ح.

(٢) في أ «ويحملها». وما أثبتناه من ب أصح، ومعناه: جعلها نجومًا، أي أقساطًا، كما هي السنة في الدِّيَة.

(٣) «**مسألة**: ومن قتل على دينه؛ كان دمه للمسلمين إذا كان وليّهم» ناقصة من أ.

(٤) في أ «واحد منهم».

(٥) زيادة من ح.

مسألة:

ابن محبوب: ومن قتل وله بنون وإخوة؛ فالدّم لبنيه إن كانوا ذكورًا، وإن كانوا صغارًا وأقرّ القاتل؛ فلا يحبس، ولكن تنجّم عليه الدّية، ثم ينتظر بلوغ أولاده، فإن بلغوا خيّروا، فإن اختاروا قتله قتلوه، وإن اختاروا الدّية حسب ما مضى من النّجوم؛ وأدّى[١] إليهم، فإن كان له عصبة وأراد قتله قبل بلوغ أولاده؛ فلهم ذلك.

فإن بلغ أولاده من بعد أن[٢] قتله العصبة، وطلبوا دِيَة أبيهم؛ فليس لهم ذلك، فإن كان أولاده ذكورًا وإناثًا وهم بالغون، فعفَوْنَ[٣] الإناث وأخذن الدّية، واختار الذّكور القَوَد؛ فالدّم للذّكور، ولا يلتفت إلى عفو الإناث، ولا إلى أخذهنّ الدّية.

مسألة:

وإذا كان أحد الأولياء غائبًا، وهو بالغ؛ فلا قَوَد للباقين حتّى يقدم الغائب أو يصحّ موته، فيرجع الأمر إلى الحاضرين، ويخرج المقرّ من الحبس، ويفرض عليه الدّية مع كفيل ثقة بنفسه.

ويستثني الإمام لهؤلاء الحاضرين خيارهم من القَوَد والدّية؛ إلى قدوم الغائب، أو يصحّ موته، فمن أخذ منهم شيئًا من حصّته[٤] من الدّية بطل عنه القَوَد، وثبت عليه الدّية.

وأمّا إذا كان أحد من أولياء المقتول صغيرًا لم يبلغ؛ فإنّ الخيار لمن بلغ من أولياء الدّم، ولا ينتظر الصّغير حتّى يبلغ.

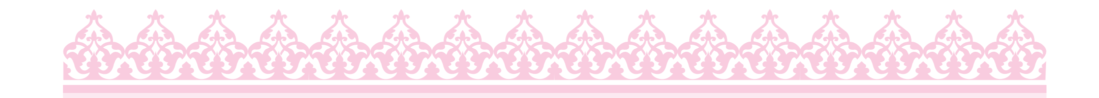
---

(١) هكذا في الأصل يمكن «أدّى».
(٢) في أ «بعدما».
(٣) على لغة: أكلوني البراغيث.
(٤) في أ «حصصهم».



الضياء: إذا قتل أحد الأخوين قاتل أخيهما[١] بغير رأي أخيه؛ فالمأمور ألّا يقتل أحد الشّريكين إلّا برأي شريكه، فإذا فعل؛ فقد خالف ما أمر به المسلمون، ولا تلزمه دِيَة لورثة المقتول ولا لأخيه أيضًا؛ لأنّه هو دم لا دِيَة فيه والأخ يقتل بأخيه، ولا ينظر في ذلك إذا قدر بالحقّ والحكم تَمَّمَ له أخوه ما فعل أو لم يتمّم؛ لأنّه قتل قتيلًا لا دِيَة فيه عليه لأحد.

(١) في أ «إحداهما».



باب [١٩]
في صفة القصاص في الجراحات وتعريفه

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

قيل: الإسراف أن يقتل غير صاحبه.

وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**القتل أنفى للقتل**»[١].



مسألة:

يستحبّ للإمام عند الحكم[٢] بالقصاص أن يسأل الصّفح بينهما، تأسّيًا برسول الله ﷺ.

أنس بن مالك قال: ما رأيته ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلّا سأل العفو[٣].

وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) هذا مثل عربي قديم. وليس حديثًا.

(٢) في أ «الحاكم».

(٣) لفظ الحديث عند ابن ماجه: عن عطاء بن أبي ميمونة قال: لا أعلمه إلا عن أنس بن مالك قال: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ شيء فيه القصاص، إلا أمر فيه بالعفو».
سنن ابن ماجه ـ كتاب الديات، باب العفو في القصاص ـ حديث: ٢٦٨٨.

ومَن رَفَع فابتدأ بكلام حكم، ومن نَصَب أراد: وكتبنا ذلك.

فالقصاص بين أهل الإسلام في النّفوس والجروح فيما أدرك ذلك منه[(١)] القصاص، إلّا الزّوجين؛ فقيل: لا قصاص بينهما إلّا في النّفوس.

والمقاصصة؛ أن يفعل بالفاعل كما فعل، وأصله من قصّ الأثر إذا اتّبعه، فكأن المفعول به يتبع ما عمل به فيعمل مثله؛ يقال: اقتصّ يقتصّ اقتصاصًا، وأقصَّه من نفسه ومن غيره أقصاصًا[(٢)] مكّنه منه[(٣)] ليأخذ حقَّه[(٤)].

مسألة:

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩]، يعني يحجر بعضكم عن قتل بعض، وخوفًا على القتل، لا أنّهم يحيون أبدًا، وإنّما هو إذا علم قوّتكم بالقتل، وأنهم[(٥)] متى قَتَل قُتِل[(٦)] كفّ عن ذلك، فقلّ[(٧)] القتل لذلك.

مسألة:

وفي التّوراة: (يا بني إسرائيل لا تَقْتُلُوا فَتُقْتَلُوا).

وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

---

(١) في أ «منه ذلك».

(٢) في أ «اقضاء».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) اسم الفاعل يقال: (قَاصَّهُ) و(مُقَاصَّة) مثل سارّه ومسارة وحاجّه محاجّة وما أشبه ذلك و(أَقَصَّ) السلطان فلانًا (إِقْصَاصًا) قتله قودًا و(أَقصَّهُ) من فلان جرحه مثل جرحه و(اسْتَقَصَّهُ) سأله أن (يُقِصَّه). والقِصاصِ اسمٌ من أَقَصَّه إِقْصاصًا.
الفيومي، المصباح المنير، كتاب القاف، ج ٢، ص ٥٠٦.
الزبيدي، تاج العروس، مادة: قصص، ج ٣٠، ص ٣٨٢.

(٥) في أ «أنّه» وفي ح «أنهم».

(٦) في ح «قتل قتيل».

(٧) في ح «فعل» وهو خطأ.

قيل: في النّبيّ خاصّة حين مثّلت قريش بحمزة، فقال: «**لئن ظفرت بهم لأمثّلنّ بهم**». فلمّا نزلت قال: «**بل نصبر**»[١] فلم يمثّل بهم.



مسألة:

والقصاص في كلّ شيء يدرك فيه القصاص.

وإنّما القصاص في العمد.

أجمعوا أن لا قصاص في الخطإ.

ولا قصاص إلّا بحضرة الحاكم أو الإمام، أو بأمر الذين قاموا[٢] بالأمر؛ فإليهم ذلك لأنّه حقّ في حدّ، ولا يقيم الحدود غير أولي الأمر من القُوَّام[٣] بذلك.

ولا يقتصّ المقتصّ إلّا بعد أن يبرأ جرحه؛ لقول النّبيّ ﷺ: «**لا قصاص في جرح حتّى يبرأ ويعلم ما هو**»[٤].

وعلى[٥] ذلك الإجماع.

ولولا الإجماع؛ لما وجب الانتظار بظاهر الأمر.

---

(١) أخرجه الطحاوي. ولفظه: «عن ابن عباس، قال: لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله ﷺ: **لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلًا منهم**. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: **بل نصبر**».
شرح معاني الآثار للطحاوي ـ كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل رجلًا كيف يقتل؟ ـ حديث: ٣٢٣٠.

(٢) في أ و ح «أقاموا».

(٣) في أ «القوم».

(٤) أخرجه البيهقي والدارقطني عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ولفظه: وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يعني حديث، عمرو بن دينار: «نهى رسول الله ﷺ، أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه».
السنن الصغير للبيهقي ـ كتاب الجراح، باب الاستثناء بالقصاص من الجراح والقطع ـ حديث: ٢٣٧٧.
سنن الدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٧٣٣.

(٥) في ح «فعلى».

قال: وجدت عن الشّافعيّ بأنّه يقتصّ منهما في الحال.

وزعموا أنّه أتاه رجل قد طعنه رجل بقَرن في رجله، فقال: يا رسول الله؛ أقدني، قال: «**حتّى يبرأ جرحك**». فأبى الرّجل إلّا أن يستقيد فأقاده، فصحّ المستقاد منه وعرج هو؛ فأتى النّبيّ ﷺ فقال: عرجت وبرئ صاحبي. فقال: «**ألم آمرك فعصيتني**»[١].

وأمر من كان به جرح بعد الذي عرج؛ أن لا يستقيد رجل حتّى يبرأ جرحه.



مسألة:

فإن فقأ رجل[٢] عين رجل، وقطع أذن آخر، لعلّه: وقتل رجلًا آخر[٣]؛

فقولٌ: يبدأ يُقتَصّ منه ما كان دون النّفس ثم يُقتَل مِن بعد، فإن ذهبت نفسه في شيء من القصاص قبل إتمام ما عليه؛ كانت دِيَة ما بقي في ماله.

وقولٌ: يبدأ يقتصّ منه ما كان جناه من قبل، فإذا كان بدأ بالقتل قتل[٤]، ولكلّ واحد من أصحاب الجنايات أَرْش جنايته في ماله.

وقيل: كان أبو عبد الله أفتى بغير هذا الرّأي ثم رجع إلى هذا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما. ولفظ عبد الرزاق: «عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، فقال: «**حتى تبرأ جراحك**» فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده النبي ﷺ فصح المستقاد منه، وعرج المستقيد، فقال: عرجت وبرأ صاحبي، فقال النبي ﷺ: «**ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك**»، ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقيد حتى يبرأ جرح صاحبه؟ فالجراح على ما بلغ حين يبرأ، فما كان من شلل، أو عرج، فلا قَوَد فيه وهو عقل، ومن استقاد جرحًا فأصيب المستقاد منه، فعقل ما فضل على ديته على جرح صاحبه له».
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ كتاب العقول، باب الانتظار بالقَوَد أن يبرأ ـ حديث: ١٧٣٥٢.

(٢) ناقصة من أ و ح.

(٣) جاءت «لعله: وقتل رجلًا آخر» في هامش أ و ح.

(٤) ناقصة من أ.



وإن كان جرحه هاشـــمة؛ فأراد أن يقتصّ منه ملحمة ويأخذ بالفضل دِيَة؛ فذلك لا يجوز أن يأخذ قصاصًا ودِيَة، وله أن يأخذ أحدهما.

مسألة :

ولا قصاص في الكسر في العظام كلّها، وإنّما القصاص فيما يقدر عليه ويقاس، فأمّا ما لا يقاس فلا قصاص فيه، ولا قصاص في القطع في العظام من غير مفاصل.



والجائفة لا قصاص فيها بإجماع الأمّة.

ولا قصاص في الهاشمة والمُنَقِّلَة[١].

مسألة :

وكان الرّبيع يقول: كلّ جرح يخاف على صاحبه منه إذا اقتصّ منه فلا قصاص فيه، وفيه الأَرْش.

مسألة :

وإذا تعذّر[٢] القصاص والجراحة وجبت الدّية للمجروح، وهذا إجماع من النّاس فيما علمت.

---

(١) «المُنَقِّلَة التي تُوضِح العظم من أَحد الجانبين ولا توضِحه من الجانب الآخر وسميت منقِّلة لأَنها تَنْقُل جانِبَها الذي أَوْضَحَتْ عظمَه بالمِرْوَد.
والتَّنْقِيل أَن ينقل بالمِرْوَد ليسمع صوت العظم،...
قال ابن بري المشهور الأَكثر عند أَهل اللغة المنقلة بفتح القاف».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: نقل. ج ١١، ص ٦٧٤.

(٢) «وإذا تعذر» ناقصة من أ.



مسألة:

وأجمعت الأمّة أنّه لا قصاص في العظام، وأنّ الدّية فيها. وكذلك كلّ جرح لا يتوصّل إلى معرفته.

مسألة:

وكلّ ما اختلف على الحاكم في الأَرْش أو القصاص، أو لم يصحّ معه وجه القصاص؛ فينبغي له أن يرجع في ذلك إلى الأَرْش فيما يلزم الأَرْش فيه.

مسألة:

ومن جرح رجلًا سمين البطن جرحًا ملحمًا، فذهب في اللّحم، والجارح مهزول يخاف أن ينفذه إن اقتصّ منه مثل الجرح الأوّل؛ فإنّه يقتصّ منه(١) حتّى يلحم، ولا ينفذ ثم(٢) ينظر في فضل المجروح فيعطى به أَرْشًا، وكذلك في الأعضاء إذا كان اللّحم منها مختلفًا.

مسألة:

ومن جرح مُوَضِّحَة؛ فإن أراد أن يقتص ملحمة ويأخذ بما بقي من جرحه أَرْشًا؛ فله ذلك(٣).

وفي موضع: وإذا جرحه جرحًا، فأراد أن يأخذ بعضه أَرْشًا وبعضه قصاصًا؛ فليس له ذلك، إلّا أن يكون هاشمًا أو منقلًا.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «ولا».

(٣) في أ «فذلك له».

وإن[١] أراد أن يأخذ قصاصًا إلى الوضح، ويأخذ بالهشم[٢] والمُنَقِّل أَرْشًا؛ فله ذلك؛ لأنّهما[٣] ليس فيهما قصاصٌ بل أَرْشٌ.

وإن جرحه جرحين؛ فله أن يقتصّ بأحدهما ويأخذ للآخر أَرْشًا.

وإذا جرح رجل رجلًا في جبينه، وكان الجارح أصغر جبينًا من المجروح؛ فإنّه يقتصّ منه على قدر سعة جبينه ويأخذ بالفضل دِيَة.

مسألة:

وإن جرحه من مرفق يده إلى كفّه، فطلب المجروح القصاص، ويد المقتصّ منه أقصر من يد المقتصّ؛ فإنّه يقتصّ منه من مرفقه إلى كفّه، ويأخذ منه أَرْش ما بقي من جرحه.

وكذلك الجبين وجميع الأعضاء.

وقال بعض خلاف ذلك؛ أنّه ليس له إلّا جراحة ما بلغت، ولا يأخذ منه فضلًا.

قال: والرّأي الأوّل أحبّ إليّ، وبه نأخذ.

مسألة:

ولكن لو قطع إصبعه وهي أقصر من إصبع القاطع؛ فليس له بالفضل أن يقتصّ منه؛ لأنّ الجارحة بالجارحة، وكذلك في اليدين والرّجلين والأذنين.

مسألة:

والذي تقطع منه جارحة، ثم يقتل هو الذي قطع جارحته؛ فإنه يقاد بالذي قتله، ويكون له دِيَة جارحة تدفع إلى ورثته.

---

(١) في أ «فإن».
(٢) في أ «بالهاشم».
(٣) في أ «لأنّه».

قالوا: وليس هذا مثل الذي يقتل المرأة؛ فلا يقتل بها حتى يرد عليه الذي يقتله نصف الدِّيَة قبل قتله.

مسألة:

القصاص في النفس يجب بشيئين: أحدهما[١]: العمد، والآخر: التساوي، والتكافؤ هو التساوي[٢] في الأنفس.

الدليل؛ قوله: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقول النّبيّ ﷺ: «**المؤمنون[٣] تتكافأ دماؤهم**»[٤].

وقال عليه السلام: «**لا يقتل حرّ بعبد، ولا مسلم بكافر، ولا طفل ببالغ، ولا مجنون بصحيح**»[٥].

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «التكافؤ».

(٣) في أ «المسلمون».

(٤) أخرجه أبو داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وابن ماجه عن ابن عباس وابن حجر عن عائشة، وغيرهم.
سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر ـ حديث: ٢٣٨٦.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ـ حديث: ٢٦٧٩.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الحدود، حديث: ١٨٤٦.
ولفظ الحديث عند أبي داود: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» «ولم يذكر ابن إسحاق: القود والتكافؤ».

(٥) أخرج الدارقطني: عن جابر، عن عامر، قال: قال علي: «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد».
سنن الدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٨٥١.

مسألة :

قال بعض أصحابنــا: إذا قتلت المرأة رجلًا قتلت بــه، وإن قتل رجل امرأة قتل بها، دم كلّ واحد منهما وفاء من دم الآخر.

وقيل: ليس دم المرأة وفاء من دم الرّجل.



وإذا قتل مسلم ذمّيًّا؛ لم يُقَدْ به في قول أصحابنا.

الحجّة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ لم يدخل فيها أهل الذّمّة.

وقول النّبيّ ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[(١)].

واحتجّ من أقاد المسلم بالكافر بقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]. فما دخلت تحت الاسم وجب.

قال[(٢)] أصحابنا: لما قال: ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ علمنا أنه أراد التساوي.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وليس حرمة المشــرك كحرمة المسلم.

فإن قيل: فقوله: ﴿ فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وهو عموم.

---

(١) أخرجه البخاري عن الشــعبي، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: «لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر».
صحيح البخاري ـ كتاب العلم، باب كتابة العلم ـ حديث: ١١٠.

(٢) في ح «فأما».

قيل له: إن قتل عبده ظلمًا يجب القصاص وهو عموم، ولكن ليسا سواء[(١)] في الحرمة.

مسألة:

قال أبو عبدالله: جاء الأثر أنه لا قصاص في الجوائف، ولا في الخلع، ولا في كسر العظام، ولا في كسر الأسنان، ولا في الشلل، ولا في نقصان في البصر، ولا في جرح في العين يخاف منه على العين، ولا في جرح يخاف منه العيب[(٢)]، ولا في الهاشمة، ولا في المُنَقِّلَة، ولا في الآمَّة؛ وإنما في جميع ذلك الأَرْش.

مسألة:

ولكنه إن شاء أخذ مُوَضِّحَةً قصاصًا، ويأخذ بما بقي له من هاشمة أو مُنَقِّلة أو آمّة أو أَرْش فله ذلك.

مسألة:

فإذا كان ذلك في القفا؛ فاقتضى مُوَضِّحَة، وكان جرحه هاشمة[(٣)]؛ أخذ بما بقي له بعيرين ونصف، وإذا كان مُنَقِّلًا؛ أخذ بما بقي له خمسة أبعرة، وإن كان آمّة، أخذ بما بقي له.

وإن كان جرحه في مقدّم الرّأس؛ أخذ[(٤)] قصاصًا مُوَضِّحَة، وأخذ بما بقي له من الهاشمة خمسة أبعرة.

وإن كان مُنَقِّلة أخذ عشرة أبعرة.

---

(١) في ح «بسواء».
(٢) في أ «العنت».
(٣) في ح «هاشمًا».
(٤) هنا وقع سقط كبير في نسخة أ. بحجم أربع صفحات أو تزيد.



مسألة:

وإن كان الجرح في الوجه؛ اقتص بمُوَضِّحَة، وأخذ بالهاشـمة عشرة أبعرة، وبالمُنَقِّلَة عشرين بعيرًا، بعد أن يقتص بالمُوَضِّحَة.

مسألة:

ومن جرح رجلًا فأخذ منه القصاص فمات؛ ففيه اختلاف بين أصحابنا:

قولٌ: على المقتص دِيَة المقتص منه كاملة، وبه يقول أبو عبد الله.

وقولٌ: عليه الدِّيَة إلا قيمة الجرح الذي اقتص له.

وقولٌ: لا شيء عليه؛ لأن الحق قتله، والنظر يوجب هذا القول الأخير؛ لأنه لم يتعد عليه ولم يأخذ إلا حقه.

قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢].

مسألة:

وإذا جرح رجل رجلًا في عورته من الفرج والدبر؛ ففيه القصاص، فإن أراد أَرْشًا؛ فديته دِيَة القفا.

مسألة:

والقصاص في الجروح؛ الدامية بالدامية، والباضعة بالباضعة، والملحم بالملحم، والسِّمْحَاق بالسِّمْحَاق، والمُوَضِّح بالمُوَضِّح غلظ لحم المجروح، وعلى لحم الجارح أو رق.

وكذلك القصاص في قطع الأعضاء؛ العضو بالعضو ما بلغ.

باب [٢٠]

باب منه عن قومنا

قال أصحاب أبي حنيفة: ولا يكون القصاص إلا بالسيف.

وقال: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل شيء خطأ إلا السيف**»[(١)].

وقال الشافعي: يقتل بالآلة التي قتل بها.



مسألة:

وقالوا: يقتل المسلم بالذِّمّيّ، ولا يقتل الحر بالعبد ابتداء.



مسألة:

وقالوا: شبه العمد لا يجب فيه القصاص.

وقال الشافعي بأنه يجب.



مسألة:

وقالوا: لا تقطع يدان بيد واحدة.

وقال الشافعي بأنه يقطع.

---

(١) سبق تخريجه.

مسألة:

وقالوا: إذا كان الورثة صغارًا وكبارًا كان للكبار أن يستوفوا للصغار.

وقال الشافعي بأنه لا يجوز.

والدليل عليه: ما روي أن الحسن بن علي قَتَل قاتِلَ أبيه، وكان في الورثة صغار؛ زينب وأمثالها.

فإن قيل: إنّ هذا قولُ واحدٍ من الصّحابة، فلا يؤخذ به؛

قلنا: فإنه لَمّا لم ينكر أحد علينا صار إجماعًا.



وقالوا: لا يجوز التوكيل في القصاص.

وقال الشافعي: بأنه يجوز.

مسألة:

وإذا شـــجّه من قرنه إلى قرنه، وما بين قرني الشّـــاجّ أضيق مما بين قرني المشجوج؛ فإنه إذا شجّه قضاءً لا يأخذ شيئًا آخر.

وقال الشافعي: يأخذ أَرْش النقصان.

مسألة:

قال أصحاب أبي حنيفة: أجرة الجذاذ على المقتص له.

وقال الشافعي: على المقتص منه.

والدليل عليه: أنه حق معيَّن يتصل بحق غيره؛ فوجب أن يكون أخذ الأجر، الدليل عليه أجر الثمرة من شجرة البائع.



مسألة:

قومنا: قال الكوفيون: إذا أخذت الشّجَّة ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشّاجّ؛ فإن المشجوج يخيَّر؛ فإن شاء أخذ الأَرْش وإن شاء اقتص له من أي الجانبين شاء، مقدار طول شجته، ثم يكفّ، ولا يقتص ما بين قرني الشّاجّ؛ فيكون قد أخذ أطول من شجته.

وإن كانت الشّجَّة ما بين قرني المشجوج؛ وهي تأخذ ما بين قرني الشّاجّ وتفضل؛ فإنه يخيَّر المشجوج؛ فإن شاء أخذ الأَرْش، وإن شاء اقتص له ما بين قرني الشّاجّ، ولا يأخذ طول شجته فيكون قد أخذ أكثر ما بين قرني الشّاجّ.

قال(١). غيره:

هكذا يخرج في قول أصحابنا.

وقول: أن يقتص ما بين قرنيه، ويأخذ بالباقي مما زاد من جرحه إن شاء، إن كان للمقتصّ الفضل.

وإن كان عليه الفضل مثل ذلك؛ فذلك إن شاء أخذ الأَرْش، وإن شاء اقتص ورد الفضل مما يزيد على العضو، ولا يقتص من أحد الجانبين، لأنه جعل الشفرة في غير موضعها.

مسألة:

قال بعض أصحاب الظاهر: إن القَوَد يكون بمثل الفعل، واحتجّ برواية عن أنس: «أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها بين حجرين»(٢).

---

(١) إلى هنا ينتهي السقط الكبير في نسخة أ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك.
صحيح البخاري ـ كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر ـ حديث: ٦٤٩٩. =

وفي موضع: إن جاريةً وُجِدَت قد رُضَّ رأسُــها بين حَجَرَيْن، فقيل لها: من فعل بك هذا؟؛ أفــلان؟ أفلان؟ حتى ســمّوا اليهودي فأومت برأســها، فأُخِذَ اليهودِيُّ فاعترفَ؛ فأَمَرَ به النبي ﷺ فَرُضَّ رأسُه بحجارة[1].

وقال: وإذا خنق رجل رجلًا فقتله بالخنق؛ وجب القَوَد، وقُتل بالخنق كما قتل، إن اختار أولياء المقتول ذلك.

مسألة:

وفي موضع: روى أنس أن رجلًا من اليهود قتل جارية من الأنصار بالحجارة على حُلِيٍّ لها، فأمر النبي ﷺ فرجم بالحجارة حتى مات[2].

مسألة:

قد جعل الله تعالى القصاص حقًّا لوَلِيّ المقتول، وأجمعوا أن ذلك الحق لا يبطل بترك المطالبة، وأجمعوا أن للوَلِيّ المطالبة أيّ وقت شــاء، وأنّ ذلك حق له ثابت على التأبيد.



ومن أحرق رجلًا عمدًا؛ فعليه القَوَد.

قال قوم: بالنار.

وقال أبو معاوية: بالسيف. والله أعلم.

= صحيح مسلم ـ كتاب القســامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات ـ حديث: ٣٢٥١.

(١) هو الخبر السابق نفسه.

(٢) سبق تخريجه.

باب [٢١]
في القصاص والجراحات بين الوالد والولد

ومن قتل ابنه ومثّل به؟

قال: لا يقاد الأب بابنه ولو مثّل به.

وفي موضع آخر قال: إذا مثّل به وقتله يقاد به.

قال: وكذلك الأم لا تقاد بولدها.

مسألة:

وفي الضياء: إن الأب لا يقاد بابنه إذا قتله، ولكن تكون ديته عليه لورثته من بعد الأب.

قال بعض أصحاب الظاهر: الأب يقتل بالابن بظاهر الكتاب والخبر، وأبطل الخبر: «**لا يقتل الوالد بالولد**»[(١)]، وكذلك قال في الحر والعبد.

فإن قتل ابن[(٢)] ابنه؛ فلابنه أن يقتله بولده.

---

(١) أخرجه أحمد «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قتل رجل ابنه عمدًا، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فجعل عليه مائة من الإبل، ثلاثين حقة وثلاثين جَذَعَة، وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقتل والد بولده**» لقتلتك».
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين ـ أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث: ٣٤٨.

(٢) هكذا في الأصل ولعله «أب».

وقيل: إنه يستحب أن يُولّي غيره ذلك، ولا يتولى قتل أبيه بنفسه.

وكذلك إذا كان باغيًا ولقيه في الصف، فقيل: يستحب له أن يرد قتله إلى غيره.

قال أبو زياد: إن الأبوين لا يقادان إذا قتلا أولادهما.

مسألة:

روي عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة تقتل ولدها؛ أنه لا قَوَد عليها.

وقيل: إنه يوجد ذلك في كتب المسلمين.

مسألة:

وأما المشرك الذي ابنه مسلم، فقتل المشرك ابنه المسلم؛ فإنه يقاد به لأنه على غير دينه، وأما إذا كانا مسلمين؛ فلا يقاد الوالد بولده.

مسألة:

وقيل في الوالد إذا قتل ولده أنه لا قَوَد عليه.

ولا اختلاف في قول أصحابنا أنه لا يقتل به إلا أن يمثل به، فقول: إذا مثل به قتل به.

وأما الوالدة ففيها اختلاف.

وأما الدِّيَة؛ فعليهما الدِّيَة، ولا يرثان منه شيئًا.

ولا فرق في الدِّيَة بين الوالد وغيره في قول أصحابنا.

والوالد العبد المسلم بمنزلة الحر، والوالدة على قول من يقول بذلك، ولا قَوَد عليهم، ولهم ما للمسلمين ولو كان المقتول حرًّا أو عبدًا.

وكذلك عندي أهل الذمة في بعضهم بعضًا.

وأما إن قتل ذمِّيٌّ ولدَه مسلمًا في حكم المسلمين؛ كان ذلك نقضًا منه عندي للعهد، وأحب أن لا يكون له ما للوالد في القَوَد.

مسألة:

وإذا قتل رجل أباه وله أخوان، ثم مات أحدهما قبل أن يقتلا أخاهما قاتل أبيه؛ فقد سقط عنه القَوَد؛ لأنه قد ورث حصة منه، إلا أن يكون لأخيه الميت ورثة غيره لا يرث معهم شيئًا.

قال المصنف: فيها نظر.

مسألة:

وإن قتل رجل أخاه، فلم يقتله أخوه به حتى مات أحدهما؛ فليس للباقي منهما قتله، وله الدِّيَة، لأن الدم لا يورث وإنما تورث الدِّيَة.

وكذلك إن كان أجنبيًّا ومات أحد الأولياء؛ سقط عنه القَوَد.

باب [٢٢]

في القصاص بين الزوجين

قيل: إن رجلًا أراد أن تقتص منه زوجته؛ فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فروي أنه قال عليه السلام: «**لا قصاص بينهما في الجروح، وبينهما القصاص في النفوس**»(١).

وليس بين الزوجين قصاص في الجروح، وبينهما القصاص في النفوس.

وإنما جاء الأثر؛ أنه لا قصاص بينهما إذا جرحها أو جرحته وهما زوجان، ثم طلب المجروح القصاص من قبل أن يجري الطلاق بينهما؛ فلا قصاص بينهما، وإنما بينهما الأَرْش.

وفي الضياء: وسواء كان الجارح قبل الدخول أو بعده.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

ووردت أحاديث بمعناه. منه ما أخرجه البخاري: صحيح البخاري ـ كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات. وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر: «تقاد المرأة من الرجل، في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح» وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم، وأبو الزناد عن أصحابه وجرحت أخت الربيع إنسانًا، فقال النبي ﷺ: «**القصاص**».

صحيح البخاري ـ كتاب الديات.

وروى البيهقي قال: «وروينا عن زيد بن ثابت، وابن عباس في حرمان القصاص بين الرجل، والمرأة في النفس، وفيما دون النفس وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين، رضوان الله عنهم».

السنن الصغير للبيهقي ـ كتاب الجراح، باب القَوَد بين الرجال والنساء فيما دون النفس وبين المماليك ـ حديث: ٢٣٤١.



فإن جرحها أو جرحته من قبل التزويج ثم صارا زوجين؛ فالقصاص بينهما.



وعن محمد بن محبوب: إن جرحها أو جرحته وهما زوجان ثم طلقها؛ قال: الله أعلم.

وفي الضياء: ثم طلقها قبل أن يطلب المجروح منهما القصاص إلى صاحبه، ثم طلب القصاص من قبل أن تخلو العدة أو من بعد ما خلت، والله أعلم. وسواء ذلك طلقها طلاقًا يملك فيه رجعتها، أو لا يملك رجعتها، ولو من خلع جرى بينهما.

وأمّا إذا جرح أحدهما صاحبه من بعد أن طلقها طلاقًا يملك فيه رجعتها[١]، أو خالعها، فلما ردها طلب المجروح القصاص؛ فقد قيل: إن ذلك له.

مسألة:

وإن[٢] تجارحا وهما زوجان، وأعلم الحاكم المجروح أنه لا قصاص بينكما[٣] فقد انهدم القصاص ونفذ الحكم.

ولو صحّ أنها أخته من رضاع وفرق بينهما، ورجع المجروح يطلب القصاص وترك الأَرْش؛ إن كان أخذه فقد بطل القصاص.

وإن كان الحاكم لم يحكم بينهما بشيء حتى صح أن النكاح حرام، ثم طلب المجروح القصاص؛ فإن القصاص بينهما.

---

(١) «ولو من خلع جرى بينهما. وأما إذا جرح أحدهما صاحبه مــن بعد أن طلقها طلاقًا يملك فيه رجعتها» ناقصة من أ.

(٢) في أ «فإذا».

(٣) في أ «بينهما».



مسألة:

وقيل: إذا لم يصح مع الحاكم الجرح وهما زوجان، ثم طلقها، ثم لم يطلب المجروح القصاص حتى تراجعا، ثم طلب بعد ذلك؛ فإنه لا قصاص بينهما.

مسألة:

وإذا كانت حُرّة تحت مملوك ففقأ عينها؛ فلا قصاص بينهما، وتأخذه[(١)] بثمنه إن لم يكن ثمنه أكثر من دِيَة عينها، فإن كان أكثر من دِيَة عينها أفتكه[(٢)] مواليه إن شاؤوا، وإن أخذته وقضي لها به حرم عليها، فإن أعتقته رجعا على نكاحهما.

قال ابن محبوب: لا يرجع إليها إلا بنكاح جديد.

مسألة:

قال أبو عبد الله: إذا جرحت امرأةٌ ورجلٌ معها زوجَها جُرْحًا؛ فليس بين الزوجين قصاص في الجروح، ولا قصاص عليها ولا الذي جرح معها زوجها، وإنما يلزمها الأَرْش، إلا أن يكون جَرَحَهُ كلٌّ واحد منهما جرحًا، فعرف جرح كل واحد منهما؛ كان على الرجل القصاص بما جرح، وعليها هي أَرْش ما جرحته.

مسألة:

ومن منعته زوجته نفسها فضربها فقتلها؛ فإن كان ضربها على مقتل؛ فعليه القَوَد، وإن ضربها في البدن والظهر ضربًا غير مبرَّح؛ فليس عليه، فإن ماتت من حينها؛ فعليه ديتها.

---

(١) في أ «وتأخذ».

(٢) في أ «اقيده».

وإن كان ضربها أكثر من ذلك فماتت مـن ذلك الضرب من قبل أن تجاوز ثلاثة أيام؛ فعليه القَوَد.

وإن ماتت بعد ثلاثة أيام؛ فعليه الدِّيَة وكفارة عتق رقبة.



ومن جزّ شعر امرأته؛ فعليه العقوبة ودِيَة ما يشينها.

وفي ذلك سوم[1] عدلين إذا نبت.

مسألة:

وإن نشزت عليه فوعظها وسـبّها؛ فلم تقبل؛ فضربها ضربة خفيفة فماتت؛ فإن عليه الدِّيَة، ولا قتل عليه، وإن طلب ذلك الولي؛ فليس له، لأن الله قد أمره بضربها.

وفي موضع: ومن ضرب امرأته على النشوز فماتت؛ فقد قالوا: عليه الدِّيَة ولا قَوَد في ذلك.

مسألة:

قال الشـافعي: إذا قتل الرجل زوجته وله منها ولد؛ لم يجـب القَوَد؛ لأن الحق صار للابن، فلا يتوجه القتل عليه.

قال بعض أصحاب الظاهر: وهـذه علة يدرأ عنه القتل فـي ابنه وأمه وفي أخته وفي جميع أهل بنيه؛ إذا مات المحقّ لدم ابنه.

وإذا أمرت المرأة زوجها بحلق رأسـها، وهو رجل بالغ فحلقه؛ فعليه دِيَة ذلك، يسلّمه إليها.

وأما إن أمَرَت صَبِيًّا فحلَق رأسها فلا شيء عليه. والله أعلم.

---

(١) في أ «في سوم».



باب [٢٣]

في القَوَد وصفته وبيانه[١]

واعلموا أن مما أراد الله[٢] من عز الدَّيْن، وحياة المسلمين، أن كتب القصاص، وقدر فيه البراءة والخلاص، وكان فيه الوفاء، وثواب الله لمن تصدق به وعفا، وذلك حكم الله واختيارُه الجاريةُ منه أخباره.

فَمَن فَهِم عن الله ما علمه، وحكم به وقدّمه في أنفس[٣] الأحرار والعبيد، والجروح على ما ينقص أو يزيد، وكل ذلك بمثال، وقد روينا الأنثى بالأنثى والذكر بالذكر.



مسألة:

عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قَوَد إلا بالحديد**»[٤]. وروي: «**لا قَوَد إلا بالسلاح**»[٥].

---

(١) في أ «وشأنه».

(٢) في أ «من إرادة الله».

(٣) في أ «قتل».

(٤) أخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن الحسن: «**لا قَوَد إلا بحديدة**».
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب العقول، باب عمد السلاح ـ حديث: ١٦٥٨٧.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الديات، من قال: لا قَوَد إلا بالسيف ـ حديث: ٢٧١٦٤.
وأخرج ابن ماجه والترمذي والدارقطني وغيرهم عن النعمان بن بشير: «**لا قَوَد إلا بالسيف**».
سنن ابن ماجه ـ كتاب الديات، باب لا قَوَد إلا بالسيف ـ حديث: ٢٦٦٣.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، حديث: ١٣٥١.
سنن الدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٧٨١.

(٥) أخرجه في جزء أبي عروبة عن أبي هريرة.
جزء أبي عروبة الحراني برواية الأنطاكي، حديث: ٢٤.

ولا يكون القَوَد إلا بالحديد، والحاكم لا يأمر بغير السيف، فإن عمل بغيره فقد خالف، ولا أقول: يلزمه في هذا قَوَد ولا دِيَة، ولا يلزمه في تعديه على غير الحكم الذي يؤمر به.

مسألة:

وإذا وجب القَوَد على أحد مع الإمام؛ وكّل به من يثق به، يحضره عند القَوَد، إن لم يمكنه أن يحضره بنفسه.

وقال بعض الفقهاء: تكتف يداه بوثاق إلى خلفه[١] كيلا يبطش بيديه عند القَوَد، ويؤمر أن يَجْثُوَ وليّ الدم على ركبتيه، حتى يأخذ حقه منه، ثم يضربه وليّ الدم بسيف قاطع على رقبته، ولا يضربه بغير السيف بخنجر ولا مدِيَّة، ولا على موضع غير الرقبة، ولكن يضربه بالسيف على رقبته في مقام واحد حتى تفيض نفسه.

وقولٌ: لا يضربه إلا ثلاثًا على الرقبة، فإن لم يقتله لم يزده شيئًا، ولو لم يمت.

قال: وروي أن يضربه حتى يموت، وأن لا يقتله غِيلَةً، ولا يؤمر بذلك.

ثم يغسل كما يغسل الميت، ويحنّط، ويكفّن، ويصلّى عليه، ويُلْحَد له؛ إذا كان تائبًا من ذنوبه.

وإذا أُقِيد المنكِر بالبيّنة؛ غُسل وحُنِّط ودُفن، ولا يصلّى عليه، وإن لم يكن له[٢] أحد يتولاه؛ فأحب أن يدفن ولا يُصلّى عليه[٣] ولا يدع[٤] جيفة، ويحتسب عليه، ويستأجر له، ولا يعطى من بيت المال، ولا يقرب الضارب إلى المثلة.

---

(١) في أ «يوثقان إلى حلقه».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) «ولا يصلّى عليه» ناقصة من أ.

(٤) كذا في الأصل. والأولى: ولا يودع. أي لا يُترك. أو: ولا يدعه.

وإن ضربه في غير الرقبة؛ فعلى الضارب على قول محمد بن محبوب ومن شاء الله من الفقهاء: أَرْش ذلك لورثة المضروب.

وقال من قال: فإن طعنه بخنجر أو بمدِيَة، أو رماه بحجر فقتله، فقد أساء ولا شيء عليه.

مسألة:

وإن ضربه ضربًا شديدًا ثم عفا عنه وتركه؛ كان ذلك له، ولم يكن عليه شيء من ذلك الضرب.

وقال من قال: ولو قطع يده ثم عفا عنه؛ كان ذلك له.

وإن ضربه ثم ولَّى عنه من موضع القَوَد؛ فقيل: إن له أن[1] يحيز عليه ويقتله، وعليه أَرْش ما ضربه أوّلًا.

مسألة:

وإذا لم يكن مع المستقيد سيف، وأعطاه الإمام سيفًا أو بعض الناس؛ فلا بأس بذلك؛ لأنه حق أوجبه، وإن كان سيفًا للسبيل؛ فلا بأس أن يستأذن الإمام، فإن لم يأذن له فانكسر أو انثلم؛ فهو ضامن.

مسألة:

وفي موضع[2]: من أقيد فضربه الوَلِيّ ضربة لم يمت منها وعاش فطلب قتله؟

قال بشير: يقدم إلى الذي ضربه حتى يضربه هذا المضروب ضربة مثلها ثم يقتله بعد ذلك.

وقيل: إنهم لما عرفوا رأي بشير هذا تركوه حتى سرقوه وقتلوه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.



وقيل عن موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللَّهُ: في رجل أقيد برجل فضربه، وظن أنه قتله، ثم ذهب عنه فقام حتى صح؛ أنه ليس له إلا ما كان.

وقال بشير: له أَرْش ضربه، ويقتله.

قال أبو عبد الله: أنا آخذ بقول بشـــير، ويعطى أَرْش الجراحة ورثته، ولا يؤخر هو.



وقيل: إن النبي ﷺ أقاد من نفسه[١].

وكذلك أبو بكر وعمر ـ رحمهم الله ـ أقادا من أنفسهما.

قال المصنف: في هذا نظر، وإن صح هذا خرج على أنه بذل من نفسه الإنصاف لمن أصَـــحَّ عليه دمًا؛ لئلا يكون أحد يتحاماه لسـلطانه، وأما أن يَعْرِضَ القَوَد من نفســه من غير أن يكون عالمًا من نفســه بما يوجب عليه ذلك؛ فلا يصح ذلك؛ لأنه محجور عليه أن يبيح من نفســه ذلك بغير حق. والله أعلم.

مسألة:

ولا يقبل الحاكم من صاحب الدم وكالة في القصاص وهو غائب، إلا أن يوكل من يقتص له وهو حاضر. والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب.
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ كتاب العقول، باب قَوَد النبي ﷺ من نفسه ـ حديث: ١٧٤٠٠.

مسألة:

كان في زمان عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقاد إلا بعلمه.

وإذا وقع في زماننا هذا بين رجلين جراحة بقصاص أو أَرْش؛ فإن حكم عليهما وألزم ذلك من يلزمه، أو ادّعى الجارح الذي جرحه إلى القصاص اقتص منه فتلف المقتص منه أو لم يتلف؛ فجائز[١] إذا حكم بالأَرْش وهو سالم.

وأما القصاص؛ فإن أوجبه على الجارح سواء لم يضمن شيئًا.

وأما إن أمره أن يقتص منه؛ فاقتص بأمره، فقد خالف قول المسلمين، والله أعلم بالضمان، لأن القصاص حد لا يقام إلا بحضرة الإمام بعد أن يحمي المصر.

مسألة:

وإذا قتل رجل فعلم بذلك مسلم؛ فلا يجوز له قتل القاتل سرًّا، ولكن لو كان وليّ المقتول الذي اطلع على قتله، ثم لم تكن له بينة، ولم يقده الوالي جاز له قتله سرًّا، إذا علم أنه قتل مظلومًا.

مسألة:

وإذا لم يكن حاكم فقتل الوَلِيّ بغير قَوَد؛ فقد خالف الأثر، ولا يلزمه قصاص ولا دِيَة بعد التوبة.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

---

(١) ناقصة من أ.



أجمعت[١] الأمة على القَوَد بقتل الصغير، وأجمعوا أن أحكام الأطفال أحكام[٢] المسلمين.

وكذلك اجمعوا أن القصاص واجب بين العدل والفاسق؛ إذا جمعتهما ملة.



الكافر يقتل بالمسلم إجماعًا.

ومتنازع في قتل المسلم بالكافر.

وقد قال النبي ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[٣].



روى الشعبي في قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. أي حكم عليكم[٤] به.

قال: كان حيان من العرب بينهم قتال؛ فقتل بينهم رجال أحرار ونساء وعبيد، وكان لأحد الحيَّين طـول على الآخر، فقالوا: لا نرضـى إلا أن يقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة الرجل، وفي موضع: وبالحر الحرين.

وكذلك كان أهل الجاهلية يفعلون، فنزلت فيهم المجتمع عليه؛ الحر الذكر بالحر الذكر، والحُرّة الأنثى بالحُرّة الأنثى. واختلف في الباقي:

---

(١) في أ «اجتمعت».

(٢) في أ «حكم».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ناقصة من أ.

فقول: الحر بالحر سواء. والحر بالعبد لقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقول: إن ذلك في الجاهلية؛ أن يعلمهم أن لا فضل لطائفة على الأخرى؛ لأن حكم الله في النفس في التوراة قبل نزول الفرقان.

وقول: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ناسخة لـ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، بقوله: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[(١)].

فدم الحُرّة كالحر الذَّكَر لدخولهما في الآية.

وأما قتل الأحرار بالعبيد فلا يجوز؛ لاجتماع العلماء على أنه لا قصاص بينهما فيما دون النفس، فالنفس أشرف[(٢)]، فلا تساوى بنفسه بإجماع.

والحرّ يقاد بالحر؛ إذا جمعهما دِينٌ، شريفًا كان القاتل أو مثلَه.

وكذلك القصاص بينهما بإجماع، وإن كان أحدهما أعمى أو مقعدًا أو سقيمًا.

وفي موضع: وكانوا يتزوجون نساءهم بلا مهور، وأرادوا أن يضاعفوا الجراحات؛ قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يتباووا[(٣)].

قال أبو عبيد: والصواب عندنا أن يتباوؤا على مثال يتنازعوا[(٤)].

وقال في حديث آخر: إن النبي ﷺ قال: «**الجراحات بواء**»[(٥)]. يعني؛ متساوية في القصاص، وأنه لا يقتص المجروح إلا من جارحه الجاني عليه بعينه بمثلها سواء، فذلك هو البواء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «فالنفس أشرف» ناقصة من أ.

(٣) في ب و ح «يتناوؤا».

(٤) في أ «يتناوعوا».

(٥) في ح «نواء». لم أجده بهذا اللفظ.



وفي حديث عمر قال: «أيضربن أحدكم أخاه بمثل أكلة اللحم، ثم يرى أني لا أقيده به. والله إني لأقيده به»[(١)].

قال الحجاج: آكلة اللحم؛ يعني عصا محدودة.

قال الأموي: الأصل فيه أنما هي السكين، وإنما شبهت العصا المحدودة بها، وإنما سميت آكلة اللحم؛ لأن اللحم يقطع بها.

وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القَوَد في القتل بغير حديدة إذا كان مثله يقتل، وهو قول أهل الحجاز.

وكان أبو حنيفة لا يرى القَوَد إلا أن يكون قتله بحديدة، أو أحرقه بنار.

قال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربه بما يقتل مثله؛ بالخشبة العظيمة والحجر الضخم فقتله؛ فعليه القَوَد.



فيمن قُتل وله ثلاثة أولياء؛

فقولٌ: يقترعون إن اختلفوا.

وقولٌ: يلي ذلك الأكبر منهم.

---

(١) جاء في السنن الكبرى للبيهقي «عن عمر، رضي الله عنه، قال: ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم، ثم يرى أني لا أقيده والله لأقيدنه منه»... عن عمر قال أبو عبيد: قال يزيد قال الحجاج: آكلة اللحم يعني عصا محددة قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة، وذلك إذا كان مثله يقتل.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النفقات، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد ـ باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش، حديث: ١٤٨٩٧.

وقولٌ: حتى يتفقوا ويوكلوا من يقتله.

أبو سعيد: هذا أصح.



فيمن قتل ثلاثة عمدًا، ووليُّ كل واحد يقول: اقتله؟

قال بعض الفقهاء: يوكلون كلهم رجلًا يقتله برأيهم.

مسألة:

قال بشير: في رجلين قتل كل واحد منهما ابن الآخر، فقال كل واحد منهما: أنا أقتل أوّلًا؟

قال: أيّهم بدأ قُتل، فإن لم يعلم فإنهما يقترعان.

وإن وكّل[(١)] كل واحد منهما وكيلًا يقتل له؛ قَتَلا جميعًا في وقت واحد.

مسألة:

إن قيل: ما أنكرتم من جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذِّمّيّ بظاهر الآية: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؟

قيل له: الآية مخصوصة وإن كان لفظها عمومًا، ألا ترى أن الأمّة اجتمعت إلا من شذ منهم؛ أنه لا يقتل والد بولد، فدل أنها مخصوصة؛ فإن قتل الأبُ وليّ ابنه فمن هناك[(٢)] لم يقتل به.

قيل: فإن قتل الأب ابنه وله بنون؛ فإن قال: هم أولياؤه؛ قيل: فهل لهم قتل أبيهم؟ فإن قال: لا؛ لزمته الحجة.

---

(١) في ح «وكّلا».

(٢) في ح «هنالك».

فإن قال: لا ولاية لهم مع الأب.

قيل: فهل للأم أن تقتل أبا المقتول؟

فإن قال: لا؛ لزمته الحجة.

وقوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[1]. ما يدل على أن الحر لا يقاد بالعبد؛ لأنه قال: «**إنهم يد على من سواهم**»، والعبد خارج من هذه الصفة.

فإن قال: وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. فزعم أنها عموم، قيل له: تساوي الآية يدل[2] على الخصوص، وإن كان مخرج العموم؛ لأن السلطان للمؤمن، وليس للكافر على المؤمن سلطان، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النحل: ٩٩].

فنفى أن يكون للشيطان سلطان.

ويؤيد ذلك قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

فإن قيل: ذلك في الآخرة؛ قيل له: فهل للمؤمن على المؤمن في الآخرة سبيل!



مسألة:

قيل: الإسراف في القتل؛ أن يقتل غير قاتل حميمه.

«إنه كان منصورًا»: يعني الذي قتل بغير حق كان منصورًا في الآخرة.

قال: كان المشركون من أهل مكة يقتلون أصحاب النبي ﷺ، فقال الله تعالى: من قتلكم من المشركين فلا يحملنّكم قتله إيّاكم أن تقتلوا له أبًا أو ابنًا أو أخًا أو واحدًا من عشيرته، وإن كانوا مشركين، ولكن اقتلوا قاتلكم إن عرفتموه، وكان هذا أول ما أنزل من القرآن.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في أ «تدلّ».

مسألة:

ومن قتل رجلًا ثم قتل آخر[١].

فقول: لأولياء الأول الخيار بين القَوَد والدِّيَـة، ثم لأولياء الثاني إن لم يقتص منه.

قال أصحابنا: إذا لم يحكم لأولياء الأول بالدم اشتركوا بالدم، إلا أن يرجعوا إلى الديات.

قال: والأول أندر[٢]؛ لأن الحق تعلق لأولياء الأول، ثم جنى على الثاني؛ ونفسه مستحقة للأول.

مسألة:

ومن قتل عشرة رجال عمدًا قتل بواحد[٣]، وتؤخذ منه دِيَة تسعة[٤] رجال، وكذلك المرأة.

وإن قتل جماعةٌ رجلًا فتكًا؛ فمن أراد التوبة فعليه أن يقُود نفسه.



مسألة:

ومن قتل رجلين؛ وطلب أحد وليهما الدِّيَة، وطلب الآخر القَوَد؛ فإنه يقتله الذي طلب القَوَد، ويأخذ مَن طلب الدِّيَةَ مِن ماله الدِّيَةَ.

فإن طلبوا الدِّيَة جميعًا؛ فلا دِيَة لهم بعد قتله في ماله.

قال المصنف: لعله يريد الذين طلبوا قَوَده بصاحبهم.

---

(١) في أ «الآخر».

(٢) في أ «لا يدر».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في أ «الدِّيَة لتسعة».

قال: وإن اتفقوا على أن يأخذوا دمه بواحد، ودِيَة واحد يقسمونها؛

فعن عزان قال: أحسب أنه قد أجيز لهم.

وفي الجامع: فيمن قتل رجلين فدفعه الحاكم إليهما؛ فقال أحدهما: أقتله. وقال الآخر: آخذ الدِّيَة، وهو لا مال له.

قال: أرى إن قتله الطالب أن يرد على القوم نصف الدِّيَة؛ لأنه حكم لهم به[١] بدم صاحبهم فيه.

مسألة:

عن أبي عبد الله: في رجل أقيد لرجل فاعترضه آخر فقتله؛ فقال المستقيد: قد أجزت له ما صنع.

قال أبو عبد الله: ليس قوله يدرأ عن الآخر القَوَد. فإن أخذوا الدِّيَة؛ فالدِّيَة لأولياء القتيل الأول، وأرادوا قتله؛ فذلك لهم، والدِّيَة في مال الأول، فإن لم يكن له مال؛ فلا شيء لهم.

وفي موضع: قال بشير: ليس ذلك إليه يقتل به.

قال: ويذهب دم صاحب هؤلاء، لا دِيَة ولا قَوَد.

وفي موضع: فإن قيل[٢]: أليس قتل من لزمه القتل؟

قال[٣]: بلى، ولكن حكم عليه[٤] لغير هذا، كما أن من قتل بعض المعتدين والمعروفين بسفك الدماء؛ أن القَوَد يلزمه إذا كان قتله بغير حق، ويرجع وليّ الأول يأخذ الدِّيَة من مال المعتدي.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) في أ «قتل».
(٣) في أ «قيل».
(٤) ناقصة من أ.

مسألة:

في مسلم ويهودي قتلا مسلمًا، فاختار وَلِيّ المقتول أن يقتلهما جميعًا؛ فذلك له. ويضمن لورثة المسلم نصف ديته، ويتبع اليهودي بسدس دِيَة صاحبه.

مسألة:

ومن استقاد بأخيه فضعف عن القتل؛ فله أن يولي ذلك رجلًا مسلمًا قويًا يستقيد من الرجل الذي قتل أخاه.

وكذلك الجروح؛ إذا ضعف المصاب أن يقتص؛ اقتص له من ولاه.

مسألة:

ومن قتل رجلًا متعمدًا، فطلب إليه الحق فأبى وقال: لا أعطي من نفسي؛ فجاء رجل من أولياء المقتول فقتله على دفعه الحق؛ فلا أرى عليه أكثر من القتل.

مسألة:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. يقول: بقاء ومعاش ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] القتل[١].

وكان أهل الجاهلية لا يقتلون الشريف بالوضيع، وكان الشريف يقتل الوضيع ولا يخاف أن يقاد به، فلما أنزل الله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وأنزل في التوراة النفس بالنفس؛ امتنع الشريف أن يَقتُل الوضيع مخافة أن يُقتَل به، وكان لهم في ذلك حياة وصلاح وبقاء ومعاش؛ لا يقتل بعضهم بعضًا؛ يريد أن سافك الدم إذا قيد منه، نزع من كان يهم بالقتل.

(١) أي: تتقون القتل.

قال الشاعر:

أبلـغ أبـا مـالك منـي مغلغـلة وفي العِقَاب حـياة[١] بين أقـوام

يريد أنهم إذا تعاقبوا أصلح بينهم العقاب، فكفوا على القتل.

وأخذ المتمثلون فقالوا: بعض القتل إِحياءٌ للجميع.

وقالوا: القتل أنفى للقتل.

وقال رسول الله ﷺ: «**القتل أنفى**[٢] **للقتل**»[٣].



مسألة:

قال الربيع ووائل وهاشم: إن من أحرق رجلًا بالنار أنه يُحرَق بالنار.

روي أن النبي ﷺ رضخ رأس اليهودي القاتل للمرأة بالحجر حتى قتله، وفعل به مثل ما فعل بالمرأة[٤].

وروي أن هذا قبل أمره[٥] بالقتلة الحسنة، ونهيه عن المثلة.

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله ورسوله محسنان فأحسنوا؛ إذا قتل أحدكم فليحسن قتلته، وإذا ذبح فليُحِدَّ شَفرتَه، ولْيُرِح ذبيحته**»[٦].

---

(١) في أ «حنوّ».
(٢) في ب «أبقى».
(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وهو مثل عربي سائر.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن شداد بن أوس.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الحظـر والإباحة، كتاب الذبائح ـ ذكر الأمر بإحداد الشـفرة لمن أراد الذبح، حديث: ٥٩٦٨.
سنن أبي داود ـ كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم ـ حديث: ٢٤٤٧.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم ـ حديث: ٣١٦٨. =

قال عبد الباقي محمد بن علي: قالت امرأة للنبي ﷺ: هل قال ربك مثل ما قال أبي؟ قال عليه السلام: «**وما قال أبوك؟**» قالت: قال: بسفك الدماء يا جارتا تحقن الدماء، وبالقتل ينجو من يخاف من القتل.

قال ﷺ: «**قال ربي خيرًا من قول أبيك**».

قالت: وما قال ربك؟

قال: «**قال**: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. قالت: أشهد أنك رسول الله ﷺ»[١].

= سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في النهي عن المثلة، حديث: ١٣٦٦.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

باب [٢٤]
في القصاص في الجروح

لا تقطع يمين بشمال، ولا شمال بيمين إذا عدمت.

وكذلك العينان[١] والأصابع والرجلان، وفيه الدِّيَة. والله أعلم.



ومن قطع يد رجل، ويد القاطع أو المقطوع مقطوعة منها أصابع أو أصبع؛ فإن كانت الأصبع المقطوعة من يد القاطع؛ فإن للمقطوع يده أن يقتص من القاطع، ويتبعه ويأخذ منه الدِّيَة؛ دِيَة الأصابع والأصبع الناقصة منه؛ لأنه قطع يده وأصابعه سالمة.

وإن كانت المقطوعة يده كانت يده قبل ذلك فيها أصابع أو أصبع مقطوعة؛ فإن له أن يقتص يد القاطع، ويرد عليه دِيَة مثل الأصابع أو الأصبع التي كانت ناقصة منه إذا اقتص يد الأخرى وهي سالمة.



ومن قطع يد[٢] رجلين؛ من هذا اليمين، ومن هذا الشمال، في وقت واحد،

---

(١) في أ «العينين».
(٢) في أ «يدي».

أو واحدًا بعد واحد؛ فطلبا منه القصــاص جميعًا؛ فلهما ذلك؛ ويقطع المقطوع يمينه بيمينه، ويقطع الآخر شماله بشماله.

وإنما قيل: إنهما يقطعان يدًا ويأخذان منه أَرْش يد في غير هذا، ذلك في رجل قطع يمين رجل ويمين رجل آخر، هذا يوكل أحدهما صاحبه إذا طلبا القصاص؛ فيقطع يمينه ثم يأخذ أيضًا منه دِيَة فتكون بينهما.

أما المسألة الأولى: فالجواب ما ذكرنا، وكل ذلك عندنا، سواء قطع أيديهما في وقت واحد أو واحد بعد آخر.

مسألة:

وإن قطع يدي رجل واحد أو رجليه أو عينيه؛ فله أن يقتص من يديه جميعًا، ورجليه[(١)] برجليه، وعينيه بعينيه، إلا أن يشــاء أن يقتص منه يد واحدة، ويأخذ منه دِيَة الأخرى؛ فذلك إليه.

مسألة:

وكذلك إن قطع رجله اليمين، ومن آخر رجله اليسار، أو قلع عين رجل اليمين[(٢)]، ومن آخر عينه اليسرى، فإن لهما أن يقتصا منه جميعًا مثل ما فعل بهما؛ صاحب اليمين بيمينه وصاحب الشمال بشماله.

مسألة:

ولو أنه قطع من رجل يده أو رجله اليمين، أو قلع عينه اليمين؛ كان له أن يقتص منه مثل ما فعل به، ولا ينهدم عنه القصاص لحال أنه لم يبق له إلا تلك اليد أو الرجل أو العين.

---

(١) «أو عينيه؛ فله أن يقتص منه يديه جميعًا، ورجليه» ناقصة من أ.

(٢) هكذا في الأصل.

وإنما قيل: لا يترك بغير يدين في حدود الله.

وإذا قطع رجل يد رجل من الرصغ[(١)]، ثم قطعها من المرفق، ثم قطعها من المنكب، فأراد أن يقتص منه؛ فإنه يفعل به مثل ما فعل به، يقطع يده من الرصغ ثم من المرفق ثم من المنكب، إذا كان إنما قطعها من المفاصل.

وإن كان قطعها من الرصغ وكسرها من المرفق ثم قطعها من المنكب؛ فإنه يقطع يده من الرصغ، ثم يقطعها من المنكب ويأخذ بالكسر أَرْشًا، ويدخل الأَرْش بالكسر في ثلث دِيَة اليد، فيكون له من الأَرْش بالكسر بعير وثلث بعير.

مسألة:

وإذا قطع رجل مقطوع الرجل اليمين يد رجل اليمين، أو سرق فقطعت يمينه على السرقة، أو الذي قطع يده ورجله، واليمين مقطوعة؛ فليس له أن يقتص منه اليسرى باليمين، ولكن يدفع إليه أَرْش يده.

مسألة:

أجمع الجميع أن الرجل إذا قطع من رجل عضوًا عامدًا، وذلك العضو غير موجود في القاطع؛ أن عليه الدِّيَة.

وفي الضياء: وأجمعوا أن لا فرق بين الذكور في الجنايات عليهم، كان المجنى عليه صغيرًا أو كبيرًا؛ إذا كان الجنس واحدًا.

---

(١) الرُّصْغُ لغة في الرُّسْغ معروفة.
قال ابن السكيت: هو الرسغ بالسين.
والرِّساغُ والرِّصاغُ حبل يشدُّ في رُسْغ الدابّة شديدًا إلى وَتِد أَو غيره، ويمنع البعير من الانْبعاث في المشي، وهو بالصاد لغة العامة.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: رصغ، ج ٤، ص ١٢٤.



مسألة:

وإن قطع رجلان يد رجل عمدًا؛ فإن شـاء قطع أيديهما جميعًا وردّ عليهما دِيَة أحدهما، فاقتسماها بينهما، وإن شـاء قطع يد أحدهما، وردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده دِيَة يده.

مسألة:

ومن جرح رجلًا من مرفقه إلى كفه؛ فطلب المجروح القصاص، وكانت يد المقتص منه أقصر من يد المقتص، فإنه يقتصّ منه من مرفقه إلى كفه.

مسألة:

ومن قطع يد رجل وذراعه؛ فطلب أن يقتص منه بالكف من مفصلها ويأخذ ما بقي لها من ذراعه أَرْشًـا؛ فليس له ذلك؛ لأنه ليس لـه أن يأخذ أكثر من دِيَة يده؛ لأنه إذا قطع كفه من المفصل فقد استوفى ستة آلاف درهم دِيَة يده؛ لأن دِيَة الكف إذا قطعت من مفصلها نصف الدِّيَة. وإن شـاء أن يأخذ منه دِيَة كاملة، ولا يقتص منه فذلك إليه.

مسألة:

وكذلك لو قطعت يده من منكبه، ثم طلب أن يقتص منه الكف ويأخذ بما بقي من يده أَرْشًا؛ لم يكن له ذلك إلا أن يشاء أن يقتص من المنكب، أو يأخذ أَرْش يده كاملًا، فإن قطع يده من نصف عضدها؛ فأما أن يقتص من المرفق ولا شيء له فيما بقي، وإما أن يأخذ أَرْش يده.

وفي موضع: لو أن رجلًا قطع يد رجل مـن فوق مفصل؛ كان له أن يقتص منه من المفصل، ويأخذ بالفضل[1] دِيَة.

---

(١) في ح «بالفصل».



والأصبع الزائدة والسن فيهما الأَرْش ولا قصاص، إذا كانا مستويين، إلا أن يكون الفاعل مثل[١] ذلك ففيه القصاص، فإن كانا غير مستويين مثل الأصابع والأسنان؛ ففي ذلك سوم عدل.

مسألة:

وإذا قطع رجل أصبع رجل السبابة اليمين؛ فطلب إليه القصاص، فكانت أصبع الجاني الواجب فيها القصاص مقطوعًا منها راجبة[٢]؛ فإنه يقتص منه تلك الأصبع المقطوعة، ويأخذ منه أَرْش راجبته؛ وهو ثلث دِيَة الأصبع؛ فإن طلب المقطوعة أصبعه أن يقتص منه السبابة اليسرى؛ فليس له ذلك.

مسألة:

وإذا قطعت أصبع رجل، وأراد أن يأخذ قصاص راجبة، ويأخذ بما بقي من أصبعه أَرْشًا؛ فله ذلك.

---

(١) في أ «يتمثل».

(٢) الراجبة: مَفاصِلُ أُصولِ الأَصابع التي تلي الأَنامل، وقيل: مفاصل الأصابع. ابن منظور، لسان العرب، مادة: رجب، ج ١، ص ٤١١.



باب [٢٥]
في العفو عن القصاص والدِّيَة

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

فإن عفا الوَلِيّ عن القتل فأجره على الله، وإن قتل فله ذلك، بقوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وإن شاء أخذ الدِّيَة؛ فهذا التخفيف من الله الذي ذكره في كتابه؛ أن خفف عنهم فجعل لهم الخيار في ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

يقول: ما على المجروح من عدوان إذا أخذ حقه.

ثم قال: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]. يعني الصبر والتجاوز في العفو من حق الأمور.

مسألة:

قيل والله أعلم: إنه كان يوم القيامة ينادي مناد؛ ألا من كان له على الله جزاء فليقم.

فيقال: من هذا الذي له على الله جزاء؟

فيقول: من عفا وأصلح؛ أي أصلح العمل الذي أوجب الله عليه، فأجره على

الله، فيقومون فيأخذون أجورهم بالكرامة، والنور يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم.

وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يقتل ولا يعفى عنه؛ إذا قتل بعدما أخذ الدِّيَة.

وقال النبي ﷺ: «**لا عفو لمن قتل بعدما أخذ الدِّيَة**»(١).

وكان أهل الجاهلية إذا قتل لأحدهم حميم أظهر العفو أو قبول الدِّيَة؛ حتى يأمن القاتل ويظهر ثم يشد عليه فيقتله.

مسألة:

عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعفو أو يأخذ الدِّيَة أو يقتل**»(٢).

وفي خبر آخر: «**فهو بين خيرين**»(٣).



مسألة:

قيل: إن رجلين كان بينهما تلاحٍ، فدقّ أحدهما فم الآخر، فخاصمه إلى معاوية، فقضى له بالقصاص.

قال: وعرض عليه أشياء.

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي عن جابر بن عبد الله.
ولفظه: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أعفي من قتل بعد أخذه الدِّيَة**».
سنن أبي داود ـ كتاب الديات، باب من يقتل بعد أخذ الدِّيَة ـ حديث: ٣٩٢٩.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النفقات، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد ـ باب من قتل بعد أخذه الدِّيَة، حديث: ١٤٩٤٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

والزيادة في العطاء أن يعفو فأبى؛ ثم قال: والله لا ينظر إلى وضح فمه ووضح فمي ملقى[١] بالتراب، قال: فقال عبادة بن الصامت: رويدك أُحَدِّثْك عن رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يجرح في جسده فيتصدق به**[٢] **إلا غفر الله له مثل ما تصدق به**»[٣]، فقال الرجل: اللهم إني لا أترك ما أترك[٤] لمعاوية ولا لأحد سواك؛ قال وعفا عنه، فقال معاوية: أما أنَّا لا نحرمك؛ فأعطاه بعضًا.



والعفو عفوان:

عفو عن قَوَدٍ ورجوعٌ إلى دِيَة.

وعفوُ قَوَد ودِيَة.

مسألة :

ومن طلب العفو إلى مَن جَرَحَهُ؛ فقال: قد عفوت عنك؛ فجائز، وإن قال: قد عفا الله عنك، فقولٌ: جائزٌ، وقولٌ: له الرجعة.

مسألة :

ومن لزمه القصاص وطلب المجنى عليه أن يأخذ الأَرْش؛ فليس للمطلوب أن يدفع ذلك، ولا يردّ العفو عن نفسه.

ولو قال: إنه لا يقدر على الأَرْش؛ فالأَرْش له لازم إذا رجع إليه الطالب،

---

(١) في أ «ملغى».

(٢) في أ «فتصدق به».

(٣) أخرجه أحمد عن عبادة بن الصامت.

مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت ـ حديث: ٢٢١١٣.

(٤) «ما أترك» ناقصة من أ.

ولا يحل له أن يجرح[١] نفسه، لأنه إذا عفا عنه عن القصاص فكره ذلك؛ فكأنه يجرح نفسه، وذلك عليه حرام، كما هو حرام على غيره.

مسألة:

وقيل: إذا اقتصّ وَلِيّ المقتول أو عفا عنه، ثم رجع فقتل قاتل وليه؛ أنه يؤمر وَلِيّ المقتول الآخر أن لا يعفو عن هذا، وقول: يقتله الحاكم ولو عفا عنه وَلِيّ المقتول؛ فينظر في ذلك.

مسألة:

وإذا لم يأت القاتل المكفول عليه، فأخذ الوَلِيّ من الكفيل الدِّيَة، ثم قدم القاتل فطلب الوَلِيّ قتله؛ فليس له ذلك؛ لأنه رضي بالدِّيَة؛ ولو قال: إنما رضيت بالدِّيَة لأنه كان غائبًا عنّي.

مسألة:

وأما قوله: قد عفوت عنك؛ فهو عفو عن القصاص وله الدِّيَة، إلا أن يكون قد[٢] عرف قدر جرحه ومبلغه من الدِّيَة، ثم عفا عن الدِّيَة؛ فإنه يجوز عفوه، وأما عفوه ولا يعلم مبلغ الدِّيَة؛ دِيَة جرحه؛ فلا يجوز عليه.

مسألة:

ومن عفا ولا يعلم قدر الجرح ولا ما بلغ، ثم علم بعد ذلك؛ فليس له أن يرجع في شيء، ولا أرى له بعد العفو شيئًا[٣].

قال أبو عبد الله: له الرجعة في الدِّيَة، ولا رجعة له في القصاص.

---

(١) في أ «يخرج».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.

باب [٢٦]
في عفو الأولياء

وإذا رجع صاحب الدم أو وَلِيّه إن كان المصاب قد مات إلى الأَرْش، أو عفا عن صاحبه؛ فليس له رجعة، وقد انهدم القصاص.

مسألة:

وإن كان الأولياء أكثـــر من واحد؛ فعفا أحدهم أو رجع إلى الدِّيَة؛ فقد بطل القصاص إذا دخل فيه ذلك، ولمن بقي من الورثة ما يقع لهم من الدِّيَة.

مسألة:

وإن كان الذي عفا ليس هو ممن له الدم؛ فلا قَوَد له في ذلك، وليس ذلك مما يبطل الدم.

مثل رجل قتل له ابن عم وله بنت وأخت، فعفت إحداهما؛ فلا عفو لها والدم لابن العم، إلا أن يكون المقتول ليس له وَلِيّ ولا عصبة إلا النســـاء؛ فهن أولى بدمه إذا لم يكن إلا هنّ، وأولاهن بالميراث أولاهن بالدم، وإذا أبطلته بطل.

مسألة:

وقيل: إذا صح أن أحدًا من أولياء الدم قد عفا عن القصاص بطل القصاص؛ ولو لم يعرف الذي عفا من هو.



مسألة:

وإذا كان مقتول له دِيَة تقضى في دينه؛ فعفا أولياؤه عن ذلك أبرؤوا منه المطلوب؛

فقولٌ: إن ذلك لهم، وليس لأهل الدَّيْن أن يمنعوهم، ولا شيء لهم عليهم إذا كانت دِيَة عمد.

وقولٌ: إذا كان الدَّيْن مستغرق الدِّيَة لم يجز عفو الورثة، ولا عفو المقتول لو عفا؛ إذا لم يكن له وفاء لدينه.

قال: وهذا أحب إلي.

مسألة:

وإذا عفا أحد الورثة عن أحد من قتل صاحبهم، وأخذوا من بقي؛ كان ذلك لهم.

وكذلك في الصلح والوكالة، والشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع كل هذا يجوز في العفو.

مسألة[(١)]:

وإن عفا رجل عن قاتل أبيه[(٢)] في مرضه فذلك جائز.

وقيل: إن ذلك لا يكون من الثلث.

وفي نسخة: إن ذلك يكون من الثلث.

وكذلك غير هذا من الأولياء، وينظر فيه إن كان خطأ أو عمدًا، إلا أن العمد في هذا غير الخطإ.

(١) زيادة من ح.

(٢) في أ «ابنه».

باب [٢٧]
في عفو المقتول عن القصاص والقَوَد

وإذا قال المقتول قبل موته: دمي لفلان؛ فدمه له إذا كان عليه القَوَد؛ إن شاء أن يقتله قتله، وهو أولى بدمـه من الأب وجميع الأولياء، وإن كان خطأ فليس لهذا شيء بهذه الكلمة.

مسألة:

وإن أوصى له بدمه؛ فله الدِّيَة، وتخرج من ثلث ماله إذا كان له مال غير هذا بالحصّة.

مسألة:

والمقتول عمدًا له أن يعفو، وعفوه جائز في العمد، وأما في الخطإ؛ فلا يجوز له إلا الثلث من ماله في كل وصاياه.

وفي الجامع: إن قتله عمدًا فأبـرأه من دمه وعفا عنه؛ فذلك جائز، وإن كان خطأ؛ فلا يجوز عفوه.

وإن أوصى له بديته؛ كان ذلك في ثلث ماله.

وإن كان جرحًا دون القتل وهو عمد؛ فعفا المصاب عن ذلك الجرح ثم مات من بعد؛ فالدِّيَة لورثته على الجاني لأنه لم يبرئه من نفسه.

وإن أبرأه من ذلك الجرح وما حدث منه من الزيادة إلى نفسه؛ فهذا براءة[١] من دمه فقد برئ إذا كان عمدًا.

مسألة:

وقيل: لو قطع رجل يد رجل عمدًا؛ فعفا عنه، ثم مات؛ فليس ذلك بعفو؛ وعليه الدِّيَة في ماله، ولو عفا عن تلك الجناية وما يحدث فيها؛ كان عفوًا ولا شيء على القاتل، ولا يدخل العفو على العمد في الثلث؛ لأنه ليس بمال، ولو كان مالًا ما جاز من ذلك إلا ثلثه.

مسألة:

والعفو عن العمد في المرض والصحة جائز، ولا يدخل ذلك في الثلث؛ لأنه دم.

ولو عفا أحد مَن قتله جاز ذلك، وكان مطالبة الورثة إلى من بقى.

مسألة:

قال أبو عبد الله: جاء الأثر أن الرجل إذا جرح رجلًا ثم عفا عنه، ثم مات مِن جُرحِه ذلك؛ أنّه يتم له العفو ولا يتبع ورثةْ المجروح الجارحَ بشيء؛ إذا كانت دِيَة المجروح ثلث ماله، أو أقل من وصاياه مع ديته.

وإن زادت ديته مع وصاياه علـى ثلث ماله مع ديته؛ فإن ورثة المجروح يتبعون الجارح بقدر ما فضل على الثلث بالحصة.

قال: وإذا جرح رجل رجلًا جرحًا عمدًا؛ فعفا عن ديته ثم مات المجروح من جرحه ذلك؛ فإن العفو يتم ولا يتبع ورثة المجروح الجارح بقَوَد ولا دِيَة.

---

(١) في أ «أبرأه».

قال أبو محمد: والنظر يوجب عندي أن العفو باطل؛ لأن الحق قد انتقل عنه إلى أوليائه، وقد كان الأشــبه بما أصله أصحابنا؛ أن لا يجيزوا هذا العفو قياسًا على هبة المريض، ولا فرق؛ لأن الهبة زوال حق لهم، وهذا العفو أيضًا زوال حق لهم[1]، فمن أين وجب التفرقة؟ والذي أراه أنه لا فرق بين الوجهين.

مسألة:

وعن هاشم: في الرجل يجرح رجلًا جرحًا؛ فيعفو عنه ثم يموت المجروح؛ فقال: عليه الدِّيَة كاملة.

قال له قائل: فهل يسقط عنه أَرْش الجرح؟ قال: لا.



ومن ضرب بالسيف؛ فقال المضروب: إن مت من ضربته فقد عفوت عنه فلا تقتلوه؛ فمات؟

فإذا عفا قبل أن يموت؛ فهو أولى بدمه من ورثته.

وإنما جعل للورثة القتل؛ إذا لم يعف المقتول، وإنما يكون إلى ورثته ما كان من خطأ ليس للمقتول في الخطإ أمر، وإنما أمر الخطإ إلى الورثة.

مسألة:

ومن تصدق بدِيَة جرحه على الذي جرحه لمــا حضره الموت؛ فإن كان عمدًا جاز له، وإن كان خطأ؛ فليس له ذلــك، إلا أن يكون أعطاه دِيَة جرحه؛ وهو صحيح يجيء ويذهب.

---

(١) ناقصة من أ.



مسألة:

وإذا تطاعن رجلان؛ فطعن كل واحد منهما صاحبه، ثم تباريا، فمات أحدهما؛ فإنه لا يبرأ؛ لأنه جاءت السنة أنه لا قصاص ولا دِيَة في جرح حتى يبرأ ويعلم ما هو.

مسألة:

وفي موضع آخر: إذا جرح رجل رجلًا، فعفا المجروح عن الجارح فمات المجروح؛ جاز العفو عند أصحابنا.

قال: والنظر يوجب أن العفو باطل؛ لأن الحق لأولياء المقتول، وهذا أشبه بأصولهم؛ لأنهم أبطلوا هبة المريض وإبراءَه لغريمه وحلّه له، ولم يجيزوا له في مرضه إزالة شيء من ماله إلا فيما لا بد له منه؛ لتعلق حق الورثة في ماله في حال مرضه، وهو عندهم كالمحجور عليه؛ وهذا حق وجب له، فإبراءه له في مرضه لا يصح. والله أعلم.

مسألة:

وإذا أعطى المجروح جرحه لرجل؛ فتلك عطية لا تجوز؛ لأنها مجهولة ولا تثبت للموهوب له، إلا أن يقاس الجرح ويعرف أَرْشه ثم يعطيه إياه.

مسألة:

وإذا[1] كان الدم بين اثنين؛ فشهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو وهو عمد، والقاتل ينكر ذلك فلا شيء لواحد منهما جميعًا، فقيل: لا دِيَة عليه من قبل أن يُقِرّ لهما بمال.

(١) في أ «وإن».

مسألة:

وإذا شهد أحدهما بالعفو على صاحبه فصدقه[١]؛ فإنه ينبغي في القياس أن لا يكون للشاهد شيء، ولكن يدع القياس ويُجعل له نصف الدِّيَة، فإن شهد أحدهما على صاحبه بعفو، ثم شهد على آخر بعفو، بطل حق الشاهد الأول وكان للثاني نصف الدِّيَة؛ هكذا في بعض الآثار. والله أعلم.

---

(١) في أ «وصدقه».



باب [٢٨]

في الشهادة على العفو

وإذا قامت البينة أن المقتول قد عفا عن قاتله، وقال القاتل: كذبوا؛ لم يجز قوله ولم يحل له قتل نفسه، كما لو شهدوا بعتق عبد من سيده فأنكر العبد؛ لم يجز إنكاره.

مسألة:

والشهادة عن الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، كل هذا يجوز في العفو، وليس العفو مثل القصاص.

وكذلك إن اختلفت شهادتهما؛ فقال كل واحد: أشهدني بالعفو في يوم كذا، في غير اليوم الذي شهد فيه الآخر؛ فليس ذلك مما يبطل شهادتهما.

مسألة:

وإذا رجع الشاهدان على العفو فلا ضمان عليهما من قبل أنهما لم يتلفا مالًا، وإنما أتلفوا القصاص؛ فعليهما التعزير، ولا قصاص على القاتل.

مسألة:

وفي موضع: وإن شهدا على عفو لورثة وهم كبار كلهم، وأجاز القاضي ذلك فأبرآ القاتل، فذهب ثم رجعا عنها؛ فإن للورثة الدِّيَة التي بطلت بشهادتهما عليهما.

وإن رجع أحدهما ضمن النصف، وإن رجعا قبل الحكم؛ فالقصاص بحاله ولا يضمنان، والأول أحب إليّ[١].

مسألة:

وإن[٢] شهد رجل وعشر نسوة بالعفو؛ فذلك جائز، وإن رجعوا بعد ما مضى الحكم؛ ضمن الرجل النصف والنسوة بينهن النصف بالحصص، وإن رجعت واحدة؛ فلا شيء عليها، وكذلك لو رجع ثمان وبقي اثنتان مع الرجل.

مسألة:

وإن ادعى القاتل بينة على العفو حاضرة؛ فإنه يؤجل ثلاثة أيام، وإن كانت غائبة فلا ينبغي أن يقضى عليه، ولكن يستعظم أمر[٣] الدم ولا يعجل عليه في القصاص حتى يثبت، وأؤجله ولا أعجله، ولينظر القاضي في ذلك بقدر ما يرى.

مسألة:

وإذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم أنه قد عفا عن حصته من الدم، والقتل خطأ[٤]، فشهادتهما جائزة من قبل أنهما لا يجرّان إلى أنفسهما من ذلك شيئًا، وليس هذا كالعمد الذي يتحول إذا دخل فيه العفو عن حال القصاص إلى الدِّيَة.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «وإذا».
(٣) في أ «من».
(٤) في أ «والفعل خطأ».



وقيل أيضًا في العمد: إذا كان الدم بين اثنين، فشهد أحدهما على الآخر أنه قد عفا، وأنكر المشهود عليه والقاتل؛ فقد بطلت حصة الشاهد من الدم؛ لأنه يجر المال إلى نفسه بشهادته ولا شيء له على القاتل؛ وللمشهود عليه نصف الدِّيَة في مال القاتل.

ولو كان ادعى[1] القاتل شهادة على صاحبه بالعفو؛ فإن لهما الدِّيَة جميعًا عليه؛ ألزمناه نصف الدِّيَة للشاهدين من قِبَلِ أنَّه ادعى شهادته وزعم أنه قد وجب له نصف الدِّيَة، ولم تلزمه في الباب الأول.

وأما المشهود عليه فله نصف الدِّيَة على كل حال؛ لأن شهادة صحابه لا تجوز عليه.

وقولٌ: للشاهدين في كل ذلك الدِّيَة؛ لأنهما شهدا على شيء أوجب الدِّيَة، وقد كان ذلك في الخيار لهما، فلو أراد القاتل؛ لا يأخذ الدِّيَة ولا يقتل؛ فلم تجز شهادتهما بشيء إلا ما كان لهما في الحق، وينظر في ذلك. وهذا أحب إلي.

مسألة:

وإن كان الورثة ثلاثة؛ فشهد اثنان على واحد أنه قد عفا فشهادتهما باطلة لا تجوز؛ لأنهما يجرّان إلى أنفسهما.

فإن ادعى ذلك القاتل؛ غرم له ثلثي الدِّيَة، وغرم هو للمشهود عليه ثلث الدِّيَة.

(١) في أ «أدّى».

وإن لم يَدَّعِ شــهادتهما؛ فلا حق للشــاهدين في الدِّيَة ولا من[١] القصاص، وللمشهود عليه ثلث الدِّيَة.

وكذلك لو شهد أنه صالح على مال؛ فشهادتهما باطلة، والمال فيه كما وصفت لك.

وأما قولنا: فشــهادة الواحد والاثنين في ذلك جائزة، مــن قبل أنا نقول: إن الوَلِيّ الطالب بالدم الذي أصيب عمدًا الخيار؛ إن شاء قبل الدِّيَة، وإن شاء قتل.



مسألة:

ولو شــهدا على واحد من الورثة بعينه أنه أخر القاتل يومًا إلى الليل؛ على ألف درهم؛ فإن ذلك لا يكون عفوًا، ولا مال له.

وإن شــهدا أنه أخذ الألف درهم[٢] على أنه قد عفا عنه يومًا إلى الليل فهذا عفو[٣] وصلح جائز، ولبقيّة الورثة حصتهم[٤] من الدِّيَة.

(١) في أ «ولأخِّر».
(٢) في أ «الدرهم».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «حقّهم».

باب [٢٩]

في عفو بعض الأولياء واقتصاص بعضهم

وإذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما ثم قتل الآخر، ولم يعلم بالعفو، أو علم ولم يعلم أن الدم قد حرم؛ فقولٌ: إن عليه الدِّيَة كاملة، ويحسب له من ذلك حصته من دم المقتول الأول، وتكون الدِّيَة على عاقلته إذا قتله ولم يعلم بعفو الوَلِيّ الآخر.

وأما إذا قتله بعد العقل؛ فقول: عليه القصاص وله نصف الدِّيَة من الأول.


مسألة:

قال أصحاب أبي حنيفة: إذا عفا أحد الشريكين وقتل الآخر مع علمه بعفو الثاني فإنه يجب عليه القصاص.

قال الشافعي: بأنه لا يجب إلا أن يكون حكم الحاكم الدليل للأول على هذا الأول أن هذا إسقاط لا يلحقه الفسخ، فوجب أن لا يقف على حكم الحاكم، الدليل عليه الطلاق[١].

ولأن سقوطه بعد عفو[٢] كسقوطه بعد عفوه، وهو معلوم أنه إذا قتله بعد ما عفا عنه وجب القصاص، وكذلك هاهنا.

---

(١) هكذا في الأصل.
(٢) في أ «عفوكم».

مسألة:

وبلغنا أن عمر بن الخطاب استشار ابن مسعود في دم عمد عفا عنه بعض الورثة؛ فقال عبد الله: قد أحيا هذا بعض النفس، فلا يستطيع بقية الورثة أن يقتلوا ما عفا هذا عنه، فإنّ لمن[1] لم يعف عنه حصته من الدِّيَة.

قال عمر: وأنا أرى ذلك.

مسألة:

وإذا[2] أقام رجلان البينة على رجل أنّه قتل أباهما عمدًا، ثم قتل أحدهما القاتل قبل القضاء عليه أو قبل أن تقوم البينة، فقال الآخر: قد عفوت أو كنت صالحت؟

فعن بعض الفقهاء أنه لا يصدق على أخيه في ذلك، فإن أقام بيّنة على العفو أو الصلح كان لوَلِيِّ الدم الآخر الذي اقتص منه أن يأخذ المقتص بنصف الدِّيَة.

مسألة:

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**لأهل القتيل أن ينحجزوا[3] الأدنى فالأدنى**»[4]، ذلك أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء، يقول: فأيّهم عفا عن دمه من الأقرب

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «فإذا».

(٣) في أ «يتحجزوا».

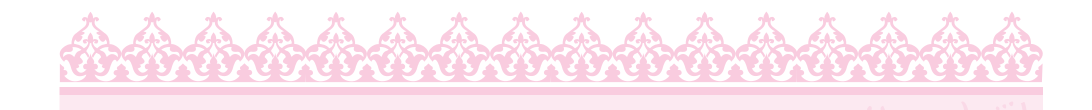
(٤) أخرجه البيهقي والطحاوي عن أبي عبيد.

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النفقات، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد ـ باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض، حديث: ١٤٩٦٨.

مشكل الآثار للطحاوي ـ باب بيان ما أشكل علينا مما رويناه عن النبي ﷺ، حديث: ٨٥.

فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز، لقوله: ينحجزوا، يعني يكفوا عن القَوَد، وفي هذا الحديث تقوية لأهل العراق؛ لأنهم يقولون لكل وارث أن يعفو عن الدم من رجل أو امرأة، إذا عفا بعضهم سقط القَوَد عن القاتل، وأخذ الورثة حصصهم من الدِّيَة.

وأما أهل الحجاز فيقولون: إنما العفو والقَوَد إلى الأولياء خاصة، وليس للورثة الذين ليسوا بأولياء من ذلك شيء، لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].



باب [٣٠]

في سقوط القَوَد بمشاركة من لا قَوَد عليه[١]

محمد بن محبوب: في عبد وحرّ قتلا حرًّا عمدًا في ثائرة بينهما، فاختار أولياء المقتول أن يقتلوا الحر؛ فإذا اختاروا قتل الحرّ؛ اتبع الورثة المقاد العبد برقبته أو بقيمته، ولسيد العبد الخيار في ذلك.

فإن اختار أولياء المقتول العبد فقتلوه؛ فإنّ على الحر أن يؤدي إلى أولياء المقتول نصف الدِّيَة.

فإن كان قيمة العبد تزيد على نصف دِيَة الحر؛ رد ورثة المقتول على سيّد العبد ما زاد على قيمته على[٢] نصف الدِّيَة من الحر.

مسألة:

وإن قتلاه فتكًا؛ فاختار أولياء المقتول الدِّيَة؛ فإن على الحر نصف دِيَة أخيهم، ويأخذوا رقبة العبد أو قيمته، فإن جاوزت قيمته نصف دِيَة الحرّ؛ لم يكن لورثة المقتول منه إلا نصف دِيَة صاحبهم، ويمسك عبده، فذلك له إذا جاوزت قيمته نصف دِيَة الحر ولو اختار القوم الدِّيَة على القَوَد.

(١) في أ «باب [٣٠] فيمن لا قَوَد عليه».
(٢) ناقصة من أ.



وإذا قتل رجــلان رجلًا؛ أحدهما: عمــدًا، والآخر: خطــأ، ولا يدري بأيّ الضربتين مات؛ فهذه شــبهة ويلزم المتعمد نصف دِيَة العمد، وعلى المخطئ نصف دِيَة الخطإ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

مسألة:

وإن قتله رجل وصبي، فاختار أولياؤه الرجل؛ فذلك لهم، ويأخذ أولياء المقتول الأخير نصف الدِّيَة من عاقلة الصبي. وكذلك المعتوه.

وقول: يســقط القَوَد عن البالغ، حيث دخل الصبي فيه؛ لأنه دخل خطأ. والأول أكثر.

وكذلك إن قتلاه خطــأ فالدِّيَة على عاقلتهما. وكذلك إن قتلــه بالغان؛ أحدهما: عمدًا، والآخر: خطأ؛ فعلى المتعمد القَوَد، ولأوليائه نصف الدِّيَة على عاقلة المخطئ.

وقول: يسقط القَوَد.

وفي موضع: إن قتله رجل وصبي؛ فالجواب فيها كالجواب في الأولى(١)، إلا أن الشافعي يخالف في هذا، ويوجب على الرجل القَوَد وعلى عاقلة الصبي الدِّيَة.

قال الكوفيون من أصحاب أبي حنيفة: إنــه لا قَوَد على واحد منهم، وعلى البالغ ـ لمشاركته ـ الدِّيَةُ في ماله دون العاقلة.

وفي المختصر: إن الخيار لأولياء المقتول؛ إن شاؤوا أخذوا نصف الدِّيَة من البالغ والنصف من عاقلة الصبي، وإن شــاؤوا قتلــوا الرجل من بعد أن يأخذوا نصف الدِّيَة من(٢) عاقلة الصبي.

فإن قتله رجل وسبع؛ فالجواب في هذه واللتين قبلها واحد.

---

(١) في أ «فالجواب فيها كالأولى».

(٢) في أ «على».



مسألة:

وإذا قَتلَ رجلٌ وصَبيٌّ ومعتوهٌ رجلًا؛ فإنما يلزم فيه الدِّيَة أثلاثًا؛ على الرجل ثلث الدِّيَة، وعلى عاقلة الصبي ثلث الدِّيَة، وثلث على عاقلة المعتوه[1]، ولا قَوَد فيه، وإنما الخيار لأولياء المقتول إذا كان الذين قتلوه بالغين.

مسألة:

فإن قتله والدُه ورجلٌ معه؛ بطل القَوَد عن الآخر، وعلى القاتل مع والده نصف الدِّيَة.

وفي موضع: وإذا اشترك الأب والأجنبي في القتل؛ أنه لا قصاص عليه لغير الأجنبي.

قال الشافعي: بأنه يجب عليه القصاص.

الدليل للأول أنه شاركه في القتل من لا يجب عليه القَوَد بنفس الفعل، فوجب أن لا يجب قصاص على الآخر، كالخاطئ والعامد.

---

(١) في أ «وعلى عاقلة المعتوه نصف الدِّيَة».

باب [٣١]
ما قيل في القتيل إذا لم يؤخذ به قَوَد ولا دِيَة[(١)]

يقال للقتيل إذا لم يقتل به ولم يؤخذ منه دِيَة؛ فذلك المُطَلّ، والطلل والمطل للديات والقصاص إبطالها[(٢)].

قال الشاعر:

تلكم هريرة ما تجف دموعُها أهريرُ ليس أبوك بالمطلول[(٣)]

أي: لا ينسى دمه ولا تبطل ديته.


فصل[(٤)]:

يقال: طُلّ دم فلان؛ إذا بَطَلَ فلم يثأر[(٥)] به، والطاء مضمومة.

---

(١) في أ «باب [٣١] ما جاء في القتيل إذا لم يوجد له قَوَد ولا دية».

(٢) جاء في اللسان: «الطَّلُّ هَدْرُ الدَّم. وقيل: هو أَن لا يُثْأَر به أَو تُقْبَل ديَتُه. وقد طُلَّ طَلاًّ وطُلولًا؛ فهو مطلولٌ وطَليلٌ، وأُطِلَّ وأَطَلَّه اللهُ. وقال الجوهري: طَلَّـه اللهُ وأَطَلَّه أَي أَهدره أَبو زيد طُلَّ دَمُه فهو مطلولٌ».

ابن منظور، لسان العرب، مادة طلل، ج ١١، ص ٤٠٥.

(٣) البيت للشاعر الطرمّاح.

(٤) في أ «مسألة».

(٥) في ح «يثر».

قال:

فما لبثنا[١] في معرك الحرب ساعة وطُلّ لَعُمْري فـي الوغى دَمَوَاهُمَا



وكذلك شائط دمه؛ إذا هُدِر ولم يعدل على أحد[٢]، ولم يقدر على ثأره.

قال الأعشى:

قد نطَعنُ العَيْـرَ في مَكْنُون فائِله وقد يَشِيـطُ على أَرْماحِنا البَطَلُ

العَير: حمار الوحش والأهلي، والجمع الأعيار.

والعيوراء، ممدود: جماعة منه.

ومكنون الفايل: الدم الـذي في العرق، والفايل عرق في الفخذ عليه أكثر اللحم، لحم الفخذ وهو النَّسا الساق.

والمعنى: أنّا بِضربِنا بالطعن نضع رماحنا حيث نشاء.

وقوله: يشيط على أرماحنا البطل: أي يذهب دمه هدرا[٣] فلا يقدر علينا في طلب ثأره لعزنا ومنعتنا.



قال الكسائي: يقال: ذهب حضرًا مضرًا[٤]، وذهب قطرًا؛ إذا بطل، وذهب دمه فرغًا؛ أي هدرًا باطلًا.

---

(١) في ح «لبثا».

(٢) «ولم يعدل على أحد» ناقصة من ح.

(٣) في أ «هدر».

(٤) الدم الهدر، ويقال: ذهب دمه خضرًا مضرًا، بطرًا بضرًا. أي باطلًا.
فالخضر: الأخضر، ويقال: مكان خضر، ويمكن أن يكون مضر لغة في نضر، ويكون معنى الكلام: =

قال الشاعر[(١)]:

فــإن تــك أذوادٌ أُخِذْنَ ونســوةٌ		فلن تذهبوا فرغًــا بقتل حبال[(٢)]

حبال[(٣)] اسم رجل.

قالت كبيشة أخت عمر بن معدي كرب:

فــإن[(٤)] أنتم لم تثــأروا واتديتم		فَمُشُّــوا بــآذان النَّعَــام المصَلَّمِ

ائتديتم افتعلتم من الدِّيَة، أي أخذتموها.

وقولها[(٥)]: فمُشّوا بآذان النعام المصَلَّمِ؛ الذي لا أذان له، أي إن قبلتم الدِّيَة، فكونوا صمًّا، فإن الناس لا بد لهم من الحديث بما قبلتم، والنعام لا تسمع.

قال علقمة:

أَصَكُّ؛ ما يسمعُ الأصوات مصلومُ[(٦)].

= أن دمه بطل كما يبطل الكلأ الذي يحصده كل من قدر عليه، أو يمكن أن يكون خضر من قولهم: عشــب أخضر، إذا كان رطبًا، ومضر: أبيض، لأن المضر إنما ســمى مضــرًا لبياضه، ومنه مضيرة الطبيخ، فيكون معناه أن دمه بطل طريًّا، فكأنه لما لم يثأر به فيراق لأجله الدم بقى أبيض.
أبو علي القالي، الإتباع، ص٧٨.

(١) ذكرت المصادر الشاعر أنه طليحة بن خويلد الأسدي في قتل ابن أخيه حبال بن سلمة بن خويلد

(٢) في أ «خيال»..

(٣) في أ «خيال». ينظر: ابن السكّيت، ترتيب إصلاح المنطق، ص٢٨٩.
وتمام البيت بيت سابق:

فما ظنكــم بالقــوم إذ تقتلونهم		أليســوا وإن لم يُســلموا برجالِ
فــإن تــكُ أذواد أُصِبْنَ ونســوة		فلــن تذهبــوا فِرْغًا بقتــل حبال

الصاغاني، العباب الزاخر، ص٣٥٦.

(٤) في أ «إذا».

(٥) في أ «وقوله».

(٦) في أ «لا تسمع الأصوات مصموم». وصوبناه من المصادر.
ابن دريد، جمهرة اللغة، ج٢، ص٢.

وقيل: امشوا أذلاء كما تمشي من صُلِمَتْ أذناه.

وقال آخر:

فأصبحْتُ قَد حلَّتْ يَمِيني فأدركَتْ بنُو ثعْلٍ نبلِي، وراجَعَنِي شِعري[1]

يقول: أدركت ثأري فحلت يميني، وكان أقسم لا يشرب خمرًا ولا يمس طيبًا.

وكذلك كانت العــرب تفعل إذا قتل لها قتيل، تحلف لا تشـــرب خمرا ولا تمس طيبًا ولا نساء ولا لذة.



ويقال: إذا ذهب دم الرجل هدرًا قيل: ما كيل[2] دمه.

ويقال: كيل[3] فلان بن فلان إذا قتل به.



يقال: عصبت لفلان إذا كان حيًّا، وعصبت بفلان إذا كان ميّتًا.



يقال: عارني الرجل يعيرني ويعورني؛ إذا أعطاني الديّة.

والاسم: العيرة، وجمعها: عير.

ويقال: عرت فلانًا فأنا أعيره. وبعض يقول: أعور به إذا تبعته.

---

(١) البيت لبرج بن مسهر الطائي، ديوان الحماسة، ج١، ص١٨٧.

(٢) في أ «كمثل».

(٣) في أ «كمثل».

قال الهذلي:

ماذا يَغِيــرُ ابنَتيْ رِيــعٍ عويلُهما   لا يرقُدان، ولا بُؤسَى لمن رقدا

أي: ماذا ينفعهما(١).



يقال: ذهب فلان يعير أهله؛ أي ينفعهم(٢).

مسألة:

ويقال: عند بني فلان نيل في طائلة، ودخل، ووثــر، ووغم، ورعب، وثأر، وضيغة، وحقد، وحسكة، وصب، ودمر، وغل؛ كله واحد(٣).

وقال في النيل:

والحي أقطان لنا ونيول.

جمع نيل. وأصل النيل التِّرَة(٤).

يقال: نيلي عند بني فلان.

وقال في الدخل:

قــوم إذا مــا ركبــوا الخيــولا   حســبت حيًّـا يطلــب الدخولا

الدخول؛ جمع دخل.

---

(١) يقال: غار الرجلَ غَيْرًا: نفعه.
وقد غارهم وغار لهم غيارًا.
وغاره يغيره غيرًا: أعطاه الدِّيَة.
أبو الحسن المرسي، المحيط والمحكم، باب العين والراء والياء، ج٦، ص١٣.

(٢) «مسألة: يقال: ذهب فلان يعير أهله؛ أي ينفعهم» ناقصة من أ.

(٣) جاء في هامش أ «كتبت هذه الألفاظ على ما وجدتها والله أعلم بصحتها».

(٤) التِّـرَة: بمعنى الثأر في اللغة.

وقال في الوثر[١]:

والله لم يك لم يدع أحدًا إلا فنيت[٢] لنا بنى الوثر[٣]

وقال في الوغم:

وسائل وداك في بني أسد وغم لخالك[٤] أكبر الوغم

مسألة:

كانت العرب تقول: إذا قتل القتيل فلم يثأر به؛ يخرج[٥] من هامته طائر يقال له: هامة، فيصيح ليلته على قبره ويقول: اسقوني اسقوني، فإذا ثأر به انقطع ذلك الصوت.

قال بعضهم:

يا عمرو إلّا تَدَعْ شتْمِي ومنقصتي أضربْكَ حتّى تقول الهامة: اسقوني[٦]

وقال آخر:

وتركت عمروًا ليتني من قبل ذاك كنت هامة
هتّافة تدعو الصدى بين المشَقَّر واليمامة[٧]

---

(١) في أ «الوثرة».
(٢) في ب «قتلت».
(٣) لم أجده بعد طول بحث.
(٤) في ب «الحالك».
(٥) في أ «خرج».
(٦) البيت لذي الإصبع العدواني.
المبرد، الكامل في اللغة والأدب، ج ١، ص ١٠٠.
(٧) البيت لابن مفرغ. ونصه في الكامل:
وشريت بردًا ليتني من بعد بردٍ كنت هامة
هتافة تدعو صدى بين المشقر واليمامة
المبرد، الكامل في اللغة والأدب، ج ١، ص ١٠٠.

ويسمّون هامته أيضًا ما يخرج من هامة الميّت صدى. وكل ذلك كان يخيل للعرب[١]. وقد جاء عنهم في أشعارهم.

قال توبة بن الحمير:

ولــو أن ليلى الأخيلية ســلّمت   عليَّ وفوقي[٢] جنــدلٌ وصفائحُ

لسلّمْتُ تســليم البشاشة أو رَقَا   إليها صدى من جانــب القبر صائحُ

الرقا: صوت يسمع من قبر القتيل عندهم.

ولعمرو بن قعاس المرادي:

ومات وفي برديه سبعون فارسًا   وجلــد محــد بالكنائــن باقيًــا

فقال يصف رجلًا مات وقد قتل ســبعين فارسًا، وكان لعلم وطلب بآثارهم فلم يدرك بها.

والكنائن: كانت العرب إذا أسروا الرجل شريفًا فافتدى[٣] جزّ ناصيته فجعلها علامة في كنانته.

يريد[٤] نواصي من أُسِر.



مسألة:

والعرب تقول: دم فلان في ثوب فلان؛ إذا قتله فلم يدرك بثأره. وقول الهذلي:

تَـبَرّأَ[٥] مـن دمِّ القتيـل وثـأْرِهِ   وقد علِقَتْ دَمَّ القتيـلِ إزارُها[٦]

(١) في أ «كانت تخيّل العرب».
(٢) في أ «ودوني».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «تزيد».
(٥) في أ «ثيرأ».
(٦) البيت لأبي ذؤيب الهذلي.

مسألة:

ويقولون لمن ترك الطلب بثأره: تركوا بصائرهم[١]، وهو دم القتيل؛ قال:

راحُــوا بَصائرَهُم[٢] على أكتافهم   وبصيرتي يعــدو بها عتَدٌ وأى[٣]

يعني: دم أبيهم جعلوه[٤] خلفهم.

وسمي الرجل بطلًا؛ لأنه يبطل عنده الدم، فلا يقدر على الانتقام منه.

---

(١) في أ «نظائرهم».

(٢) في أ «راحو نظائرهم».

(٣) قال الأســمر بن حمران وقتل أبوه وهو غلام، فوثب إخوته لأبيه فأخذوا الدِّيَــة فأكلوها، وباعوا فرس أبيهم فأكلوا ثمنها، فلما شب الأسمر أدرك بثأر أبيه وأخذ الخيل. وقال يذكر فضلها.

راحــوا بصائرُهم علــى أكتافهم   وبصيرتــي يعــدو بها عَتــدُ وأى

أمــا إذا اســتقبلتَه فكأنــه   بازٍ يكفكِف أن يطيــروا قد رأى

وفي آخر المقطوعة قال:

ولقد علمت علــى تجَنُّبيَ الرَّدى   أن الحصون الخيلُ لا مَدَرُ القُرى

وقالوا: البصيرة: الدّم ومعنى البيت على هذا أنهم أخذوا الديّات ولم آخذ فركبت تعدو بي فرسي لطَلب الثأر. كما قالوا: إنما أركض بحاجتك.

(٤) في أ «تركوه».

باب [٣٢]
في الدِّيَة وأصلها وشروطها

قضى رسول الله ﷺ في الدِّيَة على أهل القرى بالورِق والذهب عينًا مسمًّى لا زيادة فيه.

فاتبعنا قضاء رســول الله[١] ﷺ فيه، ولكن كان يقوّمه على أسنان الإبل، فإذا غلت رفع من قيمتها بقدر ما بلغ، وإذا هانت؛ خفض من قيمتها بقدر[٢] ما بلغ ثمنها، يقضي على أهل القرى بالورق والذهب، وعلى أهل الشاء نحو ذلك.

وكان ذلك الزمان فيما يروون؛ كل بعير عشــرون شــاة، ومن البقر لكل بعير بقرتان.

مسألة:

وروي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جعل دِيَة الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي شــاة، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الدراهم عشرة آلاف درهم[٣].

---

(١) في أ «الرسول».

(٢) في ب «على قدر».

(٣) أخرجه البيهقي عن عمر بن الخطاب.
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب الديات، إعواز الإبل ـ حديث: ٥١٢٦.

وفي رواية: كان الدينار[١] على عهده ﷺ صرف اثني عشر.

وعند أبي حنيفة: عشرة دراهم.

وروى عكرمة عن ابن عباس: أنه ﷺ جعل الدِّيَة اثني عشر ألف درهم[٢].

وفي الجامع: والديّة في النفس مائة من الإبل، وقد فرضها المسلمون اثني عشر ألف درهم، كل بعير مائة وعشرون درهمًا.

وقد رد قوم خبر ابن عباس.

الأصل في الدِّيَة مائة من الإبل، وقيمتها في الغلاء والرخص؛ إذا رخصت خفضت وإذا غلت رفعت، وإذا اصطلحوا على غيرها جاز ولا تنازع في ذلك.

وقول: كانت على عهد النبي ﷺ[٣] مائة بعير، لـكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما غلت الإبل ورخصت الورق؛ جعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفًا، أو ألف دينار.

وقول: توفي رسول الله ﷺ والدِّيَة ثمانمائة دينار، فخشي عمر الاختلاف من بعده؛ فجعلها اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار[٤].

---

(١) في أ «الدنانير».

(٢) أخرجه ابن ماجه والترمذي عن ابن عباس.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة ـ حديث: ٢٦٢٥.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في الدِّيَة كم هي من الدراهم، حديث: ١٣٤٦.

(٣) في م «عليه السلام».

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي شيبة عن مكحول الشامي.
ولفظه: «عن مكحول، قال: «كانت الدِّيَة ترتفع وتنخفض، فتوفي رسول الله ﷺ وهي ثمانمائة دينار، فخشي عمر من بعده، فجعلها اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الديات، الدِّيَة كم تكون؟ ـ حديث: ٢٦١٨٤.
جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ـ سورة النساء، وأما قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ ـ القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم﴾، حديث: ٩٢٦٤.

وقول: حكم النبي ﷺ بالدِّيَة مائة من الإبل، ولم يصح عنه أنه حكم بذهب ولا ورق.

مسألة:

اختلف قومنا في الدِّيَة؛ قال أصحاب أبي حنيفة: عشرة آلاف درهم وزن سبعة.

قال الشافعي: اثني عشر ألفًا.

واختلفت الرواية عن عمر: فروي أنه قضى بعشرة آلاف، وروي أنه جعلها اثني عشر ألفًا.

قال بعضهم: يجوز أن يكون جعل وزن[1] اثني عشر ألفًا؛ وزن ستة أو دونها أو فوقها بزيادة يسيرة، كقضاء زياد على أهل الكوفة بعشرة آلاف، وكان وزنهم سبعة، وقضى على أهل الورق اثني عشر[2] ألفًا، وكان وزنهم ستة.

مسألة:

فإن قيل: روي عنه أنه قضى من قتل خطأ؛ فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابن مخاض، وثلاثون بنت[3] لَـبُون، وعشرون[4] حِقَّة[5]، وعشرون ابن لبون ذكر.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «اثنا عشر».

(٣) في أ «ابنة».

(٤) في أ «ثلاثون».

(٥) جاء في اللسان: «والحِقُّ من أولاد الإبل الذي بلغ أن يُرْكب ويُحمَل عليه ويَضْرِب يعني أن يضرب الناقةَ بيِّنُ الإحقاقِ والاسْتحقاق.
وقيل: إذا بلغت أمُّه أوَانَ الحَمْل من العام المُقْبِل فهو حِقٌّ بيِّنُ الحِقَّةِ...
الجوهري: سمي حِقًّا لاستحقاقه أن يُحْمل عليه.
وقيل: الحِقُّ الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة...
الجمع أحُقٌّ وحِقاقٌ والأُنثى حِقَّة وحِقٌّ أيضًا».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: حقق، ج ١٠، ص ٤٩.

قيل: له خبر رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو صحيح[(١)].

وقد روى ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «**في دِيَة الخطإ عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعَة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لَبُون، وعشرون ابن مخاض**»[(٢)].

وأجمع من قال بهذا أن لا فرق بين ابن لَبُون وبين ابن مخاض.



والدِّيَة في الإبل مائة من الإبل، فإذا كانت الدِّيَة مغلظة؛ أخذت أثلاثًا؛ ثلاثون حِقَّة وثلاثون جَذَعَة وأربعون خلفة في بطونها أولادها على خمسة أجزاء؛ ثمان من الجذع، وثمان من الثنيان، وثمان من الربعان، وثمان من السداس، وثمان بازل عامها.

مسألة :

والمخففة على أربعة أجزاء؛ خمس وعشرون بنات مخاض، وخمسة وعشرون بنات لَبُون، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعَة.

مسألة :

ودِيَة الخطإ على خمسة أجزاء؛ عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لَبُون، وعشرون بنو لَبُون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعَة.

---

(١) في ح «صحيفة».

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن ابن مسعود.
سنن أبي داود ـ كتاب الديات، باب الدِّيَة كم هي؟ ـ حديث: ٣٩٦٠.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الديات، باب دية الخطأ ـ حديث: ٢٦٢٧.
سنن الدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٩٣٥.

وفي موضع: بقيمتها[١] في الغلاء والرخص؛ فإذا رخصت خفضت وإذا غلت رفعت.



في صفة البعير الواحد في دِيَة شبه العمد؟

قال: ربع جَذَعَة وربع حِقَّــة، وربع بنت لَـبُون وربع بنت مخاض، وهو أجمع القول.

وقول: نصف بنت مخاض ونصف جَذَعَة؛ وهــو أن يأخذ نصف الأعلى ونصف الأسفل ويترك الأوسطين، وإن شئت أخذت نصف الأوسطين وتركت الأعلى والأسفل.

وكذلك إن كان بعيران؛ إن شــئت أخذت الأوسطين، وإن شئت أخذت الأعلى والأسفل.

وكذلك إن كن ثلاثة أسنان؛ كان الوجه أن يكون من كل سن ثلاثة أرباعه، وإن شئت أخذت بنت مخاض وجَذَعَة، ومن كل سِــنٍّ رُبُعٌ مِن هذه الأسنان. والله أعلم.

مسألة:

عن أبي معاوية: الدِّيَة ثمن نفس الحــر دون المملوك؛ يقال منه وَدَاهُ يَدِيهِ دِيَةً[٢]، وجعلت الهاء في المصدر عوضًا من الواو الناقصة من وديت، وكذلك المصدر فيما أوله واو إذا انتقصت زيدت في آخرها عوضًا منها؛ مثل وعدت عِدة، ووزنت زِنة.

---

(١) في أ «ويوضع ثمنها».
(٢) ناقصة من أ.

وقال جميل[١]:

وكيف ولا يودي دماؤهم دمي[٢]

أي: كيف يقتلوني.



مسألة[٣]:

ويقال للدِّيَة؛ العير؛ لأنها تعير من القَوَد إلى الرضى.

وروي أن النبي ﷺ[٤] قال لرجل قُتـل لـه حميم فطلب القَوَد: «**ألا تقبل العير منه**»[٥].

قال الشاعر:

لَتُجدَعَـن بأيـدِينَـا أنوفُكُـمُ　　　تبرا منـه ألا تقبلـوا العيـرا[٦]

أراد الدِّيَة.

الكسائي: العير اسم واحد، وجمعه أعيار.

أبو عمرو: والعير جمع عيره.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) تمام البيت:

فكيْـفَ ولا تُوفي دماؤُهـمُ دَمِي　　　ولا مالُهُـمْ ذو نَدْهَـةٍ فيَدُونِـي؟

ابن منظور، لسان العرب، مادة: نده، ج ١٣، ص ٥٤٧.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) في م «عليه السلام».

(٥) أخرجه البيهقي عن زياد بن ضميرة.

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السير، جماع أبواب السير ـ باب المشركين يسلمون قبل الأسر وما على الإمام وغيره من التثبت، حديث: ١٦٩٩٧.

(٦) البيت لهدبة بن الخشرم. ونصه:

لنَجدَعَـنْ بأيـدِينـا أنـوفَـكُـمُ　　　بنى أميمـة إن لم تقبلـوا الغِيَرَا

الزبيدي، تاج العروس، باب خ ي ر، ج ١٣، ص ٢٨٧.

باب [٣٣]
في الإبل وأسنانها وبيان ذلك

يقال: لا تسبّوا الإبل فإن فيها رقوء الدم؛ أي تعطى في الديات فيحقن بها الدم.

ويقال: أرقى الله تعالى الدم؛ أي أباح الله له قومًا يطلبون قومه بدم فيقتلونه بصاحبهم.

ويقال في الدعاء على الإنسان: لا يرقى الله دمعه؛ إذا دعا عليه[1] بطول البكاء.

ويقال: رقى[2] الدم يرقى رقوًا إذا انقطع.

والترقوة: ما ارتقأت به الدم، أي قطعته.

ويقال: رقى[3] الدرجة: ترقّى رقيًا، ورقت الصبي أرقته رقية، ورقأت دموعه ترقأ رقوًا؛ إذا انقطعت دموعه.

قال زهير:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسباب السماء بِسُلَّمِ

والسلم يؤنث ويذكر.

قال تعالى: ﴿سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور: ٣٨].

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ «في».
(٣) في أ «في».

وقال آخر:

لنا سلم في المجد لا يبلغونها وليس لكم في سَوْرةِ المجد سُلّمُ



مسألة:

قال الشاعر يصف إبلًا أخذت في دِيَة[1]:

فجاءت كَسِنّ[2] الظبي لم أر مثلها سنًا قتيلٍ، أو حلوبة جائِعِ

أي: هي ثنيان.

وقوله: كسن[3] الظبي؛ أن الظبي آخر سنه أن يكون ثَنِيًّا في السنة الثانية، ثم لا يزال ثنيًّا حتى يموت.



مسألة[4]:

ووجدت أن ابن مخاض لسنة، وابن لَبُون لسنتين، وحِقٌّ لثلاث سنين، وجَذَعٌ لأربع سنين، والثَّنِيّ لخمس سنين، ورَبَاعٌ لستّ سنين، والسَّدَسُ لسَبعِ سِنين، والبازِلُ لثمانِ سنين، والمخلف لتسع سنين، وليس له بعد الأخلاف سن.

ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين، وكذلك ما زاد.

---

(١) في أ «دمه».

(٢) في أ «كتيس».

(٣) في أ «كتيس».

(٤) ناقصة من أ.



مسألة:

عن أبي علي: في القاتل إذا ورث[١] الدِّيَة بعد أن سلمها، أو قبل أن يسلمها؛ فله أخذها.

قال عبدالباقي محمد بن علي بن عبدالباقي[٢] في أسنان الإبل:

ودونَك في الأسنانِ علمٌ كأنّهُ ... سراجٌ إذا ما عسعسَ الليلُ شاعلُ
مخاضٌ، لبونٌ، ثم حِقٌّ، وجَذْعَةٌ ... ثَنِيٌّ، رَبَاعٌ، ثم سَدْسٌ وبازلُ
ومُخلِفَةٌ جاءت لتسعٍ كواملٍ ... سنينَ، فسلني قد أتتك المسائلُ

(١) في أ «ردت».
(٢) «محمد علي بن عبدالباقي» ناقصة من أ.

باب [٣٤]

في مدة الديات وأدائها وغير ذلك

والمدة في دِيَة الخطإ ثلاث سـنين، رأس كلّ سنة تحل ثلث الدِّيَة الكبرى على العاقلة.

وكذلك قيل: كل شيء من الخطإ يبلغ نصف عشر الدِّيَة فهو على العاقلة في سنة.

وكذلك على الجاني في الخطإ إذا لزمته الدِّيَة في ماله.

مسألة:

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ أول من فرض العطاء، وجعل الدِّيَة في ثلاث سنين؛ كل ثلث في سنة.

وما زاد على ثلث الدِّيَة؛ فإنه يؤخذ في سنة أخرى، إلى ما بينه وبين السنتين، ثم القضاء في سنة أخرى إلى تمام الدِّيَة.

مسألة:

وفي الأثر: أن كل من لزمته دِيَة خطأ أو ضمان أو غير ذلك؛ فهي في ثلاث سنين، إلا أن يكون في ذلك صلح.



وقيل: دِيَة العمد حالّة لا مدة فيها، وقد مدد المسلمون أيضًا في دِيَة العمد ثلاث سنين. والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. أن يقبل فيه ميسوره، وينظر فيما عسر عليه، وأَمَر الطالبَ أن يتبع الدِّيَة.

قوله: بالمعروف؛ برفق لصاحبه.

وأمر المطلوب أن يؤدي إليه بإحسان.

قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يقول: تخفيف من القتل إذا قبل منه الأَرْش.

مسألة:

وقيل: إن مدة الدِّيَة الكاملة التامة في الخطإ، وعلى قول في العمد والخطإ ثلاث سنين؛ فالثلث الأول من أول السنة إلى آخرها، والثلث الثاني من أولها إلى آخرها، والثالث كذلك، وإنما تؤدى في كل سنة ثلث.

قيل: وفي كل شهر أم الذي لزمه بالخيار؟

قال: إذا أدّاها في السنة كان ذلك له، وعلى قول: إن دِيَة العمد معجلة، يراها بمنزلة المحكوم عليه بأدائها على من لزمه.

باب [٣٥]

بيان ديات جسد الإنسان

وقيل: كل جارحة من البدن واحد(١) ليس فيه غيرها؛ فلها الدِّيَة كاملة.

وكل جارحتين في البدن؛ فلكل واحدة منهما نصف الدِّيَة.



مسألة:

وللنفس الدِّيَة كاملة.

وفي اللسان الدِّيَة كاملة.

وإذا ذهب الكلام فله الدِّيَة كاملة.

وفي الأنف الدِّيَة كاملة، وإن قطع مَارِنُ(٢) الأنف؛ فالدِّيَة كاملة.

وفي الذكر الدِّيَة كاملة.

وإذا ذهب جماعة بجناية(٣) فالدِّيَة كاملة.

وإذا لم يستمسك بوله فله الدِّيَة كاملة.

وفي اللحية الدِّيَة كاملة، وإن نبتت؛ فسوم، والمدة سنة.

وفي الصلب الدِّيَة كاملة؛ إذا انكسر وانحدب، وإن امتنع الحمل؛ فالدِّيَة كاملة.

---

(١) في أ «واحدًا».

(٢) طرف الأنف.

(٣) ناقصة من أ.

وإن ذهب العقل فالدِّيَة كاملة.

وكذلك إذا ذهب السمع والبصر.

وفي العينين الدِّيَة كاملة لكل واحدة نصف الدِّيَة، وفي الأجفان الدِّيَة؛ لكل شفر ربع الدِّيَة، وكذلك في الحاجبين والأذنين واليدين والرجلين لكل جارحة من هذا نصف الدِّيَة.

مسألة:

وفي شعر الرأس إذا لم ينبت الدِّيَة كاملة، وإن نبت فسوم عدلين، وفي الأسنان كلها الدِّيَة كاملة.

مسألة:

ولكل جارحة مما له نصف الدِّيَة؛ مثل العين والحاجب والأذن واليد والرجل، إذا لم يكن فيه غيرها وكانت الأخرى إنما ذهبت في سبيل الله، أو بعلة[١] ذهبت منها بلا أن يأخذ لها أَرْشًا؛ فلها أيضًا إذا ذهبت بجناية الدِّيَة كاملة، وسنفسر ذلك جارحة جارحة إن شاء الله.

مسألة:

وكل نافذة في عضو فلها ثلث دِيَة ذلك العضو، كائنًا ما كان من الأعضاء، وجزم الأذنين وشترهما سواء ثلث ديتها، ونافذتها ثلث ديتها.

والنافذة في الجبين ثلث[٢] الدِّيَة، والنافذة في البطن ثلث الدِّيَة، والنافذة في الحلقوم ثلث الدِّيَة.

---

(١) في أ «لعلّة».

(٢) في أ «لها ثلث».



مسألة[١]:

وكل جارحة أصيبت؛ فذهبت كلها وخلعت أو قطعت وهي ميتة ذاهبة؛ فلها ثلث الدِّيَة.

مسألة:

والمُوَضِّحَة في مقدم الرأس؛ خمسة أبعرة؛ وهي نصف عشر الدِّيَة.

والهاشمة؛ ضعفها عشرة أبعرة؛ وهي عشر الدِّيَة.

والمُنَقِّلَة؛ خمسة عشر بعيرًا، على ما بلغني عن النبي ﷺ، وهي عشر ونصف في الدِّيَة.

والمأمومة؛ ثلاثون بعيرًا ضعف الهاشمة.

والجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف ثلث الدِّيَة بإجماع.

وقيل: لا تكون إلا في البطن والظهر والجبين. وروي أن النبي ﷺ أوجب فيها ثلث الدِّيَة[٢].

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) أخرج عبدالرزاق «عن ابن المسيب قال: «في كل نافذة في عضو فيها ثلث دية ذلك العضو». مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب العقول، باب الجائفة ـ حديث: ١٧٠٠٤.

باب [٣٦]
في موت الجارح والمجروح قبل الأداء

وإذا قتل رجل رجلًا عمدًا، ثم مات القاتل من قبل أن يقتص منه؛ فإن لورثة المقتول الدِّيَة في مال القاتل، وهو قول أبي علي، وبه يقول(١) الشافعي.

الحجة: قوله عليه السلام: «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين**»(٢).

وقول: إذا كان عليه القَوَد ثم مات من بعد أن صح إقراره قبل أن يقتص منه؛ فقد بطلت الدِّيَة، وليس عليه إلا القَوَد.

قال أبو حنيفة: لا تجب في ماله.

والرأي الأول أحبّ إلي.

وهذا الأخير نظر الشيخ أبي محمد؛ لأن لهم في الأصل القَوَد بالشخص، فإذا عدم؛ سقط.

---

(١) في أ «وهو قول».

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي.

ولفظ أبي داود: عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت أبا شريح الكعبي، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا**».

سنن أبي داود ـ كتاب الديات، باب وَلِيّ العمد يرضى بالدِّيَة ـ حديث: ٣٩٢٦.

سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في حكم وَلِيّ القتيل في القصاص والعفو، حديث: ١٣٦٣.

سنن الدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٧٥٩.

مسألة:

رجل جرح رجلًا جرحًا عمـــدًا أو خطأ، ثم بقي الجارح مع المجروح زمانًا لا يطلب إليه شيئًا؛ حتى توفي الجارح، ثم طلب المجروح حقه إلى ورثة الجارح؛ أنه لا شـــيء له عليهم، إلا أن يكون الجارح في حدّ لم يكن المجروح يقدر على طلب الإنصاف.

وقول عن هاشم ومسبّح: أنه ليس للمجروح في مال الجارح شيء.

وإن كان المجروح هو الهالك كان لورثته الأَرْش على الجارح.

وقال[1] الآخر منهما: إذا لم يطلب المجروح إلى الجارح شيئًا حتى مات المجروح؛ فلا يلزم الجارحَ شيء[2] لورثته.

وإن مات الجارح؛ فلا سبيل في ماله للمجروح ولا لورثته.

قال أبو عبـــد الله: لا أبطل جرح المجروح، وإن مـــات الجارح ففي ماله أَرْش هذا الجرح للمجـــروح، وإن مات المجروح؛ فـــإن لورثته الخيار بين القصاص والأَرْش.

وكذلك إن مات المجروح ولم يطلب؛ لم يكن لورثته في ذلك مطلب، إلا أن يصح أنه كان يطلب حتى مات الجارح أو المجروح.



مسألة:

وعن أبي علي: إذا مات المجروح بعد موت الجارح من جراحته تلك؛ فإنّ الدِّيَة كاملة في مال الجارح، وذلك أن الجرح كان فيه القصاص، فلم يطلب إليه حتى مات، والنفس عندنا غير الجرح.

(١) في أ «قال».
(٢) في أ «شيئًا» وتصح على تقدير: فلا يُلزَم الجارحُ شيئًا.

وقلت: إن مات بعد أن برئ[١]، فطلب الورثة ديته؛ فما نرى لهم شيئًا.

وفي الضياء قول: إن لم يأخذ دِيَةً حتى مات؛ فليس لورثته إلا دِيَة نفسه.

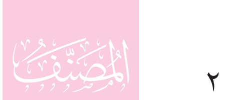
وإن رفع في جراحته إلى الحاكم وهو حي؛ حكم له بدِيَة كل جرح جرحه، وإذا لم ترفع حتى مات؛ فليس له إذًا دِيَة.

مسألة:

والمجروح إذا مات بغير تلك الجناية، أو قتل قبل أن يقتص بجرحه؛ لم يقم الأولياء مقامه؛ لأن الله لم يجعل لهم في الجروح[٢] حقًّا.

الدليل: لو أنهم عفوا لم يصح عفوهم مع وجود المجروح باتفاق الأمة، ففي الإجماع أن الحق له، والجروح والدماء لا تورث، والقائل أن الدماء تورث محتاج[٣] إلى دليل.

(١) في أ «يبرئ».
(٢) في أ «الجراح».
(٣) في أ «فيحتاج».



باب [٣٧]
في توبة القاتل وما يلزمه

ومن تعمد لقتل مؤمن، ثم تاب وندم وأعطى الحق من نفسه، وأقر لوَلِيّ الدم؛ فإنْ قَتَلَه؛ فقد أخذ حقه منه وبرئ المأخوذ منه.

فإن ترك القصاص ونزل إلى الدِّيَة؛ فذلك له ويبرأ المطلوب إذا أدى ما عليه من ذلك، وإن عفا عنه وأبرأه ولم يأخذ منه شيئًا؛ ففي ذلك الفضل العظيم والدرجة الرفيعة، وهو قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]. وفي ذلك خلاص للمعفى عنه؛ إذا شهد الله له بصدق التوبة، وعليه الكفارة.

مسألة:

فإن قَتَل جماعة رجلًا عمدًا، فأراد أحدهم التوبة؟

فإن قَتَلوه[١] على الفتك؛ قُتِلوا جميعًا، وعليه إذا أراد الخلاص أن يُقِيدَ نفسه؛ إذا كان عمدًا على سبيل الفتك.

(١) في أ «قتلوا».

وإن كان على سبيل النائرة[١]؛ فللأولياء الخيار، فإن شاؤوا قتلوه، وكان على الباقي من القاتلين ردّ الدِّيَة على ورثة المقتول الآخر.

وإن شاء أولياء المقتول الأول أخذوا من هذا التائب حصته؛ ما يقع عليه من الدِّيَة، وليس عليه[٢] غير ذلك.

(١) يقال: كانت بينَهم نائرة: أي فتْنةٌ حادِثة وعَداوة. ونارُ الحرب ونائِرتُها: شرُّها وهَيْجُها.
(٢) في أ «لهم».

باب [٣٨]
في كفّارة القتل

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ .... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

فعلى القاتل في العفو إذا[١] أعطى الدِّيَة أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولم نسمع في ذلك بإطعام لمن لم يقدر على الصيام، وقد امتنع قوم من تسمية ذلك كفّارة؛ لأنه لا ذنب له.

مسألة:

والرقبة المؤمنة المصدقة بتوحيد الله، قد صلّت الخمس ذكرًا أو أنثى، كل ذلك جائز في الأنثى والذكر.

وفي موضع قولٌ: مسلم وصالح، رقبة مؤمنة من أهل القبلة.

وقيل: إن ضُمَامًا قال: حتى يعتق رقبة مؤمنة، كما قال الله، وذلك يَعزّ. والله أعلم.

وقول: يستحب لمن لزمه عتق رقبة مؤمنة عن دم أن ينسُب عليه الإسلامَ، ويأمره بقبوله، فإذا قبله اشتراه وأعتقه.

---

(١) في أ «وإذا».

فإن تَمّ على ما قيل من الإسلام؛ كان له، وإن نكث كان عليه، وذلك حسن لمن أمكنه؛ إن شاء الله.

مسألة:

أبو محمد: فإن أعتق غلامًا له[1] غائبًا في حدود عُمان؛ لم يجزه حتى يَحضُر ويُعلِمَه أنه قد أعتقه.

مسألة:

ومن أقر على نفسه بالقتل؛ فأقاد نفسه؛ فإذا قتل فلا كفّارة عليه، وكفارته إقَادَته لنفسه، وإنما عليه الكفارة إذا عُفي عنه أو قُبل منه الدِّيَة.

قال أبو محمد مثله.

مسألة:

ولا يجوز عتق اليهودي والنّصراني عن كفّارة القتل؛ لقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء: ٩٢].

مسألة:

وإذا أمرت امرأة رجلًا أن يضرب لها خادمتها؛ فضربها فماتت؛ فعليهما الكفارة جميعًا، يعتق كل واحد رقبة، فإن لم يقدرا على العتق[2]؛ صام كل واحد منهما شهرين. فإن لم يقدرا؛ فإطعام ستين مسكينًا.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، غير أن الذي أقول به إن أعتقا جميعًا رقبة

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «لم يقدروا».

واحدة رجوت أن يجزي عنهما، وأما[١] الصيام فنعم، وأما إطعام ستين مسكينًا؛ فالله أعلم.

مسألة:

ومن قتل عبد نفسِه أو امرَأتِهِ؛ فعليه التوبة وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[٢].

وقيل: لا يجزي إلا أن يعتق رقبة مثل قيمة العبد الذي قتل.

وقول: لا يجزي عنه ولو أعتق غلامين أو أكثر، حتى يكون مثل قيمة المقتول، حتى يعتق رقبة مؤمنة واحدة كمثله.

وقول: إذا أعتق رقبة تامة أجزأ عنه.



وأما إذا قتل عبد غيرِه؛ فليس عليه إلا ثمنه لسيده، والتوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا عتق عليه.

وقول: عليه العتق. وبه نأخذ.



وإذا[٣] أمر السيد بضرب عبده فمات من ذلك؛ فعلى السيد كفّارة، وعلى كل واحد[٤] ممن قتله كفّارة، وكذلك من أمر به.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) زيادة من أ.

(٣) في ح «وأما إذا».

(٤) ناقصة من أ.



ومن[١] ضرب أمته فأسقطت؛ فلا شيء عليه إلا التوبة، وإن خرج حيًّا ثم مات؛ فعتق رقبة.

وإن ضرب أمة غيره، فأسقطت؛ فعليه لسيّدها نصف عشر ثمنها. وإن خرج حيًّا ثم مات؛ فعليه ثمنه.

مسألة:

محمد بن محبوب: من قتل ذميًّا؛ فعليه الدِّيَة، ولا عتق عليه، ومن قتل يهودِيَة؛ أعتق مثلها، ويستغفر ربه[٢].

ومن أمر رجلًا يضرب خادمه، فضربه الرجل فمات الخادم؛ فليعتقان[٣] جميعًا. قال ذلك ابن محبوب.

قال أبو جابر محمد بن علي: على كل واحد منهما عتق رقبة.

مسألة:

اختلف أصحابنا في وجوب الكفارة على قاتل العمد؛ فأوجبها بعضهم، ولعل حجتهم أنها إذا أوجبت في الخطإ ففي العمد أحرى أن تجب، وبه قال الشافعي. واحتج بظاهر الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ولم يفرق بين عمد ولا خطأ.

وقال بعضهم: لا كفّارة في ذلك، وبه قال أبو حنيفة. والله أعلم.

---

(١) في ح «وكذلك من».
(٢) في أ «الله».
(٣) كذا في أ و ب. والجزم يقتضي حذف النون.

باب [٣٩]
في البراءة والخلاص من الديات

أبو الحواري: فيمن جرح رجلًا جرحًا ثم اســتحله منه فأحله، ولم يقس الجرح، ولم يعرف كم يقع له، ولم يعلم من صاحب الجرح رجوعًا[١] حتى مات أحدهما؛ فالدماء والفروج لا يجوز الحل فيها إلا من بعد الإقرار لأهلها بها، فإذا كان قد استحله، ولم يُقِرّ له أن ذلك الجرح منه، ثم رجع يطلب إليه جرحه؛ فعليه أَرْش ذلك الجرح.

وإن[٢] كان أقر له بالجرح، ولم يعرف قياسه، فأحلّه وهو لم يعرف كم أَرْش ذلك الجرح، ثم رجع يطلب؛ فقولٌ: له الرجعة في ذلك.

فإن كان استحله إلى أَرْش مائتي درهم، وأَرْشه مثل ذلك أو أقلّ فأحلّه؛ لم يكن له رجعة بعد ذلك.

(١) في أ «رجوع».
(٢) في ح «فإن».

باب [٤٠]
الصلح في الدِّيَة والأرْش والقصاص

عن أبي علي: فيمن جرح رجلًا جرحًا، ثم صالح عليه[١] ثم رجع يقول: لم أعلم كم يبلغ أَرْشه؛ فإنا نرى له الرجعة ما لم يعلم.

مسألة:

فإن صالح الجارح على أكثر من دِيَة الجرح، ثم احتج أني لم أعلم؛ قال بعض الفقهاء: إن كان الجرح عمدًا؛ فالصلح جائز، وإن كان خطأ؛ فالصلح منتقض، ويرجع عليه بما فضل عن دِيَة الجرح؛ إن كان صالحه على دراهم، وإن كان صالحه على مال أو متاع؛ فهو جائز.

مسألة:

وكذلك إن صالحه على أقل من حقه على متاع أو مال؛ فذلك جائز، وإن صالحه على دراهم؛ فله الرجعة، كان الجرح خطأ أو عمدًا.

---

(١) في أ «فيه».

مسألة:

ومن قتل رجلين، أحدهما: خطأ، والآخر: عمدًا، ثم صالحهما على مائة ألف، فطلب صاحب العمد الفضل على دِيَـة الخطإ؛ فقيل: إن صالحه على دراهم أو دنانير تزيد علـى ديتها؛ فإنما لصاحب الخطإ دِيَة صاحبه، والباقي لصاحب العمد.

وإن صالحه على مال أو عروض فهو بينهما نصفان.

مسألة:

ولا يجوز الصلح في جراحة لم تبرأ، ولا يجوز لأحد الدخول على قوم في هذا، لقول النبي ﷺ: «**لا قصاص يخرج حتى يبرأ**»[(١)].

وإذا دخل القوم في جراحة بينهم حتى اقتص بعضهم من بعض بعد قياس جراحتهم؛ فهو على ولايته؛ لأن هذا حقوق للعباد.

وقد قيل: عن منير أنه كان يعطي القصاص. والله أعلم.

ولا نرى هذا مثل الحدود في القتـل وغيره؛ من الحـدود التي لا تقـوم إلا بالأئمة.

مسألة:

وإذا نزلا إلى الصلح فاصطلحـا صلحًا، وأبرأه إلى قيمة معلومة، ما يعلم الجارح أنه قد دخل ما عرفه وشرط عليه ما استحله منه في جملة ذلك اللفظ؛ فإنه يبرأ على هذه الصفة.

---

(١) سبق تخريجه.



مسألة:

ومن قتل رجلًا عمدًا، وطلب إلى أوليائه أخذ الدِّيَة منه، فقالوا: لا نأخذ منه إلا أربعين ألفًا أو مائة ألف؛ فلهم أن يطلبوا ما شاؤوا وإلا قتلوا.

وإن سمّوا بالديات؛ فليس لهم إلا دِيَة واحدة.

وإن كان القاتل مستحلًّا لقتله؛ فإن السنة أن يقتل ولا يقبل منه شيء، وكان مالك وقتادة يقولان: لهم أن يُصالحوا على ثلاث ديات.

مسألة:

ومن أُمِر بقتل رجل، ودعا أولياءَه إلى أن يعطي ديتين أو ثلاثًا، وقبلوا ذلك منه؛

فقولٌ: إنه يثبت له عليهم ذلك[1].

وقولٌ: لا يثبت عليه، وليس لهم إلا دِيَة واحدة، ولكن يؤمر إن أراد أن يفعل ذلك؛ أن يقول: أعطيكم كذا، ولا يقول أعطيكم[2] ديتين ولا ثلاثًا.

---

(١) في أ «فقول: يثبت لهم عليه ذلك».

(٢) ناقصة من أ.

باب [٤١]
الخناثى وأحكامهم في الدماء

فإن قتل الخنثى رجلًا، فأراد أوليـــاء المقتول قتله[١]؛ قتلوه وأخذوا من ماله ربع الدِّيَة.

وقول: لا يؤخذ من ماله شيء إذا قتل.

مسألة:

وإن قتله أحدٌ، وأراد وليه القصاص؛ قَتل قَاتِلَه، وأدى ربع الدِّيَة إلى ورثة المقتول.



مسألة:

وكذلك إن قتلَ امرأةً وأراد أولياؤها قتله؛ قتلوه وردوا إلى ورثته ربع الدِّيَة.



مسألة:

وإن قتلته امرأة، وأراد وليّه قتلها؛ قتلها وأخذ من مالها ربع الدِّيَة.

وقول: لا تبعة في مالها.

(١) ناقصة من أ.



مسألة:

ودِيَة الخنثى ثلاثة أرباع دِيَة الرجل.

وإن قذف رجلًا جُلِد، وكذلك إن قذفه أحدٌ أُخِذَ له الحد.

مسألة:

وإن كان الخنثى وليّ دم ومعه في الدِّيَة؛ فهما في الدم سواء.

فإن نزلا إلى الدِّيَة؛ فالدِّيَة بينهما؛ للخنثى الربع وللآخر ثلاثة أرباع، وهما شريكان في الدم.

وإن عفا الخنثى عن القَوَد؛ بطل القَوَد؛ لأن له حصة في الدم، ولعله تقسم الدِّيَة على سبعة أسهم؛ للخنثى ثلاثة، وللذكر أربعة إن[1] كان ذكرًا أو خنثى.

مسألة:

وإن كان الخنثى أولى بالدم من غيره، وغيره أبعد منه من الأولياء؛ فإن الخنثى شريك في نصف الدِّيَة[2] ونصف الميراث.

مسألة:

والخنثى تعقل عنه عاقلته، ويلزمه من العقل نصف ما يلزم رجلًا من العاقلة؛ لأنه نصف عصبة.

وكذلك إن ورث ميراثًا بعصبة؛ فإنما له ميراث العصبة.

(١) في أ «إذا».
(٢) في أ «الدم».

باب [٤٢]
في النساء وحكمهنّ في الدماء

والمرأة ديتها كنصف دِيَة الرجل في كل شيء، وبين الرجل وبينها القصاص، إلا زوجها فليس بين الزوجين قصاص في الجراحة، وبينهما القصاص في القتل.

قال غيره:

قول: لها في كل شيء من الديات نصف ما للرجل في كل شيء من الجوارح وغيرها.

وقول: يستويان في الجروح ما لم تبلغ دِيَة المُوَضِّحَة فصاعدًا.

وقول: ما لم تبلغ ثلث الدِّيَة؛ فإذا بلغت ثلث الدِّيَة كان لها نصف ما للرجل، ولا نعلم خلافًا في[1] قول مالك، وخالفه أهل الكوفة.

وقول: لها النصف[2] في كل شيء، إلا في حلمة ثديها فلها ضعفه.



مسألة:

وإذا جرحت المرأة غير زوجها من الرجال؛ فإنه يقتص منها.

وقول: يقتص منها إلى منتهى جرحه، وترد عليه المرأة نصف دِيَة جرحه؛ لأنها نصف الرجل في كل شيء.

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ «نصف».

وقول: إن شاء الرجل أن يقتصّ منها جرحه، ولا تبعة عليها، وإن شاء أخذ دِيَة جرحه تامًّا، وكذلك في القتل أيضًا على نحو هذا، ولعل رأى موسى بن علي هذا الآخر.

مسألة:

وقيل: للرجل أن يقتص من المرأة ما دون الفرج، والفرج لا قصاص فيه؛ لأنه عورة، ولا يقتص منها من موضع ليس فيه مثله.

وكذلك هي لا تقتص من فرجه، قال أبو إبراهيم: ولكن يقاس ولا تبطل حقوق الناس.

وأمّا المرأة فتقتص من المرأة، والرجل من الرجل إذا كان الجناية هنالك؛ لعله يعني في الفرج.

مسألة:

وإذا قتل الرجل المرأة، فإن أراد أولياؤها أخذوا منه ديتها، وإن أرادوا قتله بها؛ فذلك لهم، من بعد أن يعطوه نصف الدِّيَة، إلا أن يكون قتلها فتكًا، قُتل بها قاتلها ولو كان أكثر من واحد، ولا يردوا عليهم شيئًا.

وقيل: إذا قَتَل بالمرأة وليُّها من قَتلها من الرجال، على أن يرد عليه، فوجد مالها قد اجتاحه دين عليها؛ فإن الدِّيَة تحاصص الديان، وهي على المرأة إذا كان هو الوارث. والله أعلم.

مسألة:

وقيل: إن كان الذي له دمها[1] غير وارثها، وطلب قتله؛ فإنما يرد نصف الدِّيَة من ماله، وليس من مال المرأة، إلا أن يكون ذلك برأي وارثها.

---

(١) في أ «قتلها».

مسألة:

وإن قَتلت المرأة الرجل متعمدة؛ فلأوليائه الخيار، إن شاؤوا قتلوها وأخذوا من مالها نصف ديته.

وقول: إذا قتلوها لم يأخذوا من مالها شيئًا.



وجناية المرأة الخطأ على عاقلتها، وميراثها لورثتها.

ولا تعقل المرأة جناية غيرها، فأما إذا أصابتها هي من الخطإ؛ فعليها من الدِّيَة مثل ما على واحد من عاقلتها، وكذلك إذا وجد القتيل في دارها.

مسألة:

وإذا رُكضت المرأة أو ضربت في فرجها؛ فامتنعت الجماع؛ فديتها كاملة.

وإن اختلطت[1] فَدِيَتُها كاملة.

وكذلك إن وطئها زوجها وخلطها القبل مع الدبر؛ فعليه لها الدِّيَة كاملة. وقيل: إنها تفسد عليه أيضًا.

وإن ضربت هنالك فخرج لها ريح أو نحو هذا؛ فلها سوم عدلين.



وإذا قطعت المرأة الرجل عمدًا أو جرحته، ثم تزوجها على تلك الجراحة؛ فقول: إن برئ أو صحّ، فمهرها أَرْش ذلك الجرح، فإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف ذلك، وتردّ عليه النصف؛ نصف ذلك[2].

---

(١) في أ «خلطت».

(٢) «نصف ذلك» ناقصة من ح.

وقولٌ: إذا[١] مات فلها مهر مثلها، وعليها أَرْش ما أتت، ولا ترثه لأنها قاتلة.

وقول: إذا تزوجها على الجناية أو على الجرح، أو ما يحدث فيه؛ فالنكاح جائز، وقد عفا عنها ولا يكون هذا مهرًا، ولها مهر نسائها، ولا ميراث لها لأنها قاتلة.

ولو طلقها قبل أن يدخل بها كان لها المتعة.

مسألة:

وقيل: المرأة لها في كل شيء نصف ما للرجل، إلا أَرْش حلمة ثدي المرأة؛ فإن لها عشرًا من الإبل، وللرجل في ذلك خمس من الإبل.

وإن لم يستمسك اللبن في الثدي؛ نصف ديتها إذا قطع، وكذلك إذا قطعت الحلمة فلم تمسك اللبن، وإن كانتا[٢] جميعًا؛ فالدِّيَة دِيَة المرأة تامة.

مسألة:

وإذا لطم رجل امرأة، فإن لم تؤثر في وجهها؛ فأَرْشها ربع بعير.

وإن أثرت أثرًا لا يمكن القصاص به؛ فأَرْشها نصف بعير.

قيل لسعيد بن المسيّب من قومنا: أرأيت إن قطع من المرأة أصبعًا؟ قال: عشر الدِّيَة.

قلت: فأصبعين؟ قال: عُشُران.

قيل: فثلاث؟ قال: ثلاثة أعشار.

قيل: فأربع؟ قال: عشرًا.

---

(١) في ح «إن».
(٢) في أ «كانت».

فقال السائل: لما اشتد جرحها وعظمت بليتها نقص عقلها؟

قال أعراقيّ[١] أنت؟ بذلك جاءت السنة وبقول مالك.

وإذا جَرحت امرأةٌ وهي حامل امرأةً أو رجلًا؛ فإن[٢] كان جرحًا يخاف عليها منه؛ انتظرت حتى تضع حملها[٣]، فإن ماتت في نفاسها؛ فعن أبي بكر الموصلي لا يؤخذ من مالها أَرْش.

قال غيره: يؤخذ من مالها الدِّيَة.

(١) في أ «عراقيّ».
(٢) في أ «قال إن».
(٣) زيادة من أ.



باب [٤٣]
المشركين[١] في الدماء

واعلم أن دِيَة المعاهد والمجوسي واليهودي والنصراني والصابئ ثلث دِيَة المسلم.

والمرأة منهم، ديتها كثلث دِيَة المرأة المسلمة.

وقول: إن دِيَة المجوسي ثمانمائة درهم.

فعلى قول من يقول: دِيَة المجوسي ثمانمائة درهم؛ لا يقاد[٢] المجوسي بالنصراني واليهودي، وليس لأوليائه إلا الدِّيَة.

ونرى أن يقاد المجوسي باليهودي والنصراني، ويأخذون من ماله الفضل.

وعلى قول من يقول: كلهم سواء؛ فلكل واحد منهم ثلث الدِّيَة التي للمسلم، والقصاص بينهم جميعًا.

قال: وهذا الرأي أحب إلي.



مسألة:

وإذا لطم الذِّمّيُّ المصلّيَ؛ قطعت يده، وعليه أَرْش اللطمة.

---

(١) في أ «المشتركين».
(٢) في أ «لا يقيد».

مسألة:

وإذا جرح الذِّمّيّ المصلي أو قتله؛ فللمصلي القصاص في ذلك، ويلحقه بثلثي دِيَة تلك الجناية.

وإن أمر الذِّمّيّ بالمسلم فقُتلَ؛ فإذا ثبت عليه القَوَد بالمسلم قُتِل به؛ قَتَل فيقتل، ويؤخذ من ماله الدِّيَة التامة.

قال: إذا كان ذلك يخرج به نقض العهد كان حقيقًا بذلك.

وأحسب أنه قيل: إذا قَتل الذِّمّيّ المسلم؛ قُتل به بنقض العهد، وأُخذ منه الدِّيَة كاملة.

وقول: يؤخذ منه ثلثا الدِّيَة.

مسألة:

وإذا قذف الذِّمّيّ المصلي؛ فإنه يجلد جلدًا وجيعًا، بلا أن يبلغ به الحد؛ لأنه ليس بينهم وبين المسلمين حدود في القذف.

مسألة:

قال محمد بن محبوب: القصاص فيما بين اليهود والنصارى والمجوسي إذا قتل بعضهم بعضًا، أو جرح بعضهم بعضًا، وكذلك إن كانوا أحدثوا حدثًا في المسلمين من ضرب أو قتل أو استكراه امرأة، فإن قَتَلوا قُتِلوا.

مسألة:

وإن[1] استكره رجل منهم مسلمة حُرّة أو أمة؛ قتل. وإن كان له مال؛ أخذ من ماله مهرها، وإن كانوا محصنين رُجِموا.

---

(١) في أ «فإن».



وعن أبي علي: في اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهم مسلمًا ثم أسلم؛ فإنه يقتل به.

وأمّا الذِّمّيّ إذا قتل الذِّمّيّ ثم أسلم القاتل لم يقتل به؛ لأنه لا يقتل مسلم بمشرك ولا حرّ بعبد، ولكن عليه ديته.

مسألة:

والذِّمّيّ إذا جُرح ثم أسلم قبل أن يأخذ حَقّه؛ فجُرحه جرح ذمّيّ، وإن مات وهو مسلم بذلك؛ فديته دِيَة مسلم، وقيل في الذِّمّيّ يأمر بقتل مسلم ثم يسلم قبل أن يقاد بأمره؛ فلا يلحقه الأولياء بأكثر من نفسه، وحكمه حكم الإسلام.

مسألة:

والذِّمّيّ إذا جرح ذميًا ثم أسلم؛ فإنما عليه الدِّيَة، ولا يقتص مشرك من مسلم.

مسألة:

ابن محبوب: وأهل العهد من المشركين يقتلون بأهل الكتاب وبالمجوس، ولا يقتلون بالعبيد من أهل الصلاة وأهل التوحيد، وعلى من قتل العبيد من هؤلاء الأدب.

مسألة:

ولا يقتل الحر بالعبد من أهل الكتاب، ولا من أهل العهد، ولا من المجوس.

مسألة:

ومن جرح مسلمًا ثم ارتد المجروح؛ فله دِيَة مشرك، ويقتل بارتداده.



مسألة:

اختلف قومنا في ديات أهل الكتاب:

قولٌ: مثل دِيَة المسلم؛ وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم.

وقولٌ: نصف دِيَة المسلم؛ وروي عن عمر بن عبدالعزيز، وبه قال مالك وغيره.

وقولٌ: ثلث دِيَة المسلم؛ روي هذا عن عمر وعثمان، وبه قال عطاء والحسن والشافعي.

والنساء شطر ذلك.

وعن عمر: أن دِيَة المجوسي ثمانمائة، وبه قال مالك والشافعي.

وقول الثوري: نصف دِيَة المسلم، والنساء شطر ذلك.



مسألة:

ومن جرح المرتد ثم رجع إلى الإسلام؛ فلا قصاص له في ذلك ولا دِيَة. ولا حدّ على من قذفه.

وإن[1] جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم؛

فقولٌ: له الدِّيَة ولا قصاص له.

وقولٌ: له القصاص إذا أسلم، وإن لم يسلم فلا قصاص.

وقولٌ: له دِيَة مشرك إذا لم يسلم ويقتل.

---

(١) في أ «ومن».

مسألة:

والمرتد إذا قتل إنسانًا فقتل به؛ فلا يلحق ماله بشيء بعد قتله، وليس هو في هذا الموضع مثل الذِّمّيّ.

وإن أراد ورثة المسلم أن يأخذوا الدِّيَـة من ماله؛ فلهم إذ هو يقتل على الارتداد.

باب [٤٤]

العبيد والإماء في الدماء وأشباه ذلك

واعلم أن جراحات العبيد والإماء على قدر أثمانهم، فكل جارحة فيها للحر الدِّيَة الكاملة؛ ففيها للعبد ثمنه كله.

وكل جارحة فيها للحر النصف؛ ففيها للعبد نصف ثمنه، وكذلك فيما دون ذلك من الجراحات كلها.

ولا قصاص بين العبيد، وذلك إلى أربابهم إن شاؤوا اقتصوا، ويؤدوا فضل الثمن.



وأنف العبد وذكره ولسانه في كل عضو من هذا ثمنه كله.

ولعينه وأذنه وحاجبه ويده ورجله في كل عضو من هذه الأعضاء نصف ثمنه.

وكذلك في الأصابع والأضراس[(١)]؛ يحسب ذلك من ثمنه، على ما يحسب من دِيَة الحر.

وفي موضع: أنفه ثمنه كامل.

---

(١) في أ «إلّا الضرس».

وإن قطع منه طرفه؛ فيقاس من الأرنبة إلى قصبة الأنف، فما طلع منها فبحساب ذلك من ثمنه.



وقول: إن من قطع أذني[١] عبد؛ فعليه ثمنه ويصير العبد له.

وقول: إنه لسيده.

فإن قطع أذنيه وقد عورت[٢] عيناه؛ فعليه ثمنه أعورًا، إن كان له ثمن، وإلا نظر[٣] في ذلك بقدر ما يرى له.

مسألة:

وكف العبد نصف ثمنه، وإصبعه عشر ثمنه، وظفره عشر عشر ثمنه، وإبهامه ثلث دِيَة يده، وموضحته في مقدم رأسه نصف عشر ثمنه، وهاشمته عشر ثمنه.

مسألة:

ووجهه مضاعف[٤] على مقدم رأسه، ولجراحته في البدن والقفا نصف ما لَها في مقدم الرأس.



والعبد والأمة في ذلك سواء، إنما لهما من الأَرْش على قدر أثمانهما.

---

(١) في أ «أذن».
(٢) في أ «عورتا».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «مضعف».

مسألة:

وإذا ضرب العبد فأغمي؛ فأَرْش ذلك عشر عشر ثمنه.

مسألة:

واللطمة في الوجه إذا أثرت عشر ثمنه، وإن لم تؤثر نصف ذلك، ولضربته[(١)] المؤثرة في بدنه نصف سدس عشر عشر ثمنه، وفي الوجه ضعف ذلك، وللأمة ثلث ثمنه، والجائفة ثلث ثمنه.

مسألة:

وقيل: إن ثمن العبد لا يجاوز أبدًا دِيَة الحر، وكذلك ثمن الأمة لا تجاوز في الدِّيَة دِيَة[(٢)] الحُرّة.

وقول: ينقص من ذلك دينار، وفي موضع: دينار أو ديناران[(٣)].

وقول: ينقص ولو درهم، وقول: ولو دانق.

رفع جميع ذلك أبو المؤثر عن الوضاح بن عقبة.

وقول: ينقص في العبد عشرة دراهم، وفي الأمة خمسة دراهم.

وقول: إن ثمن العبد ولو بلغ مائة ألف لا يجاوز عند الأَرْش دِيَة المسلم ولا المسلمة.

قال: ولعلّ الرأي الأول هو المأخوذ به؛ هو أن ثمن العبد لا يبلغ دِيَة الحر في الدِّيَة، والأمة لا يبلغ ثمنها في الدِّيَة دِيَة المسلمة؛ فهذا في الدِّيَة.

وأما إذا أراد السيد بيع عبده باعه بما اتفق له.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «دينارًا أو دينارين».



مسألة:

ومن قطع أذني عبد ثم أنفه ثم يديه في موقف واحد أو مواقف؛ فذلك سواء؛ فدِيَة الأذنين جميع ثمنه، كذلك دِيَة أنفه جميع ثمنه، ويديه جميع ثمنه، وإذا قطع جميع ذلك منه في موقف واحد فمات منه؛ فليس فيه إلا ثمن العبد، وإن لم يمت من ذلك؛ فلكل جارحة أَرْشها على ما وصفت، ولو لم ينقص من قوته شيئًا ولا من عمله.

وكذلك إن كان قطع هذه الجوارح في مواقف شتى؛ فمات منها أو لم يمت؛ فلكل جارحة أَرْشها(١) على ما وصفت لك من الحر والعبد.

مسألة:

ومن أمر رجلًا بإخصاء عبده فخصاه؛ فإن العبد يعتق، وعلى الخاصي ثمن العبد لسيده الآمر بإخصائه، وكذلك لو أمر بقتله.

مسألة:

ومن وجد عبدًا في منزله فقطع ذكره من أصله، فادعى أنه وافقه مع جاريته يطأها، وبرئ الغلام؛ فإني أرى قيمته صحيح الذكر، وقيمته مقطوع الذكر، فيعطى سيده فضل ما بقي بينهما، وكذلك جوارحه.

فإن قال القاطع: سلم إلى الغلام وخذ ثمنه؛ فليس له ذلك إلا أن يشاء سيده.

مسألة:

وإذا جُرح العبد ثم عُتق ومات بذلك؛ فديته دِيَة حرّ، وأمّا جرحه إن صح؛ فجرح عبد.

---

(١) ناقصة من أ.

وكذلك إذا جرح وهو عبد ثم عتق، واتسع ذلك الجرح؛ فتلك الزيادة لها دِيَة حر، وجرحه الأول جرح عبد.

أبو عبد الله: وإذا قطعت أذن العبد ثم عتق من قبل أن يبرأ جرحه؛ فدِيَة أذنه له، إلا أن يشترط السيد أنها له، وما زاد من الجرح بعد العتق؛ فهو للعبد أَرْش حرّ.

مسألة:

وأما المدبّر، فإذا قتله حرّ؛ فعليه للسيد أجر مثل المقتول في كل شهر إلى أن يموت.

وإن قتله عبد؛ فإن ذلك في رقبته، على سيده أن يدفع إليه مثل غلامه فيستخدمه.

فإذا مات المدبّر؛ رجع هذا العبد إلى سيده، أو يدفع إليه بقدر غلة مثله إلى أن يموت، وعليه قيمة مدبّر لسيده.

قال: وذلك أحب إلي.

مسألة:

ومن جرح عبدًا أو استعمله ولم يعط الأَرْش والأجرة[1] حتى عتق العبد؛ فإنه يدفع ذلك إلى سيّده.

مسألة:

ومن سرق عبدًا صغيرًا فقتله آخر؛ فمولاه بالخيار إن شاء أخذ السارق أو القاتل.

---

(١) في أ «ولا أجرة».



مسألة:

وقيل في عبد قتل ابنًا لرجل، فلما جيء بالعبد ليقتل، قال: وَلِيّ الدم قد تصدق به لوجه الله أنه للمساكين.

مسألة:

وعن عبد قتل ثلاثة نفر؛ أنّه يدفع إليهم ويكون بينهم، وإن كان قتل واحدًا؛ حكم به لوَلِيّ المقتول، ثم قتل آخر وآخر؛ فإنه يكون بين هذين الآخرين.

وإن جرح قومًا؛ كان بينهم على قدر الجراحة.

مسألة:

وقيل: من رمى عبدًا فوقعت الرمية وقد عتق؛ ففيه القصاص إذا مات؛ لأنه إنما جرحه وقد صار حرًّا.

مسألة:

وبين العبد والأمة القصاص في القتل والجراحات، وذلك إلى مواليهم على قدر أثمانهم.

والعبد إذا جرح عبدًا ثم عتق؛ لم يقتص عبد من حر.

وصغار العبيد ليس بينهم قصاص، وجناياتهم في رقابهم، ويقتص للصغير من الكبير برأي سيده، فإن مات المقتص منه من ذلك؛ كانت قيمته في رقبة العبد المقتص له منه.

مسألة:

وما كان بين الصبيان من الأحرار والعبيد من الجراحة؛ لم يكن فيها قصاص إذا بلغوا، وهي دِيَة على عواقلهم.

مسألة:

ومن قتل عبدًا طُلب بثلاثين ألفًا؛ فإنه يقوّم عبد مثله في السوق؛ فيعطى[١] مولاه مثل ثمن ما طلب به ذلك العبد في السوق، وليس مما أعطى به الخواص في شيء.

وربّ رجل يعطى في الجارية[٢] ثلاثين ألفًا، لو قوّمت في السوق لم تصل ثلاثة آلاف؛ فله مثل ما يباع مثله في السوق.

وربّ رجل يعطى بالعبد خمسة آلاف، وثمنه في السوق خمسمائة، وذلك لشيء عرفه من العبد فرغب فيه؛ فليس للناس ثمن ما يطلبه الخواص، ولهم ثمن ما يطلبه به العامة.

وكذلك من عقر دابة قد طلبت بثمن غال؛ فإنما عليه ما تريد به العامة.



مسألة:

الضياء: والحر لا يقتل بالعبد، والعبد يقتل بالحر بإجماع.

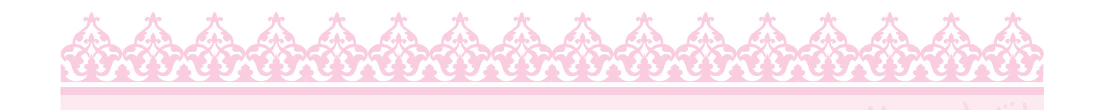
قال بعض: إن نبي الله ﷺ قال: «**أيما رجل جدع أنف غلامه جدعنا أنفه**». ولا نعرف هذا، وما قال النبي عليه السلام فهو حق، لكنه يعتق ولا يجدع ولا جدع على المالك إلا للآية[٣].

---

(١) في أ «ويعطى».

(٢) في أ «بالجارية».

(٣) في أ «ولا جدع على المال للآية».



باب [٤٥]
جنايات العبيد في الأحرار وغيرهم

وأما العبد إذا جرح الحر أو قطع يده، وأراد الحر أن يقتص منه؛ فذلك له، ويقطع يده بيده، ويكون أيضًا للحر في رقبة العبد ما بقي من دِيَة يده بعد نصف قيمته؛ لأن يده التي قطعت لها نصف ثمنه.

مسألة:

وإن قتل مملوكُ مسلمٍ ذميًّا، وكان ثمنه أكثر من دِيَة الذِّمّيّ؛ فلا يكون لأولياء الذِّمّيّ إلا دِيَة صاحبهم، فإن كره مولاه أن يفديه، وسلمه إلى أولياء الذِّمّيّ؛ لم يكن لهم أن يقتلوه؛ لأنه لا يقتل مسلم بمشرك، ويؤمرون ببيعه من أهل الصلاة.

مسألة:

وإن قتل العبد من غصبه خطأ؛ أنه لا شيء على العبد ولا على مولاه؛ لأنه غاصب.

فإن قتله عمدًا؛ فإن العبد يقتل به، ويرجع مولى العبد على ورثة الغاصب في ماله بقيمة العبد يوم غصبه، فإن لم يكن ترك مالًا فلا شيء له.

وقول: إن قتله غيلة؛ ففي الأثر أنه لا شيء عليه، قال: ولا أعرف تفسيره.

قال غيره:

عن بشـــير أن مخيفي الطريق إذا أخذوا مالًا؛ كان لمن فعلوا ذلك به أن يقتلهم عند تشاغلهم عنه بأكلهم وشـــربهم ونومهم، إذا لم يجد السبيل إلى تخليص ماله والدفع لظلمهم[1] عن نفسه إلا بذلك من الفعل بهم، فلعلّ سبيل العبد سبيل هؤلاء.



وإن قطع يدًا لغاصب فقيل: لا أَرْش للغاصب ولا قصاص؛ لأنه غاصب.



وإن جنى العبد على الغاصب؛ فقيل: الأَرْش للغاصب ولا قصاص لأنه غاصب.

مسألة:

وإن جنى العبد على غير الغاصب؛ فإن ذلك المجنى عليه يأخذ العبد بتلك الجناية، ويرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد أو ما ذهب منه.

وقول: الضمان على الغاصب، ولا يكون في رقبته، والعبد المسلم إلى سيده.



والعبد إذا جنى جناية ولا يدري لمن هو؛ فإن الحاكم يبيعه ويؤدي حَقّه إلى المجنى عليه[2].

(١) في أ «والدفع لهم».

(٢) «إلى المجنى عليه» ناقصة من أ.



وقيل: في عبيد قتلوا حرًّا في نائرة بينهم؛ أنه يقتل به منهم حتى يستفرغ ديته.

قال أبو محمد: يختار الأولياء من العبيد مقدار الدِّيَة.

مسألة:

وما جنى العبد من عمد أو خطأ؛ فكل ذلك سواء في رقبته، ولا يقضى عليه في ذلك حتى يبرأ المجنى عليه، أو يذهب بجنايته.

وعلى مولاه أن يسلمه أو يفديه بأَرْش ما جناه.

وقول: بقيمته إذا كانت الجناية تبلغ ذلك، فإن حدث له أمر من قبل الله؛ ذهب فيه بصره أو جارحة؛ فليس على مولاه إلا أن يسلمه على حاله أو يفديه.

مسألة:

وإذا أقر المجنى عليه أنه حرٌّ، ولا حق له في رقبة العبد؛ لأنه يزعم أنه حر؛ ولا حق له على المولى؛ لأنه لم يدَّعِ عليه حقًّا بعد الجناية.

مسألة:

في عبد قتل رجلًا خطأ، ثم إن عبد المولى هذا العبد قتله خطأ؛ فإن القول فيه؛ أن يقال للمولى: ادفع هذا العبد، أو افده بقيمة الأول.

مسألة:

وإذا قتلت الأَمَة قتيلًا خطأ؛ فلا يدخل كسبها ولا ولدها في جنايتها، وإنما ذلك في رقبتها.

فإن جنى عليها جناية بعد أن قَتلت، فطلب أهل الجناية الأولى أخذها وأخذ الأَرْش الذي وقع لهـا؛ فقيل: إن ذلك لهم إلا أن يشـاء مولاها أن يؤدي أَرْش ما جنت ويمسكها[١] وأَرْشَها؛ فذلك له.

والقول في الأَرْش الذي وقع لها أنـه قبل الجناية التي كانـت منها أو بعدها؛ قـول المولى مع يمينه؛ إذا اختلف هـو وأهل الجنـايـة في ذلك. والله أعلم.

مسألة:

وإذا أعتق العبد قبل أن يحكم عليه بجناية وهو عبد، ثم مات؛ فالجناية لازمة له وهو حر[٢]، إذا صـح ذلك بإقراره بعد عتقه أو ببينة عدل، ولا يؤخذ بما[٣] أقر به على نفسه وهو عبد.

مسألة:

وإن فقأ[٤] العبد عين الشاهد له بالعتق؛ فإن صدّق السيد الشاهد اقتص من العبد، وإن لم يصدّقه؛ فليعطه الدِّيَة، وهي في ثمن العبد.



وإذا قال عبد لعبد آخر[٥]: اجرحني فجرحه؛ فإن جرحه في رقبته.

---

(١) في أ «ويملكها».
(٢) في أ «حيّ».
(٣) في أ «ما».
(٤) في أ «بقي».
(٥) ناقصة من أ.



وقيل في عبد قتل ابنًا لرجل، فلما جيء به ليقتل؛ قال الأب: قد تصدقت به لوجه الله فهو للمساكين، وإن قال: قد تصدقت بدم ابني لوجه الله فهو للمساكين.

وقيل: إن أعتقه؛ فهو حر، وثمنه عليه للمساكين.

مسألة:

وإذا قتل عبد حرًّا، فعفا بعض الأولياء وأبى بعض، فإنه يرجع الذي عفا على مولى العبد، وليس عليه قتل.

مسألة:

ومختلف في العبد بالعبد؛ قول: إن شاء مولى العبد المقتول أخذه به، فاستعبده مكانه، وليس على مولى العبد أكثر من دفعه بجريرته.

وقول: يقتل به، إلا أن يقبل مولى المقتول قيمته فيدفع إليه، ولا يعطى العبد مكان عبده؛ لأن القصاص أن يقتل القاتل أو يفتدي[1] إن قبل صاحب المقتول الفدِيَة، وليس في الحكم البدل.

مسألة:

وإذا قتل عبد حرًّا فعفا عنه؛ فإنّه قد أحسن.

وناس يزعمون أنه إذا عفا عنه فقد عتق؛ وليس هذا القول بشيء، إذا عفا فهو لمن كان له قبل ذلك، وإنما عفوه لمولاه، إلا أن يكون المقتول أخذه قبل موته وقبضه، ثم عفا عنه[2] هو أو أولياؤه من بعد إن قضى لهم به؛ فهو حينئذ حر؛ لأنه وهب له نفسه.

---

(١) في أ «يفدي».
(٢) ناقصة من أ.

مسألة:

الوضاح بن عقبة؛ في العبد يقتل العبد، وقيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول، فإن شـاء مولى المقتول أن يقتله قتله بغلامه، ورد فضل قيمته على مولاه، وإن أراد قيمة غلامه، فقيمة غلام القاتل يؤخذ بها مولاه.

مسألة:

وإن كان العبد يهوديًّا أو مجوسيًّا؛ فإنه يقتل بالعبد الموحّد، ويكون ذلك إلى مولى العبد المصلي المقتول.

فإن أرادوا قتل العبد الذِّمّيّ بعبدهم قتلوه، إذا كان قتلوه عمدًا[١]، فإن كان الذِّمّيّ أكثر ثمنًا؛ فعلى من قتله رد الفضل، وإن كان مثله في القيمة أو دونه، وأرادوا أن يقتلوه؛ فذلك لهم.

وإن لم يريدوا قتله، وأرادوا استخدامه؛ فإن شاء مولاه أن يفديه بثمنه؛ فذلك له، إلا أن يكون ثمنه أكثر من قيمة المقتول فلا يكون عليه أكثر من قيمة المقتول.

وحفظ[٢] قول: إن شاء فداه بقيمة المقتول، فوقفنا عن[٣] الأول لحال الحفظ[٤]، ورأينا أن الحفظ[٥] أولى.

مسألة:

وقيل: في عبد قتل حرًّا خطأً، وثمنه أكثر من دِيَة الحر؛ فلسيده أن يفديه بدِيَة الحر، وإن كان سيّده يتيمًا؛ فيأمر الحاكم ببيعه، ولليتيم ما فضل عن الدِّيَة.

(١) في أ «وإن كان قتله عمدًا».
(٢) في أ «وخفض».
(٣) في أ «على».
(٤) في أ «الخفض».
(٥) في أ «الخفض».

وإن كان ثمنه أقل؛ فإن شاء مولاه يفديه بدِيَة المقتول تامة؛ فله ذلك إذا كان خطأً، وليس لليتيم أن يأخذه، ولا لوصيه أن يفديه، وإن كان عبدًا؛ فلهم قتله ولو كان ثمنه أكثر من دِيَة الحر، وليس لهم أن يمثلوا به، فإن فعلوا عوقبوا.

قال الشيخ أبو الحسن: فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا باعوه، وإن شاؤوا استخدموه.



مسألة:

وقول: ليس ذلك لهم، وإنما[1] لهم الدم، فإن أحبوا قتله قتلوه، وإن عفوا رجع العبد إلى سيده، ولم يشركه وَلِيّ المقتول.

مسألة:

والعبد أصل للحر في كل جناية ليس فيها أَرْش مقدر، وإنما فيها حكومة، والحر أصل للعبد في كل جناية فيها أَرْش مقدر.

وإن كان العبد يهوديًا أو مجوسيًا فإنه يقتل.

مسألة:

وإذا جرح عبد حرًا فأعتقه سيده بعد علمه بجرح الحر أو لم يعلم، وكان جرح الحر أكثر من ثمن العبد، فأما إن أعتقه بعد علمه بالجرح؛ فإن عليه أَرْش جرحه، وإن كان أَرْشه أكثر من رقبة العبد[2]؛ فليس عليه أكثر من قيمته يوم أعتقه، ويتبع المجروح العتيق بما بقي من أَرْشه، ولا يتبع المُعتق بشيء.

وقيل: إن أعتقه وقد علم جنايته؛ فعليه دِيَة الحر، وإن أعتقه ولا يعلم بجنايته؛ فعليه رقبة العبد، وهذا إذا قتل رجلًا خطأً.

(١) في أ «إنما».
(٢) في أ «من رقبته».

مسألة:

وأجمعوا أن العبد غير مطالب بالقيمة من قتل الخطإ في حال رقِّه؛ وإن كان له مال، والسيد غير مطالب في الخطإ بتسليمه أو فداه حكمًا.

الدليل: أن العبد لو تلف لم يجب على السـيد شيء من الغرم، غير أن المطالبة متعلقة بالعبد دون غيره، لإجماعهم على ارتفاعها عند موته.

مسألة:

وإذا فقأ عبد عين حر، فقال سـيده: هو حر؛ لئلا يقع القصاص؛ فهو عبد، وليس عتقه شيئًا، إن شاء الذي فقئت عينه أخذ العبد بعينه، إلا أن يكون العبد أكثر ثمنًا؛ فأدى مولاه دِيَة العين وهو حرّ.

مسألة:

وإذا قتل عبد وحر رجلًا حرًّا في نائرة؛ فإن الحـر يقتل به، ويأخذ أولياؤه العبد، فإن أراد سيده أن يفديه؛ فيرد نصف الدِّيَة؛ لأن عليه النصف.

مسألة:

وعن عبد جرح رجلًا، فلم يطلب المجروح أَرْشـه، هل على المولى أن يتخلص؟ وكذلك إذا رأى رجلًا جنى على رجل جناية ممن يعقله، هل عليه أن يتخلص إليه إذا كان خطأ؟

قال: ليس على هذا الرجل، ولا على هذا السيد شيء يلزمهما، إلا أن يطلب المجنى عليه إلى الجاني، ويطلب الجاني إلى من يعقل عنه ما يلزمه.

وكذلك العبد[١] ليس على سيده شيء، إلا أن يطلب المجنيّ عليه حَقّه إلى سيد العبد، فيمتنع عن ذلك.

مسألة:

في العبد يَقتل بأمر سيده، ثم يعتق قبل أن يحكم بجنايته، هل يقاد العبد؟

قال: إذا ثبت معنى الشبهة في القَوَد في حال العبودِيَة؛ فأجدَر أن لا يزول إذا انتقل إلى حال الحرية. وعلى قول من لا يرى القَوَد على العبد؛ فهو ثابت عليه عتق أو لم يعتق.

فإن عتق العبد؛ فقول: إنه يضمن الجناية كلها.

وقول: يضمن جنايته في قدر رقبته في قيمته.

وقول: إنّه حر[٢] هو[٣] أملأ منه وهو عبد، ولا يضمن السيّد، ويلزمه ما جنى هو، فإن دبّره بعد الجناية وخاف الموت؛ فعليه الوصية بذلك، على قول من يلزمه ذلك؛ لأنه من الحقوق عليه.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «هو حرّ».
(٣) ناقصة من أ.

باب [٤٦]
في جناية الصبيان والمعتوه في الدماء

وكل شيء أصاب الصبي والمعتوه[١] في جراحات الخطإ؛ فهو على العاقلة.

ومن جنى جناية، فادعى أنـه جناها ضائع العقل، فأنكرت عاقلته؛ فإن عليه البينة أنه جناها وهو ضائع العقل، إلا السكران فلا تعقل العاقلة جنايته.

وأما الذي يُجَنّ حينًا ويفيق حينًا؛ فما جنى في حال جنونه فهو على عاقلته، كان صغيرًا أو كبيرًا.

وما أصاب في حال إفاقته وصحة عقله، فهو في ماله إذا كان عمدًا، وأما الخطأ فهو على[٢] العاقلة.

مسألة:

أبو زياد: في صبي جرح رجلًا، فأدّى والده دِيَة الجرح من ماله، ثم رجع يطلب من العشيرة؟

قال: إن كان أدى دِيَة الجرح طَيِّبَةً بها نفسُه، وهو يعلم أنها على العشيرة ثم رجع[٣] يطلب؛ فليس له ذلك.

---

(١) في أ «المعتوه والصبيّ».
(٢) في ح «فعلى».
(٣) «يطلب من العشـيرة؟ قال: إن كان أدى دية الجرح طيبة بها نفسه وهو يعلم أنها على العشيرة ثم رجع» ناقصة من أ.

وإن كان أدَّاها وهو جاهل لم يعلم أنها على العشيرة، ثم علم بعد ذلك؛ فإن ذلك له[١] على العشيرة.

مسألة:

وإذا كان صبيان يلعبون، فأصاب بعضهم من بعض جراحة، ولا بينة إلا قول الصبيان[٢]؛ فإنه تكتب شهادتهم ويذكرون[٣] بها كل شهر، ويسألون عنها إذا بلغوا، فإن رأى منهم صلاحًا؛ قبلت شهادتهم على ما حفظوا، وإن كانوا فساقًا؛ لم تقبل لهم شهادة، وهي خطأ إذا شهد بها[٤] الغلمان، على العشيرة أَرْشها. والله أعلم.

مسألة:

فيما جنى الصبي مما تعقله العاقلة؛ هل يعقل عنه والده؟

قال: أما والده العبد[٥] فلا يعقل عنه، بذلك جاء الأثر، أن العبد لا يعقل عن أحد؛ لأنه لا يملك شيئًا.

وأما سيد العبد ففيه اختلاف؛ إذا لم تكن أمه من الموالي بسبب العتاقة من أحد؛ فقول أنه يلحق ولد[٦] العبد الولاء لسيد العبد؛ فعلى هذا القول؛ فسيد والده يعقل عنه وعشيرته، ويعقل عنهم إذا لحقه الولاء؛ لأنه جاء الأثر أن مولى القوم منهم.

وقول: لا يلحقه الولاء ما لم يعتق والده؛ فإذا أعتق والده لَحِقَهُ[٧].

---

(١) في ح «له ذلك».
(٢) في أ و ح «الغلمان».
(٣) في أ و ح «ويذكروا».
(٤) ناقصة من ح.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «والد».
(٧) ناقصة من ح.

باب [٤٧]
في الجناية على الصبي والأَرْش والقَوَدُ لَهُ وما أشبه ذلك

ومن جرح صبيًّا؛ فطلب والد الصبي أن يقتص من الجارح بجرح ابنه؛ فذلك له، وإن شاء أخذ له أَرْش جرحه، فإذا بلغ ابنه وطلب القصاص؛ فليس له ذلك، وقد جاز عليه ما[1] فَعَلَ والدُه من قصاص أو أَرْش.

فإن عفا الوالد عن القصاص والأَرْش، فإذا بلغ الابن رجلًا ولم يرض بما فعل والده؛ فإن القصاص يبطل، ويكون للابن أن يأخذ الجارح بأَرْش جرحه ذلك، فإذا بلغ الابن فلم يطلب شيئًا حتى مات وخلَّفَ ولدًا؛ فليس لولده في ذلك شيء.

مسألة:

وقيل لوصي اليتيم أن يقتص له إذا جنى عليه أو يصالح له على الأَرْش، وليس له أن يعفوَ، وكذلك إن قُتل عبدُ اليتيم عمدًا[2]؛ فليس له أن يقتص له ولا أن يصالح له[3] على أقل من قيمته، وله أن يأخذ له الثمن.

(١) ناقصة من ح.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «أو يصالح».



ويؤمر وصيّ اليتيم إذا جُني عليه أن ينظر لليتيم، فإذا أراد أخذ الأَرْش حكم له به، فإذا بلغ الغلام فهو بالخيار، إن شاء ردّ ما أخذ له وصيّه واقتصّ، وإن شاء أمضى ذلك.

وإن قال: إنه لم يدفع له وصيّه شيئًا؛ فعلى الوصي تصحيح ذلك.

وليس للغلام أن يقتص حتى يرد ما قبضه وصيّه، وعلى الوصي تصحيح دفعه إليه إذا أنكره، والمعتوه بمنزلة اليتيم في هذا.

وأمّا الصبي الذي يتولى ذلك والده؛ فجائز عليه.

وإن أراد وصي اليتيم أن لا يقتص له شيئًا وينظر بلوغ اليتيم فذلك له[1].

مسألة:

ومن قُتل وخلّف يتامى، فأراد وليّهم أن يأخذ لهم الدِّيَة، ونزل إلى ذلك؛ فجائز، ويسقط القَوَد، أتم اليتامى بعد بلوغهم ذلك أو لم يتموا.

والوَلِيّ ناظر لليتامى في الأصلح لهم من القَوَد والدِّيَة، وكذلك إن أخذ الوليّ القَوَد كان له ذلك، وإن نزل إلى الدِّيَة أو عفا عن القَوَد؛ كانت الدِّيَة لليتامى في الوجهين.

مسألة:

وإذا أصيب الصبي؛ فليس له أن يقتص حتى يدرك؛ لأنه ليس له أمر ولا نهي.

---

(١) في أ «وإن أراد الوصيّ اليتيم يقتصّ له شيئًا أو ينظر بلوغ اليتيم فحسن».



وإذا قتل صبي صبيًّا ولا عاقلة له ولا مال؛ فلهم أن يستسعوه إذا بلغ؛ فإن كان له مال وهو صبي؛ فلا سـبيل على ماله حتى يدرك، فإذا أدرك كان الحق قبله، واستسعى به، يطلب ويعطي عن نفسه، فإن لم يكن له إلا رجلين فقيرين أو غنيين؛ فليـس عليهما هذه الدِّيَة، إلا أن يطلبا ما قـدرا عليه إلى أن يدرك القاتل فيستسعى ويقومان معه، ويطلب حَقّه حتى يوفي في نفسه(١).

مسألة:

وجدت فيمن قتل صبيًّا حين وضعته أمه لستة أشهر أو أكثر(٢)؛ أن عليه القَوَد.

وإن وضعته لأقل من ستة أشهر(٣)؛ فقيل: يعتبر، فإن كان ممن يموت في حين ولدته أمه؛ كانت عليه الدِّيَة تامة. وإن كان ممن يحيا كان(٤) عليه القَوَد.

---

(١) في أ «نقصه».
(٢) في ح «أمر» وهو خطأ.
(٣) في أ «وإن وضعته لأقل من ستة أشهر في حين ولدته لستة أشهر فيبقى حيًّا».
(٤) ناقصة من أ.

باب [٤٨]

في دِيَة الجنين وما أشبهه

الجنين: الولد في البطن، وقولٌ: هو المقبور، وقولٌ: الولد الصغير. قال عمرو بن كلثوم:

ولا شمطاء لم يترك شقاها لها من تسعة إلا جنينا

أي: قد أجَنَّتْهُ الأرض تحتها، يقال: قد جَنَّ عليه الليل؛ أي ستره، ومن العرب من يقول: قد جنّه الليل.

قال الشاعر:

يوصل حبليه إذا الليل جنَّهُ ليرقى إلى جاراته بالسلالم

ويقال: أجننت[1] الشيء في نفسي إذا سترته.

والأصل في قوله: إلا جنينًا أي مجنًا، فصرف مفعول إلى فعيل؛ كقوله: الكتاب[2] الحكيم أي المحكم.

قال عمرو بن معدي كرب الزبيدي:

أمِن ريحانةِ الداعي السميع تُؤرّقني وأصحابي هجوعُ

أراد المسمع.

---

(١) في أ «اجتننت».
(٢) في أ «القرآن».

قال الخليل: الجنين الولد في الرحم، والجمع الأجنة.

ويقال: أجنت الحامل ولدًا.

قال الشاعر[١]:

وقد أجَنَّت علقًا مَلقُوحَا ضمَّنته الأرحامَ والكسوحا[٢]

وقد جن الولد وهو يجن جنونًا.

مسألة:

روي عن النبي ﷺ أنه أوجب في السقط إذا سقط غُرَّةٌ، عبدًا أو أمة[٣].

والغُرَّة قيمتها[٤] ستمائة درهم.

مسألة:

قيل[٥]: كاد عمر أن يقضي في الجنين بما يقضي، إلى أن روى حمل بن مالك رجل من التابعين؛ أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغُرَّةٍ؛ عبد أو أمة[٦]، فقال عمر: «كدنا والله أن نقضي فيه بما رأينا».

---

(١) زيادة من أ.

(٢) الشعر لأبي النجم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة في قصة المرأة التي ضربت أخرى فأسقطت ما في بطنها، فقضى فيها ﷺ بغُرَّة عبد أو أمة.
صحيح البخاري ـ كتاب الطب، باب الكهانة ـ حديث: ٥٤٣٤.
صحيح مسلم ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ـ حديث: ٣٢٧١.
سنن أبي داود ـ كتاب الديات، باب دية الجنين ـ حديث: ٣٩٨٤.

(٤) في أ «مكانها».

(٥) ناقصة من أ.

(٦) سبق تخريجه.



وكل من ضرب امرأة فأفزعها؛ فألقت جنينها فيه الروح ثم مات؛ فديته كاملة، فإن خرج ميتًا؛ ففيه غُرَّةٌ، فإن كان ذكرًا؛ فالغُرَّة ذكر، قيمته ستمائة درهم.

مسألة[1]:

من كتاب الأشياخ عن الشيخ أبي محمد: سألت أبا محمد عن رجل ضرب امرأة فألقت جنينًا ميتًا؛ قال: ديته عشر دِيَة أمّه.

قلت: فإن كانت الأمّ أَمَةً؟

قال: إن كانت الأم أمة؛ فدِيَة جنين الأمة عشر ثمن الأم، ولو كان الأب حرًّا.

قلت: فإن كان الأب عبدًا والأم حُرّة؟

قال: دِيَة جنين الحُرّة عشر ديتها، كان الأب حرًّا أو عبدًّا.

قلت: فإن كانت الأم ذمية؟ قال: إن كان مسلمًا؛ فدِيَة الجنين الذي هو ولد المسلم من الذِّمّيّة، مثل دِيَة الجنين الذي من المسلمة الحُرّة نصف عشر دِيَة المسلم إن كان ذكرًا.

قلت: فإن كانت أمة ذمية وأبوه ذميًّا؟

قال: ديته عشر دِيَة أمه الذِّمّيّة، أو نصف عشر دِيَة أبيه الذِّمّيّ إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى فنصف ذلك. وإن كان لم يستبن خلقه؛ فثلاثة أرباع دِيَة الذكر، وإن كان الأب عبدًا والأم أمة؛ فدِيَة جنينها عشر قيمة أمه الأمة والسلام.

---

(١) هذه المسألة بتمامها ناقصة من أ.



وإن طرحت نطفة؛ فتسعون درهمًا.

وإن طرحت علقة؛ فمائة وثمانون درهمًا.

وإن طرحت مضغة؛ فمائتا درهم وسبعون درهمًا.

وإن طرحت عظامًا؛ فثلاثمائة وستون درهمًا.

وإن ألقت مشكلًا؛ فأربعمائة وخمسون درهمًا، وذلك أنه إذا كان تام الخلق، ولم يستبن ذكرًا أو أنثى؛ ففيه نصف قيمة الذكر، وهو ثلاثمائة ونصف، قيمة الأنثى مائة وخمسون درهمًا؛ فذلك أربعمائة وخمسون درهمًا، وهي على خمسة أحوال: نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظام، ثم لحم، واستوى الخلق كل جزء تسعون درهمًا، فإذا استبان خلقه ذكرًا أو أنثى؛ فللذكر غُرَّة ستمائة درهم، وللأنثى غُرَّة ثلاثمائة درهم[1].

وقيل: إن قُتلت الأم، ثم خرج الجنين من بعد ذلك ميتًا؛ فلا شيء فيه.

وإن كان في بطنها جنينان؛ خرج أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها ميتين؛ ففي الذي خرج قبل موتها غُرَّةٌ، ولها ميراثها[2] من الغُرَّة منه، ولا شيء لها من الذي خرج بعد موتها.

وإن خرج بعد موتها حيًا[3] ثم مات؛ ففيه الدِّيَة، وله ميراثه من دِيَة أمه ومما ورثت أمه من أخيه الذي خرج ميتًا.

فإن لم يكن لأخيه أب حيّ؛ فله ميراثه من أخيه أيضًا.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «ميراث».
(٣) زيادة من أ.



ومن قطع الجنين الذي خرج ميّتًا بالسيف؛ قال محمد بن محبوب: فيه غُرَّة.

ويوجد عن أبي ساقط[1] أنه وقف عن ذلك فقال: لا نعرف فيه شيئًا سوى الوزر.

مسألة:

والغُرَّة التي تؤدى في الجنين هي غُرَّةٌ عبد أو أمة، وإنما قيل: إنها غُرَّةٌ؛ لأنها غير ما يملك.

قال ابن أحمر:

إنْ نحـنُ إلا أناسٌ أهلُ سـائمةٍ ... وما لنـا دونَها حـرثٌ ولا غررُ

الأصمعي قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: لولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغُرَّة معنى؛ لقال في الجنين غُرَّةٌ عبد أو أمة، ولكنه أراد بالغُرَّة البياض، لا يقبل في الدِّيَة إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء، ولا يقبل فيها أسود.

مسألة:

والجنين إذا لم يستبن خلقه فلا دِيَة فيه، فإذا استبان خلقه، فإن كان فيه الروح؛ فديته كاملة، وإن خرج ميتًا؛ فديته[2] غُرَّةٌ.

قال أبو عبد الله: إذا خرج حيًا ثم مات من حينه؛ ففيه الدِّيَة، وإن مات من بعد؛ فلا شيء فيه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «ففيه».

مسألة:

أوجب النبي ﷺ الغُرَّة في جنين الحُرّة دون الأمة.

وأجمعوا أن جنين الأمة مخالف حكمه لحكم جنين الحُرّة(١). وقالوا: لا غُرَّة فيه.

والحكم في جنين الحُرّة متوجّه على العاقلة.

وفي جنين الأمة متوجه على الجاني.

وجنين الكتابية والمجوسية والسامرية والصابئة، لا غُرَّة في شيء من ذلك، لأن النبي ﷺ حكم بالغُرَّة في جنين الحُرّة المسلمة، ولا أعلم أن أحدًا حكم في جنين غير الحُرّة المسلمة(٢) بغُرَّة.

وفي الجامع: إن ضرب ذميّة حُرّة فأسقطت؛ فعليه عشر ديتها.

مسألة:

ومن ضرب أَمَةَ قوم فطرحت جنينًا؛ فإن كان ذكرًا؛ ففيه نصف عشر قيمة الأم، وإن كانت أنثى؛ ففيه ربع عشر قيمة أمه، يتصدق به على الفقراء، فإن سقط(٣) حيًّا ثم مات؛ فعليه عتق رقبة.

مسألة:

أبو علي: فيمن ركض أمةً فزعمت أنها أسقطت لحمة؛ فإن جعلوه في سعة؛ فما نرى بأسًا، وإن صنع معروفًا فهو خير له.

---

(١) «وأجمعوا أن جنين الأمة مخالف حكمه لحكم جنين الحُرّة» ناقصة من أ.
(٢) في أ «المسلمة الحُرّة».
(٣) في أ «سقطت».



وإن ضرب أمته فأسقطت فلا شيء عليه إلا التوبة، وإن خرج حيًّا ثم مات؛ فعتق رقبة.

قال غيره: اختلف في جنين الأمة إذا أسقطته عن ضرب؛ فقول له نصف عشر قيمة أمه ذكرًا أو أنثى أو خنثًا[٢].

وقول: في الذكر عشر قيمة أمّه، وفي الأنثى نصف عشر قيمة أمّها.

وفي النطفة من جنين الأمة نصف خمس عشر قيمتها، وفي العلقة خمسان، وفي المضغة ثلاثة أخماس، وفي العظام أربعة أخماس، وفي الخلق نصف العشر.



من كتاب الأشياخ؛ قلت: رجل ضرب امرأة فولدت ولدًا أعور؟

قال: لا شيء عليه في عور الولد، حتى يعلم أنه عوره كان من ذلك الضرب، وعلى الضارب أَرْش الضرب[٣].

مسألة:

وإذا تعالج الرجل وامرأته في شهر رمضان، فامتنعت حتى أسقطت؛ فعليه دِيَة السقط دونها، ولا يرثه، وإن عالجها في غير شهر رمضان فامتنعته؛ فعليها الدِّيَة دونه ولا ترثه، وإن تعالجا هما برأيهما حتى أسقطت؛ فالدِّيَة عليهما ولا يرثانه.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) «**مسألة**: من كتاب الأشياخ؛ قلت: رجل ضرب امرأة فولدت ولدًا أعور؟ قال: لا شيء عليه في عور الولد، حتى يعلم أنه عوره كان من ذلك الضرب، وعلى الضارب أَرْش الضرب» ناقصة من أ.

ومن أراد زوجته في شـهر رمضان؛ وهـي حامل؛ فمنعته نفسـها حتى طرحت ولدها وقد خلق؛ فإن كان ذكرًا؛ فعليه ستمائة درهم، وإن كانت أنثى؛ فثلاثمائة درهم.

وإن كان نطفة أو علقة أو مضغة أو مشكلًا؛ فعلى ما قدمنا.

وكذلك لو راودها عن[1] نفسها في الصلاة؛ فإنه يجب عليه غُرَّةٌ عبد أو أمة.

وإن منعته نفسـها في غير رمضان فطرحت ولدها مخلقًا؛ ففي الأثر أن عليها الدِّيَة.

قال أبو محمد: ففي النظر ليس عليها شيء.



الضياء: اختلفوا في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه.

قال مالك: لا يجب فيه غُرَّةٌ.

وقال الشافعي: يجب فيه غُرَّةٌ.

واحتجوا أن النبي ﷺ أوجب الغُرَّة في الجنين الذي ألقته المرأة، وهذه لم تُلْقِ شيئًا.



في الحديث أن عمر أرسل إلى امرأة، بلغه عنها بعض الريبة.

وفي موضع: وجدت أنها كانت مغنية، فجاءت تمشـي وهي فزعة من فَرَقِهِ وحولها نسوة، وكانت حاملًا، فألقت حملها من خوفه، فجمع المسلمين جميعًا واستشارهم فيما عنى به من أمرها، فاجتمعوا أن لا شيء عليه؛ وقالوا: إنما أنت مؤدب، وكان فيهم معاذ، وفي موضع أنه عليّ، ولم يكن ذلك رأيه.

---

(١) في أ «في».

فقال له: إن كان القوم كتموك فقد غشــوك، وإن كان هذا مبلغ علمهم؛ فقد جهلوا الدِّيَة عليك، وأحسب أنهم قالوا: جعلها دِيَة خطأ على العشيرة، وقسمت على بني عدي. فقال عمر: لولا معاذ لهلك عمر، عجزت النساء أن يضعن مثل معاذ ـ رحمهما الله ـ.

مسألة:

وإن شــربت امرأة دواء وهي حبلى حامل؛ فطرحــت ما في بطنها؛ فإن كانت شربت الدواء لتقتل ولدها، فخرج حيًّا ثم مات؛ فديته لورثته، وليس للأم شيء منه.

وإن كانت شربته ولا تعلم أنها حبلى، فخرج حيًّا ثم مات؛ فهو خطأ وهو دِيَة على عشيرتها، وإن خرج ميتًا فغُرَّةٌ، عبدٌ أو أمة.

قال: وعندنا أنها إذا شربت دواء مما يشرب الناس تريد به الشفاء، ولا تعلم أنه مما يقتل، فطرحت ولدها؛ أنه لا دِيَة عليها، ولو علمت أنها حبلى.

وكذلك يوجد عن أبي علي؛ وقال: ما أرى بأسًا أن تصوم شهرين.

مسألة:

في غير بابها، رفع لي محمد بن عبدالله؛ أن من خنق إنسانًا حتى بال أو أحدث؛ فعليه في البول بعير، وفي الحدث بعيران.

باب [٤٩]
الجناية على الميت

قال أبو معاوية: عن أبي عبد الله أنه من قطع رأس ميت خطأ؛ أنه لا شيء عليه ولا على عاقلته.

قال أبو معاوية: وقد قيل: إن قطعه عمدًا أنّ عليه الدِّيَة مائة من الإبل.

وإن قطع شيئًا من أعضائه؛ فعليه دِيَة كل عضو في ماله دِيَة العمد.

وكذلك اليهودي الميّت والنصراني؛ دِيَة ما قطع منها.

وكذلك إن كانت امرأة؛ فعليه دِيَة ما قطع منها[١] حيّة مسلمة أو يهودِيَة أو نصرانية، ولا قصاص في ذلك[٢] الميت.

ومن قطع رأس ميت وعضوًا من أعضائه؛ قال أبو محمد: كان عليه دِيَة ذلك العضو ودِيَة الميّت؛ لأنه أَرْش الجرح ودِيَة الإنسان.

فإن قيل[٣]: وهذا يسمى قاتلًا؟

قيل له: القتل من ضرب رجلًا قاصدًا، فآلَمه حتى خرجت روحه؛ فهذا يسمى قاتلًا له، وهذا عليه أَرْش الجرح ودِيَة العضو، ولا قصاص عليه؛ لأنه

---

(١) «وكذلك إن كانت امرأة؛ فعليه دية ما قطع منها» ناقصة من أ.
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «قتل».

غير قاتل، وإنما أوجب الدِّيَة في قطع رأس الميت، وأَرْش الجرح المذكور بدلالة قول النبي ﷺ: «**حرمة موتانا كحرمة أحيائنا**»[(١)].

وقوله عليه السلام: «**كسر عظام الميت ككسر عظام الحي**»[(٢)].

وقال: «**كل شيء من الميت مثل الحي من الجروح وقطع الأعضاء**»[(٣)].



مسألة:

فإن قيل: لم تُقِيده إذا قطع رأسه متعمدًا؟

قيل له: مِن حرمة الحي أن لا يقاد بميت لا روح فيه.

فإن قال: لم ألزمته الدِّيَة؟

قيل له: إن النبي ﷺ قال: «**حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا**». فقد جعل حرمة الميت في كل شيء من الأشياء كحرمة الحيّ.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وورد بقريب منه: «**لا تسبّوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا**».
ففي المستدرك: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلًا ذكر أبا العباس فنال منه فلطمه العباس فاجتمعوا فقالوا: والله لنلطمن العباس كما لطمه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب، فقال: «**من أكرم الناس على الله؟**» قالوا: أنت يا رسول الله، قال: «**فإن العباس مني، وأنا منه لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء**». «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر إسلام العباس رضي الله عنه ـ حديث: ٥٣٩٤.
ورد «عن عائشة، قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا».
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب السرقة، النباش ـ حديث: ٥٤٠٩.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار بلفظه: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كسر عظم الميت ميتًا ككسره حيًا**».
مشكل الآثار للطحاوي ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ١٠٨٣.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

فإذا قطع رأس ميت؛ وجبت عليه الدِّيَة.

فإن قيل: فيلزمك أن توجب عليه القَوَد؛ لأن هذا حكم الحيّ وحرمته؟

قيل له: إن قسنا ذلك على ما اتفقنا عليه جميعًا؛ لو أن رجلًا قطع يد رجل شلاء؛ لم يلزمه القصاص، بل قلنا جميعًا: إن الدِّيَة في ذلك، وهكذا أيضًا إذا قطع رأس ميت؛ فعليه الدِّيَة ولا قصاص؛ لأن اليد فيها آفة، ولا آفة أكبر[١] من الموت.

فإن قطع رأسه خطأ؛ قيل له: لا شيء عليه.

فإن قيل: لمَ قلت وأنت تلزم الحيّ الدِّيَة، فساوِ بينهما للخبر؟

قيل له: إن في الخبر انتهاك الحرمة، وليس فيمن قطع رأس الميت خطأ انتهاك الحرمة؛ لأنه لم يقصد إليها، وإنما يكون المنتهك من قصد إلى انتهاك ذلك وأراده.

وأما من لم يقصد إليه؛ فغير منتهك له، ألا ترى أن الدِّيَة في الخطإ على العاقلة، وعلى القاتل كواحد من العاقلة.

وقد قال بعض العلماء: إنه لا شيء عليه أيضًا؛ لأنه لم يقصد إلى قتله، غير أن الله تعالى أراد أن يعوض أهل المقتول لما نالهم من الألم عليه، فجعل ذلك الشيء على العاقلة، ثم ألزم ذلك أهله وأقرب الناس إليه وأمسهم رحمًا، وليس[٢] في قتل الميت أَلَمٌ يَجِدُه الميت، فحيث وجد الألم وانتهاك الحرمة؛ وجد الحكم بهما أو بأحدهما.

فإن قيل: فإن قطع رأس عبد ميت عمدًا؟

---

(١) في أ «أكثر».

(٢) في أ «فليس».

قيل له: لا شيء عليه.

فإن قال: ومن أين افترق حكمهما، وهو مسلم وحرمته واحدة؟

قيل له: الفرق[١] أن العبد إنما يلزم من قتله قيمته، فلما قطع رأسه وهو ميّت نظرنا، وإذ لا قيمة له في حال موته، وليس قيمته مختلفة، تزيد وتنقص في حال الحياة من بين عشرة إلى مائة.

والحر معلوم ديته، لا تزيد ولا تنقص، فلما كان العبد لا قيمة له في حال موته؛ لم يلزم القاطع شيء، لأن المالك إنما يملك منه المنافع، فإذا تلفت لم يبق له حق يتعلق به، ألا ترى لو أن رجلًا قطع يد شاة حية لزمه قيمتها، ولو قطعها وهي ميتة لم يلزمه شيء؛ لأن الانتفاع بها قد عدم وهي الحياة، وإذا ماتت فقد بطل الانتفاع بها.

مسألة:

ومن أحدر[٢] ميتًا فضاق اللحد فدفعه رجاء أن يجوز فانكسر[٣] منه شيء من أعضائه؛ فلا دِيَة عليه.



ومن سحب ميّتًا يريد أن يقبره فقطع منه شيئًا؟

قال: إذا لم يقدر على حمله فلا ضمان عليه؛ لأنه يقوم مقام الخطإ إذا لم يقدر على قبره إلا بذلك، وإن كان يقدر أن يحفر له تحته ويقبره بغير سحب فسحبه فانجرح؛ ضمن.

---

(١) في أ «إنّ الفرق».
(٢) ممكن أن يكون «لحد».
(٣) في أ «ثم انكسر».



مسألة:

وعن رجل ضرب رجلًا حتى مات وبه جراحة؛ فلما مات جز رأسه وقطع رجليه ويديه؛ فعليه في القتل القَوَد، وعليه الأَرْش والدِّيَة فيما أصابه بعد موته.

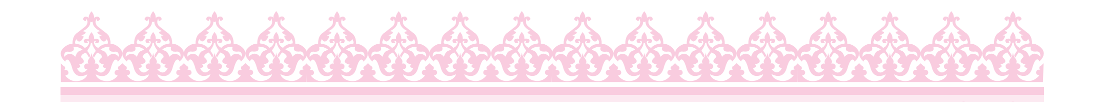
ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا قتل رجل رجلًا ثم قطع رأسه بعد القتل أو قطع يديه ورجليه؛ فليس عليه القَوَد أو الدِّيَة إذا فعل ذلك في مقام واحد.

قال: وأقول: إن قتله وذهب عنه، ثم رجع فمثل به؛ فعليه القَوَد في القتل وعليه الدِّيَة في المثلة.

وقلت: وإن أصابه بذلك غير القاتل من بعد الموت فعل به مثل ذلك؛ فعليه دِيَة ذلك وأَرْشه[1].

---

(١) «**مسألة**: وعن رجل ضرب رجلًا حتى مات وبه جراحة؛ فلما مات جز رأسه وقطع رجليه ويديه؛ فعليه في القتل القَوَد، وعليه الأَرْش والدِّيَة فيما أصابه بعد موته. **ومن غيره**: قال أبو المؤثر: إذا قتل رجل رجلًا ثم قطع رأسه بعد القتل أو قطع يديه ورجليه؛ فليس عليه القَوَد أو الدِّيَة إذا فعل ذلك في مقام واحد. قال: وأقول: إن قتله وذهب عنه، ثم رجع فمثل به؛ فعليه القَوَد في القتل وعليه الدِّيَة في المثلة. وقلت: وإن أصابه بذلك غير القاتل من بعد الموت فعل به مثل ذلك؛ فعليه دية ذلك وأَرْشه» ناقصة من أ.



باب [٥٠]
القتيل الذي لا يعرف له وارث

وإذا قتل من لا يعرف له وارث ولا أحد من هندي أو زنجي؛ دفع ديته إلى جنسه إذا كان من أهل الأجناس.



مسألة[١]:

ومن غيره: قال غيره: إذا كان لا وارث له من أهل القبلة، فقتله مسلم خطأ؛ فالدِّيَة على عاقلته، وعليه الكفارة.

وقد اختلف في ديته؛

فقال من قال: يوقف ذلك أبدًا حتى يصح له وارث من أهل القبلة، إن أسلم من أرحامه أحد فيرثه.

وقال من قال: ديته للفقراء من أهل القبلة.

وقال من قال: في بيت مال الله ولا تبطل ديته على حال.

---

(١) هذه المسألة بتمامها ناقصة من أ.

باب [٥١]

ما تعقله العاقلة وما لا تعقله

العقل الذي تعقله العاقلة وتؤديه هي دِيَة المقتول، الأصل في ذلك أن الإبل كانت تجمع بفناء وَلِيِّ المقتول، ثم سمّيت الدِّيَة.

وإن كان دراهم ودنانير عقلا بعد ذلك، إذا كانت بدلًا من الدِّيَة، فأجرى على الدِّيَة اسم البدل بها منه[١].

مسألة:

تقول: عقلت المقتول، إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان، إذا لزمته دِيَة فأعطيتها عنه.

قال الأصمعي: كلمت أبا يوسف القاضي في هذا عند الرشيد؛ فلم يفرِّق بين عَقَلْتُه وعَقَلْتُ عَنه حتى فهّمته.

وعن الخليل يقال: عقل القتيل عقلًا؛ إذا أديت[٢] ديته لا من القاتل ولكن من القرابة.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «أدى».

قال أنس بن مدرك الخثعمي شعرًا:

إنّـــي وقتلي ســـليكًا ثـــم أَعقِلُه كالثّور يُضرب لمـــا عافَتِ البَقَرُ

معناه: أن البقر إذا وردت لا تتقدم حتى يضرب الثور، فيتقدم قبلها.



قال بعض: كانت الدِّيَة تحملها العاقلة في الجاهلة فأقرّت في شريعتنا، ولم تحمل العاقلة العمد لئلا يكون في ذلك فساد؛ لأن الخاطئ معذور، وكل ذلك بأمر الله.

مسألة:

وعن محمد بن محبوب: ولا تعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا، ولا ما أكل الصبي ولا المعتوه بفمه، ولا ما افتض[١] من النساء من وطئهن قسرًا، وذلك في مالهما.

وفي موضع من الضياء: أجمعوا أنها لا تحمل مهر المثل، ولا الجنايات على الأموال، إلا العبيد فإنهم اختلفوا فيهم.

روي عن عطاء فيمن قتل دابة رجل؛ قال: هو على العاقلة؛ وأبى ذلك سائر أهل العلم.



والسكران لا تعقل العاقلة جنايته[٢].

وأما الذي يجن حينًا؛ فما جنى في حال جنونه فهو على عاقلته، كان صغيرًا أو كبيرًا، وما أصاب في حال إفاقته وصحة عقله؛ ففي ماله؛ إذا كان عمدًا.

---

(١) في أ «اقتصّ».

(٢) في أ «بجنايته».

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلًا خطأ؛ كانت الدِّيَة على عاقلته.

وإن أقر القاتل بذلك[1] لم يلزم العاقلة إجماعًا؛ لأن المقر بقتل الخطإ الناس فيه على قولين: قول يلزمه في ماله، وقول: لا شيء عليه.

وكلٌّ اتفق أن العاقلة لا تحمل إذا أقر بالخطإ، وأجمعوا أن لو قامت البينة بما أقر به؛ ألزمت العاقلة الدِّيَة.

مسألة:

وعلى الجاني أن يتبع عشيرته، فيأخذ ذلك منهم، ويؤدي إلى المجنى عليه، وليس على المجنى عليه ذلك.

ومن كره أن يعطي؛ حَكَم المسلمون عليه بذلك؛ لأنها واجبة عليه أن يعطيها.



عن هاشم: مختلف فيما يلزم العاقلة؛

فقولٌ: خمسة دراهم، وقولٌ: ثلاثة، ونأخذ بأربعة.

قال هاشم: كل شيء كان من الخطإ، من قتل أو جرح، إذا كرهت العاقلة أن تؤدي؛ فعلى الذي قتل أو جرح البينة أنه أخطأ.

مسألة:

أجمع الناس على أن الجناية إذا كانت ثلثي الدِّيَة، وفي موضع: ثلث الدِّيَة فما فوقها خطأً؛ كانت على العاقلة. وتنازعوا فيما دون ذلك إلى نصف العشر.

قال أصحابنا: إذا بلغت جناية الخطإ نصف عشر الدِّيَة فما فوقها؛ كانت على العاقلة، وما كان دون ذلك؛ ففي نفس الجاني.

(١) ناقصة من أ.

وفي جامع ابن جعفر: والعاقلة تعقل ما بلغ نصف عشر الدِّيَة الكبرى، وهو خمس من الإبل إلى ما زاد على ذلك.

وقول: إنما تعقل ما زاد على نصف عشر الدِّيَة، فما كان نصف عشر الدِّيَة إلى ما دون ذلك؛ فهو على الجاني، وهي المُوَضِّحَة في مقدم الرأس لها خمس من الإبل.

وعن الربيع قال: المُوَضِّحَة فما دونها في مال الجاني في الخطإ، فما فوق ذلك على العاقلة.

وفي الضياء عن ابن محبوب: ولا تعقل ما دون نصف عشر الدِّيَة، وفي نصف العشر اختلاف، وما فوق ذلك لا اختلاف فيه إذا العاقلة تعقله.

وفي الجامع؛ قال الربيع: إذا جرح رجل رجلًا خطأ؛ فالدامية على أدنى الناس إليه.

والباضعة ترفع على الذين فوقهم، يكونون فيها جميعًا، فكلما زاد شيء صعد إلى من فوقهم، فإذا بلغ دِيَة الجرح ثلث الدِّيَة؛ فهي على العشيرة جميعًا.

قال: والذي نأخذ به قد فسرناه في غير هذه المسألة. والله أعلم.

مسألة:

وقيل: إنما يلزم العاقلة دِيَة قتل الخطإ باليد، فأما بالأمر منه أو بدابته أو بخشبة يطرحها في الطريق؛ فلا يلزم عاقلته.

مسألة:

ومن قتل في داره لا يدري من قتله؟

قال بعضٌ: الدِّيَة على عاقلته.

قال ابن محبوب: ما على عاقلته هم يعقلون عنه. الله أعلم.

مسألة:

والعقل الدِّيَة، وفي حديث ابن عباس قيل: «بينما هو في الطواف إذا بأربعة يحملون رجــلًا، فوضعوه بين يديه، فقالوا: يا ابن عباس؛ استشــف لهذا فإن به شيئًا لا ندري ما هو، قال: فنظر إليه فقال له: ما بك؟ فقال:

بنا من جوى الإخوان والحب لوعة ... يكاد لها نفــس المحب تذوب
ولكنما أبقــى حشاشَــتَها تَرَى ... على ما بــه عودٌ هنــاك صليبُ

فقال ابن عباس: ارفعوه، فهذا قتيل الحب لا عقل له ولا قَوَد».

مسألة:

ومن أقر بقتل رجل خطأ؛ فعليه الدِّيَة، فإن لم يكن له استسعوه، فإن جحد فلوليّه إن كان يعلم أنه قتل صاحبه خطأ أن يأخذ من ماله.

فإن فقأ رجل عين رجل خطأ فقدر الذي فقئت عينــه أن يأخذ بها من مال صاحبه؛ فإن الدِّيَة عليه.

مسألة:

وتعلقوا بحديث ابن دمية[1] قال: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت له: يجني الرجل من القبيلة، أفأؤخذ به؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من هذا معك؟**» فقال: ابني أشــهد به. فقال: «**لا يجني عليك ولا تجني عليــه**»؛ لقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [المدثر: ٣٨]. وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥]. وبما روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**انه لا يؤخذ أحد بجريرة أبيه ولا بجريرة ابنه**»[2].

---

(١) في أ «أبي رمثة».

(٢) أخرجه النسائي وابن أبي شيبة عن ابن عمر، وابن أبي شيبة عن حذيفة بن اليمان.
السنن الصغرى ـ كتاب تحريم الدم، تحريم القتل ـ حديث: ٤٠٧٩. =

مسألة:

ويقال: عقل الميت إذا أدى ديته.

قال زهير شعرًا[١]:

فــكلًّا أراهم أصبحــوا يعقلُونـهُ علالةَ ألــفٍ بعـد ألــفٍ مصتَّمِ

يعقلونه؛ يدونه من العقل؛ وهي الدِّيَة، والعلالة الشيء بعد الشيء؛ وهو العلل، والصتم؛ التام الكامل.

والمسألة إجماع الصحابة. وقيل: قضى رسول الله ﷺ بالدِّيَة على العاقلة، وقضى بالغُرَّة على العاقلة؛ حتى قالت العاقلة: يا رســول الله كيف يؤدي من شرب ولا أكل، ولا صاح فاستهل، ومثل ذلك يُطَلّ.

وروي مِثل ذَلك يُطَلّ، فقال عليه السلام: «**اسجع كسجع الجاهلية**». لعله «**أقول كقول الكهان**»[٢].

وقال عليه السلام في المقتول من خزاعة: «**وأنا والله عاقله**»[٣].

= مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ـ حديث: ٣٦٥٠٢.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، من اسمه علي ـ حديث: ٤٢٦٣.

(١) في م: في رواية:

فــكلًّا أراهــم أصبحــوا يعقلونه صحيحات مــال طالعات بمخرم

(٢) سبق تخريجه. في حديث: «**دية الجنين غُرَّة، عبد أو أمة**».

(٣) أخرجه البيهقي والطبراني عن أبي شريح الخزاعي.
الســنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب النفقات، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد ـ باب الخيار في القصاص، حديث: ١٤٩٣٥.
المعجم الكبير للطبراني ـ باب الهاء، أبو ســعيد هو ســعيد بن أبي سعيد المقبري ـ حديث: ١٨٣٣٨.

مسألة:

واختلف الناس في معنى قول عمر لعلي: عزمت عليك أن لا تبرح حتى تضربها على قومك؛ فقيل: معناه على قومي، ولكنه جعل قومه؛ قوم عليّ تبجيلًا، وقيل: معناه على قومك؛ قريش الذين هم عصبتي.

مسألة:

وقال أنس بن مدرك في قتله سليك بن سليكة:

إنِّي وقتلي سليكًا ثم أعقِلُهُ ... كالثور يُضرَب لما عَافَتِ البَقر

وذلك أنهم كانوا إذا وردوا البقر فلم تشرب؛ إمّا لكدر الماء أو لقلة العطش ضربوا الثور ليقتحم الماء، فضُرب هذا مثلًا يؤخذ بذنب المجني؛ لأن البقر تتبعه كما يتبع الشول[1] الفحل، وكما يتبع ابن الوحش الحمار.

قال سهل بن الحارث:

أيترك عارض وبنو عدي ... ويغرم دارهم وهم براء
كذاك الثور يُضرَبُ بالهرَاوَى ... إذا ما عافَتِ البقرُ الظِّماءُ

وقال عوف بن الجزع[2]:

تمنّت طيءٌ جهلًا وجبنًا ... وقدحًا أُمَّهم فأبَوْا جلائي
هَجوني أن هجوتُ رجالَ سَلمَى ... كضربِ الثورِ للبقرِ الظِّماءِ

مسألة:

أجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقل عنها، وكذلك الإخوة للأم لا يعقلون عن أخيهم من أمهم، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) «بن الجزع» ناقصة من أ.

مسألة:

وأجمعوا أن الفقير غير داخل فـي الأداء، ولا يكون ذلك في ذمته؛ فيكون الفقير مخصوصًا من العاقلة كما الصغير بإجماع الجميع على ذلك.

وأجمعوا أنه إذا عسر فلا شيء عليه.

مسألة:

وأجمعوا[١] أن الذِّمّيّ إذا قتل خطأً أن على عاقلته الدِّيَة، وتقص كما تقص من المسلم.

مسألة:

ومن لم تكن له عاقلة تعقل عنه؛ كانت الدِّيَة عليه في ماله.

وبه يقول أبو حنيفة.

فإن لم يكن له مال استسعى بذلك، كذا عن الشيخ أبي الحسن.

قال بعض أصحاب الظاهر: إذا لم يكن له مال ولا عاقلة؛ لم يجب عليه شيء، ولا على غير العاقلة، ولا على بيت المال.

قال: والموجب للدِّيَة على أحد هذه الوجوه محتاج إلى دليل.

مسألة:

وفي الجامع قال: تعقل العاقلة عن المولى، ويعقل مولى القوم عنهم كأحدهم، فإن أعتقه اثنان فإنه يعقل عنهما جميعًا، وتعقل عنه عاقلتهما جميعًا، كل واحد من إحدى القبيلتين يعقل عنه درهمين، حتى يكون على اثنين من القبيلتين مثل ما على واحد.

---

(١) زيادة من ح.

وكذلك إن أعتقه عدة؛ كل قبيلة عقلت عنه، كل قبيلة بقدر حصة صاحبهم منه.

والمدة في الدِّيَة ثلاث سنين.



ومولى العتاقة يدخل مع العشيرة في دفع دِيَة الخطإ، كذا قال أصحابنا، أنه يعقل عنهم ويعقلون عنه، قال: وعندي في هذا نظر من قولهم؛ لأن الدِّيَة تتعلق بولد الزنا.

فإن قيل لقوله: لحمة الولاء كلحمة النسب.

قيل له: لو وجب ذلك بهذا القول لوجب أن يستحق الميراث معهم بهذا، ولا أعلمهم يقولون بذلك، ولا يقول به أحد من أصحابنا، لم يورثوا المولى، ولم يورثوا منه بهذا.



وفي موضع: إن المولى إذا كان عربيًّا[١]؛ فإنما تعقل عنه عاقلته من العرب دون مواليه. والله أعلم.

مسألة:

قال أبو المؤثر: إذا قسمت الدِّيَة[٢] على العاقلة؛ ثبتت عليهم كالدَّيْن، فإن ماتوا؛ فهي من أموالهم كالدَّيْن من رأس المال.

فإن ماتوا قبل أن تقسم الجناية، ولم يعرف كل رجل ما يلزمه منها؛ فلا أرى

---

(١) في أ «غريبًا».

(٢) ناقصة من أ.

على من مات منهم شيئًا، وهي على الأحياء دون الأموات، قال: لأني لا أرى على الأموات حكمًا يحكم عليهم من بعد موتهم.

مسألة:

وقالوا: في الذِّمّيّ إذا لم تكن له عاقلة؛ فالدِّيَة عليه في ماله إذا قتل رجلًا خطأً، ولا خلاف فيه؛ لأنه لا ولاية بينه وبين المسلمين، ولا توارث، فلا يعقل عنهم بيت المال؛ لأنه مال المسلمين.

مسألة:

وفي الجامع: إذا كان في عاقلته عبد فأعتق، أو مشرك فأسلم؟

قال: إن كان بعد أن أدى الدِّيَة صاحبهما؛ فلا شيء عليهما، وإن لم يؤدها وكان قد أدى بعضهما وبقي بعضها؛ فأقول: إنه يدركهما بحصته. والله أعلم.

وكذلك الصبي والمعتوه والأعجم، في ذلك نظر؛ لأن الجناية يوم كانت لم يلزمهم منها شيء.

قال أصحاب أبي حنيفة: دِيَة العمد تتحملها العاقلة.

قال الشافعي: أنه لا تتحملها.

مسألة:

عن قومنا[1] الشافعي يدخل الأب والابن في تحمل العقل[2].

واحتج بما روي عن[3] ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لا ترجعوا بعدي**

---

(١) «عن قومنا» زيادة من ح.

(٢) في ح «العاقلة».

(٣) ناقصة من ح.

كفـــارًا يضرب بعضكم رقاب بعــض»[١]. «**لا يؤخـــذ الأب بجريرة ابنه، ولا الابن بجريرة أبيه**»[٢].

قال أبو حنيفة: لهما مدخل فيه.

وقال: دِيَة الخطإِ تجب بكمالها على العاقلة، لا يلزم الجاني منها شيء؟

قال أبو حنيفة: يكون الجاني كأحد العواقل، دليله أنه على وجه النصرة والمواساة، فأقل الأحوال أن يكون كأحدهم، وقد يتحمل الموسر ضعف ما يتحمل المعسر؟ قال أبو حنيفة: يتساويان.

وقال: يعتبر لهذا الحول من حين ما يموت المقتول؟

قال أبو حنيفة: من حين يحكم الحاكم.

وقال: إذا مات بعض العاقلة بعد حلول[٣] الأجل لم يســقط عنه ما لزمه من العقل؟

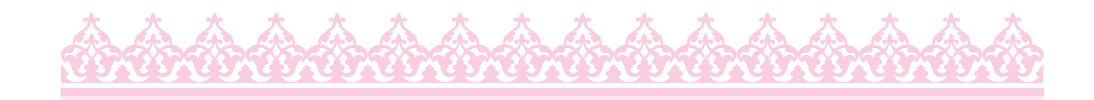
قال أبو حنيفة: يسقط، وشبهه بالدَّيْن المستقر وجوبه في الحياة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر وعن صحابة آخرين.
والحديث جزء من خطبة الوداع الشهيرة.
صحيح البخاري ـ كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك ـ حديث: ٥٨٢١.
صحيح مســلم ـ كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعــدي كفارًا يضرب بعضكــم رقاب بعض» ـ حديث: ١٢٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في ح «حول».



باب [٥٢]
في العاقلة وصفتها وقسم الدِّيَة عليها

قضى النبي ﷺ في قتل الخطإ على العاقلة.

وروي عن ابن الحصين أن النبي ﷺ قال: «**الدِّيَة على العاقلة، الدِّيَة على العاقلة، الدِّيَة على العاقلة**، ثلاثًا»(١).

واختُلِف: لِمَ سُمِّيَت عاقلةً؟

فقولٌ: كانوا يعقلون إبل الدِّيَة على باب المقتول.

وقول: لمنعهم الجاني ممن أراده بشرّ.

ودِيَة الخطإ على عاقلة الجاني، ولا يصدق الجاني أنه أخطأ فيما يلزم العشيرة إلا ما صح بشاهدي عدل أو إقرار العشيرة، وكذلك إذا ادعى أنه جناها ضائع العقل؛ فعليه البينة، فعند ذلك تقسم الدِّيَة عليهم من أول فصيلة، الأقرب فالأقرب من العشيرة إلى أن تستفرغ الدِّيَة.

ولا يؤخذ من كل رجل أكثر من أربعة دراهم، ويرفع ذلك في قبائله حتى تؤدى الدِّيَة.

---

(١) نسب قول: «الدِّيَة على العاقلة» إلى عمر بن الخطاب وغيره. ولم أجده مرفوعًا.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الديات، المرأة ترث من دم زوجها ـ حديث: ٢٦٩٩٥.

مسألة:

فإن كانت قبيلته الأولى كثيرة بقدر ما يكون على رجل منهم أقل من أربعة دراهم؛ قسمت الدِّيَة عليهم على عددهم، وعلى الجاني مثل ما على رجل من العشيرة.

مسألة:

ولا يؤخذ من العشيرة أكثر من أربعة دراهم[1] إذا كان فيهم متسع إذا ارتفع فيهم.

وليس على النساء والصبيان من ذلك شيء.

وأجمعوا أن النساء غير داخلات في العاقلة، وهذا يدل على أن العاقلة هم العصبة.

وأجمعوا أن الصغار من الذكور لا يعقلون، ولولا الإجماع لكانوا بظاهر الخبر داخلين، غير أن لا حظ للنظر مع الاتفاق.

فإن فرغت القبائل وبقي من الديات شيء؛ فقول: إن ما بقي كان على الجاني في ماله ولا يؤخذ من عشائره أكثر من أربعة دراهم لكل رجل منهم.

وقول: ما بقي يضعف عليهم حتى يفوا بها كلها.

وقول: ما بقي في بيت مال المسلمين.



مسألة:

فإن لم يكن له من العاقلة إلا رجلين؛ فقول: هما عاقلة وعلى كل واحد منهما ثلث الدِّيَة.

(١) «قسمت الدِّيَة عليهم على عددهم، وعلى الجاني مثل ما على رجل من العشيرة. **مسألة:** ولا يؤخذ من العشيرة أكثر من أربعة» ناقصة من أ.

وقول: ليس عليهما عاقلة.

قال: ويعجبني أن تكون العاقلة من الثلاثة فصاعدًا.



وقيل: إنما تحسب على بني أبي الجاني أربعة دراهم، ثم ترجع إلى بني الأب الثاني، إلا أن يكون في حد يكثر القوم في عددهم وهم بنو أب سواء، فيجزأ الباقي من الدِّيَة عليهم.



ومن لم يطلب من العاقلة ذلك فلا يلزمهم.



وإن[1] أنكرت عشيرة الجاني نسبه؛ فعليه البينة، فإن كانت فصيلته التي هو منها، حيث يقوم أحكام أهل العدل، ولا ينال منهم الإنصاف؛ فإن الدِّيَة تلزمه في ماله.

مسألة:

وليس له أن يأخذ من الفصيلة التي هي أبعد من الفصيلة الدنيا[2] الدِّيَة، إلا من بعد أن يعلم أن فصيلة الدنيا[3] لم يكن فيها وفاء لتمام الدِّيَة، على قدر ما يلزم كل واحد منهم؛ وهو أربعة دراهم، فإذا علم ما بقي عليهم كان على الفصيلة التي من بعده[4].

---

(١) في أ «فإن».

(٢) «التي هي أبعد من الفصيلة الدنيا» ناقصة من أ.

(٣) في أ «الأدنى».

(٤) في ح «بعد».

مسألة:

والجاني هو الذي يتبع عشـيرته حتى تؤدي ما عليه، إلا أن يكون الجاني صبيًّا أو معتوهًا.

فقولٌ: إن وَلِيّ الدم يتبع عاقلة الصبي أو المعتوه ويأخذ ما وجب له عليه.

وقولٌ: إن وَلِيّ الصبي أو المجنون والأعجم والمعتوه هم يتولّون قبض ذلك ويسلمانه إلى أولياء الدم.

قال: والأول أحب إلي.

مسألة:

والأعجم والمجنون لا يعقلان عن أحد من عشيرتهما؛ ولو كان لهما أموال؛ لأن الأحكام قد زالت عنهما، وإنما يؤخذ الرجل بما ينوبه من الدِّيَة، وليس على ماله سبيل، ألا ترى أن الصبي إذا زال ذلك عنه؛ لأن الأحكام لا تجرى عليه، لم يكن لهم شيء في ماله.

مسألة:

والصبي والمجنون خطؤهما وعمدهما على العاقلة، والأعجم جنايته في ماله، إلا أن يعلم أنه خطأ؛ فالدِّيَة على عاقلته.



ومن لم يعرف له عصبة ولا موالي؛ فلا أعلم أحدًا يعقل عنه.

والجنايات لا تكون على الأجناس، ولا يكون فيها القياس لسبب الميراث بالجنس؛ لأن الميراث قد يكون للنساء، والنساء لا عقل عليهنّ.



ومن لم يصح له عشيرة بعُمان؛ فلا تلزم أهل[١] عُمان، ومن لم يكن بعُمان منهم، وكذلك البصرة.

مسألة:

والمرأة لا تعقل جناية غيرها، وإن أصابت في جناية خطأ؛ فعليها من الدِّيَة مثل ما على واحد منهم[٢].

وكذلك إذا وجد القتيل في دارها؛ فعليها مثل ما على واحد من العاقلة.

---

(١) في أ «لأهل».
(٢) في أ «أحدهم».



باب [٥٣]
القسامة وأصلها وفيمن تجب

روي أن نبي الله عليه السلام حكم بالقسامة في خيبر، والأصل فيما عمل به في القسامة؛ أن عبدالله بن سهل خرج يمتار من خيبر، فوجد قتيلًا في عين[(١)] من خيبر، فذكروا شأنه لرسول الله ﷺ، فكتب إليهم أن أودوه أو آذنوا بحرب، فكتبوا يحلفون ما قتلنا، ولا علمنا له قاتلًا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده[(٢)].

وقيل: «إن وليّ دمه جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر شأنه، فقال: **تحلفون على قاتل صاحبكم**؟ فقالوا: ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، فقال: **تحلفون يهودًا**؟ قالوا: ما كنا لنحلف يهودا، ما هم فيه من الشرك أعظم من أن يحلفوا، فوداه رسول الله ﷺ مائة من الإبل»[(٣)].

وفي موضع: فبعث إليهم بمائة ناقة حتى[(٤)] أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

وقال قائلون: جعلها عليها السلام دِيَة على اليهود؛ لأنه وُجِد بين أظهرهم.

---

(١) في أ «غبر».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن أبي خثمة الأنصاري.
صحيح البخاري ـ كتاب الديات، باب القسامة ـ حديث: ٦٥١٧.
صحيح مسلم ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة ـ حديث: ٣٢٤٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في أ «حقًّا».

وقد عمل المسلمون بالقسامة.

وكذلك قيل في قتل هاشم بن ضبابة لما وجد قتيلًا في الأنصار بقباء، كتب إليهم رسول الله ﷺ أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه، وإلا فادفعوا إليه الدِّيَة مائة من الإبل، فقالوا: السمع والطاعة لرسول الله، والله ما نعلم له قاتلًا؛ فدفعوا ديته مائة[١] من الإبل بعد أن حلفوا.

وقد عمل بها الأئمة من بعده.



مسألة:

تنازع أصحاب الظاهر في القسامة.

داود[٢]: القسامة ثابتة لثبوتها[٣] عن رسول الله ﷺ، ولا تكون إلا للمسلمين على الكافرين، ولا تكون للكافرين على المسلمين؛ لأن النبي ﷺ حكم بها للمسلمين على الكافرين[٤].

وقال بعضهم: لا تجب للمسلمين على الكافرين إلا على الصورة التي حكم فيها رسول الله.

وأجمعوا أن لا فرق بين المشركين مع اختلاف أديانهم؛ في القسامة عليهم، وتنازعوا في غير الكافرين؛ فأثبتها قوم منهم، ونفاها آخرون.

وقال بعضهم: إن الأخبار في القسامة مضطربة، ونفاها بعضهم.

وفي موضع: روى سهل بن أبي خيثمة، ورافع بن جريج أن مُحَيِّصة بن

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «لسنونها».
(٤) «لأن النبي ﷺ حكم بها للمسلمين على الكافرين» ناقصة من أ.

مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فانهزموا[١] فاتهموا اليهود.



والقتيل الذي لا يعرف قاتله يسمى في اللغة: المفرح[٢].



وإنما القسامة في الأحرار من المسلمين إذا وجد قتيلًا في القرية ولا يدري من قتله، وفيه أثر.

وإن وجد ميتًا لا أثر فيه؛ فلا قسامة.

ولو وجد فيما يموت الناس فيه من طوى أو نهر أو بحر ميتًا؛ لم تكن فيه قسامة.

مسألة:

ومما لا تلزم[٣] القسامة فيه؛ أن يوجد في حريق أو هدم جدار، فادعى ورثته أنه هدم عليه أو طرح في شيء من هذه الأشياء[٤]؛ لم تلزمه التهمة.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في أ «المعرج».
وما أثبتنا أرجح.
وجاء في اللغة: أفْرَحَـهُ: أثْقَلَهُ. والمُفْرَحُ بفتح الراءِ: المُحْتاجُ المَغْلـوبُ الفقيرُ والذي لا يُعْرَفُ له نَسَبٌ ولا وَلَاءٌ، والقَتيلُ يوجَدُ بَيْنَ القَرْيَتَيْن.
القاموس المحيط، فصل الفاء، ١، ص٢٩٨.

(٣) في ح «يلزم».

(٤) ناقصة من أ.



والقسامة في بني آدم، ولا قسامة في المملوك؛ لأنه مال، إلا أن يعرف قاتله فيؤخذ به، وفيه اختلاف بين قومنا.

قال أبو حنيفة: فيه القسامة.

قال أبو يوسف: لا قسامة فيه.

قال عبدالباقي محمد بن علي: نظرت فيما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ، والقسامة في بني آدم ولا قسامة في المملوك، والمملوك هو من بني آدم، كان ينبغي أن يقول: والقسامة في الأحرار من بني آدم[1]، إلا المماليك؛ لأنهم مال، من غير ردّ عليه مني بل تنبيهًا، والغلط مرفوع وغير متوقع. والله أعلم. رجع إلى الكتاب.

مسألة:

وكل قتيل لم يكن فيه أثر؛ فهو ميت ولا قسامة فيه، وإذا وجد لا أثر فيه إلا دم يخرج من أنفه؛ فلا قسامة فيه.

وإن كان الدم يخرج من أذنه؛ ففيه القسامة، وهو أثر، وينظر في ذلك.



ومن وجد حيًّا وبه جراحة ثم مات من بعد؛ فلا قسامة فيه.

ولا قسامة في الجروح، ولا قسامة في شيء من الأموال ولا العبيد ولا الدواب، وإنما هي من الأحرار من المسلمين.

وإذا وجد قتيلًا في القرية ولا يدرى من قتله، وفيه أثر، وإن وجد لا أثر فيه فلا قسامة فيه.

---

(١) «كان ينبغي أن يقول: والقسامة في الأحرار من بني آدم» ناقصة من أ.

مسألة:

وإذا وجد في المحلة جنين أو سقط؛ فلا شيء عليهم فيه، إلا أن يكون كان حيًّا تام الخلق وفيه أثر القتل؛ ففيه الدِّيَة.

مسألة:

ومن وجد القتيل عنده، أو مع دابة هو عليها؛ فذلك عليه.

وفي الضياء: وإذا دخل رجل قرية يحمل قتيلًا، ويزعم أن قوما قتلوه؛ فعن العلا ومسبّح أنه لا شيء عليه، إلا أن تقوم عليه بينة.

وإن كانت الدابة تسير بالقتيل وحدها في محلة؛ فهو على أهل المحلة.

مسألة:

وإن كان في سفينة؛ فهو على الركاب، وإن كان في السجن فالقسامة على أهل السجن والأيمان.

وقول: قتيل الحبس على أهل القرية.

قال أبو المؤثر: إذا وجد رجل على جمل مقتولًا حتى وقف في القرية؛ فإنه لا تكون قسامة على أهل البلد.

وإن أصبح في القرية على دابة؛ فإن كانت تسير فلا أرى فيه قسامة، وإن كانت واقفة؛ فالله أعلم.

وقول: إذا وجد على دابة واقفة؛ ففيه القسامة.

مسألة:

وإذا وجد يَدُ القتيل أو عضو منه في قرية أو دار؛ فقيل: لا شيء عليهم حتى يوجد فيه أكثر من نصفه، ولو وجد رأسه، حتى يكون الرأس مع الأكثر منه.

وفي موضع: في الأثر إذا وجد القتيل رأسه في دار قوم وبدنه خارجًا؛ فديته على أصحاب الدار.

وإن كان رأسه خارجًا، وإنما داخل منه من بدنه غير رأسه؛ فالقسامة على أهل القرية.

مسألة:

وإذا ادعى الأولياء على غير أهل القرية أو المحلة التي وجد فيها القتيل؛ فقد برئ أهل(١) المحلة، ولا شيء لهم على من ادعوا إلا بالصحة.

وإذا اتهم أولياء المقتول أحدًا؛ فذلك لا قسامة فيه، ويحبس لهم من اتهموه.

وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قتيل وجد في قرية، فاتهم أولياؤه رجلًا؛ فحبس به لهم(٢)، ثم قال: لا أدري من قتل صاحبي وطلب القسامة.

قال: قد بلغنا أنهم كانوا يردونه عليهم، وعن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا رجعوا كان لهم.

وعن غيره: لم تكن لهم قسامة، وقد نحب أن ينظر في ذلك.

وإن قال الولي: رأيته قتل أخي أو ما يشبه ذلك؛ لم تكن له رجعة على غيره، وإن كان ذلك تهمة وظنونًا، ثم رجع إلى طلب القسامة؛ لم نحب أن يبطل دم أخيه. والله أعلم.

مسألة:

ومن مرّ في قرية فأصابته رمية من دار أو غيرها، لا تدري ممن هي؛ فلا شيء في ذلك، حتى يَدَّعِي إلى إنسان بعينه وينصف منه، وأما إذا مات بذلك فله القسامة.

(١) في أ «أصحاب».
(٢) زيادة من أ.

باب [٥٤]

اليمين في القسامة وعلى من يَجِبَان[١]

وإذا وجد القتيل بين بلدين أو حيين؛ حلف من كل قرية أو حيّ خمسون رجلًا ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، ثم أَدُّوا الدِّيَة، ومن نكل عن اليمين؛ كانت الدِّيَة عليه وحده دون الآخرين.

روى أبو سعيد الخدري قال: وجد قتيل بين قريتين؛ فأمر النبي ﷺ من يذرع بينهما، فوجد أحدهما أقرب؛ فألقاه عليه[٢].

مسألة:

وإذا وجد القتيل إلى أحد القريتين أقرب؛ حلف من تلك القرية خمسون رجلًا، ثم أدّوا الدِّيَة، ولو لم يكن في تلك القرية إلا رجل واحد، ضعّفت[٣] عليه الأيمان حتى يحلف خمسين يمينًا، ثم يؤدّي الدِّيَة.

---

(١) في أ «تختار» وهو خطأ لتشابه رسم الكلمتين: «تجبان»، و«تختار».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة: «عن الشعبي، قال: وجد قتيل بين حيين من همدان؛ بين وادعة وخيوان، فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة، فقال: «انطلق معهم، فقس ما بين القريتين، فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتيل».

مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الديات، القتيل يوجد بين الحيين ـ حديث: ٢٧٢٨٨.

(٣) في أ «ضوعفت».

فإن كان في القرية أقل من خمسين رجلًا؛ حلف لهم من أرادوا من القرية خمسون رجلًا، كل واحد منهم يحلف يمينًا[١]، فإذا أتموا ولم يكملوا خمسين يمينًا؛ خُيِّر أولياء المقتول فيهم، فمن اختاروه ضعّفت لهم عليهم الأيمان على قدر عددهم؛ حتى يكمل خمسين يمينًا.

وليس على النســاء ولا الصبيان أيمانٌ، ولا يكلَّفون ذلك، ولو أراد أولياء المقتول أن يحلِّفوا[٢] رجلًا أو رجلين من أهل القرية خمسين يمينًا؛ فليس ذلك لهم، ولكن يختارون خمسين رجلًا.

وإذا حلَفوا إلا رجلًا واحدًا منهم؛ فإنه يحلف ما قتله، وإن أبى أن يقول: ولا أعلم من قتله، وقال: أنا رأيت فلانًا قتله، ولا يمكنني[٣] أن أحلف أني لا أعلم من قتله وأنا أعلم من قتله؛ فقوله هذا لا يبرئه من اليمين أنه لا يعلم من قتلــه، وليجبره الحاكم أن يحلــف ما قتله ولا يعلم من قتلــه، ولا يضع عنه الحاكم اليمين.

هذا عن أبي المؤثر.

وقال عمر[٤]: وعليه كفّارة يمين مرسل، من أجل أنه حلّفه الحاكم أنه لا يعلم من قتله؛ وهو يعلم أن فلانًا قتله.

قال أبو الحواري: قد كنا نقول بهذا الرأي الذي روي عن أبي المؤثر.

وأما إذا حلف جبرًا من الســلطان أنه لا يعلم من قتله؛ أنه لا كفّارة عليه، وكذلك إذا هدده السلطان بضرب أو حبس.

---

(١) في أ «كل واحد منهم عليه يمين».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «ولا يمكنّي».
(٤) ممكن أن يكون «عمرو».



مسألة:

أبو عبد الله: فإن شهد عدلان من الخمسين عند اليمين أنهما رأيا من قتل هذا الرجل، ولا يعرفانه؛ فإنه تلزمهما القسامة حتى يشهدا على قاتله بعينه، إذا[١] كانا عدلين؛ فهنالك لا يلزمهما ولا غيرهما شيء من دمه.

مسألة:

وإذا شهد اثنان من الذين اختارهم وليّ الدم لليمين على رجل أنه قتله؛ جازت شهادتهما، ولزمه إذا كانا عدلين.

وكذلك إذا قالوا: نحلف[٢] ما قتلنا، ولكن نعلم أن هذا قتله؛ جازت شهادتهم في ذلك.

وقول: إذا شهد عدلان من القرية على من قتل؛ فشهادتهما جائزة.

وقول: لا تجوز لأنهما يدفعان الغرم.

وقول: يعجبني أن يكون ثلاثًا فصاعدًا ثم تجوز شهادتهم، وإن عنوا رجلًا قد مات؛ فالدِّيَة عليهم.



مسألة:

عند أصحاب أبي حنيفة: لا يجب في القسامة القصاص.

قال الشافعي: يحلف أولياء الدم يمينًا أن القاتل هو الذي ادعوا عليه ثم يقتل[٣].

---

(١) في أ «وإذا».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «يقبل».

الدليل: قوله ﷺ: «**لو أعطي الناس بدعاويهم...**» تمام الرواية[(١)].



أبو هريرة: عن النبي ﷺ أنه قال: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، إلّا في القسامة**»[(٢)].

قيل: معناه؛ اليمين على من أنكر يمين واحدة إلا في القسامة؛ فإنها خمسون يمينًا على من أنكر.

مسألة:

وعلى الإمام والقاضي مثل ما غيرهما من القسامة، ولا أيمان عليهما؛ لأنهما هما اللذان يحلّفان، ولكن عليهما الحصة من الدِّيَة.

وقولٌ: عليهما الأيمان.

وقول: لا أيمان عليهما ولا قسامة.

وأما الوالي على ذلك البلد؛ قال بعض: عسى أن يكون عليه اليمين، وقال: ذلك أحب إلي.

---

(١) هكذا ورد الحديث في النسخ مجزوءًا، وتمام الرواية: عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**».
صحيح مسلم ـ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ـ حديث: ٣٣١٤.
وأخرجه النسائي عن ابن عباس، السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب القضاء، على من اليمين ـ حديث: ٥٨٠٩.

(٢) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
ولفظ الدارقطني: عن أبي هريـرة، عن النبي ﷺ قال: «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة**».
سنن الدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٧٩٣.
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب الدعوى، القسامة ـ حديث: ٦١٨٧.

مسألة:

وعن أبي عبد الله: أن القسامة على أهل السجن من كان من أهل البلد، وإن كان حصينًا؛ لأنه يمكن أن يخرجوا منه، ولو لم يكن فيه نقب، ولا أثر انقحام، ولا كسر باب.

وعلى الأعمى والزَّمِنِ المقعَدِ والمريضِ الثقيلِ؛ عليهم الأيمان: ما قَتَل، ولا علِم قاتِلًا.

مسألة:

قال: وكذلك القسامة، تلزم المجنون والأعجم، وليس عليهما أيمان.

مسألة:

قال: وكذلك تلزم القسامة الغائب، إلا أن يصح أنه كان في موضع في ذلك الوقت[1] لا يمكن أن يصل إلى هذا الموضع الذي وجد فيه القتيل ويرجع، وأنه كان في ذلك الموضع في ذلك الوقت الذي وجد القتيل فيه في هذه القرية، وقد كنا رأينا أيضًا أنه لا قسامة على هؤلاء، فينظر في ذلك.

وفي موضع: والغائب عن قتل المقتول الذي غَيْبَتُهُ في حين القتل؛ فلا شيء عليه.

مسألة:

محمد بن محبوب: في الذي يوجد قتيلًا في سوق صُحار، ولزمت فيه القسامة؛ قال: فإنها تلزم من كان من الرجال الأحرار من المصلين الذين لهم

---

(١) «في ذلك الوقت» ناقصة من أ.

بيوت من حدّ وادي صلّان، على الدستجرد[1] الكبرى والصغرى، وصحار والجدالة والعسكر، والسوق وعوتب، ولا يلزم أهل سر عوتب.

وإنما تلزم من لزمه بناء المسجد الجامع، وهؤلاء يلزمهم بناء المسجد الجامع، ولا يلزم غيرهم ممن لزمه الجمعة وكان دون الفرسخين.

مسألة:

وكذلك إذا وجد القتيل بسمد نزوى؛ لم تلزم القسامة أهل القريات من نزوى، وإنما تلزم أهل سمد[2] خاصة.

وكذلك إذا وجد القتيل بنزوى؛ لم تلزم القسامة غير أهل نزوى خاصة، وكذلك سَعَال، ولا يلزم أحدًا من أهل هذه القريات بناء مسجد الآخرين الجامع.



مسألة:

في قتيل المحلة[3] أنه على أهل المحلة دون غيرهم.

وقولٌ: على أهل البلد كلهم.

مسألة:

قال بعض أهل الفقه: إن القسامة إنما هي على أصول أهل البلد، وهم أهل الخطط، وليس على مشتري[4] منزل ولا ساكن بجاره، ولا طارئ.

---

(١) جاء في تحفة الأعيان أنها مدينة بَنَتْهَا العَجَم في صُحَار في مهادنتهم لبني الجُلَنْدَى.

(٢) في أ زيادة «نزوى».

(٣) في أ «وفي القتيل في المحلة».

(٤) في أ «مشترٍ».

وعلى الشيخ الكبير القسامة.

وهي على كل ذي عقل من الرجال من أهل الصلاة والأحرار، وكذلك على المريض الشديد المرض؛ لأنه يمكن أن يكون أَمَر بقتله.

وإذا كان أهل القرية كثيرًا، إذًا أعطي كل رجل[١] أربعة دراهم بقي منهم من لم يعط؛ قسمت عليهم كلهم، ويكونون فيها سواء، ولو وقع على كل رجل درهم.

وإن كانوا قليلًا؛ قسمت عليهم ما كانوا، ولحق كل رجل عشيرته بما زاد على أربعة دراهم.

مسألة:

وكل من كان له في القرية منزل أصل هو له، من العميان والمرضى والمقعدين أو أعراب حضار[٢] يحضرون القيظ[٣]؛ فعليهم القسامة والدِّيَة، كما هي على غيرهم، إلا المجنون فلا.

ومن لم يكن له أصل منزل ثم هو يغيب عنها ويسكن غيرها، فقتل القتيل في البلد وهو فيه؛ فهو من أهل البلد، وكذلك المسجون.



والسَّفْرُ؛ المجتازون والنازلون؛ أبعد أن يكون عليهم من القسامة شيء.

(١) في أ «واحد».
(٢) في أ «حظار».
(٣) أي يكونون داخل الحضر في موسم نضج التمر، المعروف بالقيظ.



وأهل الذِّمَّة لا قَسَامَة عليهم ولا دِيَة. والله أعلم.

قال أبو معاوية: على أهل الذمة القسامة والدِّيَة، ولا قسامة لهم هم.

قال غيره: وقول: لهم القسامة وعليهم.



ولا يؤخذ في القسامة امرأة ولا صبي لم يبلغ الحلم، ولا من لم يكن له في القرية دار يملكها من السكان الذين ليس هم(١) من أهلها.



قال أبو عبد الله: لا قسامة على النساء والصبيان ولا المجنون ولا العبد، ولا على أهل الذمة ولا من أهل العهد وغيرهم من الهند.



والفقير لا يحمل الديات في الخطإ إجماعًا.

وقيل: إن الفقير لا يعقل إجماعًا، وكذلك الصغير وإن كان غنيًّا.



والقسامة تكون في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث، وعلى كل إنسان ثلث ما يلزمه في كل سنة.

---

(١) ناقصة من أ.

مسألة:

ومن لم يكن له وارث إلا جنسه؛ فهم يستحلفون أيضًا من وجبت عليه القسامة؛ فلهم الدِّيَة.



مسألة:

عن قومنا: اختلفوا في كيفية اليمين في القسامة.

قال مالك: والله الذي لا إله إلا هو لَهُوَ[١] ضَرَبَه، ومِن ضَرْبِهِ مات.

قال الشافعي: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ـ عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ـ، لقد قتل فلان فلانًا، منفرداً بقتله، ما شركه في قتله غيره.

قال النعمان: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ـ الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ـ وأجمعوا على أن من حلف بالله أنه[٢] حالف.

وقال أصحابنا: يحلف بالله.



مسألة:

قال الشافعي: الأيمان في الحقوق يمين واحدة، وفي الدماء خمسون يمينًا بالسُّنّة في القسامة.

قال غيره: من ادعى عليه جناية عمدًا؛ كانت عليه يمين واحدة بقوله: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»[٣].

---

(١) في ب «له».

(٢) في أ «فهو».

(٣) سبق تخريجه.

وقول: يبدأ بالمدعين في الأيمان. فإن حلفوا استحلفوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين[١] يمينًا، فإن حلفوا برئوا.

وهو قول مالك والشافعي وغيرهما.

وإن النبي عليه السلام قال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمٰن: «**تحلفون[٢] وتستحقون دم صاحبكم؟**».

فقالوا: من لم يشاهده كيف يحلف؟

فقال: «**يبرئكم يهود بخمسين يمينًا**».

فقالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ[٣].

قال أبو حنيفة: يبدأ بأيمان المدعى عليهم.

---

(١) في أ «خمسون».

(٢) في أ «يستحلفون».

(٣) سبق تخريجه.

باب [٥٥]
الفرق بين المسلمين والمشركين في القسامة

واليهودي والنصراني والمجوسي يُقتَل في القرية ولا يُدرَى[(١)] مَن قتله؛ ففيه القسامة على قول أبي زياد.

وقال ابن محبوب: لا قسامة لهم ولا عليهم، إلا أن يكون أهل تلك القرية التي وجد فيها القتيل كلهم[(٢)] أهل عهد، فإن كانوا كذلك كان عليهم القسامة والأيمان.

قال أبو المؤثر: اختلف فيه، وقولنا: لا قسامة فيه.



وفي الضياء: قال أبو المؤثر: إذا قتل من أهل الذمة أحد في القرية، ولا يُدْرَى مَن قتله؛ فأهل الذمة تبع لأهل البلد إذا كانوا من سكان البلد، وأما إذا كان القتيل فيهم؛ فالله أعلم.

وقال بعض الفقهاء: ليس لأهل الذمة على المسلمين قسامة.

---

(١) في ح «يدري».
(٢) في ح زيادة «منهم».

وقال أبو عبد الله: ليس على أهل الذمة قسامة، إلا أن يكونوا أهل تلك القرية أو الحي الذي يوجد فيه القتيل كلهم من أهل الذمة؛ فإنهم تلزمهم القسامة، ولو كان القتيل من أهل الصلاة.

مسألة:

وإن كانت تلك القرية كلهم من أهل الذمة إلا بيت واحد من أهل الصلاة، وكان القتيل من أهل الصلاة؛ لزم أهل ذلك البيت القسامة وحده، ويتبع هو عاقلته، ويحلف خمسين يمينًا.

مسألة:

وكذلك لو وجد قتيل في قرية كلهم من أهل الصلاة إلا بيت واحد من أهل الذمة؛ فإنه يلزم أهل ذلك البيت، ويتبعون[1] عاقلتهم.

مسألة:

وإذا كان القتيل مجوسيًّا؛ فإنما يؤخذ به المجوس وحدهم، ولا يؤخذ أهل الذمة بواحد من غيرهم في القسامة.

مسألة:

ولا يؤخذ اليهوديّ بالنصراني ولا المجوسي، ولا يؤخذ النصراني ولا المجوسي باليهودي.

---

(١) في أ و ح «ويتبعوا».

باب [٥٦]
في القتيل يوجد في الدور

وإذا وجد القتيل في دار إنسان؛ فالدِّيَة على صاحب الدار خاصة، وهي على عاقلته إن كان صاحب الدار يسكنها، وإن كان معه غيره؛ فالدِّيَة على الساكن هو وغيره[1] بينهم على عددهم، الأنثى والذكر من الأحرار والبالغين.

وقولٌ غير هذا، وهذا أكثر عندنا.

وقولٌ: القسامة على أهل المنزل تلزم عاقلتهم، فإن كان هذا القتيل ممن يرثه أهل هذا المنزل؛ فإنهم يرثونه.


مسألة:

وعن أبي علي فيمن وجد قتيلًا في دار رجل؟

قال: ديته على العشيرة.

وقولٌ: الدِّيَة على صاحب الدار.

(١) في ح «وغيرهم».



ومن وجد في دار أبيه أو ابنه، أو امرأةٌ في دار[1] زوجها؛ فكذلك الدِّيَة على عواقلهم. والله أعلم.



وإن وجد في دار عبدٍ؛ فهو على عاقلة مولاه.

مسألة:

وإن وجد في دار نفسه؛ فلا دِيَة فيه على أحد حتى يُعرَف.

وقولٌ: ديته على عاقلته، ولعل الأول أكثر.

وإن وجد في دار ذِمِّيٍّ؛ فالدِّيَة على عاقلته.

مسألة:

ومن وجد في دار يتامى صغار، فدارهم وعبيدهم ليس غيرهم؛ فلا شيء على أولئك.

وفي موضع: إن وجد في بيت يتيم يسكنه؛ فالدِّيَة على عاقلة اليتيم، واليتيم والبالغ في ذلك سواء. والله أعلم.

مسألة:

ومن وجد في داره قتيلًا، ولا سكان معه في الدار؛ لم يؤخذ به أحد، وإن كان معه في الدار سكان؛ أخذوا به.

---

(١) في أ «بيت».

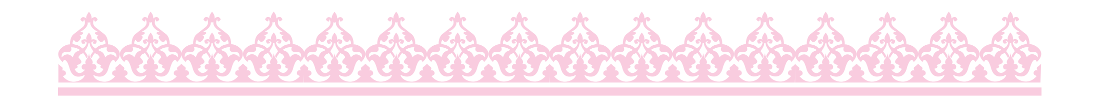
وإن كان في القرية أحد؛ أخذ به أهل القرية، ثم قسمت الدِّيَة على عواقلهم، الرجال دون النساء.

وإن وجد القتيل في دار قوم، فقالوا: لم نقتله وشهدوا[1] أن فلانًا قتله؛ لم يصدقوا؛ لأن هذا لازم لهم ولم تجز شهادتهم، وهذا غير القسامة.



ومن وَجَد في داره عبدًا مقتولًا، أو في داره دابّـةً معقورة؛ فلا غرم عليه في ذلك.

(١) في أ و ح «ونشهد».



باب [٥٧]
في القتيل يوجد في نهر أو سوق أو غيره(١)

وإن كان القتيل في نهر صغير لقوم معروفين؛ فعلى أولئك.

وإن(٢) كان في نهر عظيم أو دجلة أو في البحر؛ فلا شيء فيه.

وكذلك إذا وجد في فلاة من الأرض، وإن وجد على ساحل قرية وفيه جراحة؛ ففيه القسامة.

وإن وجد في البحر في الماء؛ فلا شيء فيه.



مسألة:

وإن وجد في سوق المسلمين أو في مسجد جامع لهم(٣)، أو قتيل الزحام في عرفة؛ فذلك في بيت مال المسلمين.

قال أبو عبد الله: في قتيل عرفَة أنه على أهل عرفَة.

وقول: إذا وجد في المسجد(٤) الجامع أو في(٥) السوق؛ فهو في بيت المال.

وقولٌ: فيه القسامة على أهل البلد.

---

(١) في ح «أو في السوق وغيره».
(٢) في ح «فإن».
(٣) في ح «جامعهم».
(٤) في ح «مسجد».
(٥) ناقصة من ح.

مسألة:

أبو عبد الله: وإذا وجد القتيل في السجن؛ لزمت القسامة من كان في السجن، لا يدخل معهم أهل القرية، وعليهم اليمين.

وكذلك إذا وجد في السفينة؛ لزم جميع من كان في السفينة من الرجال الأحرار، كما يلزم سكانَ الدار، ولا يلزم صاحبَ الدار إلا أن يكون هو يسكن معهم.

قلت: فإن[١] انكسرت السفينة بأهلها وتساقط أهلها، فوجد رجل من أهلها قتيل، أيلزم[٢] به[٣] القسامة أهل تلك السفينة بعد خروجهم منها؟

قال: لا؛ إلا أن يصح على أحد قتله؛ فيؤخذ[٤] به.

---

(١) في ح «فإذا».
(٢) في ح «أتلزم».
(٣) ناقصة من ح.
(٤) في ح «ويؤخذ».

باب [٥٨]

في الشجاج وأسمائها ولغاتها[١] وصفاتها

أولُ الشّجاجِ الداميةِ في اللغة، الحارصةُ[٢]، وهي التي تحرص الجلد، أي تشقّه قليلًا، ومنه قيل حرَصَ القَصَّارُ الثوبَ إذا شقَّه.

قال الشافعي: الخارصة بالخاء، فصُحِّفَت.

ويعبّر عنها الدامية ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، وفي الجامع: أن الباضعة هي التي تستفرغ الجلد كله.

ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السِّمْحَاق، وهي جلدة أو قشرة بين اللحم والعظم، وكل قشرة رقيقة فهي سِمْحَاق.

ومنه قيل: في السماء سماحيق من غيم.

---

(١) في أ «ونعوتها».

(٢) في ح «الخارصة» وهو خطأ.

جاء في اللسان: «**الشَّجَّة** واحِـدَةُ شِـجاجِ الرَّاْس، وهي عُشُر **الحارِصَةُ** وهي التي تَقْشِـرُ الجلد ولا تُدْمِيه.

والدَّامِيَة وهي التي تُدْمِيهِ.

والباضِعَةُ وهي التي تشق اللحم شقًّا كبيرًا.

والسِّمْحاقُ وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

فهذه خمس شِجاجٍ».

ابن منظور، لسان العرب، مادة: شجج، ج ٢، ص ٣٠٢

وعلى تَرِيبِ الشاة[١] سماحيق من شحم.

وإذا بلغت الشَّجّة تلك القشرة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها؛ فهي سِمْحَاق.

ثم المُوَضِّحَة: وهي التي تكشط عنها تلك القشرة ويبدو وَضَحُ العظم، وفي الجامع: حتى يبصر بالعين.

ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظام.

وفي الجامع: إذا وقع في العظام صدع أو كسر؛ فهي هاشمة.

وفي موضع: والصدع في الرأس بمنزلة الهاشمة.

وكذلك أبو عبد الله في جواب أبي علي.

ثم المُنَقِّلَة: وهي التي تنقل منها العظام، ويخرج منها فراش العظم، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم[٢].

ومنه قول النابغة:

.... ويتبعها منه فـراش الحواجب[٣]

ثم الآمَّة: وهي تسـمى المأمومة أيضًا، وهي التي تبلغ أمّ الرأس، يعني بذلك الدماغ.

ويقال: هي التي تهشم العظم حتى يبرز الدماغ وهو مخ الرأس.

---

(١) التَّرِيبَةِ، وهِيَ أَعْلَى صَدْرِ الإِنْسَـانِ تحْتَ الذَّقَنِ، جَمْعُهَا: تَرَائِبُ، وتَرِيبَـةُ البَعِيرِ: مَنْحَرُهُ، وقال ابنُ فارس في المُجْمَلِ: التَّرِيبُ: الصَّدْرُ.
الزبيدي، تاج العروس، مادة ترب، ج ٢، ص ٦٧.

(٢) في أ «دون العظم ودون اللحم».

(٣) تمام البيت للنابغة:

يطير فضاضًـا بينهـا كل قونس ويتبعهـا منهم فـراش الحواجب

والآمَّة: كل عضو[١] فيه مخٌّ؛ فيخرج أو يكسر[٢] حتى يبدو المخّ.

وينتظر بهذه الجراحات حتى ينظر ما ينتهي إليه أمرها ليحكم به.

والمأموم: الذي قد شج مأمومته[٣].

وهو الأميم أيضًا، والأميم: الحجارة التى يشدخ بها الرأس.

وقال: بالمنجنيقات وبالأميم[٤].

وقال الفرزدق في المأموم:

أصارخا أم ظباة السيف يضربها   كضارب بقداح السهم مأموم



مسألة:

وأما المأموم والبرسام، ورجل مموم.

قال ذو الرمة:

أو كان صاحب أرض أو به الموم[٥].

قال الشاعر في الآمَّة وأنشده[٦]:

فأمّه آمَّةً بالفهر مُوضِحَةً   فُوهًا يفرق منها أصبع الآسي

(١) في أ «عظم».

(٢) في ح «وكسر».

(٣) في ح «مأمومه».

(٤) كذا في أ و ب. وصوابه «وبالأمائم»، وهو شطر بيت أورده الجوهري:

ويَوْمَ جلَّيْنا عن الأهاتِم   بالمَنْجَنِيقاتِ وبالأَمائِم

ابن منظور، لسان العرب، مادة: أمم، ج ١٢، ص ٢٢.

(٥) قاله ذُو الرُّمَّة في وصف صائد. وتمام البيت:

إذا تَوَجَّسَ رِكْزًا من سَنَابِكِهَا   أَوْ كَانَ صاحِبَ أَرْضٍ أَو بِهِ المُومُ

الزبيدي، تاج العروس، باب و ج س، ج ١٧، ص ٦.

(٦) «قال الشاعر في الآمّة وأنشده» ناقصة من أ.

الفهر: الحجر، ويفرق: من التفريق، والآسي: الطبيب.

وقال: عَبر[(١)] الجرح يعبر عبرًا؛ إذا اندمل على لحم ميت أو على عظم أو على نصل[(٢)]، ثم ينتقض بعد[(٣)].

قال أبو عبيد: وأخبرني الواقدي أن السِّمْحَاق عندهم هي الملطاة بالهاء، وإذا كانت على هذا وهي في التقدير مقصورة.

قال: وتفسير الحديث الذي جاء أن الملطأة تقضي بدمها، يقول معناه حين شج صاحبه يؤخذ مقدارها تلك الساعة ثم يقضي بها بالقصاص أو الأَرْش، ولا ينتظر ما يحدث فيها بعد ذلك من زيادة أو نقصان، وهذا قولهم، وليس هو قول أهل العراق[(٤)].

---

(١) في أ «غير».

(٢) في أ و ب «نعل» وصوبناها من مصدر النص وهو ابن السكيت، كما في الهامش الآتي.

(٣) ذكر ابن السكيت: «ويقال: قد غبَر الشيءُ يغْبُر، إذا بقى.

ويقال: قد غبَرَ الجرحُ يَغبُر غَبْرًا، إذا اندمل على لحم ميت، أو على عظم أو على نصل، ثم ينتقض بعد».

ابن السكيت، ترتيب إصلاح المنطق، ص٢٧٦.

(٤) جاء في المخصص:

«قال أبو عبيد، أخبَرَني الواقديُّ أن السِّمْحاق عِنْدهم المِلْطا وهي المِلْطاة بالهاء فإذا كانتْ على هذا فهي في التقْدير مَقْصورة.

قال: وتفسير الحديث الذي جاء (يُقْضَى في المِلْطَا بدِمها) معناه أنه حينَ يُشَجُّ صاحِبُها يؤخَذ مِقْدارُها تلكَ الساعةَ ثم يُقْضَي فيها بالقِصاص أو الأَرْش؛ لا يُنْظَر إلى ما يحدُث فيها بعد ذلك من زيادةٍ أو نُقْصان.

فهذا قولهم، وليس قولَ أهلِ العِراق».

ابن سيدة، المخصص، ج١، ص٤٩٠. والنص نفسه ورد في مصادر أخرى:

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة لطخ، ج٥، ص٢٥١.



مسألة:

والجائفة التي قد وصلت إلى جوفه(١).

وقال:

مُنْتَكِتُ الرأسِ فيه جائفةٌ جَيَّاشةٌ لا تَرُدُّها الفُتُلُ(٢)

والفُتُل جمع فتيِلة(٣).

مسألة:

والمُنَقِّلَة أخذت من النقل، وهي الحجارة الصغار.

والمأمومة اشتقاقها إفضاؤها إلى أمّ الدماغ، وهي جلدة(٤) أُلبِسَت الدماغ وهي الآمَّة، ولا غاية بعدها.

والملطاء أن يخرق أحد حجابي البطن؛ وله نصف دِيَة الجائفة، وإذا خرق الحجابين جميعًا؛ كانت جائفة ولها ثلث الدِّيَة.

والملطاء وهو بوزن الحرباء، وتقديره فعلاء ممدود مذكر، وهو الشَّجَّة التي يقال لها: السِّمْحَاق.

ويقال: شجّ فلان(٥) فلانًا شجة ملطاء، والفعل مَلَط ملطًا وملطة.

وكان الأحنف بن قيس أملط.

---

(١) في ب «حوقه» وهو خطأ.

(٢) البيت أنشده الأصمعي، وقد ورد مصحفًا تصحيفًا شديدًا في أ و ب. ولفظه:
«مسلّب الرأس فيه جائفة لا يؤدها القبُل»
وأخذنا صوابه من اللسان.
ابن منظور، لسان العرب، مادة نكت، ج٢، ص١٠٠.

(٣) في أ و ب «والقبل جمع قبيلة» وصوبناها.

(٤) في أ «جليدة».

(٥) ناقصة من أ.

والملط: الذي لا يرفع له شيء إلا ألمى[١] عليه، فذهب به[٢] سرقة واستحلالًا، والجمع المُلْط[٣] والمُلُوط والأملاط.

والفعل مَلَطَ مُلُوطًا[٤]، وقيل: مَلْطِيٌّ بالياء[٥].



مسألة:

وأما المفرشة[٦] من الشجاج التي تقرح[٧] العظم، ولا تهشم العظم[٨]، ويقال أيضًا: فرشت[٩] بي وأنْطَبَتْ[١٠] بي؛ أي صيرتني بينهما طنيبًا[١١]، ويجوز أن يكون من فرش[١٢] من هذا.

---

(١) في أ «التي».

(٢) ناقصة من أ و ب، وزدناها من مصادر الكلمة في كتب اللغة.

(٣) زيادة من أ.

(٤) «والفعل ملط ملوطًا» ناقصة من أ.

(٥) وقال الليثُ: الملط: الذي لا يرفعُ له شيء إلا ألمأ عليه فذهب به سرقةً واستحلالًا، والجمع؟: المُلُوْطُ والأمْلَاطُ، يقالُ: هذا مِلْطٌ، والفعلُ: مَلَطَ مُلُوطًا.

وجاء في اللسان: «المِلْطُ الخَبِيثُ من الرّجال الذي لا يُدْفَع إليه شيء إلا أَلْمَأَ عليه وذهَب به سَرَقًا واسْتِحلالًا وجمعه أَمْلاطٌ ومُلُوط وقد مَلَطَ مُلوطًا، يقال: هذا مِلْطٌ من المُلوط، والمَلَّاطُ الذي يملُط بالطين».

ابن منظور، لسان العرب، مادة ملط، ج ٧، ص ٤٠٦.

(٦) في أ «المفرسة»، وفي ح «و المقرشة».

(٧) في أ «تعرف».

جاء في اللسان «القَرْحُ والقُرْحُ لغتان: عَضُّ السلاح ونحوه مما يَجْرَحُ الجسدَ، ومما يخرج بالبدن. وقيل: القَرْحُ الآثارُ، والقُرْحُ الأَلَمُ. وقال يعقوب: كأَنَّ القَرْحَ الجِراحاتُ بأَعيانها، وكأَنَّ القُرْحَ أَلَمُها. وفي حديث أُحُدٍ: بعدما أَصابهم القَرْحُ هو بالفتح وبالضم الجُرْحُ».

ابن منظور، لسان العرب، مادة: قرح، ج ٢، ص ٥٥٧.

(٨) زيادة من أ.

(٩) في أ «فرست».

(١٠) في أ «وأظننت» وفي ح «وأطنبت».

(١١) في أ «ظنينًا» وفي ح «طنيبًا».

(١٢) في أ «فريس».



والكِلام الجراحات، واحدُها كَلْمٌ.

قال أبو بكر الصدّيق يرثي النبي ﷺ:

أجَدَّكَ مَا لِعَينِك لا تنامُ كأنَّ جُفُونها فِيها كِلامُ

والكلام بالفتح اللفظ بعينه[1].

قال المؤمل:

فمُنِّي علينا بالكلام فإنَّما كلامُكِ ياقوتٌ ودُرٌّ مُنظَّمُ[2]

والكلام بالضمّ الأرض الصلبة، وهو بضم الكاف الأرض الصلبة التي فيها حجارة وحصي[3] صغار، وهو ما غلظ من الأرض وخشن.

قال بشر بن أبي حازم:

بأرضٍ يعرف الجبان فيها كان كلامها زبر الحديد



والخماشة من الجراحات؛ ما ليس له أَرْش معلوم مثل الخدش ونحوه.

قال الخليل: الخمش في الوجه، وربما استعمل في سائر الجسد، والخماشة الجناية والجراحة والكُلَامة.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) البيت نسبته المصادر إلى ابن الأنباري.
ينظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١، ص ١٠١١؛ تفسير الخازن، ج ١، ص ٢٨٤.

(٣) ناقصة من أ.



يقال: قرح فلان فلانًا يقرحه قرحًا؛ إذا جرحه، القريح الجريح.

قال الهذلي:

لا يسلمون قريحًا حل وسطهم ... يوم اللقاء ولا يسوؤون من قرحوا

لا يسوؤون: لا يبقون[١].

وقد قرحه بالحق إذا استقبله به، وقد قرح يقرح إذا خرجت به قروح.



وقد أَسَوْتُ الجرحَ فأنا آسوه أسواء إذا داويته، وقد آسيت على الشيء فأنا آسي عليه أسًى إذا حزنت عليه.



والآمَّة بفتح الألف الشَّجَّة المُوَضِّحَة.

قال الشاعر:

فآمَّهُ آمَّةً بالفهر مُوضِحَةً ... فُوهًا تَفرّق فيها أصبع الآسي

والفهر الحجر[٢].

فصل:

والطعن الذي لا ينفذ يقال له: وخض[٣]، والذي ينفذ يقال له: صرد، يقال: صرد يصرد صردًا إذا أنفذ، وأصردته إصرادًا إذا أنفذته.

---

(١) في أ «لا يتبعون».

(٢) «والفهر الحجر» ناقصة من أ.

(٣) في أ «وخظ».



فصل:

والوخض الطعن أيضًا، ومن الطعن السلكى، وهو ما كان على الجهة، ومنه المخلوجة وهو يمنة ويسره.

وقال امرؤ القيس:

نَطْعَنُهُم سُلكَى ومَخْلُوجَةً كَرَكِّ الأَمَيْنِ على نَابِلِ[1]



مسألة:

وإذا ثبت جرح غير دامٍ؛ كان له نصف الدامية.

مسألة:

قال أبو عبد الله: الجرح إذا خرق الجلد ولم يخرق الصفاق؛ فهو ملحم، يكون له ثلث الدِّيَة، فإذا أجاف فقطع الجلد والصفاق؛ فهي جائفة.

وإذا كان الجرح موضحًا فوجد منصدعًا؛ فإنه بمنزلة الهاشم.

مسألة:

ومن كتاب الضياء: عن الحسن بن إسماعيل من قومنا قال: لا اختلاف أن المُوَضِّحَة كل جرح أوضح عن العظم.

ثم أجمعوا أن المُوَضِّحَة في الرأس أو في الوجه، ولا تكون في عضو غيرهما، في صدر ولا ذراع ولا عضد ولا غير ذلك.

---

(١) ورد البيت في مصادر شتى بألفاظ مختلفة. اخترنا منها هذه الصيغة، وكانت مصحفة في الأصل.
الطعنة السُّلْكَى: أن يطعن قصدًا في اتجاه مستقيم، والمخلوجة: أن يَطعن على أحد شِقَّيه يمينًا أو شمالًا ثم ينتزع الرمح.
وتقول العرب: أمرُهم سُلْكَى وليس بمخلوجة، أي على قصد.
ابن دريد، جمهرة اللغة، خ ل ج، ج ١، ص ٢١٥.

مسألة:

قال أصحاب أبي حنيفة: الشجاج عشرة[(١)]، فأولها: الحارصة[(٢)].

قال الشافعي[(٣)] الخارصة بالخاء[(٤)] فصحف.

وثانيها: الدامعة؛ وهي التي يخرج منها مثل الدمع.

وثالثها: الدامية.

ورابعها: المتلاحمة، واختلفوا فيها: فقال محمد: هي التي يلحم فيها الدم ويسود، والتحامه سميت متلاحمة.

قال أبو يوسف: هي التي تشق الجلد ولا تأخذ في اللحم شيئًا.

وذكر عنه أنه قال: إنها دون السِّمْحَاق وفوق الباضعة.

وخامسها: الباضعة، وهي التي تأخذ شيئًا من اللحم.

وسادسها: السِّمْحَاق، وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

وسابعها: المُوَضِّحَة وهي التي توضح العظم.

وثامنها: الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره.

وتاسعها: المُنَقِّلَة، وهي التي تنقل منها العظام.

وعاشرها: الآمَّة، وهي التي تبلغ أم الدماغ، وقال بعض: لم يذكر الفقهاء الخارصة والدامية والدامعة؛ لأنها ليس لها أثر فلا يتعلق بها حكم، ولم يذكروا الدامعة[(٥)]؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يعيش منها.

(١) في أ «عشر».
(٢) في أ «الخارصة».
(٣) «قال الشافعي» ناقصة من أ.
(٤) في أ «الحارصة بالحاء».
(٥) «لأنها ليس لها أثر فلا يتعلق بها حكم، ولم يذكروا الدامعة» ناقصة من أ.



باب [٥٩]
الجروح في الوجه وأَرْشها والقصاص[١]

وإذا[٢] كانت الدامية في الوجه؛ فهي مضاعفة على دامية مقدم الرأس؛ لها بعيران إذا تمت راجبة الإبهام عرضها في طولها، وذلك في دِيَة الخطإ؛ كان لها قلوصان؛ وهما ابنتا لَبُون، والباضعة لها أربعة أبعرة ابنا لَبُون وحقتان.



مسألة:

والمتلاحمة لها[٣] ستة أبعرة؛ ابنتا لَبُون وابنا لَبُون[٤] وحقتان.



مسألة:

السِّمْحَاق مضاعفة كما ضعفت المتلاحمة؛ لها ثمانية أبعرة؛ ابنتا مخاض وابنا لَبُون وحقتان وجذعتان.

(١) زيادة من أ.
(٢) في أ «فإذا».
(٣) زيادة من أ.
(٤) في أ «ابنا لبون ذكران».



مسألة:

والمُوَضِّحَة لها[١] عشــر من الإبل؛ ابنتا لَـبُون وابنتا مخاض وابنا لَـبُون وحقتان وجذعتان.

والمُوَضِّحَة إذا أترقت العظم، إذا تمّ[٢] طول راجبة في عرضها، فإن نقص شيء فبحساب ما نقص[٣]، وإن زاد فبحساب ما زادت.

مسألة:

والهاشمة في الوجه لها عشرون بعيرًا؛ فإن كانت من الخطإ؛ فهي على خمســة أجزاء، أربع بنات مخاض، وأربع بنات لَـبُــون، وأربعة بنو لَـبُون ذكورًا، وأربع حقاق[٤] وأربع جذاع[٥]، إلا أن تكـون هاشمـة لا تبرى؛ فهي مُنَقِّلَة.

مسألة:

والمُنَقِّلَة لها ثلاثون بعيرا، وهي على خمســة أجزاء، في الخطإ؛ ســت بنات لَـبُون، وست بنات مخاض، وستة[٦] بنو لَـبُون، وست حِقَاقٍ[٧] وست جِذَاع.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «ينقص». وفي ح «يرقّ».

(٤) في أ «حقائق».

(٥) «فإن كانت من الخطإ؛ فهي على خمسة أجزاء، أربع بنات مخاض، وأربع بنات لَـبُون، وأربعة بنو لَـبُون ذكورًا، وأربع حقاق وأربع جذاع» ناقصة من ح.

(٦) في أ «ستّ».

(٧) في ح «حقايق».



والنافذة في الوجه لها ثلث الدِّيَة الكبرى إذا نفذت في العظم، إلا أن تكون نافذة في أحد الخدين من أسفل مما يلي الحلق؛ فإن لها نافذةَ لِحْيٍ، وهي ثلث نصف الدِّيَة.

وكذلك كل نافذة في عضو؛ فلها ثلث دِيَة ذلك العضو.

قال أبو علي: ما نعرف في الوجه آمّة، وأما في الرأس ففيها ثلث الدِّيَة إذا أفضى إلى الدماغ، وللقفا مثل ذلك، وانظر فيها.

وكذلك جرح اللحى مما يلي الوجه؛ فجرحه جرح وجه.

وإن كان مما يلي الحلق؛ فجرحه جرح لحي واحد.

مسألة:

ومُؤَثِّرَة الوجه بالعصا لها عشرون درهمًا، وهي كل ضربة بالعصا[1] في الفم واللسان وغيرها إذا أثرت، وإذا لم تؤثر؛ فنصف ذلك.

مسألة:

واختلفوا في مُوَضِّحَة الوجه[2]؛ فمنهم من قال: خمس، ومنهم من قال: سبع، ومنهم من قال: عشر، وكذلك عن أبي قحطان.

للنقطة من دامية الوجه درهم وأربعة دوانيق.

وللنقطة من باضعته ثلاثة دراهم ودانقان، وللنقطة المتلاحمة منه خمسة دراهم.

(١) في ح «بعصًا».
(٢) في ح «الفم».

وللنقطة من السِّمْحَاق منه ستة دراهم وأربعة دوانيق.

وللنقطة المُوَضِّحَة ثمانية دراهم ودانقان[١]، وسواء كان الرجل أغم أو أنزع، والأغم: كثرة شعر الوجه والقفا، والنزعة: انحياص[٢] الشعر عن جانبي الناصية.

قال هدبة بن حشرم:

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا   أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

وقيل: إنه لامرئ القيس بن حجر.

الغمم[٣] مكروه في الإنسان، يدل على سوء الخلق.

والنزع يدل على حسن الخلق.

والأنزع الذي انحسر الشعر عن جانبي جبينه، فإذا زاد قليلًا فهو أخلج، وإذا بلغ النصف؛ فهو أجلى، ثم هو أجلد.



مسألة:

الجامع: والوجه من مقصّ شعر رأسه، العظم الذي في الوجه، إلى جنب الأذن، أسفل من حيال العين، فهذا مقدم الرأس، وما خرج من ذلك من الرأس، فهو من القفا[٤]، فإن كان أصلع؛ فحده إلى منتهى التقبض من أعلى جبينه إذا رفعه، وهو من الأذن إلى الأذن.

---

(١) في أ «ودانقين».

(٢) في أ «الحياض».

(٣) في أ «لغمّ».

(٤) «العظم الذي في الوجه، إلى جنب الأذن، أسفل من حيال العين، فهذا مقدم الرأس، وما خرج من ذلك من الرأس، فهو من القفا» ناقصة من أ.



مسألة:

وقيل: لو أن رجلًا[١] أخذ سكينًا فوجأ بها رأس رجل فأوضحت العظم الذي هو في الوجه إلى جنب الأذن أسفل من حيال العين؛ فهذا مقدم الرأس، وما حوى ذلك من الرأس ثم جرى السكين قبل أن[٢] يرفعها حتى شجه أخرى؛ فإن هذه مُوَضِّحَة واحدة، عليه فيها القصاص، ولو أن هذا كان خطأ؛ كان عليه أَرْش مُوَضِّحَة واحدة، ولو رفع السكين ثم وجأه على أخرى إلى جنبها، فاتصلت أو لم تتصل؛ فإن هذه مُوَضِّحَة أخرى، يقتص منه في العمد، وعليه في الخطإ أَرْش موضحتين؛ لأنه رفع يده.

وفي الجامع: من جرح رجلًا جرحًا بضع في اللحم، ثم اختلف[٣] إلى جانب، فقيل له: أَرْش جرحه[٤] ذلك الباضع إلى[٥] ما بلغ قياسه، ثم ينظر فيما اختلف إلى جانب في اللحم؛ فيعرف قياسه أنه باضع، ثم يكون له من الأَرْش نصف ذلك، وكذلك ما هو نحوه.

---

(١) في أ «أحدًا».

(٢) «العظم الذي هو في الوجه إلى جنب الأذن أسفل من حيال العين؛ فهذا مقدم الرأس، وما حوى ذلك من الرأس ثم جرى السكين قبل أن» ناقصة من ح.

(٣) في ح «اخلف».

(٤) زيادة من ح.

(٥) في ح «على».

باب [٦٠]
الجراح وجملتها في الأصل[١]

كل مُوَضِّحَة في جارحة لها نصف عشر ديتها، والدامية خمس المُوَضِّحَة، والباضعة خمساها، والمتلاحمة ثلاثة أخماسها، والسِّمْحَاق أربعة أخماس، والهاشمة ضعفاها، والمُنَقِّلَة ثلاثة أضعافها، والآمَّة ثلث الدِّيَة.

والجائفة ثلث الدِّيَة، وإن كانتا جائفتين؛ فلهما ثلثا الدِّيَة.

وكان ابن عباس فيما روينا عنه يجعلها نصف الدِّيَة.


مسألة:

والجائفة لا قصاص فيها.


مسألة[٢]:

وإذا وضح من الجرح ولو مثل ثقب[٣] الإبرة؛ فهو مُوَضِّح كله.

وكذلك إذا هشم من العظم ولو مثل ثقب في الإبرة؛ فهو هاشم.

وإذا نقل منه شيء قل أو كثر؛ فهو مُنَقِّل.

---

(١) في أ «باب في الجراحات وأحكامها».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «نقب».



ويقال: ليس في عضو من الأعضاء نافذتان إلا في البطن والذكر والحلقوم.



والجرح في الرقبة وفي صفحتها وفي الحلق مثل الجرح في القفا.

والجرح في ملتقى الضلوع، وفي الصدر، وفي فقار الظهر، وفي الذكر، مثل الجرح في مقدم الرأس.



والجرح في ثقب الذكر مثل الجرح في القفا.

والجرح في فرج المرأة مثل الجرح في قفاها، والجرح في الدّبُر مثل الجرح في القفا.

مسألة:

جاء الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «**في المُنَقِّلَة خمسة عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدِّيَة**»[1].

وأجمعوا عليه إلا مكحولًا فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدًا؛ ففيها ثلثا[2] الدِّيَة، وإذا كانت خطأً؛ فثلث الدِّيَة، وهو قول شاذ.

---

(١) أخرجه مالك عن سليمان بن يسار.
موطأ مالك ـ كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الشجاج ـ حديث: ١٥٦٤.

(٢) في أ «ثلث».

قال أبو عبد الله: الجائفة إلى البطن لها ثلث الدِّيَة، فإذا نفذت من الجانب الآخر؛ فلها ثلث الدِّيَة أيضًا، فيكون[١] لها ثلثا الدِّيَة.

وأما النافذة في الذكر أو الحلق من الجانبين كليهما؛ فإنما لها ثلث الدِّيَة.

وإذا نفذ من أحدهما إلى مجرى البول أو مجرى الماء من الحلق؛ فإنما له نصف ثلث الدِّيَة.

وإذا ضرب رجل رجلًا في ساقه أو في فخذه، فبلغت إلى المخ؛ فهي بمنزلة الآمَّة في الرأس.

مسألة:

وقيل في جرح العين من وَالِجِهَا، وجرح[٢] اللسان وما دخل من الشفتين؛ يعجبه أن يكون جراحة ذلك بمنزلة جرح[٣] مقدم الرأس، ليس بمضاعف في الوجه؛ لأن الوجه ما واجه به.

مسألة:

فيمن ضرب رجلًا فأثرت في رأسه ووجهه؛ أنه إن كان أثرًا؛ فله الأوفر؛ لأنه أثر واحد.

وإن جرح؛ فله في جرح الوجه أَرْشه، وفي جرح الرأس أَرْشه، يأخذ بهما جميعًا. وقال: وبينهما فرق. والله أعلم.

---

(١) في أ «ويكون».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) زيادة من أ.

باب [٦١]
الجراح[١] في مقدم الرأس وأَرْشها

أول الجروح الدامية؛ فلها في مقدم الرأس النصف مما لدامية الوجه؛ فلها بعير وهي بنت لَبُون.

وفي الجامع: وهي إذا أدميت ولم تستفرغ الجلد، فإذا كانت راجبة طولًا وعرضًا؛ فلها في مقدم الرأس ما كان من مقص الشعر، من حد الوجه ومن حد رأس الأذنين مما يلي الوجه إلى أعلى الرأس، والحد فيما بين شعر مقدم الرأس واللحية.



مسألة:

والباضعة بعيران ابن لَبُون وحِقَّة.

والمتلاحمة ثلاثة أبعرة، وهي حِقَّة وابنة لَبُون وابن لَبُون ذكر[٢].

والسِّمْحَاق أربعة أبعرة، ابنة مخاض وابن لَبُون ذكر وحِقَّة.

والمُوَضِّحَة خمسة أبعرة على خمسة أجزاء، في الخطإ بنت مخاض وابنة لَبُون وابن لَبُون ذكر وحِقَّة وجَذَعَة.

---

(١) في أ «في الجروح».
(٢) في أ «وجذعة».

والهاشمة عشر من الإبل، وهي على خمسة أجزاء في الخطإ، ابنتا مخاض وابنتا لَـبُون، وحقتان وجذعتان، وابنا لَـبُون ذكران.

والمُنَقِّلَة خمسة عشر بعيرًا، وهي على خمسة أجزاء في الخطإ، ثلاث بنات مخاض، وثلاث بنات لَـبُون[1]، وثلاث بنو لَـبُون، وثلاث حقائق، وثلاث جذع.

والمأمومة لها ثلث الدِّيَة، ثلاثة وثلاثون بعيرًا وثلث بعير، فإن ذهب منها العقل؛ فالدِّيَة كاملة، وهذا الذي ذكرنا في مقدم الرأس.

قال المصنف: هذه الخمسة الأسنان وسطها ابنة لَـبُون، ودونه ابن لَـبُون، ودون الجميع ابنة مخاض.

وفوق ابنة لَـبُون حِقَّة، وفوق الحِقَّة الجَذَعَة، فلذلك جعلوا للدامية الوسط ابنة لَـبُون، وللباضعة فوق الوسط وهي حِقَّة، ودونه وهو ابن لَـبُون، وأسقطوا الأدون والأفضل والوسط.

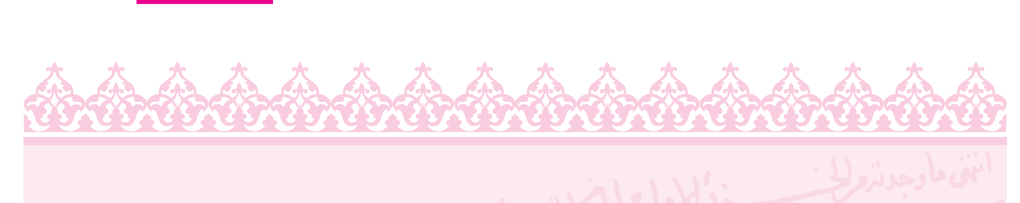
والمتلاحمة الأوساط الثلاثة، وهي ابنة لَـبُون والتي فوقها حِقَّة[2]، والتي دونها وهي ابن لَـبُون، وأسقطوا الأفضل والأدون.

وللسِّمْحَاق الأَدْوَنَان، وهما ابنة مخاض وابن لَـبُون والحِقَّة والجَذَعَة، وأسقطوا الوسط، وهو ابنة لَـبُون، وللمُوَضِّحَة جميع ذلك.

---

(١) «وثلاث بنات لبون» ناقصة من أ.

(٢) في أ «حقها».



باب [٦٢]
في جروح القفا

هي أول الجروح في القفا الدامية، ولها في القفا نصف ما للدامية في مقدم الرأس، وذلك نصف ابنة لَبُون.

والباضعة بعير[1]، وهي نصف ابن لَبُون ونصف حِقَّة.

والمتلاحمة بعير ونصف، وهي نصف حِقَّة ونصف ابنة لَبُون ونصف ابن لَبُون.

والسِّمْحَاق بعيران، وهو نصف ابنة لَبُون.

وفي الجامع: نصف ابن لَبُون ذكر، ونصف ابنة مخاض، ونصف حِقَّة ونصف جَذَعَة.

والمُوَضِّحَة بعيران ونصف، وهو نصف ابنة مخاض، ونصف ابنة لَبُون، ونصف ابن لَبُون ذكر، ونصف حِقَّة ونصف جَذَعَة.

والهاشمة خمس من الإبل، وهو ابنة مخاض، وابنة لَبُون، وابن لَبُون ذكر، وحِقَّة وجَذَعَة.

---

(١) ناقصة من أ.

والمُنَقِّلَة سبع قلائص ونصف، وهي على خمسة أجزاء في الخطإ، بعير ونصف من بنات مخاض، وبعير ونصف من بنات لَـبُون، وبعير ونصف من بني لَـبُون ذكور، وبعير ونصف من الحقائق، وبعير ونصف من الجذع.

واعلم أن كل جرح عمد في القفا أو في مقدم الرأس أو في الوجه أو في اليدين؛ فإن له مثل ما له في الخطإ من عدد الإبل، وإنما يختلف في الأسنان، والخطأ على خمسة أجزاء.

مسألة:

وفي الجامع: وفي[1] الجروح في القفا كنصف ما له في مقدم الرأس لا زيادة فيه ولا نقصان.

وكذلك في المأمومة. وقول: ليس في القفا آمة.

---

(١) زيادة من ح.

باب [٦٣]

الجروح في سائر البدن

اعلم أن الدامية في إحدى اليدين أو الرجلين؛ إنما لهما[١] مثل الدامية في القفا سواء[٢]، نصف بعير، والباضعة بعير، والمتلاحمة بعير ونصف، والسِّمْحَاق بعيران، والمُوَضِّحَة بعيران ونصف. وجروح البدن كلها سواء.

وجروح الرجل كلها سواء. وجروح البدن كله سواء[٣].

والهاشمة في اليدين أو الرجلين لها خمس من الإبل، والمُنَقِّلَة لها سبع قلائص ونصف، إلا أن تكون الهاشمة في أحد الزندين من اليد، فيكون لها نصف هاشمة.

وكذلك المُنَقِّلَة في زند اليد؛ لها نصف مُنَقِّلَة اليد. وكذلك الكسر في أحد الزندين من اليد؛ لها نصف كسر اليد.

وكسر اليد إذا جبر على شين؛ فأربعة أبعرة، إذا كسر الزندان جميعًا. والعضد وإذا جبر على شين[٤] فبعيران.

---

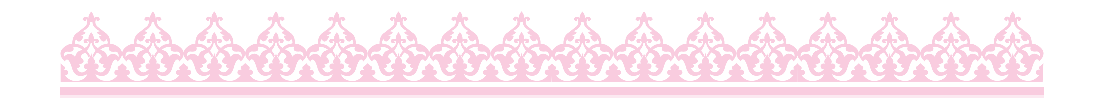
(١) في ح «لها».

(٢) ناقصة من ح.

(٣) «وجروح الرجل كلها سواء. وجروح البدن كله سواء» ناقصة من أ.

(٤) «فأربعة أبعرة، إذا كسر الزندان جميعًا. والعضد وإذا جبر على شين» ناقصة من أ.

والجرح في الترقوة والكتـف مثل جرح اليدين والرجليـن، والقفا داميتها وباضعتها وملحمتها وسِمْحَاقها وموضحتها مثل اليد والرجل والجنب والترقوة والكتف لا زيادة ولا نقصان، وهذا في الجروح، وفي الترقوة إذا قلعت والكتف إذا خلعت كل واحد منهما نصف الدِّيَة.



باب [٦٤]

اختلاف أسنان الإبل في الجروح في العمد والخطإ(١)

واعلم أن هذا الذي ذكرناه من أســنان الإبل لكل جرح عمد في الوجه أو في مقدم الرأس أو القفا أو البدن؛ فإن له في الخطإ مثل ذلك في(٢) عدد الإبل، وإنما يختلف(٣) في أسنانها كما اختلف(٤) في الدِّيَة الكبرى.

مسألة:

والمُوَضِّحَة في الخطإ في مقدم الرأس خمس من الإبل من هذه الأسنان، وهو ابنة مخاض وابنة لَـبُون وابن لَـبُون وحِقَّة وجَذَعَة.

وكذلك في دِيَـة النفس الكبرى مائة من الإبل على خمسة أسنان.

ودِيَة العمد على ثلاثة أجزاء، كما بيّنا في الديات.

---

(١) في أ «في اختلاف أسنان الجروح في الأسنان والعمد والخطإ».

(٢) في ح «على».

(٣) في ح «تختلف».

(٤) في ح «اختلفت».



فعلى ذلك يكون للمُوَضِّحَة في العمد في مقدم الرأس بنت لَبُون وحِقَّة ونصف حِقَّة، وخُمُسا جَذَعَة، وخُمُسَا ثنية، وخُمُسًا رباعية، وخُمُسًا سدس، وخُمُسًا بازل عامها، فذلك خمسة أبعرة على أسنان العمد، فمن أدى الدراهم؛ قوّم كل بعير من هذه الأسنان بقيمته في وقته، ثم أدّى ما كان عليه من ذلك على مثل هذا.

باب [٦٥]
في قياس الجروح وصفتها

وإذا طلب المجروح إلى الحاكم قياس جرحه؛ فإنه يقاس بميل أو غيره، ثم يخط في كتابٍ قياسَ طولِه وعرضه، ويكتب موضعه من البدن، ومعرفته إن كان موضّحًا أو غيره.



والمرأة تقيس لها جراحة فرجها امرأة من نسائها.

وإذا أمر الحاكم المرأة أن تقيس للمرأة جراحتها، أو تنظر عيبًا في فرجها جاز قولها وحدها، وإذا نظرت أو قاست وحدها فهي شاهدة واحدة، وعليهم شاهدة أخرى عندها إن كان مما لا يراه الرجال.

مسألة:

وإذا برئ المجروح وأراد القصاص؛ فللحاكم أن يأمر من يثق به أن يقاصص بينهم، وهو أن ينظر جرح المجروح الذي صحّ قياسه بإقرار الجاني أو شاهدي عدل؛ أين هو من الجارحة التي أصيب فيها، ثم يقيسه بخيط حتى يعرف هو أنها من نصف أو ربع، أو ثلث أو أقل أو أكثر، ثم يقيس موضع ذلك من المقتص

منه، فإذا عرف مكانه خط[١] عليه في موضعه بنتح[٢] أو غيره، ثم أخذ المقتص المبضع[٣] بيده، ويضع الذي يأمره الإمام يده فوق يده، ثم يشقه[٤] على ذلك الخط، حتى يقتص جرحه مثلًا بمثل، فإن زاد لزمه ما زاد.

وإن قال: إن الممسك على يدي هو الزائد له، وأنه جره بيده[٥]، وأنكر الأمين، فالأمين لا يلزمه، لأنه أمين، ويلزم ذلك المقتص.

مسألة:

وقيل: يقاس الجرح قياسًا رفيقًا، لا يشد[٦] ولا يفتح، ولكن يقاس بحاله بعد أن يغسل، ولا يغسل بشيء يضمه ولا يفتحه.

وقول: إن قيس بعد أن وقع عليه الدواء؛ فلا بأس. وكذلك أوضحه إذا لم يكن دواء يوسعه.

والذي نعمل به أن يقاس قبل الدواء.



مسألة:

أبو معاوية: في قياس الجارحة في الليل، إذا خيف على صاحبها بنار أو سراج، هل للمجروح أن يأخذ الدِّيَة من ماله؟

فالقياس بالليل إذا استيقنوا على أحكامه؛ فجائز.

---

(١) في أ «وخطّ».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ زيادة «لعله الموضع».

(٤) في أ «يشقّ».

(٥) في أ «جرّ يده».

(٦) في أ «لا يسدّ».



ويبين[١] الذي يقيس طول الجـــرح وعرضه وغرزه، وكيف يختلف غرزه؛ لأنه ربما كان في موضع باضعًا، وفي موضـــع ملحمًا، وفي موضع موضحًا. فيبيّن ذلـــك لحال القصاص؛ لأن القصاص إنما هو مثـــل بمثل[٢]، وأما الدِّيَة فهي على أكثر الجرح يحسب.

مسألة :

وإن زاد الأَرْش؛ فإنمـــا الراجبة يقاس طولها من ظهر راجبة الإبهام، من المفصل إلى رأسها، والعرض من بطن الإبهام من أوسطها[٣].

وقول: قياس طول الراجبة من بطن راجبة[٤] الإبهام، من حد المفصل إلى رأسها مما يلي الظفر.

روى لنا ذلك من رواه؛ عن[٥] موسى بن علي؛ أنه[٦] قاس ذلك، وأراهم إياه على ما وصفنا في بطن الراجبة.

وقولٌ: يكون القياس على راجبة الحاكم.

وقولٌ: إن كانت راجبة الحاكم الذي يحكم بينهم ناقصة أو زائدة حدًّا؛ فقياس راجبة رجل وســطًا، ثم ينقط على قياســها طول الراجبة اثنتا عشــرة نقطة؛ نَقْطًا معتدلًا مستويًا، واثنتا عشرة نقطة في قياس عرضها.

---

(١) في أ «ويتبين».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ح «وسطها».
(٤) في أ «راحة».
(٥) في أ «أنّ».
(٦) ناقصة من أ.



مسألة:

وإذا كان الجرح في موضع منه دامٍ[1]، وموضع باضع، وموضع ملحم، وهو جرح واحد.

فأما في القصاص؛ فمثل بمثل لا ينقص عن ذلك، ولا يزيد عليه.

وأما في الأَرْش؛ فالدِّيَة في ذلك بالأكثر، إذا كان فيه موضع دامٍ[2] وموضع باضع؛ حُسب للأَرْش كله على أنه باضع، وكذلك إذا كان فيه موضع مُوَضِّح أو هاشم؛ حسب على الأكثر.

---

(١) في أ «دامي».
(٢) في أ «دامي».

باب [٦٦]

ضرب نقط الجروح وتصحيحها[١]

إذا أردت قياس الجروح بالنقط، فانقط على قياس طول الراجبة اثنتي[٢] عشرة نقطة، نقطًا مستويًا معتدلًا، واثنتي عشرة نقطة[٣] في قياس عرضها، فإذا أردت الحساب؛ فانظر الجرح كم هو من نقطة في العرض، والراجبة اثنتي عشرة في اثنتي عشرة؛ فذلك مائة وأربعة وأربعون نقطة، وهي الراجبة التامة، وذلك عرض الإبهام وطولها. والنقطتان سدس، والثلاث ربع، والست نصف فما فوق ذلك[٤].

فإذا كان الجرح طوله ثلاث نقطات، وعرضه نقطتان؛ فاضرب ثلاث في اثنتين؛ فذلك ست نقطات، وهو ربع في سدس من شكل[٥]، فذلك ربع سدس الراجبة، وإن شئت قلت: سدس ربع الراجبة.

وإن كن هؤلاء النقطات في القفا؛ فلكل نقطة دانقان ونصف من الدامية.

ومن الباضعة خمسة دوانيق، ومن المتلاحمة درهم ودانق ونصف، ومن السِّمْحَاق درهم وأربعة دوانيق.

(١) في أ «وصفتها».
(٢) في أ «اثنتا».
(٣) «نقطًا مستويًا معتدلًا واثنتي عشرة نقطة» ناقصة من أ.
(٤) «وطولها. والنقطتان سدس، والثلاث ربع، والست نصف فما فوق ذلك» ناقصة من أ.
(٥) «من شكل» زيادة من أ.

ومن المُوَضِّحَة درهمان ونصف دانق، وللست نقطات من الدامية درهمان ونصف، ومن الباضعة ضعفها، فذلك خمسة دراهم.

وإن كن في مقدم الرأس؛ فأضعف الخمسة خمس مرات، فذلك خمسة وعشرون درهمًا؛ من أجل أن مقدم الرأس خمسة أجزاء، والقفا جزء واحد.

وإن كن النقطات في الوجه؛ فأضعفهن عشر مرات؛ من أجل أن الوجه مضاعف على القفا عشر مرات[1]، فذلك خمسون درهمًا، من أجل أن النقطة في القفا خمسة دوانيق.

وفي كل يد وفي كل رجل أو كتف أو عضد أو ساق أو جنب أو ترقوة أو أذن؛ فإن النقطة في هذه المواضع خمسة دوانيق، فإذا كان طول الجرح أربع نقطات في عرض ثلاث؛ فذلك اثنتا عشرة نقطة، لكل نقطة خمسة دوانيق، إذا كان في المواضع التي أخبرتك، وإذا كانت في المواضع المضاعفة؛ فأضعفها في مقدم الرأس خمس مرات وفي الوجه عشر مرات.

مسألة:

وإن كان طول الجرح ست نقطات، وعرضه خمس[2]؛ فاضرب ستًّا في خمس فذلك ثلاثون نقطة.

مسألة:

وإن كان طول الجرح ثماني نقطات، في عرض ست فذلك ثلثان في نصف، وهو ثمان وأربعون نقطة، لكل نقطة ديتها.

---

(١) «من أجل أن الوجه مضاعف على القفا عشر مرات» ناقصة من أ.

(٢) «وعرضه خمس» ناقصة من أ.



وإن كان طول الجرح تسع نقط في عرض ثمان نقط، فذلك اثنان وسبعون نقطة لكل نقطة ديتها(١).

مسألة:

وإن كان طول الجرح اثنتي عشرة نقطة في عرض اثنتي عشرة نقطة(٢)؛ فذلك مائة وأربعة وأربعون نقطة.

ويكون لذلك(٣) بعير وقيمته مائة وعشـــرون درهمًا، وإن كانت الراجبة في مقدم الرأس مُوَضِّحَة؛ كان لها خمسة أبعرة، وهي ستمائة درهم.

وإن كانت الراجبة في الوجه مُوَضِّحَة؛ فلها عشـــرة من الإبل، ألف ومائتا درهم، وذلك إذا كانت راجبة(٤) في الوجـــه؛ فهي مائة وأربعة وأربعون نقطة، فأضعفها عشر مرات، ثم تجعل لكل نقطة خمسة دوانيق.

واعلم أن لها أسماء في الحساب مختلفة، ولكن على النقط(٥) أجود لك بالتعليم.

فإذا قيل لك: كم ربع الراجبة في ربعها؟

فقل: ربع الربع، وهو نصف ثمن.

---

(١) «مسألة: وإن كان طول الجرح تسع نقط في عرض ثمان نقط، فذلك اثنان وسبعون نقطة لكل نقطة ديتها» ناقصة من أ.

(٢) «في عرض اثنتي عشرة نقطة» ناقصة من أ.

(٣) في أ «ذلك».

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في أ «النقطة».

باب [٦٧]

زيادة الجروح وتعديها من شيء إلى شيء

وإذا جرح رجل رجلًا دامية، فزاد جرحه واستأكل حتى صار مُوَضِّحَة أو دون ذلك؛ فإنما يقتص منه دامية، ويأخذ بالفضل دِيَة، ويطرح عنه ما اقتص، وكذلك في كل الجراحات.

مسألة:

وإن جرحه مُوَضِّحَة فاستأكل العظم حتى صار هاشمًا؛ فإنه يقتص منه إلى المُوَضِّحَة، ويأخذ بالفضل دِيَة، ويطرح عنه ما اقتص.



مسألة:

وإن شجّه مُوَضِّحَة في رأسه فذهب بصره وسمعه؛ فله دِيَة السمع والبصر والشَّجَّة.

مسألة:

وإن جرحه في الأذن فذهب سمعه؛ كان له دِيَة السمع، ولم يكن له بالجرح شيء، وليس[١] له أن يقتص منه بالجرح شيئًا، ويأخذ أَرْشًا بشيء[٢]

(١) في أ «فليس».
(٢) في أ «بالأَرْش لشيء».

من جناية واحدة، إذا كان في شيء واحد لا يجوز فيه القصاص سقط القصاص من جميعه.

مسألة:

وإذا لطم رجل رجلًا فعور عينيه؛ وذهب سمعه؛ فيقتص منه بالعين، ويأخذ بذهاب السمع دِيَة كاملة.

مسألة:

وإذا قطع أصبعه فشلت أخرى؛ فإنه يقتص بالأصبع المقطوعة، ويأخذ بالشلاء الدِّيَة.

مسألة:

ومن ضرب رجلًا أو خنقه؛ فغير صوته أو عناه بَحَحٌ؛ ففيه سوم عدل(١).

مسألة:

الضياء: وزيادة الجراحات مختلف فيها؛ قال بعض الفقهاء: دِيَة الزيادة على العاقلة، وقال بعضهم: دِيَة الزيادة في ماله.

وقد يجرّ(٢) الجرح العنت في النفس والعضو(٣)، مثل الفرج والعسم وأشباه ذلك؛ فيكون له دِيَة ما جـرّ(٤) الجرح مـن العنت، والعنت في هذا الموضع هو ما يعنت الجرح فيعنته، أي يدخل عليه مشـقة وزيادة، والعظم المجبور يصيبه

---

(١) في أ «عدلين».
(٢) في م «يخرج».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في م «ما خرج».

شـــيء فيعنته إعناتًا، والعنت في هذا الموضع الزنا إدخال المشقة على الإنسان، والتعنت[١] سؤالك إنسانًا على شيء أردت به اللبس عليه.

مسألة:

وإن لطمه فعوّر عينه وذهب ســمعه وبصره؛ فيقتص بالعين، ويأخذ بالسمع دِيَة، وهذا إذا كانتا جارحتين، فإذا[٢] كانت واحدة، مثل يد أو غيرها ضربه عليها، وخاف أن يعنت، وطلب أن يقتص بالجرح ويأخــذ بالعنت الثاني الدِّيَة؛ فقيل: ليس له ذلك، ولا يقتص في هذا حتى تبرأ اليد، فإن ســلمت؛ اقتص بالجرح، وإن عنتت؛ كان له ديتها، وكذلك إذا كان على نحو هذا.

مسألة:

وإذا وقع العنت والشلل في اليد من جرح أصابها؛ سقط القصاص، وكانت الدِّيَة، لا يأخذ بعضه أَرْشًا وبعضه قصاصًا في هذا.

مسألة:

وإن قطعت جارحة من مفصل ولم تبرأ؛ فلها الأَرْش أفضل الأَرْشين، أَرْش الجرح والعنت، ولا قصاص فيها ما لم تبرأ؛ لأنه يخاف عليها العنت.

مسألة:

وإذا جرح رجل رجلًا فخاط أولياؤه جرحه، أو غسلوه بِخَلّ أو صبّار، أو قصوا منه ثم مات؛ فأمّا إذا خاطوه أو قصوا منه جلدة ثم مات قبل ثلاثة أيام

---

(١) في أ «العنت».
(٢) في أ «فإن».

منذ جرح؛ فلا أرى فيه القَوَد، وإنما فيه الدِّيَة؛ لأن هذا الذي فعلوه به زيادة حدث في هذا الجرح.

فأمّا ما غسله به من خلّ؛ فليس ذلك مما يهدم القَوَد؛ إذا مات من جرحه ذلك قبل ثلاثة أيام منذ جرح.

وإن مات بعد الثلاث؛ فلا قَوَد فيه، وفيه الدِّيَة.

مسألة:

وكل جرح أحدث فيه صاحبه حدثًا، من كيّ أو ربط أو أشباه ذلك فمات؛ لم يكن له إلا أَرْش ذلك الجرح، فإن لم يحدث فيه حدثًا ولم يزل يؤذيه حتى مات؛ فديته كاملة، إلا أن يعلم أنه أحدث مرضًا غير ذلك، برسامًا أو بطنًا أو شيئًا غير ذلك.

فإن علم ذلك؛ لم يكن له إلا أَرْش الجرح إن مات.

وإن عالجه بالدواء ولم يحدث فيه حدثًا؛ فإن الدواء لا يبطل الدِّيَة.

وكل شيء زاد واتسع في الدواء كان قياسه على الجارح في الأَرْش.

مسألة:

ومن ضرب رجلًا فطَحِلَ[1] وعظم بطنه، وهو يجيء ويذهب من بعد ما مرض؛ فعن أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يعطى الضربة، ويسام الباقي سوم عدل بقدر ما يرى من محاله.

---

(١) طَحِلَ طَحَلًا عَظُم طِحالُه فهو طَحِلٌ.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: طحل، ج ١١، ص ٣٩٩.

مسألة:

وإذا صحّ المجروح من جراحته، ثم انتقض الجرح ومات منه؛ فليس له إلا أَرْش جرحه عليه؛ إذا كان قد صحّ.

مسألة:

والجرح إذا قيس ثم اتسع من بعد القياس، وهو جرح عمد؛ فإنما القصاص في الأول، والاتساع له دِيَة.

قال أبو الوليد: كلما اتسع قيس وله دِيَة، وقال ذلك موسى، وقال: كان بشير يقول: لا يقاس الاتساع.

مسألة:

وإذا ضرب رجل رجلًا ضربة على يده فجرحه وكسر يده؛ فله أَرْش الجرح وأَرْش الكسر جميعًا، فإن زاد؛ اقتص بالجرح إذا ضربه عمدًا، وأخذ بالكسر أَرْشًا.

مسألة:

ومن ضُرب فذهب نكاحه أو عقله أو كلامه أو سمعه أو بصره؛ فلكل شيء من ذلك الدِّيَة، وإن اجتمع كله ذلك من ضربة واحدة؛ فلكل شيء منه الدِّيَة.

باب [٦٨]

الاشتراك في الجراح[١] والدماء[٢]

وإذا جرح رجل رجلًا، ثم جاء آخر فجرحه على ذلك الجرح الأول من قبل أن يقاس أو بعد؛ فالمأخوذ به من الرأي عندنا أنهما شريكان في ذلك.

فإن مات بذلك؛ فهما شريكان في القَوَد والدِّيَة، وإن لم يمت ويعرف منتهى جرح أحدهما دون الآخر؛ فعلى كل واحد منهما جنايته، وإن التبس؛ فهما شريكان، إن شاء اقتص من أحدهما وارتجع المقتص منه على صاحبه بنصف الدِّيَة، وإن شاء أخذ منهما الأَرْش، من كل واحد النصف. وكذلك عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة:

وإذا توقع قوم على رجل فضربوه بالسيف، ثم خلوا عنه، وجاء قوم آخرون فضربوه، ثم جاء بعد ذلك آخر فضربه؛ فمكث الرجل يومًا أو يومين ثم مات؛ فإن للمضروب على الذين[٣] ضربوه أولًا ما أوجبه الحكم في القصاص والأَرْش.

وكذلك الذين ضربوه من بعد، وعلى الذي ضربه الضرب الأخير الذي مات به في اليوم واليومين القَوَد، أو ما يحكم به الحكم باختيار المولى.

---

(١) في أ «الجروح».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «للذين».

وفي قول بعض الفقهاء: إن الضرب إذا كان متقاربًا في الأوقات، وكان مثل الأول، يثوى به المضروب حتى يموت في العادة.

وكل ضرب منه يقتل به المضروب في العادة، وأشكل الأمر واحتمل الأول والثاني والثالث به؛ كان القتل والدِّيَة بين الجميع، وسقط القَوَد للإشكال والشبهة.

ومن ضرب رجلًا[1] ضربة؛ فأغمي عليه، ثم ضربه آخر فمات؛ فإنهما شريكان فيه إذا لم يعلم من أيهما مات، فإن ضربه الأول بعصا فهوى منها، ولم يكن به جرح، ثم ضربه[2] الآخر بالسيف وجرحه فمات؛ فإن كانت الأولى مثلها تجر القتل؛ فإنما عليه الدِّيَة، والقتل على الآخر، وإن وقعت الأولى في المقاتل؛ فهما شريكان.

وعن الفضل بن الحواري: إن لم يكن من ضرب أحدهما خوف؛ فالدِّيَة على المخوف ضربه، إلا ما ينحطّ عنه من ضرب الآخر، كان أولًا وآخرًا.

قال: وهكذا رأينا في مثل هذا، استبان قتل[3] المقتول بضرب أحدهما؛ كان القَوَد، وعلى الآخر دِيَة ضربه، وان اشتبه فكل قتلته شركاء.

مسألة:

ثلاثة جرحوا رجلًا، فأقر كل واحد منهم أنه جرحه جرحًا، وفيه ثلاثة جروح بعضهن أكثر دِيَة من بعض، لا يدري كل واحد منهم ما جرح؛ فقيل: تؤخذ منهم دِيَة الجروح سواء، ولا قصاص في ذلك.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «فضربه».

(٣) في أ «فعل».



مسألة:

ومن لسعته دابة، ثم ضربه رجل فمات؛ فإذا كان الرجل الضارب هو الآخر؛ فعليه الدِّيَة.

وفي موضع: فعليه القصاص، فإن كان الأول ثم الدابة من بعد؛ فعلى الجاني أولًا أَرْش ضربته سواء.

وكذلك فيما يكون مثل هــذا، إلا أن يكون جناية الرجل إذا كانت آخرة مما يعلم أنها لا تقتل، والحدث الأول هو الذي يقتل؛ فلا أرى على الآخر الدِّيَة في هذا.

مسألة:

وعن أبي علي: فيمن ضرب رجلًا فلم[(١)] يقدر يمشي؛ فجاء سبع فأكله؛ فعليه حينئذ القتل.

مسألة:

وإذا ضرب رجلان رجلًا بالسيف، كل واحد منهما ضربه، فعرف أحدهما ولم يعرف الآخر؛ فعلى الذي عرف نصف الدِّيَة.

مسألة:

ومن كانت به قرحة أو جرح قديم، فضربه رجل عليه؛ فرأينا في ذلك أن هو أدمى أن يعطى ثلث أَرْشه من قبل أن يزداد بضربته اتساعًا، فينظر ما زاد على الجرح فيقاس ويعطى أَرْشه على حده.

قال: ولا نعرف في القرحة في الجرح القديم قصاصًا.

---

(١) في أ «ولم».

مسألة:

وعــن أبي علي فيمن جرحه رجل، فلم يبرأ حتــى جرحه آخر، ثم مكث قليلًا ثم مات؟

قال: إذا كان هوى من الجرح الأول إلى أن أصابه الثاني ثم مات؛ فهما شــريكان، وإن كان يحمل جرحه ذلك ويخرج به حتى أصابه الثاني؛ فهوى إلى أن مات؛ كانــت الدِّيَة على الآخر إن لم يكن قَــوَد، وعلى الأول أَرْش جرحه، وقد كان في الدِّيَة والقَوَد اختلاف في مثل هذا.

مسألة:

قال[1]: وإن كان الجرح الأول مُنَقِّلَة، وجرح الآخر مُوَضِّحَة، وقد مات؛ فما عندنا في ذلك تفاضل، وإن أمرهما عندنا لواحد إذا اشتبه أمرهما فيه.

وفي الضياء: إذا كان أَرْش جرح أحدهما خمسة أبعرة، وأَرْش جرح الآخر بعير، ثم مات؛ فإنه يلزمهما دِيَة كل واحد منهما نصف الدِّيَة إذا مات بعد ثلاثة أيام.

مسألة:

ومن كسر يد رجل ثم جاء آخر فقطعها فمات؛ فإن كان الكسر مما يخاف منه ذهاب النفس؛ لزمهما جميعًا، يختار الأولياء أحدهما ويرد الآخر عليه نصف دِيَة، وإن كان مما لا يخاف منه؛ كان على الكاسر أَرْش الكسر، وعلى الآخر القَوَد.

مسألة:

قوم التقوا هم وأناس فاقتتلــوا، فمنهم من ضرب ومنهم من لم يضرب، أو كان واقفًا وأبى ألا يضرب؛ فإذا جرحوا متكاتفين[2]؛ فكلهم شــركـاء في

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «مكانين».

الدم، مَن ضَرب ومَن لم يضرب، لقول بعض الفقهاء: من نظر إلى سواد رأسه المقتول فقد أشرك في دمه.

إذا كانوا جميعًا مجتمعين على قتل قوم؛ فهم شركاء في الدِّيَة والقصاص، لقول عمر في الفتك، كذلك هؤلاء إذا اجتمعوا فتاكًا كان عليهم ذلك الدم جميعًا.

وإن كان نائرة[١] بينهم؛ فالقصاص على من ضرب، وإن كان دِيَة؛ فعليهم جميعًا من ضرب ومن لم يضرب. والله أعلم.



مسألة:

ومن ضرب رجلًا فاتَّقاه بِصَبِيّ؛ قال: إن كان المتقي لم يتعمد إلى الاتقاء[٢] بالصبي؛ فإن ديته على الضارب خطأ، وهي[٣] على العشيرة، وذلك إذا كان أهوى للرجل[٤]، وإن كان المتقي اتقى[٥] به عمدًا؛ فإن أولياء الصبي إن شاؤوا قتلوا المتقي بصبيّهم؛ لأنه قتله عمدًا، وكان[٦] على الضارب لأولياء المقتول بالصبي نصف ديته خطأً[٧].

وإن شاؤوا قبلوا الدِّيَة وكان على الضارب نصف دِيَة الخطإ، وعلى المتقي نصف دِيَة العمد، وذلك إذا اتقاه به من بعد ما أهوى إليه بالسيف، فإن كان قبل ذلك فهو عليهما جميعًا، وهو العمد وفيه القَوَد.

(١) في ب «ثائرة». والنائرة: فتْنة حادِثة وعَداوة. ونارُ الحرب ونائِرتُها: شرُّها وهَيْجُها.
(٢) في ح «للاتقاء».
(٣) في ح «وهو».
(٤) في أ و ح «الرجل».
(٥) في أ «اتقاه».
(٦) في أ «وكانت».
(٧) زيادة من ح.

مسألة:

وفي الحديث: «عن علي أنه قضى في القارصة والغامصة والواقصة بالدِّيَة أثلاثًا».

قال أبو زيد[(١)]: تفسيره أن ثلاث جوارٍ كُنَّ يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتها، فقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة؛ فوقصت عنقها؛ فجعل عليّ على القارصة ثلث الدِّيَة، وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث؛ لأنه حصة الراكبة؛ لأنها أعانت على نفسها.

والوقص كسر العنق، ومنه قولهم: وقصت الشيء أي كسرته.

مسألة:

قال بعض الفقهاء: إذا قتل مسلم ويهودي مسلمًا، فاختار وليّ المقتول أن يقتلهما جميعًا؛ فذلك له ويضمن لورثة المسلم نصف دِيَة، ويتبع اليهوديّ بسدس دِيَة صاحبه.

وقيل: إذا اختار وليّ المقتول أن يقتل المسلم؛ فإن اليهودي يضمن لورثة المقتص منه ثلث الدِّيَة، أربعة آلاف درهم، وتبقى له ألفان، فإن شاء تبع وليّ المقتص منه اليهودي[(٢)] بالألفين الباقيين، وإن شاء تبع الذي اقتص منه وليه.

والذي نحب من ذلك، أن يردّ اليهودي على ورثة المقتص منه نصف الدِّيَة.

---

(١) في أ «أبو زائدة».
(٢) ناقصة من أ.

باب [٦٩]
في الشعر وأَرْشه والقصاص

وشــعر الرأس إذا أنتف أو حلق ولم ينبت إلى ســنة؛ له الدِّيَة كاملة، وإذا نبت؛ فله سَوْمُ عدلين، وإن كان بعضه أو جزء منه، وكذلك أيضًا لكل جزء منه أَرْش من الدِّيَة.

مسألة:

وفي ذلك القصاص أيضًا شعرة بشعرة، وإن نَتَف نُتِف، وإن حَلَق حُلِق.

وقول: إن لم ينبت شعر المجنيّ عليه؛ فلا قصاص في هذا، وإن نبت؛ فله القصاص، وإن لم ينبت شعر المقتص منه(١)؛ فله دِيَة شعره تامة.

مسألة:

ومن ملأ كفيه من لحية رجل أو رأسه؛ فإنه ينتف له من لحيته ورأسه مثل ما نتف.

ومن نتف شعر عانة رجل فنبتت أو لم تنبت؛ فما عندنا فيه إلا سوم عدل، وكذلك شعر الصدر وشعر الجسد غير الوجه والرأس.

---

(١) زيادة من ح.



ومن عدا على رجل فحلق رأسه؛ فإنه يحلق رأسه إن شاء، ويضرب ضربًا وجيعًا.



وإن لم يرد الحلق؛ أخذ له أَرْشًا بنظر العدول.



وللحاجبين جميعًا[١] إذا قطع لحمهما مع الشعر الدِّيَة كاملة، لكل واحد منهما نصف الدِّيَة، فإن التأم اللحم مع الشعر؛ فقيل: لهما دِيَة الجرح ما يبلغ، ولهما في الشعر سوم عدلين.

وقيل: قضى رسول الله ﷺ في الحاجب إذا ذهب شعره نصف الدِّيَة.



وفي الشعر في[٢] الحاجبين والأشفار القصاص، شعرة بشعرة، كبرت الشعرة أو صغرت فيهما، وإن لم يحط العلم بما نتف من شعر الحاجب؛ نظر كم ذهب منه ثلث أو ربع؛ فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل، إلا أن يكون الذي فعل قصيرًا[٣] حاجبه، فيكون الثلث من حاجب المصاب نصف حاجب الفاعل؛ فإنه إنما يؤخذ منه ثلث حاجبه، وليس عليه غير ذلك.

---

(١) زيادة من ح.

(٢) في ح «من».

(٣) في أ «قصير» والصواب ما أثبتناه من ح.

والحاجبان(١) لهما الدِّيَة كاملة إذا قطع لحمهما وشعرهما، وإن قطع أحدهما فنصف الدِّيَة، وإن نتف شعر الحاجب فلم ينبت إلى سنة؛ فالدِّيَة كاملة، وإن نبت؛ فسوم عدلين.

وقول: نصف دِيَة الحاجب، والسَّوْمُ أحبّ إلينا.



والجرح في الحاجب والشفة والأنف؛ كل هذا من دِيَة الوجه يكون مضاعفًا.



وتنازع الناس في الحاجبين؛ فقال قوم: لهما الدِّيَة كاملة.

وقال قوم: في الحاجب ثلث الدِّيَة.

وقال قوم: فيهما حكومة.

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عمر: لا شيء فيهما في الخطإ.

قال: وكذلك في الشعر في الخطإ.

(١) في ح «والحاجبين» وهو خطأ.



باب [٧٠]
في الأذنين وجراحتهما وأَرْش ذلك والقصاص

والأذنان لهما الدِّيَة كاملة، ولكل واحدة نصف الدِّيَة إذا قطعت، فإن ذهب سمعه بها أو لم يذهب لا يزاد شيئًا، وإن قطع منها شيء فبحساب ما قطع.

مسألة:

وفي الأذنين القصاص، الأذن بالأذن إن قطعت كلها أو ما قطع منها، وجراحة الأذن ليست من جراحة الوجه، وهي جراحة أذن؛ تحسب على نصف الدِّيَة، وهي دامية، ثم باضعة، ثم ملحمة، ثم نافذة، من[1] أي جانب كانت جراحتها، وهي سواء، ولها كنصف ما لِمُقدّم الرأس.



مسألة:

وكل نافذة في عضو لها ثلث دِيَة ذلك العضو؛ فنافذة الأذن ثلث ديتها، وهو سدس الدِّيَة الكبرى.

وقيل: إن شتر[2] الأذن كنافذتها، والنافذة في قطعة الأذن الصغير الذي يلي الوجه حتى نفذت أيضًا؛ نافذة واحدة.

---

(١) في أ «ومن».

(٢) جاء في اللسان: «الشَّتَرُ انقلاب جَفْنِ العين من أَعلى وأَسفل وتَشَنُّجُه». ابن منظور، لسان العرب، مادة: شتر، ج ٤، ص ٣٩٣.



ومن كانت أذنه مخروقة من موضع القرط خرقًا واسعًا، فقطعها رجل أذنه سالمة؛ فإنه يقتصها، وليس على المقتص أن يرد على المقتص منه أَرْش قدر ما كان من أذنه مخروقًا فقطع من الآخر سالمًا.

مسألة:

والأذنان من الرأس، فإن كان الجرح بين الأذن(١) وشعر الصدغ؛ فذلك من الوجه.

مسألة:

وحكم الأذنين سواء كانت صمعاء أو خطلاء أو جدواء.

فالصمعاء: الصغيرة المنجردة(٢) الضيقة الصماع.

والخطلاء: الكبيرة الواسعة، وبها سمي الأخطل.

والجدواء: المنكسرة والمقبلة على الوجه.

---

(١) في أ «الأذنين».

(٢) في ح «المجردة».

باب [٧١]

دِيَة السمع ونقصانه[١] والدعوى فيه

وللسمع أيضًا الدِّيَة كاملة، إذا ضرب فذهب سمعه كله.

وإن ذهب سمع إحدى أذنيه؛ فله نصف الدِّيَة.



وإن نقص السمع ولم يذهب كله؛ فله بقدر ما نقص.

وقيل: إذا ادعى المصاب نقصان سمعه وصدقه المدعى عليه؛ فإذا ادعى ذلك من إحدى أذنيه؛ فإنه يسد أذنه التي نقص سمعها، ثم يصاح به من بعيد بقدر ما يسمع، ثم يسد أذنه الصحيحة سمعها، ثم يصاح به، فلينظر ما نقص من سمعها أعطي ديتها، ويعتقد عليه باليمين أن هذا جهد سمعه بالأذن الناقص سمعها، فإذا حلف أعطى دِيَة[٢] ما نقص من سمعها من ديتها.

(١) في أ «والقصاص».

(٢) ناقصة من أ.



مسألة:

وإذا ادعى نقصان سـمع[١] كلتي أذنيه؛ صيح بوليّه مـن موضع بعيد بقدر ما يسمع، ثم يصاح به، فينظر بقدر ما نقص من سـمعه عن سمع وليه، أعطى من الأَرْش بقدر ما نقص من سمعه من الدِّيَة كاملة، ويستقصى عليه في الأيمان أنه[٢] كما ذكر في سمعه.

مسألة:

وإذا جرح في أذنه فذهب سمعها؛ كان له نصف الدِّيَة وطرح أَرْش الجرح، وإن لم يذهب السمع كله، ولكنه نقص منه؛ كان له الأكثر من أَرْش جرح أذنه، وما نقص من سمعه ما لم يجاوز أَرْش جرحه ذلك؛ فأَرْش[٣] ما نقص من سمعه نصف الدِّيَة، وإن[٤] زاد على ذلك سقطت تلك الزيادة.

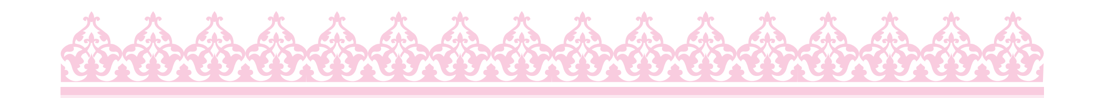
---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في ح «وأرش».

(٤) في أ و ح «فإن».



باب [٧٢]

في العينين وجراحتهما وأَرْش ذلك والقصاص[(١)]

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**في العينين الدِّيَة**»[(٢)]، وأجمع على ذلك أهل العلم، وأجمعوا أن لا قصاص في بعض البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه.



مسألة:

وفي العينين القصاص، فإن فقأ رجل صحيح العين عين رجل أعور بإحدى العينين؛ فليس له أن يقتص عيني الجاني جميعًا، ولكن للأعور أن يفقأ عين الصحيح التي مثل عينه، ويزداد منه نصف الدِّيَة، دِيَة عين كاملة، إذا كانت عينه إنما ذهبت من علة، فإن كان إنسان أصابه وأخذ ديتها؛ فإنما له دِيَة عين واحدة.

وقال من قال: وكذلك إذا ذهب في محاربة.

وكذلك عندنا في كل جارحتين من البدن، فذهبت إحداهما بعلة أو في سبيل الله بلا أن تكون له دِيَة، ثم أصابه إنسان فذهبت الباقية؛ فله بها وحدها الدِّيَة كاملة.

---

(١) في أ «في العين وجراحتها وأرش ذلك والقصاص»، وفي ح «في العينين وجراحتهما وأرشهما والقصاص في ذلك».

(٢) أخرجه عبدالرزاق عن علي بن أبي طالب.
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب العقول، باب العين ـ حديث: ١٦٨٠٢.

وإن شاء اقتص بها وحدها وأخذ نصف الدِّيَة، فجارحته تلك تقوم هاهنا مقام الجارحتين.

وإن ذهب بصر العينين وهما قائمتان؛ فللبصر الدِّيَة كاملة، ولبصر كل عين نصف الدِّيَة، وإن نقص ولم يذهب كله؛ فبحساب ذلك.



وقيل: إذا أصيبت عين فنقص بصرها؛ فإنه ينصب له علم وينظر إليه بالعين السالمة، ثم توثق[١]، ثم تطلق العين الناقصة، فحيث بلغ بصرها[٢] قيس وأعطى ما بين السالمة والناقص بصرها، فإن اتهم حلّف.

مسألة:

وقيل أيضًا: إذا كان في العين أثر الجرح، وادعى المصاب أنه ذهب بصره؛ فإنه يؤخذ له بيضة ويجعل له فيها سواد وبياض، ويسد على عينه الصحيحة ثم يُرى البيضة سوادها وبياضها، ويُقلّب له ما دام يعرف السواد من البياض حفظ ذلك عليه حيث تنتهي معرفته في سواد البيضة من بياضها؛ فله إذا حفظ ذلك المكان حيث بلغ استحلف يمينًا أنه هو جهد بصر عينه التي يَدَّعِي نقص بصرها، ثم يفتح عينه الصحيحة فيرى البيضة أيضًا[٣] سوادها من بياضها[٤] حتى يشبه عليه البياض من السواد فلا يعرف، ويوقف به على ذلك الموضع، ويستحلف بالله أن هذا بصر عينيه جميعًا يمينًا واحدة، ويعطى بقدر ذلك من فضل ما بينهما من الذرع في الأرض من الدِّيَة.

---

(١) في أ «يوثق».
(٢) في أ «نظرها».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «وبياضها».

قال أبو عبد الله: ويكون ذلك بحضرة الإمام، ويأمر ثقة تكون في يده البيضة، وإنما يلزم له الأَرْش على هذه الصفة إذا استبان في عينه[١] تغيير أو نقصان أو شيء مما يستدل به على دعواه، وهكذا وجدناه في آثار المسلمين.

وأما القصاص في العين؛ فإنه قيل: يوضع على العين الصحيحة العجين والطين والخرق[٢]، ويلف عليها، ثم يحمى[٣] مرآة بالنار، فإذا أحميت أُدْنِيت من العين التي يقتص منها حتى تسيل.

ويوجد عن ابن عباس أنه نهى عن قياس العين في يوم غيم، وفي الساعة الواحدة، فلا يصح القياس.

وروي أن الذي حكم في العين بهذا الحكم عليّ، ولم يقل به أحد غيره[٤]، والعين لا قَوَد في ذهابها بإجماع، ولها الدِّيَة كاملة بإجماع.

ومن ضرب رجلًا في الرأس فهوى من ذلك حتى ذهب بصره؛ فإن ذهب بصره بعد أيام؛ اقتص بالجرح فأخذ[٥] بالعين دِيَة، وإن ذهب بصره من حين ما ضربه؛ سقطت عيناه أو ذهب البصر من حينه؛ فالقول: إن القصاص عليه في الضربة والبصر[٦]. والله أعلم.

---

(١) في ح «عينيه».
(٢) في أ «الخزف».
(٣) في ح «تُحمى».
(٤) في أ «ولم يقل فيها غيره».
(٥) في ح «وأخذ».
(٦) ناقصة من ح.

باب [٧٣]
في الأجفان وأشفار العين[١]

وفي الأشفار الأربعة وهي الأجفان أيضًا لكل جفن ربع الدِّيَة، وعن موسى أنه قال: للجفن الأسفل الثلثان من الدِّيَة وللأعلى الثلث.

وقول سليمان: إن للأعلى الثلث، وللأسفل الثلثان.

وقال منير: الجفنان في الدِّيَة سواء.

وقال مكحول: في الأعلى نصف الدِّيَة دِيَة العين، وفي الأسفل ثلث الدِّيَة.



ولشَعَرِ كلّ شَفْرٍ[٢] نصف دِيَة، وهي ثُمُن الدِّيَة إذا[٣] نتف ولم ينبت إلى سنة، وإن نبت؛ فله سوم عدلين.

وفي الأشفار القصاص، وفي شعرها[٤] شعرة بشعرة.

محمد بن محبوب: فيمن جرح رجلًا جراحة في أحد جفني العينين؛ فذهب بصر العين من ذلك الجرح؟

(١) في ح «العينين».
(٢) في أ «وللشعر كل شعر» وهو خطأ.
(٣) في أ «إن».
(٤) في ح «شعرهما».

قال: على الجارح دِيَة العين، وليس عليه دِيَة الجرح.

وإن كان الجرح ليس في حدود العين، أعلى من الجفنين أو أسفل، ثم ذهبت العين؛ كان على الجارح دِيَة العين وأَرْش الجرح.

مسألة:

وإذا فقأ رجل عين رجــل، وفي عين الفاقئ بياض، فــإن المنفقئة عينه بالخيار، إن شــاء أخذ من عينه الناقصة، وإن شاء أخذ دِيَة عينه، وإن كانت المنفقئة عينه هي الناقصة؛ فليس فيها قصاص، وفيها نظر العدول، وإن كان يبصر بها وفيها ضعف؛ فديتها كاملة.

الأصمعي: الفقء السمل؛ يقال: سمل عينه إذا فقأها.

قال: وسمعت رجلًا من بني ســليم يقول: لطم رجل منا رجلًا ففقأ عينه؛ فسمي سمّالًا، ونسب أولاده بني سمّال.

وفي ذلك يقول الشاعر:

ابني ســليم كيف نأمن شــرّكم ودم المقطــع فــي بني ســمّال

قال أبو ذؤيب[1]:

فالعيــن بعدهُــمُ كأنّ حِدَاقَهَــا سُمِلت بشَــوْكٍ فهي عُورٌ تدمَعُ



وإذا ضرب رجل رجلًا؛ فمال أنفه وأحولت عينه، أو حدث له نحو هذا؛ ففي ذلك سوم العدول على ما يرون من ذلك.

(١) في أ «وقال الشاعر».

باب [٧٤]
في الأنف وأَرْشه[(١)] والقصاص في ذلك[(٢)]

وفي الأنف إذا قطع القصاص، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وفيه إذا كسر فأدمى من المنخرين جميعًا بعير، وإن أدمى من أحد المنخرين فنصف بعير، وإن نخش الأنف فالدِّيَة كاملة.

وإن نخش أحد المنخرين فنصف الدِّيَة، والنخش أن يهيج ريحه.

وإن قطع مارنة الأنف إلى القصبة فالدِّيَة كاملة، وفي الذي بقي ثلث الدِّيَة، وإن قطعت الأرنبة وحدها فنصف دِيَة الأنف.

والجراحة فيه مثل جراحة الوجه مضاعفة، وهي دوامٍ وبواضع، ثم ملحمات ثم سِمْحَاق، ثم موضحات ثم هواشم، ثم مُنَقِّلات ثم نوافذ.

والنافذة في الأنف إذا نفذت من المنخرين كليهما والحاجز الذي بينهما؛ فثلث الدِّيَة، وإن نفذت إحدى الورقات؛ فلكل ورقة من ذلك ثلث الدِّيَة.

---

(١) في أ «وأرنبته».
(٢) ناقصة من أ.

وقال من قال: النافذة في أعلى الأنف إذا نفذت فيه فنافذة، وإذا نفذت من الحاجز الآخر؛ نافذتان، ولها ثلث الدِّيَة.

وعن ابن محبوب: أن الأنف إذا نفــذت[1] الطعنة فيه؛ فـإنه يكون نافذة واحدة.

وفي موضع قال أبو عبد الله: الأنف على ثلاث ورقات، لكل ورقة ثلث الدِّيَة إذا أنفذها، وإن أنفذت الأنف كله؛ فله ثلث الدِّيَة إذا أنفذت الورقات.

ويقال: أنفت الرجــل، إذا ضربت أنفه، على مثال فعلــت، ولا يقال: آنفت على مثل أفْعلت.

وقال من قال أيضًا: في الأنف إذا كسر سوم عدلين.

وقولٌ: بعير.

وقولٌ: ثلاثة أبعرة.

وأما المُوَضِّحَة في أعلى الأنف إذا نفذت فيه حيث العظام، وإذا قطع مارن الأنف إلى القصبة؛ فله دِيَة الأنف، وإن قطع من ذلك شيء؛ فبحساب ذلك، وما بقي من الأنف له ثلث الدِّيَة، وأما ما قطع منه فبحساب الثلث، وجرحه جرح وجه.

ولخرم الأنف ثلث الدِّيَة من المنخر في قول بعض الفقهاء.

والمنخر نصف الدِّيَة دِيَة الأنف، فلا يجد ريح شيء فثُمُن الدِّيَة.

ولعل في بعض القول: إن في هذا سوم عدلين على قدر ما أصاب الأنف، وذلك أحبّ إلي.

---

(١) في أ و ح «أنفذته».

مسألة:

من كتاب بني يزن:

في الوثيرة ثلث الدِّيَة؛ لأنها ثلاثة، فلكل واحد ثلث.

والوثيرة الحاجز بين المنخرين.

ووثيرة اليد ما بين الأصابع.

والمارن ما لَانَ مما انحدر من قصبة الأنف.

والقصبة عظم الأنف.

وإذا استوعب المارن؛ ففيه الدِّيَة، واستوعب: استقصى أجمع.



باب [٧٥]
في الشارب

والشارب إذا نتف فلم ينبت شعره إلى سنة؛ فأَرْشه نصف دِيَة الشفة، وقول: سوم عدل نبت أو لم ينبت، وبالأول نأخذ، وفيه القصاص شعرة بشعرة، ونتف الشعر شعر العانة والصدر أو شيء من الجسد غير الوجه والرأس؛ ليس فيه إلا سومٌ؛ نَبت أو لم يَنبُت.

باب [٧٦]

في الشفتين

وفي الشفتين القصاص إذا قطعتا، أو فيما قطع منهما على قدر ذلك؛ وفيهما الدِّيَة كاملة، ولا تنازع في ذلك، ولكل شفة نصف الدِّيَة.

وقال بعض: إن العليا أكثر من السفلى في الدِّيَة؛ لأنها تملك الكلام وهي أَشْيَن.

وعن سليمان في الأشفار: أن للأعلى من ذلك كله الثلثان، وللأسفل الثلث.

وحكي عن زيد بن ثابت: أن في العليا منهما ثلث الدِّيَة، وفي السفلى الثلثان، وجدت هذه الثلاثة الأقاويل عن أبي عبد الله في الضياء.

مسألة:

وجراحتها من أعلى على[1] ما ذكرنا من جراحة الوجه، إلا أنها تنتهي إلى الملحمة ثم ينفرقان[2]، إذا نفذت إلى الضروس؛ فلها ثلث الدِّيَة، وديتها وهو سدس الدِّيَة، وجرحها مثل نافذتها.

وإن قطع من الشفة شيء؛ فبحساب ما ذهب، وما بقي فيه القصاص والدِّيَة، وكل جرح كان في الشفتين داخل؛ فإنما هو كجرح القفا والبدن؛ لأنه إنما يحسب

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ و ب «ينفرقا» وصوبناها.

نصف الدِّيَة إذا كانت نافذة في الشــفة ثم نفذت في لحم الأضراس[١]، فإن في نافذة الشفة ثلث ديتها، وفي نافذة لحم الأضراس سوم عدلين.



والجرح في والج الفم وفي اللسان مثل مقدم الرأس.



وكل مشقوق الشــفة العليا؛ يقال له: أعلم، ومشقوق الشفة السفلى يقال له: أفلح، ويقال: رجل أعلم وأفلح وامرأة علماء وفلحاء.

قال عنترة:

وحَليــلِ غانيــةٍ تَرَكــتُ مُجدّلًا تَمْكُــو فريصَتُه كَشِــدقِ الأعْلَمِ



ويقال لكل شق: فلح، وســمي الكَفَّار فَلَّاحًا؛ لأنه يفلح الأرض أي يشقها، ويقال في المثل: الحديد بالحديد يفلح، أي يقطع ويشقّ.

قال:

قد عَلِمَت خيلُك أين الصحصَحُ إن الحديــد بالحديــد يفلــحُ[٢]

وكل ثقب وثقبة[٣] خرْتٌ[٤] وسَمٌّ.

قال تعالى: ﴿سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

---

(١) في أ «الضروس».

(٢) البيت: ورد البيت وفي صدره خطأ بلفظ: «قد علمت جبال أبي الصحيح»، وصوبناه من المصادر، ولم يذكر قائله.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: فلح، ج ٢، ص ٥٤٧.

(٣) في أ «نقب ونقبة».

(٤) في أ «وخزت».

باب [٧٧]

في الضروس ودياتها والقصاص في ذلك

عن النبي ﷺ أنه قال: «**في السّنِّ خمسة**»(١).

واسم السنّ يقع على الأنياب والأضراس، ولم يفرّق بين الأسنان.

والضروس كلها سواء، وفيهن القصاص، السنّ بالسنّ، وإنما يكون سنّ مثله في موضعه ذلك، فإن لم يكن في الجاني سنّ كمثل السنّ الذي قلع؛ فلا يجوز أن يقتص منه غير ذلك، وله بسنّه الدِّيَة، كل سِنٍّ خمسة أبعرة.

فإن قلع واحد أسنان واحد؛ فله بذلك القصاص أيضًا سنٌّ بِسِنّ، أو دِيَة كل سنٍّ خمسة أبعرة، كثرت الأسنان أو قلت، فانظر كيف جاء الأثر المتبوع بالفرق، في ذلك أنه إذا قلع الأسنان كلها؛ فإنما له الدِّيَة كاملة مائة من الإبل.

مسألة:

وإذا قلعها كلّها إلا واحدًا أو أكثر؛ كان له لكل سنّ خمسة أبعرة، فاستوجب ثلاثين سنًّا مائة وخمسين من الإبل.

قال أبو عبد الله: يكون في ابن آدم ثمانية وعشـــرون ضرسًا أو اثنان وثلاثون لا غير، وربما نبت خلفها ضرس فسمي ضرس الحُلُم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن علي بلفظ: «**في السن خمس من الإبل**».
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ كتاب العقول، باب الأسنان ـ حديث: ١٦٨٨١.

قال: وأنا فِيَّ ثمانيةٌ وعشرون ضرسًا، وزائد فِيَّ واحدٌ في آخرها، قيل له: كأنه لا ينبت إلا في حليم. قال: الله أعلم.

وفي بعض الآثار أن عدد الأسنان ثمانية وعشرون، فإن كان ثلاثين أو أقل من ثمانية وعشرين؛ قسمت الدِّيَة على العدد.

قال بعض أصحاب الظاهر إذا قلع الرجل سن صبيّ لم يثغر[١]؛ لم يقتص منه عقيب القلع باتفاق، وانتظر به سنة وإن لم ينبت[٢] وجب[٣] القصاص.

ولا قصاص في كسر السنّ، وله بذلك الأَرْش بقدر ما كسر من السنّ، وإن كسر على وجه اللحم؛ فله بذلك الدِّيَة كاملة.

وإن اسودّ بذلك السن من تلك الجناية؛ انتظر به سنة، فإن انكسر أو بقي على ذلك؛ فله دِيَة كاملة، وإن ذهب ذلك منه؛ كان له سوم عدلين فيما حدث فيه إن ثبت مسودًّا، وكذلك كان فديته تامة[٤].

مسألة:

وما زاد من الضروس الزائدة إذا كانت تامة مستوية؛ فديتها كمثل الضروس، ولا قصاص فيها، وإذا كانت متراكبة متقاربة فوق العليا، أو أسفل من السفلى؛ ففيها سوم عدل.

وإذا قلع رجل سن رجل، فأخذ المقلوع من أسنانه ورد ذلك في مكانه فنبت؛ كان على القالع أَرْش ذلك تامًا.

---

(١) الثغرُ ثَغرُ الإنسان. ويقال: ثُغِر الصبيُّ إذا سقطَتْ أسنانُه. واثَّغَر إذا نبتَ بعد السُّقوط، وربَّما قالوا عند السقوط: اثَّغَر.
ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة ثغر، ج ١، ص ٣٤٣.

(٢) «القلع باتفاق، وانتظر به سنة وإن لم ينبت» ناقصة من أ.

(٣) في أ «يجب».

(٤) هذه العبارة هكذا في الأصل.

وقيل لذلك: الأَرْش ولا قصاص فيه، والذي يقتص منه أسنانه إذا ردّ ما قلع منه إلى موضعه لم يكن الذي أخذ القصاص منه أن يمنعه.

وأما سنّ الصبي الذي لم يثغر؛ فبلغنا في ذلك اختلاف؛ فقول في سن الصبي بعير.

وقال أبو الحسن: والبعير أحب إليّ، وإن لم ينبت؛ فديتها كاملة.

وقال بعض: ثلث دِيَة السن، وإن كان قد ثغر؛ فدِيَة السن تامة، والقصاص إذا بلغ الغلام.

وإذا لم ينبت ضرس الصبي؛ فديته كاملة، ويقتص منه، ولكن لا من حينه حتى يبلغ به وقتًا لا يرجى نبته، ولنافذة السن سوم عدلين.

وقال أبو عبدالله: وإنما يكون في ابن آدم ثمانية وعشرون سنًّا، أو اثنان وثلاثون سنًّا، وليس عند ذلك شيء.

فإن قلع واحد ضروس واحد كلها؛ فإنما يقلع منه مثل ما قلع.

فإن كان المقلوعة[1] له اثنان وثلاثون سنًّا، وقلعها له رجل له ثمانية وعشرون سنًّا؛ فإنه لا يأخذ للأربعة الباقية[2] أَرْشًا.

وإذا اسودت السن؛ فديتها كاملة، وإن انقطع بعضها؛ فلها نصف الدِّيَة، وإن انكسر منها شيء؛ فبحساب ما كسر وحساب ما بقي، وإن اسود الباقي؛ فديتها خمس من الإبل، وإن انصدعت وهي ثابتة غير رائحة[3] ولا خارجة ولا كسر فيها إلا الانصداع؛ ففيها سوم عدل[4].

---

(١) لعله «المقلوع».
(٢) في أ «الباقيات».
(٣) في أ «رائجة».
(٤) في أ «عدلين».

مسألة:

وكل ضرس كسرت من أعلى اللحم؛ فديتها كاملة.

وإن قلع ضرس رجل ثم نبت؛ فله نصف الدِّيَة.

قال أصحاب أبي حنيفة: إذا نبتت سقط الضمان.

قال الشافعي: لا يسقط.

وإن قلع فرده من حينه فرجع؛ كان له فيه ثلث الدِّيَة.



مسألة:

وإذا قلعت الأسنان كلها واحدة واحدة، حتى أتى الجاني على جميعها؛ فله الدِّيَة الكاملة، ولا يكون لكل واحد خمس من الإبل، كان ذلك ضربة أو بضرب مختلف.

مسألة:

والثنية إذا كسرت فيها سوم عدلين، وإذا قلعت خمسة أبعرة، والأسنان كلها سواء.

وعن النبي ﷺ قال: «**في السن خمسة من الإبل**»[(١)].



مسألة:

قال أبو عبد الله: إذا قلع رجل ثنية رجل ليس له ثنية فطلب أن يقتص الرباعية فليس له ذلك كما لا يقطع يمينًا بشمال.

---

(١) سبق تخريجه.



سئل أبو عبدالله: عن سنّ كسرت وكان ما يليها من بعد الأسنان منقلعًا أو مكسورًا، كيف يقاس؟

قال الله أعلم، يتحرى المعنى فيها العدل.

وقال: فإنما يقال: السن السفلى بنظيرها إلى فوق، وكذلك التي فوق بنظيرها إلى أسفل.

مسألة:

الأسنان اثنان وثلاثون سـنًّا، منها أربع ثنايا وأربع رباعيات، والواحدة رباعية، وأربعة أنياب وأربع ضواحك، واثني عشر رحى، ثلاث في كل شق، وأربع نواجذ وهي أقصاها.

والناجذ ضرس الحلم[1]، وهو أولى منتخبات[2] الأصمعي، والناجذ هي التي بين الناب والأضراس.

تقول العرب: بدت نواجذه.

ومن كسرت ثنتيه؛ فهو أهتَم وهتْماء[3].

---

(١) في أ «الحكم».

(٢) في أ «مستحلات».

(٣) في أ «أهثم وهثماء» وفي ح «أهيم وهيماء» وكلاهما خطأ، وصوبناه كما في كتب اللغة.
«الهَتَم: انْكِسـار الثَّنَايا من أصُولها، وقيل: من أطْرافها، وقيل: هو سُقُوطُ مقدَّمِ الأسنان، هَتِم هَتَمًا فهو أهْتَمُ والأنثى هَتْماءُ.
ابن سيدة، المخصص، باب التشعث، ج ١، ص ١٣١.



وفي الحديث أن أبا عبيدة كان انتزع نصالًا من وجه النبي ﷺ يوم أُحد بِثَنِيّتِهِ[(١)]؛ فسقطتا، فما روى أهثم كان أحسن من أبي عبيدة.

مسألة:

ومن قلع ضرس رجل فاقتص منه بها، فأخذ المقتص به ضرســه التي قلعت؛ فردها فرجعت كما كانت من قبل؛ قال أبو عبد الله: فأقول كذلك الله يفعل[(٢)] ما يشاء، وقد أخذ الآخر حَقّه وليس له غير ذلك، إذا كانت قد بانت من موضعها.

مسألة:

قال بعض: إذا قلع أذنه فاقتصّ منه، فرد المقتص منه أذنه ولزقت[(٣)] بالدم؛ أنه يرد على الذي اقتص ثلث دِيَة أذنه، أو ربع دِيَة أذنه.



اختلف في السن إذا نزع فنبت[(٤)]؛

فقولٌ: ديته كاملة.

وقولٌ: ثلث الدِّيَة.

وقولٌ: سوم عدل، وذلك إذا نبت في سنة.

وإذا لم ينبت السنّ حتى تمضي السنة؛ فديته كاملة، ولو نبت بعد ذلك، ولا يبين لي في ذلك اختلاف؛ لأن ذلك أمده وأجله.

---

(١) في أ «ثنيته».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ح «ونزفت».
(٤) في أ «فنبتت».

باب [٧٨]

في اللسان[١] والكلام والأرْش والقصاص

جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**في اللسان الدِّيَة**»[٢]. وأجمع أهل العلم على ذلك.

وفي اللسان إذا قطع كله القصاص، وإذا قطع منه عرق[٣]؛ ففيه القصاص، وتوقف من توقف عن القصاص فيما قطع من اللسان.

وفيه الدِّيَة كاملة إذا ذهب كلامه كله[٤]، وإن ذهب شيء من الكلام فبقدر ما ذهب.

وقيل: معرفة ذلك في أ ب ت ث ج ح خ[٥]، وفي جماعة الحروف؛ فينظر

---

(١) في أ «في دية اللسان وأحكامها».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، مرفوعًا، ورواه أيضًا موقوفًا على بعض الصحابة، منهم علي بن أبي طالب. وكذلك رواه موقوفًا عبدالرزاق

ولفظ ابن أبي شيبة: عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في اللسان الدِّيَة كاملة**».

مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الديات، اللسان ما فيه إذا أصيب؟ ـ حديث: ٢٦٣٨١ و٢٦٣٨٣.

مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب العقول، باب اللسان ـ حديث: ١٦٩٤٤.

(٣) في أ «شيء وعُرف».

(٤) في ح زيادة «أو ذهب كله».

(٥) «ج ح خ» ناقصة من ح.

ما فصح بكلامه من تلك الحروف وما لم يفصح به، حتى يستبين؛ فيكون له من الأَرْش والدِّيَة بقدر ما ذهب من هذه الحروف، من نصف أو ثلث أو أقل أو أكثر.

مسألة:

وإذا ذهب الكلام فللسان من بعد ثلث الدِّيَة، وكذلك لسان الأعجم ليس فيه قصاص، إلا أن يكون مثله، وجراحة اللسان من أعلى وأسفل سواء، وهي تنتهي من الدامية إلى الملحمة ثم النافذة، ولجراحته مثل ما لمقدم الرأس، ولنافذته ثلث الدِّيَة.



وإذا قطع اللسان فتكلم صاحبه؛ فنصف الدِّيَة.



أجمع المسلمون أن في ذهاب الصوت دِيَة كاملة.



روي عن ابن عباس أنه قال: قلت: يا رسول الله فيم الجمال؟ قال: «**في اللسان**»[(١)].

---

(١) أخرجه الحاكم. ولفظه: «عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه قال: أقبل العباس بن عبدالمطلب إلى رسول الله ﷺ وعليه حلة، وله ضفيرتان وهو أبيض، فلما رآه رسول الله ﷺ تبسم، فقال العباس: يا رسول الله، ما أضحكك، أضحك الله سنك؟ فقال: «**أعجبني جمال عم النبي**»، فقال العباس: ما الجمال في الرجال؟ قال: «**اللسان**».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر إسلام العباس ـ حديث: ٥٣٩٧.



قال الإصطخري أبو سعيد: إنما يعتبر بالحروف السهلية لا الحلقية واللهوية والسفوية؛ لأن ذلك ليس من حروف اللسان.

قال غيره: بل جميعها معتبر؛ لأن صلاح تلك باستقامة اللسان.

قال الشافعي: إذا ذهب منه حرف؛ إلا أنه عطل عليه الكلمة كالميم من محمد؛ فليس عليه إلا ضمان الحرف دون الكلمة؛ لا غيره.

مسألة:

علي بن ربيعة[١] قال[٢]: كنا جلوسًا في مسجد رسول الله ﷺ مع عليّ، إذ أقبل رجلان قد لَكَم أحدهما صاحبه؛ فقطع بعض لسانه، فلما نظر علي إلى عمر[٣] يريده قام فاعتنقه وجلس بين يديه، وقال: ألا أرسلت إليّ آتيك، فقال عمر: في مشيتي إليك فائدتان العلم والثواب، أنظر في هذه القصّة فقد جبنت عن الحكم بينهما، فأقبل عليّ على الملكوم فكلمه فتلجلج في كلامه فدرّسه حروف: أ ب ت ث، فنقص منها ثلاثة أحرف لم يفصح بها؛ فقسم دِيَة كاملة على الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفًا، فأعطى الملكوم بثلاثة أحرف بموجب القسمة، فجزاه عمر خيرًا.

---

(١) في ب «عن ربيعة».
(٢) في أ زيادة «لنا».
(٣) ناقصة من أ.

باب [٧٩]
في اللحية وأَرْشها والقصاص في ذلك

وفي اللحية الديةُ كاملةً إذا نتفت أو حلقت ولم تنبت إلى ســنة، وما نبت منها سوم عدلين.

مسألة:

وإن نبتت بالمرأة لحية فنتفها أحد؛ فالله أعلم بذلك، وفيها القصاص شعرة بشعرة، وبذلك قضى عليّ فيما روي عنه.

مسألة:

ومن نتف من لحية رجل مائة شعرة أو مائتين، فلم يستبن نقصان لحيته، ولم يكن في لحية الناتف شعر إلا مائتان أو أكثر قليلًا؛ فإنه ينتف منه بقدر ما نتف عددًا أو[1] وزنًا.

وقال بعضٌ: القصاص في اللحية بالأجزاء[2]، ينظر الشعر الذي نتف من المنتوف، هو أن يعدّ ذلك ويعدّ ما بقي حتى يعرف كم هو، فإذا عرف ثلثًا أو ربعًا أو أقل أو أكثر؛ اقتصّ من لحية المقتص منه ذلك الجزء.

---

(١) في ح «لا».

(٢) في أ «في الأحرار» وهو تصحيف.



ومن اللحية العارضان والعنفقة[١]، وحدّ شعر العارضين من شعر الرأس العظم الذي فصل[٢] الأذنين في الوجه، فإن ذهب شيء من اللحية؛ فله ثمن الدِّيَة بقدر ذلك.

وقيل: ليس العنفقة من اللحية، فإن نتفها رجل فلم تنبت؛ فليس لها إلا سوم عدلين.

مسألة:

ولا يعجل في شعر اللحية، فإن نبتت؛ كان له القصاص بالأجزاء لا بعدده ولا بوزنه، ولكن ينظر فيما نتف من لحيته، فإن كان سدسها أو أقل أو أكثر؛ اقتصّ منه بقدر ذلك، وكذلك شعر الرأس فإن لم ينبت؛ ففيه الأَرْش سوم عدلين.



قال أبو حنيفة: إذا حلق لحيته؛ فإنما تجب عليه دِيَة كاملة.

قال الشافعي: بأنه لا يجب.

---

(١) في ح «العنققة» وهو خطأ.

(٢) في ح «قصد».

باب [٨٠]

في الجروح في الحنك والكربة

ودامية الحنك وباضعته فكل واحدة تمت راجبة طولها وعرضها[١] في عضو؛ فلها نصف عشر دِيَة ذلك العضو[٢]، وإن كان مما له النصف؛ فنصف ذلك.

وللدامية خُمُس الدِّيَة دِيَة الراجبة، وللباضعة خمسان.



مسألة[٣]:

ولدامية اللثة[٤] نصف بعير.

والجراحة في العنق مثل جراحة القفا والبدن، والنافذة إلى الحلقوم لها ثلث الدِّيَة، وإن نفذت من الجانب الثاني؛ فلها الدِّيَــة، وهما نافذتان، وقد وقف عن النافذة من وقف، وقال بذلك من قال من الفقهاء.



مسألة:

ومن طعن رجلًا في حلقه فخرق وريده وكريته وصحّ؛ فما نرى في مثل ذلك قصاصًا، وديته عندنا دِيَة الجائفة الثلث.

---

(١) في أ و ح «عرضها وطولها».
(٢) في أ زيادة «وكان جامعها فنصف عشر ديته» وهي جملة غير منسجمة مع الباب.
(٣) في أ «فصل».
(٤) في ح «اللثاة».

وقيل: إن الطعنة في الوريد هي ملحمة حتى تنفذه كلـه، وأما الكرية إذا أنفذها فهي نافذة، وليس في الغلصمة نافذة، والغلصمة الحلقوم، والحلقوم مخرج النفس.

ومن خنق رجلًا فانكسر صوته وعناه بَحَحٌ[1]؛ ففيه سوم ذوي عدل.


مسألة:

والجرح في نفس فقارة العنق؛ مثل الجرح[2] في فصة[3] الظهر ومحار الصدر.


مسألة:

قضى رسول الله ﷺ في الصعر الدِّيَة[4].

والصعر احتباس العنق وانكبابها فلا تبسـط، والصعر الميل في الخد عن النظر إلى الناس تهاونًا عن كبر وعظمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨].

وقال شعرًا:

قــد باشــر الخــد منــه الصعر

الصعر يعني: التراب.

---

(١) البحح: بَحّة الصوت، وهو انخفاض الصوت وعسر النطق.
(٢) في أ «الجروح».
(٣) في أ «قصبة».
(٤) هذا قول لزيد بن ثابت وسفيان وغيرهم.
أخرجه عبدالرزاق عن زيد بن ثابت وغيرهم.
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب العقول، باب الصعر ـ حديث: ١٦٩٥٠.

باب [٨١]
الكتف والفك والانخلاع في ذلك

والكتف إذا قلعت أو خلعت فبانت[١]؛ فلها نصف الدِّيَة.

وأما جراحتها فمثل جراحة اليد، وكذلك جراحة الترقوة وكسر الترقوة، والكتف إذا جبر على شين؛ فله أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فله بعيران.

مسألة:

والجرح في الكتف مثل الجرح في البدن، فإن جرحت اليد من المنكب، وجرحت من الكتف؛ فلها جرح يد وجرح كتف، وهما سواء في الدِّيَة، وإن قطعت اليد وأخذ ديتها ثم جرحت؛ فدِيَة الكتف كاملة.

مسألة:

ومن طعن رجلًا على الكتف واللحم الذي تحتها حتى أوضح[٢] أضلعًا[٣]؛ فإنه يقاس من أعلى، ثم ينظر فأيّهما كان أكثر أَرْشًا من نافذة الكتف أو أَرْش الجرح، أعطي الأكثر، والنافذة في الكتف، نافذة في نصف الدِّيَة.

(١) في أ «فماتت».
(٢) في ح «أوضع».
(٣) في أ «حتى أوضع صلعًا».

مسألة:

وأما الفك والانخلاع والصدع في الأعضاء كلها؛ فقيل للصدع: كل عظم أربعة أخماس دِيَة كسره، ولفكه خمس ونصف من دِيَة كسره، ولخلعه خمس دِيَة كسره في العظام كلها.

وقولٌ: في الانخلاع والصدع سوم عدلين.

باب [٨٢]

في اليدين وجراحتهما وأَرْش ذلك والقصاص(١)

واليدان فيهما القصاص اليد التي كمثلها، فإن لم تكن لم يقتص بغيرها، وإنما القصاص من مفصل الكف، فإن كان القطع أكثر من ذلك في الساعد؛ فله بالفضل دِيَة.

وإن كان المصاب إنما قطعت يده من مفصل المرفق، وكذلك من المنكب، ولليدين الدِّيَة كاملة، لكل يد نصف الدِّيَـة إذا قطعت من الكف من المفصل، ولِما بقي من اليد بعد الكف ثلث الدِّيَة إلى المنكب، وما قطع منها؛ فبحساب ذلك من ثلث دِيَة اليد.

وفي موضع: وإذا قطعت يد وبقيت منها بقيّة فانقطعت بسبب دواء أو غيره؛ فهل فيها قصاص؟

فليس فيها قصاص، وفيها الدِّيَة، إلا أن تكون إنما قطعت من موضع مفصله من الرسـغ أو من المنكب أو المرفق، وعرف قياس ما قطع منها، وما بقي فله أن يقتص بذلك، ويأخذ لما بقي ما قطعه الدواء أَرْشًا.

---

(١) في ح زيادة «فيه».

وإن كانت اليد عسماء[١] أو شــلاء؛ فـإنما لها ثلث دِيَـة اليد، وليس لها قصاص[٢] إلا أن تكون جارحة مثلها.

وأما يد الأجذم فمختلف فيها؛ فإن كانت أصابعه فيها حياة وينتفع[٣] بها؛ فلها الدِّيَة كاملة، وإن كانت الأصابع قد تفسخت[٤][٥] وانقطعت؛ فديتها ثلث دِيَة السالمة.

وكذلك رجله، إن كان بها[٦] شيء من الحياة وشيء ذاهب؛ نظر العدول في ذلك، وكان لها ما رأوه[٧] من الأَرْش، وإذا وقع في اليد نقص من الجناية.

قال بعض: تقاس بخيط، وتقاس الســالمة ثم تعطى الناقصة ما نقصت عن الصحيحة.

وقيل في ذلك أيضًا: يرمــي بحجر بيده المصابة، ويرمــي وليّه بمثل تلك اليد، حيث بلغ رمي الناقصة رمي وليّه أعطى بقدر نقصانها، وإن[٨] اتهم حلّف.

وإن كسرت اليد من المرفق فجبرت سالمة، إلا أنها مستقيمة لا تنعطف؛ فنصف ديتها.

---

(١) قال الخليل وغيرُه: العَسَمُ: يُبْسٌ في المِرْفَق تعوجّ منه اليَدُ. يقال: عسِمَ الرَّجلُ فهو أعْسَم، والمرأة عَسْماء. قال الأصمعيُّ: في الكفِّ والقَدم العسَم، وهو أن يَيْبَس مَفصِل الرُسغ حتَّى تعوجّ الكفُّ أو القَدَم. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عسم، ج ٤، ص ٢٥٧.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في ح «ينتفع».

(٤) في أ «تفسحت».

(٥) تفسخت: أي تقطعت.
الفَسْخُ النقض، يقال: فَسَخَ البيع والعزم فانْفَسَخ، أي نقضه فانتقض. وتَفَسَّخَتِ الفأرة في الماء تقطعت. مختار الصحاح، باب الفاء، ج ١، ص ٥١٧.

(٦) في أ و ح «لها».

(٧) في أ و ح «ما زاد».

(٨) في ح «فإن».

وأما الكسر في عضد اليد؛ فإنه له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران، وإن كان الكسر في الساعد، وكان في إحدى زندي اليد؛ فلكل زند نصف كسر اليد، وهو مثل ما للعضد؛ لأن كسر الساعد من اليدين.

وإن كسر الساعد من[1] الزندين جميعًا وكسر العضد سواء[2].

وللزند الواحد نصف ذلك.

وإن كسرت اليد من مواضع؛ فلها بكل كسر على ما وصفت لك.



وأما جراحة اليد؛ فلجراحتها من الأَرْش ما لجراحة القفا.

وكذلك البدن إلا ما لفقار الظهر ومحار[3] الصدر؛ فللدامية إذا تمت راجبة[4] طولًا وعرضًا؛ نصف بنت لَـبُون، وللباضعة؛ نصف ابن لَـبُون ذكر ونصف حِقَّة، والمتلاحمة لها بعير ونصف، والسِّمْحَاق بعيران.

مسألة:

وللمُوَضِّحَة بعيران، من كل سنّ حصتها على ما ذكرت لك في القفا، وهو ما لمقدم الرأس.

وإن كان الجرح في إحدى زندي اليد، فقال بعض الفقهاء: وهو جرح زند، وله كنصف ما لجرح اليد أيضًا.

وقال بعض: جرح الزند كمثل جرح اليد كلها، وهو أحب إليّ، وبه نأخذ.

---

(١) «اليدين. وإن كسر الساعد من» ناقصة من ح.

(٢) في أ زيادة جملة «ذلك، وليس كسر الساعد من الزندين جميعًا؛ وكسر العضد سواء». وهي تشوش على المعنى، ولعلها من سهو النساخ.

(٣) في أ «ومحارة».

(٤) ناقصة من أ.



والعضد جرحها جرح يد تام؛ لأنه عظم واحد، ثبت عن النبي ﷺ أوجب في كل يد صحيحة نصف دِيَة.

ولا تنازع في ذلك.

والكسر[١] عندنا خلاف الجراحة في هذا؛ لأن الكسر في الزند هو[٢] عندنا كسر زند، وله نصف ما لليد.

والهاشمة والمُنَقِّلَة في اليد لهما ما للهاشمة والمُنَقِّلَة في القفا خَمسٌ من الإبل، وللمُنَقِّلة سبعة أبعرة ونصف.

ومن كسرت يده ثم قطعت؛ فعلى القاطع دِيَة القطع، وعلى الكاسر دِيَة الكسر، وليس على القاطع بعد الكسر قصاص؛ لأنه إنما قطع يدًا قد كسرت.

مسألة:

وإذا ضرب رجل[٣] رجلًا على يده فجرحها وكسر يده؛ فله أَرْش الجرح وأَرْش الكسر جميعًا.

وإن أراد اقتص بالجرح إذا ضربه عمدًا، وأخذ بالكسر أَرْشًا.



وإذا قطع يد رجل من الكف، ثم قطعها من المنكب، ثم خلع الكتف وأخرجها؛ فعليه بقطع الكف القصاص أو دِيَة اليد.

---

(١) في أ «فالكسر».

(٢) زيادة من ح.

(٣) ناقصة من أ.

وكذلك عليه القصاص فيما بقي من المفصل، فإن أخذ الدِّيَة ففي باقي اليد بعد الكف ثلث ديتها، فكلما قطع منها شيئًا؛ فله بحصته من الثلث.

وأما الكف فنجد ما يليه من البدن، وفيهــا نظر لأهل الرأي، وما يبعد منها نصف الدِّيَة، وسل عنها.

مسألة:

فإن قطع واحد الكف، وقطع آخر بقية اليد إلى المرفق[١]، وقطع آخر الباقي إلى المنكب؛ فهو على ما وصفت لك، على كل واحد القصاص أو الأَرْش، على قدر ما جناه.

وإن[٢] قطع الكف وقطع آخر نصف الذراع؛ فإنما له أَرْش ذلك، تقاس[٣] يده الصحيحة وينظر ما نقص من الذراع فيعطى بحساب ذلك من ثلث دِيَة اليد، وكذلك الرِّجل.

مسألة:

وإذا أصيبت ولم[٤] تبلغ بعدما صحت القفا والمقعدة[٥]؛ فلها ديتها تامة، ولهما فيما أصابها بعد ذلك ثلث ديتها.

وإذا قطع يد رجل أو رجله، ثم قطع الزند[٦] الباقية منهما فمات؛ فعلى الرجل دِيَـة ما قطع.

---

(١) في أ «والمرفق».
(٢) في ح «فإن».
(٣) في أ «يقيس».
(٤) في ح «فلم».
(٥) في أ «والمقعد».
(٦) في ح «الذيب» وهو تصحيف.

وإذا شلت اليد من حدث فلم تبلغ الفم والمقعدة[١]، ثم أصيبت بدامية؛ فلها ثلث دامية، وذلك سدس بعير.

وكذلك الباضعة والمتلاحمة وغير ذلك؛ لها ثلث دِيَة جراحة يد، وكذلك المُوَضِّحَة خمسة أسداس بعير، وكذلك الرجل.

مسألة:

ومن ضرب رجلًا في يده فشلّت؛ فانتظر سنة فتمّم الشلل، فأعطى ديتها ثم برئت؛ فقيل يرجع الضارب على المضروب بما أخذ منه، وله ما رأى العدول من أَرْش الضربة، وكذلك عندنا في كل ما كان من نحو هذا.

مسألة:

وقيل: إذا قطع رجل واحد يد رجلين اليمين من أحدهما واليسار من الآخر؛ قطعت يمينه بالذي قطع يمينه[٢]، وللذي قطع شماله الدِّيَة؛ لأنه لا تقطع يداه جميعًا، وينظر في هذا.

وإنما في القطع للذي[٣] قطع أولًا، وللثاني الدِّيَة، إلا أن يتفقا على الدِّيَة كلاهما.

وإن كان إنما قطع اليمين من كل واحد منهما؛ قطعت يمينه لهما جميعًا، وغرم لهما دِيَة يد في ماله؛ لأنه عمد، وإن عفا أحدهما اقتص الثاني.

وقيل: إن غاب أحدهما فطلب الآخر القصاص؛ فذلك له وللغائب الدِّيَة؛ لأنه ليس له مع هذا شرك، ويقتص لهذا، فإن قدم الغائب كانت له الدِّيَة في مال القاطع الأول.

---

(١) في أ «والمقعد».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «في الذي».

وإذا اجتمعا جميعًا فقضى القاضي[(١)] بالقصاص، ثم عفا أحدهما؛ كان عفوه جائزًا.

وقال من قال: لا قصاص للباقي وله الدِّيَة؛ لأنه قد قضى لهما جميعًا بيد يقطعاها، وقد جاء في بعضها العفو.

وقال بعض: بل للباقي أن يقتص، ولا يضر عفو الذي عفا، وذلك أحب إلي.

مسألة:

ومن قطع أيمان رجلين، فقالا جميعًا: يأخذ كل واحد منا دِيَة كاملة ولا نقطع يده، فأبى ذلك القاطع؛ فإنه يجبر على أن يعطى كل واحد منهما دِيَة كاملة.

مسألة:

وقيل: لو أن عشرة اجتمعوا على رجل فقطعوا يده؛ فإنه يقطع أيديهم جميعًا بيده إذا طلب القصاص، ويرد عليهم ديات أيديهم إلا دِيَة يده[(٢)].

مسألة[(٣)]:

ومن قطع أيدي رجل من المناكب، ثم إن الرجل القاطع عرض له فقطع يده من الكف[(٤)]، فقال القوم: نرضى بقطع يده من المنكب كما قطع؛ فلهم ذلك، فإن شاؤوا عفوا عنه، وإن شاؤوا أخذوا دِيَة[(٥)] ما بقي حكومة.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ح «يد بيده».

(٣) هذه المسألة بتمامها ناقصة من ح.

(٤) في أ «الكتف».

(٥) ناقصة من أ.



وإن قطع أكفهم فقالوا: نرضى أن نقطع أصابعه ولا نقطع كفه؛ فقولٌ: ذلك لهم، فينظر في ذلك إذا طلبه المقتص منه.



وإذا قطع رجل يد رجل وفي يده ظفر أسود أو جرح أو شيء لا ينقصها؛ فالقصاص فيها ولها دِيَة تامة.

مسألة:

ومن ضرب على يده فنقصت قوتهـا؛ فإنه يأمر[٢] وليّه أدنى الناس إليه أن يرمي، ثم تعرف رميته، ثم يرمي المصاب بيده، فينظر نقصان[٣] رميته من رمية وليه، من بعد أن يَزِنوا بالاجتهاد في رميته، ويعتقد عليه باليمين، ثم يعطى بقدر ما نقص من رمية وليه من دِيَـة اليد.

وإن كان لا وليّ له غير صبي؛ فيؤمر الذي هو وليه بعد الصبيّ، فإن لم يكن له وَلِيّ غير الجنس، فيرمي ثقة عنه منهم، وإن لم يكن إلا النسـاء؛ فلا يرمين، ولكن يرمي واحد من عشيرته أدنى القبائل إليه.

مسألة:

وإن كان المصاب امرأة؛ فإنها ترمي لها امرأة من أوليائها، ولا ترمى النساء عن الرجال ولا الرجال عن النساء.

---

(١) ناقصة من ح.
(٢) في أ «يؤمر».
(٣) في أ «في نقصان».



وإن كانت المصابة هي اليسار؛ فبها ترمي ويرمي الوَلِيّ أيضًا باليسار، وإن كان المصاب أعسر؛ رمى ورمى أعسر من أوليائه، فإن لم يكن يجد أعسرَ؛ رمى وليه باليمن وجعلت يساره مكان اليمين.

مسألة:

وإن كان المصاب صبيًّا؛ فإنه يرمي وليّ من أوليائه من الصبيان.

وكذلك وجدنا فيمن بُليَ بمثل هذا واجتهد النظر فيه إن شاء الله.

ولليد العسماء والشلاء ثلث دِيَة السالمة، والعنت إذا وقع في اليد من جرح أصابها؛ فإذا أوقع العنت أو الشلل سقط القصاص، وكانت الدِّيَة، لا يؤخذ بعضها أَرْشًا وبعضها قصاصًا في هذا الموضع.



باب [٨٣]

في الكف وديته وجراحته

وإذا قطعت كف اليد؛ فله دِيَة اليد كاملة.



مسألة:

وعن أبي عبدالله: ومن طعن رجلًا في اللحم المتصل بين الكف وبين راجبة الإبهام السفلى؛ فهي نافذة في الكف، والجرح في راجبة الإبهام السفلى جرح كف.

مسألة:

والنافذة في اللحم المتصل بين الأصابع في أسفل الرواجب السفلى؛ نافذة في الكف، فإن كانتا أصبعين متلقيتين في الخلق فنفذت بينهما؛ فهي نافذة في الكف.

باب [٨٤]
في الأصابع ودياتها وأَرْش جراحتها

يقال: إِصبَع وأَصبع وإِصبُع وأَصبُع كلها سواء.


مسألة:

والأصابع أصابع اليدين والرجلين الديات[(١)] فيها مع اختلاف في منافعها سواء، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه ساوى بين الأصابع في الدِّيَة[(٢)].

وعنه قال: «**الأصابع سواء**». ووضع الخنصر على الإبهام قال: «**هذه وهذه**»[(٣)]، وروي ولو اختلف منافعها واستوت أُرُوشها.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «**هي الأصابع عشر عشر من الإبل**»[(٤)]، والأمة مجتمعة

---

(١) في أ «الدِّيَة».
(٢) كما في الحديث الآتي: «**الأصابع سواء**».
(٣) أخرجه ابن حبان عن ابن عباس.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الحظر والإباحة، كتاب الديات ـ ذكر استواء الخنصر والبنصر في أخذ الأَرْش بها، حديث: ٦١٠٦.
(٤) أخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
ولفظه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**الأصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الإبل**».
سنن ابن ماجه ـ كتاب الديات، باب دية الأصابع ـ حديث: ٢٦٤٩.

على ذلك، واجتمعت الأمة أن الرجل إذا قطع خمس أصابع من يد الرجل؛ أن فيها خمسين من الإبل.

مسألة:

وروي أن عمر كان يحكم في الخنصر بست، وفي ثانية الإبهام بعشر، فورد عليه كتاب من النبي ﷺ أن في كل أصبع عشر الدِّيَة، وفي كل سن خمس الدِّيَة، وفي الجميع الدِّيَة كاملة.

وفي موضع: حكي عن عمر في الخنصر ست من الإبل، وفي البنصر سبع، وفي الوسطى عشر، وفي السبابة اثنتي عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، فذلك خمسون.

وذلك معنى قوله عليه السلام: «**وفي اليدين الدِّيَة**»[(١)].

مسألة:

ولكل أصبع عشر من الإبل إذا قطعت من ثلاثة مفاصل، إلا إبهام اليد؛ فإنها إذا قطعت من ثلاثة مفاصل؛ فلها ثلث دِيَة الكف.

وإن قطعت من مفصلين؛ كان لها عشر من الإبل، وإن قطعت مع الأصابع التي تليها؛ زالت عنها تلك الزيادة، وكان لها ولتلك الأصبع عشرون من الإبل، لكل واحدة منهما ولو قطعت من ثلاثة مفاصل.

مسألة:

وليس لإبهام الرجل فضل على سائر الأصابع، إنما هي أصبع.

وفي موضع: إنما هي على ركنين، لكل ركن خمس من الإبل.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق عن قتادة.
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب العقول، باب اليد والرجل ـ حديث: ١٧٠٦١.

وفي موضع: ومن قطع الإبهام من ثلاثة مفاصل، وقطع أصابعه الأربعة؛ فله بالإبهام ثلث الدِّيَة، وله بالأربع الأخرى أربعون، لكل واحدة عشر من الإبل، وما بقي له بالحساب.

ومن كان له أصبعان[١] متراكبتان[٢] يقبضهما ويبسطهما، فطعنه رجل بينهما حتى[٣] نفذت من بينهما؛ فله أَرْش نافذتي[٤] أصبعين، فإن كان لا يقبضهما؛ فله أَرْش نافذة أصبع، وإن قطع ما بينهما حتى أبان كل واحدة منهما من الأخرى؛ فلها سوم عدل.

مسألة:

وإن قطعت الأصابع غير الإبهام من مفصلين؛ فلها ستة أبعرة وثلثان؛ لأنها ثلاثة مفاصل، ولكل راجبة ثلاثة أبعرة وثلث، وكذلك الراجبة الأولى التي تلي الظفر ثلاثة أبعرة وثلث مع الظفر، وليس للظفر هاهنا غير دِيَة الراجبة، وهذا في القطع.

مسألة:

والأصبع الزائدة إذا كانت تامة مستوية؛ فديتها تامة مثل الأصابع، ولا قصاص فيها.

وكذلك يجعل نصف الدِّيَة للأصابع كلهن، ستة أو سبعة[٥]، فإن كن ستًّا؛ فلكل أصبع سدس، فإن كان سبعًا؛ فلكل أصبع سُبُع.

في موضع: الأصبع الزائدة إذا كانت مستوية بالأصابع ولها مفاصل؛ فلها عشر من الإبل، وإن لم تكن كذلك؛ فلها سوم.

---

(١) في أ «أصبوعين».
(٢) في أ و ب «متراكبتين» وصوبناها.
(٣) «ويبسطهما، فطعنه رجل بينهما حتى» ناقصة من أ.
(٤) في أ «نافذتين».
(٥) في أ «ستّ أو سبع».

وكذلك إذا كانت في الرِّجل، وكذلك الأسنان الزائدة.

وقول: في ذلك القصاص.



وإن كانت غير مستوية؛ فسوم عدلين.

وإن كان في الكف أربع أصابع سواء؛ فللكف أيضًا بهذه الأصابع نصف الدِّيَة، وإن قطعت منهن أصبع أو أكثر؛ فللأصابع عشر من الإبل.

مسألة:

ولو قطع رجل أصبع رجل من المفصل الأعلى، وقطع أصبعَ آخرَ كلها، وذلك كله في أصبع واحدة؛ اقتص صاحب المفصل الأول، ثم اقتص الثاني بقية الأصبع من أصلها، وكان لها بما ذهب منها للأول أَرْش.

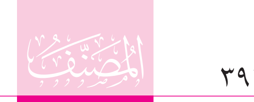
وقيل: في الذي قطع كفًّا فيه ثلاث أصابع: إن الدِّيَة كلها كاملة، وأحبّ في ذلك أن يكون في اليد ديتها ما كان فيها أكثر الأصابع، وإن لم يبق إلا أقل الأصابع؛ لم يكن له في ذلك قصاص، وكان له من الأَرْش ثلث دِيَة اليد، وما يرى العدول له ما بقي من الكف والأصابع، وينظر في ذلك، وذلك إذا قطع اليد كلّها.

وإن كان إنما قطع الكف وفيها شيء من الأصابع؛ نظر العدول في ذلك وكان له أَرْشه.

مسألة:

وإن قطع أصبعًا فشلت التي تليها؛ فالدِّيَة فيهما جميعًا، وسقط القصاص بمكان الشلل، وبه يقول أصحاب أبي حنيفة.

وفي موضع: ومن قطع أصبعًا فشلّت أخرى؛ فإنه يقتص بالمقطوعة ويأخذ بالشلاء دِيَة. وبه قال الشافعي.



باب [٨٥]
في جراحات الأصابع وكسرها

وأما الجراحة في الأصابع فقال بعض: إن جرح كل مفصل من الأصابع؛ فديتها ثلث دِيَة جرح الأصبع؛ من أجل أنها ثلاثة مفاصل.

وقال من قال: كل جرح في أصبع في أعلاها وأسفلها؛ فجرحه جرح أصبع تام. وهذا أحب إليّ.

مسألة:

وجرح الأصبع خُمس جرح اليد؛ لأنها خمس أصابع، فدامية الأصبع خمس دامية اليد، وكذلك للباضعة خمسان، وللمتلاحمة ثلاثة أخماس، وللسِّمْحَاق أربعة أخماس، وللمُوَضِّحَة خمسة أخماس الدامية في اليد.

مسألة:

وإذا كانت الدامية في اليد راجبة تامة؛ فلها بعير بنت لَـبُون، وللمُوَضِّحَة بعيران ونصف، ولمُوَضِّحَة الأصبع خمس ذلك نصف بعير، وعلى هذا القياس جراحة الأصابع[١] أن يعطي كل جرح خمس ما يقع لمثله في الدِّيَة.

---

(١) في أ «الأصبع».



مسألة:

فإن وضحت الأصابع جميعًا، فكان في كل أصبع مُوَضِّحَة؛ فلهم جميعًا مُوَضِّحَة اليد، بعيران ونصف، وإنما تعتبر الأصابع باليد، فإن كان جرح في الأصبع؛ قسته بجرح اليد؛ فأعطه خمس دِيَة الجرح؛ من أجل أن الأصابع خمس اليد، فهذا في القطع والجروح في الأصابع.

مسألة:

والهاشمة في الأصبع خُمس هاشمة اليد؛ لها بعير؛ من أجل أن هاشمة اليد خمس من الإبل، فتلك في الأصبع لها خمس هاشمة اليد.

والمُنَقِّلَة في الأصبع؛ لها خمس مُنَقِّلة اليد، والمُنَقِّلَة في اليد بعير ونصف.

مسألة:

وأما الكسر في الرواجب، إن كسرت الأصبع من المفصل الأول الذي يلي الكف؛ فلها كسر أصبع تام، وهو خمس كسر يد، وإن كسرت من المفصل الثاني؛ فلها ثلثا كسرها، وهو ثلثا خمس كسر اليد، وإن كسرت من المفصل الثالث الذي يلي الظفر؛ فلها ثلث كسرها وهو ثلث خمس كسر اليد.

مسألة:

وأما الإبهام من الأصابع في اليد، فإن كسرت من ثلاثة مفاصل، والثالث الذي يلي الرصغ[1]؛ فلها ثلث كسر اليد، وإن كسرت من مفصلين؛ فخمس كسر اليد، وإن كان من مفصل واحد، وهو الذي يلي الظفر؛ فنصف خُمس كسر اليد.

---

(١) في أ «الوضع».

مسألة:

والنافذة في اليد لها ثلث ديتها، وكذلك نافذة[١] الأصبع فيها اختلاف، وأحب أن يكون لها نافذة أصبع، خمس نافذة اليد.

مسألة:

فإن ضربه على أصابعه من يده أو رجله؛ فإن كان ضربه ضربة واحدة فنالت جميع أصابعه؛ فإنما في ذلك إذا أثّـرت عشرة دراهم لجميع الأصابع، فإن كان ذلك الأثر في كل أصبع؛ فمن ضرب بشيء، فلكل أثر[٢] أصبع عشرة دراهم.

والمؤثرة في أصبع واحدة ليس مثل الجراحات؛ فيكون لها خمس مؤثرة، ولكن لها عشرة دراهم تامة.

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.

باب [٨٦]

في الأظفار ودياتها وجراحتها

وفي الأظفار القصاص، الظفر بالظفر كمثله.

وقول: لا قصاص فيها، ودِيَة كل ظفر بعير إذا قطع فلم ينبت، وإن نبت فنصف بعير.

وقول: ثلث بعير، وإن نبت أسود فقول: ديته تامة.

وإذا ضرب الظفر فاعْرَنْجَمَ(١) أو أسود؛ فديته تامة، بعير.

وإنما تكون ديته إذا انتظر به سنة فلم يرجع، وإن صحّ؛ فله سوم عدلين بما وقع فيه.

ولنافذة الظفر سوم عدلين.

وقيل: إذا اقتص المصاب بظفره؛ فإن نبت ظفر المقتص منه ولم ينبت ظفر المقتص؛ رجع المقتص منه بدِيَة سوم العدول الفضل ما بين نبات الظفر وغير نباته.

---

(١) جاء في اللسان: «حديث عمر ﵁ أنه قضى في الظُّفُرِ إذا اعْرَنْجَمَ بِقَلُوصٍ. جاء تفسيره في الحديث: إِذا فَسَد. قال الزمخشري: ولا نعرف حقيقته ولم يثبت عند أَهل اللغة سماعًا والذي يُؤدي إِليه الاجتهادُ أن يكون معناه جَسا وغَلُظَ. وذكر له أَوجُهًا واشتقاقاتٍ بعيدةً.
وقيل: إِنه احْرَنْجَمَ بالحاء، أَي تقَبَّضَ؛ فحرَّفَه الرُّواة».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: عرجم، ج ١٢، ص ٣٩٨.

وإن نبت ظفر المقتص ولم ينبت ظفر المقتص منه؛ كان على المقتص دِيَة الظفر تامة للذي اقتص منه؛ لأنه قد أخذ حَقّه فحدث منه حدث غير حَقّه؛ فعليه فيه الدِّيَة، وأنا واقف عن هذه.

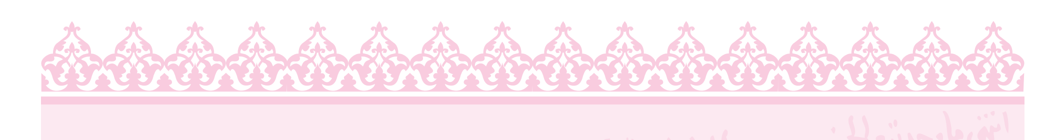
وعن أبي عبد الله قال: لنافذة الظفر ثلث دِيَة، فإذا نفذت إلى اللحم؛ فلها نافذة في الظفر، ولها أَرْش ما قطعت من اللحم، يقاس الجرح من أعلى الظفر، فإن نفذت في الظفر والأصبع؛ فهي نافذة في راجبة سواء، فليس لها نافذة في الظفر.

وعن أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ: في رجل قطع ظفر رجل عمدًا، فأحدث في أصبعه الأكلة فأكلت يده إلى المرفق؛ فلا نرى فيما أكلت قصاصًا، وفيه الدِّيَة.

مسألة:

وإذا قطع الظفر ولم ينبت أو أصابه إنسان أو اسودّ أو اعرنجم؛ فديته قلوص، فإن نبت؛ فنصف قلوص.

وقول: ثلث قلوص. ونصف قلوص أحبّ إليّ.



باب [٨٧]
في جراحة الصدر والثديين

والجرح في هادي الصدر، والجرح في الظهر بمنزلة جرح مقدم الرأس، لموضِّحَته خمس من الإبل، وكذلك الدامية والباضعة فما فوق ذلك.

وإن كان الجرح في إحدى الجنبين أو زالًّا عن محار الصدر؛ فمن حساب نصف الجرح الذي يكون محار الصدر[١]، وإن زال في إحدى الجنبين؛ فإنما له دِيَة جرح جنب أو دِيَة كسر ضلع.

وإذا رضّ المحار؛ فله دِيَة كسر الجنب تامّ، وإن زال فنصف الكسر.


مسألة:

والنافذة من الصدر إلى الإبط هي نافذة في نصف الدِّيَة، والترقوة في الوريد، قال[٢]: هو جرح عندي.


مسألة:

ولحلمة ثدي الرجل إذا قطعت خمس من الإبل.

---

(١) «فمن حساب نصف الجرح الذي يكون محار الصدر» ناقصة من أ.

(٢) في أ «قول».

ولحلمة ثدي المرأة عشر من الإبل، وهي في هذا المكان وحدة تضاعف على الرجل[١].

مسألة:

وإن ذهب الرضاع من ثديها؛ فلها نصف ديتها بكل واحدة، ولكل ثدي أيضًا قطع من المرأة من أصله نصف ديتها.

مسألة:

والمرأة إذا قطعت حلمتي عجوز أو صبيّة صغيرة أو شابة؛ فهو سواء، وعليها القصاص.

فإن قطعت ثدي امرأة فلا يقتص منها إذا كانت مرضعًا، ولا يؤخذ لولدها مرضعة حتى يُفصَل.

وكذلك في القتل والرجم، لا تقتل حتى تفصل، إلا أن يوجد[٢] لولدها مرضعة.

وإذا قطعت حلمتي ثدي المرأة، فلم يمسك اللبن؛ ففيه دِيَـة ثدي كامل، نصف دِيَة المرأة وإن أمسك المرأة ورضع الصبي منه فربع دِيَة الثدي.

وقولٌ: عشر من الإبل.

وقولٌ: الحكومة والنظر.

وقولٌ: ثلث دِيَة ثديها.

---

(١) في أ «الرجال».

(٢) في أ «يؤخذ».

باب [٨٨]

في الجنبَيْن والضلوع

وللجنْبَيْن الدِّيَة كاملة، ولكل واحد منهما نصف الدّيَة.



مسألة:

والكسر في الضلوع جرح جنب، ولو كان على ضلع واحد، وهو مثل جرح القفا والبدن.

مسألة:

والكسر في الضلوع؛ فلكل ضلع كسر أَرْش ذلك الكسر وحده، وللجنبين لكل واحد إذا كسر وجبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين بعيران.

كل جنب فيه اثنا عشر ضلعًا، وكل ضلع كسر؛ فله حصته من دِيَة الجنب، وهو نصف السدس، فإذا جبر على غير شين فسدس بعير لكل ضلع.

وقيل: الضلوع التي تلي الفؤاد هي أرجح، وكلها عندنا سواء.

وقيل: إذا كان في الضلع المكسور عنت أو عتم؛ أعطى دِيَة الكسر، وانتظر بذلك العنت سنة[1]، فإن تمّ أعطي عنته، وإنما يكون الأجل يوم أصيب في هذا ومثله.

---

(١) في أ «مسألة».



وجروح البطن مثل جروح البدن، وجرحه دامٍ ثم باضع ثم متلاحم ثم نافذ، فإذا نفذ إلى البطن؛ فله ثلث الدِّيَة الكبرى، وإن نفذ من الجانب الآخر؛ فنافذتان، وفيه ثلثا الدِّيَة.

وقيل: إن عدد الضلوع اثنا عشر ضلعًا[1]، ويوجد أن الذي على الفؤاد أفضل ولا أعرف لذلك حدًّا.

وروي أن عمر قضى في الضلع بجمل. والله أعلم.



ومن ضرب رجلًا فطحل وعظم بطنه، وهو يجيء ويذهب من بعد ما مرض؛ فعن أبي علي فإنه يعطى للضربة، ويسام للباقي سوم عدل بقدر ما يرون من حاله.

(١) زيادة من أ.

باب [٨٩]
في الظهر والصلب

وإذا جبر الصلب منحدبًا؛ فالدِّيَة كاملة.

وإذا ذهب الجماع؛ فالدِّيَة كاملة.

وإن جبر وفيه انحداب وهو يجامع؛ فينظر بقدر ما نقص ويعطى دِيَة ذلك.

قال ابن محبوب: وإذا لم يحدب ولم يَشِنْه؛ فله خمس[١] عشر الدِّيَة، وإن شانه فأربعة أخماس عشر الدِّيَة.

وقيل: إذا جبر ولم يحمل؛ فله الدِّيَة كاملة، وإن حمل له نصف الدِّيَة.

زرارة بن أوفى[٢]: إذا لم يمنعه من المشي؛ فلا شيء فيه وإن أضعفه.



مسألة:

وإذا كسره وذهب ماؤه؛ فالدِّيَة واجبة، ولا تنازع في ذلك.

وإذا كسر صلب الرجل وصحّ، إلا أنه يمش محنيًا؛ فله الدِّيَة كاملة.

أجمعوا أن في كسر الصلب إذا منع المشي دِيَة كاملة[٣]، فإذا كسر كسرًا لا يمنع من المشي؛ ففيه تنازع:

---

(١) في أ «خمسا».
(٢) في أ «بن راوفي».
(٣) ناقصة من أ.

قال بعضٌ: حكومة.

وقولٌ: اجتهاد الإمام.

وقولُ زرارة بن أوفى: إذا لم يمنعه من المشي فلا شيء فيه وإن أضعفه.

وإن كسره فذهب ماؤه؛ فالدِّيَة واجبة ولا تنازع في ذلك.



وإذا كسر صلب الرجل فصحّ؛ إلا أنه إنما يمشي منحنيًا فله الدية كاملة[1].

(١) هذه المسألة بتمامها زيادة من ح.

باب [٩٠]

في الذَّكَر وأَرش جراحته وديته[١]

والذكر فيه القصاص، وله الدِّيَة كلها، فإن قطعت الحشفة؛ ففيها الدِّيَة، وما بقي من الذكر؛ فثلث الدِّيَة.

فإن ذهب عنه[٢] الجماع ولم يقطع؛ فله الدِّيَة بذلك، وفيه من بعد ذلك ثلث الدِّيَة، وكذلك ذكر[٣] الخصي ثلث الدِّيَة.

مسألة:

وفي جراحة الذكر القصاص، وجرحه كجرح مقدم الرأس، وهو دامٍ ثم باضع ثم متلاحم ثم نافذ، وفيه نافذتان إذا نفذ من الجانب الآخر، وليس فيه سِمْحَاق ولا مُوَضِّحَة؛ لأنه ليس فيه عظم.

مسألة:

وإذا نفذت الطعنة من ظاهر الذكر إلى باطنه من الجانبين كليهما؛ فهي نافذة واحدة[٤].

---

(١) في أ «في الذكر وأَرْشه وجراحته».
(٢) في أ «منه».
(٣) زيادة من أ.
(٤) زيادة من أ.



وإذا قطع رجل ذكر صبي في المهد؛ فالقصاص واجب بينهما بإجماع الأمة، فإن[١] كان ذكر الطفل لا يساوي ذكر الرجل في النفع.

قال عروة: لا شيء في قطعه في خطإ، وهذا[٢] لا يصح عندنا.



جاء في[٣] الحديث: **في الأُدَاف**[٤] **الدِّيَة**، والأُدَاف الذَّكَر، سمي أُدَافًا بالقطر، يقال: وَدَفَت الشحم إذا قطر[٥] دسـمها، وإنما همزوا أول الحرف للضمة، كما يقال في الوجوه: أوجه.



أجمعوا أن في قطع الذكر الصحيح الدِّيَة كاملة مائة من الإبل.

فإن كان عِنّينًا؛ ففيه تنازع؛

قولٌ: الدِّيَة كاملة.

وقولٌ: ثلث الدِّيَة، وأجمعوا أنّ الواجب[٦].

---

(١) لعله «وإن».
(٢) زيادة من ح.
(٣) زيادة من ح.
(٤) الأُداف: يطلق على الذكر، وعلى الأذن.
الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الهمزة، ج١، ص١٠٢٢.
(٥) في أ «سال».
(٦) **في كل النسخ**: أ، ح، م: بياض بمقدار ثلاث كلمات أو ثلث سطر.

باب [٩١]

في البيضتين والدبر وأَرْش ذلك

وفي البيضتين الدِّيَـة كاملة، ولا تنازع في ذلك، وفي كل واحـدة نصف الدِّيَة.

وقول: إن لليسرى الدِّيَة كاملة.

وقول: لليسرى الثلثان؛ لأن فيها الولد.

ورأينا أنهما سواء فيهما القصاص أو إحداهما.

قال الشعبي: في اليمنى الدِّيَة كاملة؛ لأن شعر اللحية بها، فإذا قطعت تناثر شعر اللحية، وفي اللحية الدِّيَة كاملة.

وصفة الجرح في الأنثيين؛ دامٍ ثم باضع ثم ملحم ثم نافذ.

وقيل: إنما يكون نافذ إذا نفذت إحدى البيضتين، وأما إذا جاوزت الطعنة ذلك الجلد ودخلت البيضة؛ فهي ملحمة؛ لأن البيضة لحمة، وجرحها كجرح مقدم الرأس.

وكذلك قيل: الدامية ما سـفل منها بعير إذا تمت مُوَضِّحَة بين البيضتين والكوة.

والنافذة في إحدى البيضتين؛ هي نافذة في نصف الدِّيَة.



مسألة:

وإن نزعتا[١] البيضتان وأخذ ديتها ثم أصيبتا بعد ذلك؛ فلهما الثلث.

وقيل: ما أصابهما بعد ذلك؛ فإنما هو جرح ينظر فيه ذوا عدل من المسلمين.

وفي جراحة الدبر القصاص.

(١) في ح «نزعا».

باب [٩٢]
في الفخذين والرجلين

والرجلان لكل واحدة نصف الدِّيَة، وفيهما القصاص.

والقصاص في كل الأعضاء من المفصل، والجروح في الرجلين[١] من أعلاهما وأسفلهما كلهما سواء، مثل جرح القفا والبدن، إلا جروح الأصابع من الرجلين؛ فإن كل جرح في أصبع؛ فهو جرح أصبع؛ فله خُمُس جرح الرجل.

وأصابع اليدين والرجلين سواء، لكل واحدة إذا قطعت من ثلاثة مفاصل عشر من الإبل، والمفصلين ثلثا ذلك، وللمفصل الواحد ثلث ذلك.

وإبهام الرجل وغيرها من أصابع الرجل سواء، ليس لها زيادة مثل إبهام اليد.



وأظفار الرجل مثل أظفار اليدين؛ لكل ظفر إذا قلع[٢] فلم ينبت بعير، وإذا نبت فنصف بعير.

والنافذة في اليد في أي مكان منها ثلث دِيَة الأصبع، ولكسر الرجل مثل ما لكسر اليد، إن جبر على شين؛ فأربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين؛ فبعيران، ولكسر أصابع الرجلين على ما وصفنا في أصابع اليدين.

---

(١) «في الرجلين». ناقصة من أ.

(٢) في أ «قطع».

وأما الركبة؛ فإذا[1] جبرت سالمة غير أنها مستقيمة لا تنعطف؛ فلها نصف دِيَة الرِّجل، وكذلك المرفق.

وأما الفخذ والساق؛ فإذا كسر أحدهما فنقلت العظام من ذلك؛ فذلك[2] ستة أبعرة ونصف، مثل ما[3] لمنَقِّلة القفا.

وعن أبي الحسن: سبع قلائص ونصف، مُنقّلة القفا.



وإذا خرج مخها ووَهَى عظمها[4] فلا يجمع[5]؛ فلها مأمومة الرأس ستة عشر قلوصًا وثلثان.

مسألة:

ومن ضرب رجلًا بضعه[6] الساق فقطع اللحم حتى أوضح.

قال موسى: هو عندنا موضِّح؛ ديته نصف دِيَة مُوَضِّحَة مقدم الرأس.

مسألة:

ومن طعن رجلًا في رجله من نصف الساق فأنفذت من[7] الجانب الآخر، ولم ينظر العظم؛ فرأينا أنها نافذة.

---

(١) في ح «إذا».
(٢) في ح «فلذلك».
(٣) في أ «ما» وفي ح «مثل»
(٤) «ووهى عظمها» ناقصة من أ.
(٥) في أ «تجتمع».
(٦) في أ و ح «بضعة».
(٧) ناقصة من ح.

وإذا أصيبت الرِّجل؛ فارتفعت من الأرض اثنتي[١] عشـــرة أصبعًا؛ فلها دِيَة تامة، وأما ما أصابها بعد ذلك؛ فإنما لها ثلث ديتها.

وإذا أصيبت الرِّجل فارتفعت عن الأرض قليلًا أو كثيرًا؛ فلها دِيَة الرجل تامة.

وإن مس شـــيء من القدم الأرض؛ قيس القدم، فنظــر كم مس منه الأرض الثلث أو الربع[٢]، فطرح عن الجاني من دِيَة الرِّجل بقدر ما مس منها[٣] الأرض، وأعطى أَرْش الباقي.

مسألة:

والرِّجل إذا قطعت قدمها؛ فلها ديتها كاملة، ولما بقي منها ثـلث ديتها، فإن قطع منها شيء؛ فبحساب ذلك.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «الربع أو الثلث».

(٣) في أ «به».



باب [٩٣]

في ديات الجوارح المعتلة

كل يد شلاء وعسـماء، أو رِجلٍ عرجاء، أو سِنٍّ سوداء، أو عين عوراء، أو لسان عجماء، أو ذَكَرٍ خصي أو[١] أصيب؛ فإنما لكل واحد من ذلك ثلث دِيَة السـالمة من مثلها، من يد سالمة، ورجل سـالمة، وسن سالمة، وعين سالمة، ولسان سالمة، وذكر سالم، للعائب من ذلك كله ثلث دِيَة السالم من هذا، سواء أصيبت في سـبيل الله، أو أصابتها[٢] عاهة، أو أصابها أحد فأخذ بها قصاصًا أو دِيَـة.



مسألة:

قال أصحاب أبي حنيفة: لا يقطع ذَكَر الصحيح بذَكَر الخصيّ.

وقال الشافعي: فإنه يقطع، والدليل عليه أن المنافع التي من الذكَر الصحيح معدومة في ذَكَر الخصيّ وهو لا يزال، وغيره فلا يقطع به من اسـتجمعت فيه هذه المنافع. الدليل عليه اليد الصحيحة بالشلاء.

---

(١) في أ «إذا».

(٢) في أ «أصابها».



وقالوا في العين العوراء، واليد الشلاء، والسن السوداء، إذا كان بهنّ من حدث فيستحقن بالحدث دياتهن، وإن أصبن من بعد ذلك فأقل واحد منهن ديتها.

وأما السن، فإذا كان ذلك[1] من غير حدث؛ فإن لها ديتها كاملة خمس من الإبل.



رجل عورت عينه فأخذ ديتها، ثم جاء آخر ففقأها؛ فقول: تلزمه ثلث ديتها. وقول: خمس ديتها.

مسألة:

والأجذم فمختلف فيه، فإن أصيبت يد الأجذم أو رجله؛ وكان لها حياة ينتفع بها؛ فدِيَة يده أو رجله كاملة، فإن كانت الأصابع قد تفسخت وتقطعت؛ فديتها ثلث الدِّيَة؛ دِيَة يد[2] السالمة.

وكذلك الرجل، وإن كان بها شيء من حياة؛ فينظر أهل العدل من ذلك، كذلك حفظنا عن موسى بن علي.

---

(١) «فأقل واحد منهن ديتها. وأما السن، فإذا كان ذلك» ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

باب [٩٤]
الكسر في العظام والأعضاء

كل عظم كسـر من يد أو رجل أو ترقوة أو جنب، فجبر على غير شين؛ فبعيران، وإن جبر على شين فأربعة أبعرة، إلا أن يكون كسر في إحدى زندي اليد؛ فإن له نصف دِيَة كسر اليد.

وإن كسر في إحدى الجنبين؛ حسب له ما يقع له[١] من أربعة أبعرة إن[٢] جبر على شين، وأعطيت كل ضلع حصتها من أربعة أبعرة.

والضلوع اثنا عشر ضلعًا في كل جنب، للضلع الواحد إذا جبر على شين ثلث بعير، وإن جبر على غير شـين فلها سدس بعير، وإن كسر الجنب كله؛ فله أربعة أبعرة إن جبر على شـين، وعلى غير شـين بعيران ما لم يكن فيه عنت ولا عتم[٣]، فإن كان في شيء من هذا عنت أو غتم؛ أعطى دِيَة الكسر، فانتظر بالعنت والغتم سـنة، فإن تم عنته؛ أعطى عنتـه ودِيَة غتمه، وهذا في الكسر.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «إذا».
(٣) في أ «غتم».



ومن كسر ذراع رجل من موضع أو ثلاثة مواضع؛ فلكل موضع دِيَة الكسر المعروف من كسر العظام.

مسألة:

ومن كسر ذراع رجل، فجاء آخر فقطعه من موضع الكسر؛ فعلى الكاسر دِيَة الكسر، وعلى القاطع دِيَة القطع، ولا قصاص على القاطع في هذا؛ لأنه قطع مكسورًا، ويقتص منه صحيحًا.

وإن قطع الذراع من أعلى الكسر؛ فلذلك أيضًا دِيَة ولا قصاص فيه.



وليس في العظم إذ كسر قَوَد؛ لأنه يخاف على المقتص منه الموت، ولكن فيه الدِّيَة.

مسألة:

وكل أصبع ثلاثة مفاصل، وكسر كل مفصل ثلث خمس كسر اليد، فإن كان جبر على غير شين؛ فهو خمس وثلث خمس بعير، وإن كان على غير شين؛ فهو ثلث خمس بعيرين.



واعلم أن كسر كل عظم أربعة أخماس نصف عشر الدِّيَة.

مسألة:

قيل: إن رجلًا كسر منه عظم، فأتى عمر يطلب القَوَد، فأبى أن يقيده، فقال الرجل: هو إذًا كالأرقم. والأرقم الحيـــة، وجمعه أراقم، والأرقم لــون الحية، الأرقم وإنما هي رقشة من ســـواد ربعته(١)، وهو اسم للذكر، ولا يقال للأنثى: رقماء، ولكنها رقشاء.

وقوله: إن يقتل ينتقم(٢) إن قتلته كان له من ينتقم منه.

وكانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن يطلب بثأر الجان، وربما مات قاتله، وربما أصابه خَبَل.

---

(١) ممكن أن يكون «وبعته».

(٢) في أ «بينهم».



باب [٩٥]
في السوم وأَرْش لدغ الدواب

اختلف في السَّوم: فقول: إنه خُمُس العضو.

وقول: إن السَّوم ثُـلُث الدِّيَة دِيَة العضو.



مسألة:

وإذا ضُرب رجل فمال أنفه واحولّت عينه، أو حدث له نحو هذا؛ ففي ذلك سوم العدول على ما يرون من ذلك، وكذلك إذا دفعه فانقطع منه عرق.



مسألة:

فيمن طرح في بدن رجل عقربًا فلدغته؟

قال: سوم عدلين يسومانه من أهل العلم.

قيل له: فالسوم كيف؟

قال: إنه ينتظر ولا يسام، فكلما تولد منه من ضرر مما يوجب له من دِيَة معروفة حكم له بها، وما لم يكن إلا ما يوجب السوم سيم، وكذلك كلما عارض ذلك من لدغ الدواب.

قال: وكذلك الجروح إنها تسام بعد الصحة ومعرفة ما تولد من ذلك.



مسألة:

فإن طرح فيه حيّة: فقول: ما كان مما هو معروف بالقتل فمات في ثلاثة أيام مذ لدغه أو أصابه؛ ففيه القَوَد، وإن مات في أكثر من ثلاثة أيام؛ ففيه الدِّيَة.

وقولٌ: فيه الدِّيَة على حال، وأما ما لم يعرف أن مثله يقتل؛ فإن فيه الدِّيَة إذا مات من سببه ذلك، ولو كان في أقل من ثلاثة أيام.

باب [٩٦]

في الغَمْية وصفتها وأَرْشها

والغَمْية أن يغمى على إنسان حتى يُظنّ أنه قد مات ثم رجع حيًّا.

والغَمْية الأمر المهم، وقيل: المشكل، وقيل: الأمر الفظيع.

ويقال: إنه لفي غَمْية من أمره؛ إذا لم يهتد له[١].

وكذلك الغمى؛ الخصلة الشديدة.

وأنشد الشاعر[٢]:

أغــرُّ مُــفــرّجُ الــغَــمَّــاء عنهُ كــأنّ جبــيـنَــه لألاءُ شَــمــسِ

قال الفراء: يقال: رجل غمّ مثل أغمّ، وامرأة غمّاء؛ إذا أغمي عليها.

أبو عبيدة: رجل غميّ، وهو المشرف على الموت.

وكذلك يقال للمرأة والاثنين والجمع[٣] على لفظ واحد، والغمم كثرة الشعر في الرأس؛ يقال: رجل أغمّ؛ إذا كان شعر رأسه كثيرًا.

وامرأة غمّاء، وجبهة غماء؛ كثيرة الشعر، غم يغم غمًّا.

وكذلك في القفا.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من ح «».

(٣) في أ «الجميع».

قال هُدبة[١] شعرًا:

فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا
ولا تنكحي إلا امرؤ ذا نبالة وضيء القفا والوجه أنزع أقرعا[٢]

والأغم كثير شعر الوجه.

وقيل: هو دليل على سوء خلق الإنسان.

والأنزع الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته، فإذا زاد قليلًا فهو أجلح، فإذا بلغ النصف أو نحوه فهو أجلى، ثم هو أجله.

وقيل: هو دليل على حسن الخلق، يقال: رجل أنزع وامرأة نزعاء، وقوم نزّع، والأقرع التام الشعر، وامرأة قرعاء، والجميع القروع.

وقيل: إن رجلًا أتى عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: يا أمير المؤمنين؛ القرعان خير أم الصلعان؟ فقال: «بل القرعان خير من الصلعان»[٣].

وكان أبو بكر أقرع كثير الشعر، وكان عمر أصلع.



والغَمْية أن يضرب الرجل حتى يذهب عقله، ويغمى عليه.

واختلف المسلمون في ديته إذا قام صاحبها سليمًا:

قال قوم: ديتها بعير ما لم تذهبه صلاة، فإذا ذهبته صلاة؛ فله ثلث دِيَة النفس إذا ذهبت صلاة.

وقال قوم: إذا ذهبته صلاة فما فوقها؛ فديتها ثلث دِيَة النفس.

وقال آخرون: إذا ذهبته صلاة يوم وليلة؛ فديتها ثلث الدِّيَة، وإن ذهبته صلاة

(١) ناقصة من أ.
(٢) البيتان لهدبة بن خشرم.
(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

أو صلاتان؛ فبحساب ذلك من الثلث، ويخرج على هذا القول لكل صلاة خمس ثلث[١] الدِّيَة.

وقال بعضهم: إذا ذهب عقله ولو ساعة واحدة ولو لم تذهبه صلاة؛ فهي غَمْية، وديتها ثلث دِيَة الغَمْية بعير.

أبو زياد عن محمد بن محبوب عن موسى بن علي عن هاشم بن غيلان ـ رحمهم الله ـ: في الغَمْية أنها بعير، بالغة ما بلغت، وللمرأة نصف ما للرجل، والعبد مثل ذلك من ثمنه.

مسألة:

ومن ضرب رجلًا في رأسه فذهب منه الكلام؛ فإنه ينظر سنة، فإن لم يتكلم أعطى أَرْش الضربة ودِيَة الكلام تامة، فإن لبث سنين ثم تكلم؛ فعليه أن يرد وينظر[٢] له بقدر ما لم يتكلم بسوم العدول، وليس عليه في أَرْش الضربة ردّ، وكذلك السمع والبصر والجماع مثله.

مسألة:

ومن كان يتحرك ويتهمهم ويتأوّه ويزأر ولا يتكلم؛ فهي غَمْية؛ وفيه أَرْش الغَمْية.

والغَمْية عندنا إذا غمي عليه حتى لا يعقل، فإذا شهد شاهدا عدل أنه أغمي عليه في الوقت الذي أصابه فيه الضرب حتى ذهب عقله؛ فالغَمْية عندنا ذهاب العقل في تلك الحالة، ولو كان تأوّه وتهمهم وتحرك، فأما إذا تكلم فليس هو بمغمى عليه.

وإن صح أنه[٣] جثم عليه صاحبه فأخرج من تحته وهو لا يتكلم، ولا جرح

(١) في أ «ثلث خمس».
(٢) في أ «ويردّ».
(٣) «صحّ أنه» ناقصة من أ.

فيه ولا أثر؛ فأرى عليه اليمين أنّه تغاشى عمدًا بلا غشاء[١]، وإن كان كحلب شاة أو أقل أو أكثر، ثم تكلم وتنفس أو زأر أو تأوّه أو تنهم[٢] بلا كلام، ثم أغمي عليه مرة أخرى مثل ذلك، فيكون منه في اليوم مثل ذلك مرارًا؛ وكل هذا إنما يكون فيه أَرْش غَمْية واحدة.

ومن أفزع فذهب عقله؛ فالدِّيَة كاملة.



وإن[٣] ادعى أنه أغمي عليه وأنكر الجاني، حلّف الجاني أنه ما يعلم أنه أغماه بجناية، ولا ذهب عقله من جنايته هذه، أو يرّد إليه اليمين؛ فيحلف لقد غاب عقله من هذه الجناية؛ ثم له ديتها.

مسألة:

روي أن[٤] النبي ﷺ قال: «**في العقل الدِّيَة**»[٥]؛ لأنه إذا ذهب زال معه[٦] التكليف، فأشبه النفس.

فإن ذهب بعض عقله فبحساب ذلك بقسطه[٧] إن أمكن معرفة ذلك، وطريق معرفتها أن يجنّ يومًا ويفيق يومًا؛ فالذاهب ثلث العقل، فإن بان اختلال عقله وقلة ضبطه؛ فليس إلا حكومة.

---

(١) في أ و ح «غشوة».
(٢) في أ «تهمهم».
(٣) في أ «وإذا».
(٤) في أ «عن».
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الديات، في العقل الدية ـ حديث: ٢٦٧٩٧.
(٦) في أ «عنه».
(٧) في أ «وقسطه».

باب [٩٧]
في اللطمة وصفتها وأَرْش ذلك

يقال: لطم خده، ولثم نحره، ولكم صدره.



اللطمة لا قصاص فيها، قال بعض قومنا: فيهـا القصاص، وديتها إن أثّرت عشرون ومائة درهم، وإن لم تؤثّر فستون.

ودِيَة اللطمة بعير، ومن لطم نفسه لم تلزمه دِيَة، ويستغفر ربه.

وقال بعض: في اللطمة سوم عدلين.

ومنهم من قال: بعير إذا أثرت في الوجه، وإذا لم تؤثر فنصف ذلك.

والأثر هو أن يحمرّ أو يخضرّ ويعرف.

وعن أبي عثمان: أن اللطمة باللطمة، والكسعة بالكسعة، ليس لها دِيَة.

وكل ضربة بعصا[1] أو وجبة أو دمية أو قفدة فأثرت في الوجه؛ فهي مضاعفة على سائر الجسد؛ لها عشرون درهمًا.

وقول: سوم عدلين، والسوم قد رُفع إليّ أنه خُمس الدِّيَة، دِيَة العضو، وإن لم تؤثر؛ فعشرة. وفي جميع البدن غير الوجه له نصف ذلك.

(١) في أ «تفضي».



مسألة:

ويوجد في اللطمة إذا أثرت كان لها بعير، وصفة أثرها أن تؤثر الخمس الأصابع والراحة آثارًا متفرقـة غير مختلطة، فإن اختلطت الآثار؛ كان لها[١] عشرون درهمًا؛ لأنه يحكم فيهن بأثر واحد في الحكم. والله أعلم.

فإن أثرت الأصابع دون الراحة؛ فلكل أثر عشرون درهمًا.



مسألة:

واللطمة إذا كسرت الأنف وأثرت فيه؛ فللكسر مائة وعشرون درهمًا، وللأثر أيضًا مائة وعشرون درهمًا.



مسألة:

واللطمة في البدن إذا أثرت كنصف لطمة الوجه.

مسألة:

ومن لطم رجلًا فعوّر عينه وجرحه، فأثّر فيه بضربة واحدة، فإن كان ذلك في غير موضع واحد؛ فله دِيَة العور والجرح واللطمة إذا كان الجرح في غير العين، والأثر في غير موضع الجرح؛ فله بجميع ذلك.

وإن أثرت اللطمة جرحًا يمكن القصاص[٢] به؛ كان القصاص بينهما، إلا أن يختار الدِّيَة.

وفي موضع: ومن لُطم فذهبت عينه؛ فله دِيَـة العين، وتبطل دِيَة اللطمة برأي هاشم.

---

(١) في ح «فيهن».

(٢) في ح «الاقتصاص».



ومن لطم رجلًا لطمتين، إحداهما على الأخرى، فتؤثر فيه؛ فرأينا مؤثرتين إلا أن تقوم بينه أن إحديهما[1] غير مؤثرة.

مسألة:

قال أبو المؤثر: أرى أن يعطى أَرْش لطمة مؤثرة، وأَرْش لطمة غير مؤثرة، إلا أن تقوم بيّنة أنهما مؤثرتان جميعًا. والله أعلم.

مسألة:

ومن ادعى على أحد أنه ضربه، فأقر أنه لطمه؛ فإنه تلزمه لطمة في الوجه، حتى يصح أنها في غير الوجه، وتكون اللطمة غير مؤثرة حتى يصح أنها مؤثرة.

وقول: له أَرْش مؤثرة ونصف أَرْش غير مؤثرة.

مسألة:

وأما إن شهدت عليه البينة بلطمة؛ فلا يحكم بشهادتهم، إلا أن يحدّوا موضع اللطمة، وما هي مؤثرة أو غير مؤثرة.

مسألة:

الرواية أن جبلة بن الأيهم الغساني سأل عثمان أن يقطع يد اللاطم؛ فأبى ذلك عمر، فعندها غضب وتنصر[2].

---

(١) في أ و ح «إحداهما».

(٢) في ح بياض بقدر ثلاثة أسطر. وفي أ و م فقرة مدرجة هذا نصها: «قال محمد بن علي بن عبد الباقي ـ أبقاه الله في طاعته، وأماته عليها عافيًا له غافرًا له راضيًا عليه، آمين آمين ـ ولكافة المسلمين والمسلمات آمين آمين لعمر رَحِمَهُ اللهُ وجبله قصته غير هذه، وسأوردها أو بعضها على الصحة في هذا الكتاب. إن شاء الله تعالى. والسلام».

باب [٩٨]

في أنواع الضرب وأَرْش ذلك

وضربة السوط والراطبية والركبة والركضة[١] إذا أثرت؛ عشرة دراهم، وإن لم تؤثر؛ فخمسة.



وفي موضع: وأَرْش الآثار في جميع البدن سواء، إلا في الوجه؛ فإنه مضاعف.

مسألة:

والركضة إذا أثرت؛ فأَرْشها أَرْش مؤثرة، إن كانت في البدن؛ فعشرة دراهم، وإن كانت في الوجه؛ فعشرون درهمًا. وإن لم تؤثر؛ فخمسة دراهم، وقول: إن لم تؤثر؛ فسوم عدلين، ولا قصاص فيها.

وقولٌ: لها ثلاثة أبعرة.



والصفعة لها خمسة دراهم.

قال المصنف: إذا لم تؤثر، وإن أثرت؛ فعشرة في البدن.

---

(١) في ح «والركضة والركنة».



والعضة إذا دمت أو جرحت؛ فأَرْشـــها ما بلغ قياسها، وإن كانت لم تجرح وأثرت خضرة أو حمرة؛ فأَرْشها كالركضة.

وكذلك الركبة إذا أثرت؛ فأَرْشها كذلك، وإن لم تؤثر؛ فخمسة دراهم.



والوكزة في الوجه إذا أثرت؛ عشرون درهمًا، وليس أَرْشها مثل أَرْش اللطمة.

مسألة:

وإن كسعه فأثرت؛ فعشرة دراهم، وإن لم تؤثر؛ فخمسة وإن كانت هي أشنع.

قال أبو عثمان: الكسعة بالكسعة ليس لها دِيَة.

مسألة:

وكل ضربة بعصا أو وجية أو رمية أو قعدة[1] أثرت في الوجه؛ سوم عدلين.

وفي جميع البدن غير الوجه نصف ذلك[2]، إذا أثرت عشرة دراهم، وإن لم تؤثر خمسة.



وسواء كانت[3] الآثار سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء.

---

(١) في أ «قفدة».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) «وسواء كانت» ناقصة من أ.

قال: فإن انقشر[١] الجلد أو مات؛ فأقل ما يكون دوامي، فينظر أَرْش المؤثرة والدامية هنالك، فأيهما كانت أفضل فأَرْشها.

مسألة:

ومن ضرب رجلًا بحبل مضاعف على أضعاف[٢] فأثرت فيه آثارًا كثيرة، وهي ضربة واحدة؛ فلكل أثر من هذه الآثار أنزلوه أَرْش مؤثرة.

وتفسير قوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

ويقال: إنه أمر أن يأخذ مائة شمراخ من النخل فيضرب به ضربة واحدة، وقد بَرّ قسمه.

وقول: إنه أمره أن يأخذ مائة عود من فَصْفَصٍ[٣]، وهو القَتّ فيضرب به ضربة واحدة، وإنما أقسم أن يضرب زوجته مائة، فجعل الضربة بمائة شمراخ أو بمائة عود قَتٍّ هي مائة ضربة، هكذا عن أبي عبد الله في جواب منه.

مسألة:

ومن وجأ رجلًا عشر وجيات، ودفره عشرين دفرة، ولببه[٤] حتى اختنق، وأجثاه على ركبتيه وجثم عليه حتى أثر، فإذا أثر الوجي؛ فلكل وجية عشرة دراهم، وإن لم تؤثر؛ فخمسة دراهم.

---

(١) في أ «تقشر».
(٢) في أ «مضاعفًا أضعافًا».
(٣) في ح «قضب» وهو خطأ.
(٤) في أ «ولبنه».

وإذا أثر الدفر؛ فله مثل ذلك، وإن لم يؤثر؛ فسوم عدلين، وكذلك الخنق، وأما إجثاؤه على ركبتيه؛ فسوم عدل.



مسألة:

وعن محمد بن محبوب: ولا قصاص في القفدة[1] والكسعة[2]، وفيهن الأَرْش.

---

(١) كذا في أ و ح، ولم أهتد إلى معناها. ويبدو أنها نوع من الضرب يؤذي الإنسان.

(٢) جاء في اللسان: الكَسْعُ أَنْ تَضْرِبَ بيدك أَو برجلك بصدر قدمك على دبر إِنسان أَو شيء. ابن منظور، لسان العرب، مادة: كسع، ج٨، ص٣٠٩.

باب [٩٩]

بيان أسماء الضرب وتفسيره من لغة العرب

اللطم ضربك الخد وصفحات الجسد، ببسط اليـد، والفعل يلطم لطمًا، والْمَلطَم الخدّ.



والكدم؛ ضرب المرأة صدرها وعضدها في النياحة[(١)] والاكتدام[(٢)]، فعلها بنفسها، تقول: كدمت صدرها واكتدمت.

ويقال: ليط ولاط فلان بفلان الأرض، إذا صرعه صرعًا عنيفًا، وهو يليط ليطًا وليط بفلان، إذا صُرع من عيّ أو حمًّى، أو أمر يغشاه ويشنه مفاجأة.

واللكم اللكز في الصدر، يقال: لكمه يلكمه لكمًا.



والوكزة الطعن، يقول: وكــزه بجمع كفه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾ [القصص: ١٥].

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «الانكدام».



قال أبو عبيدة: فوكزه. ويقال: لكزه بمنزلة نهزه في صدره بجمع كفه، فقضى عليه أي فقتله، والنكز طعن بسنان الرمح.



والكَدْم العضّ بأدنى الفم كما يكدم الحمار، والكُدَم اسم أثر الكَدْم، يقال: به أثر[(١)] كدم.



والركل؛ الضرب برجل واحدة.



اللهز؛ الضرب بجميع اليد في الصدر والحنك، والفصيل يلهز أمّه إذا ضرب ضرعها بفيه ليرضعها.



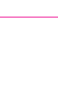
والنهز يقول[(٢)]: التناول للشيء، والنهوز التناول جميعًا، والنهز الدفع[(٣)]، تقول: نهزته عنّي إذا دفعتَه دفعًا عنيفًا.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) «والنهز الدفع» ناقصة من أ.



مسألة:

والنحز كالنخش، والنخش[(١)] الدق في السحق، والراكب ينحز بصدر[(٢)] واوسطه الرحل، قال ذو الرمة شعرًا:

إذا نَحَـزَ الإدلاج يومًـا بعَـزّةٍ   على أن مسترخي العمامة ناعس[(٣)]

ولم أجد إلا الكزَّ منكورًا.

والوخز طعنة غير نافذة، وخزه يخزه وخزًا.



مسألة:

والنفر[(٤)] ضرب بالرجل أو بالعصا، والهمز العض[(٥)] باليد، والغمز بالجفن والحاجب إشارة.

والغمز في[(٦)] الدابة من قبل الرجل، والفعل يغمزه.

والزج دفعك إنسانًا في وهدة. تقول: زججت في قفاه.

والحلق ضربك الشيء بالدرة، أو بشيء عريض.

---

(١) في أ «كالنجش والنجش».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) نَحَزَه يَنْحَزُه نَحْزًا والنَّحْزُ ضربه ودفعه، ونحزه بحديدة: أوجعه بها.
ووجدت البيت في مصادر اللغة بلفظ مختلف، وهو:
إذا نَحَـزَ الإدْلاجُ ثُغْـرَةَ نَحْـزِهِ   به أَنَّ مُسْـتَرْخِي العِمامَـةِ ناعِسُ
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: نحز، ج ٥، ص ٤١٤.
الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج ٣، ص ١٦٢.

(٤) في أ «والنعز».

(٥) في أ «العصر».

(٦) «والغمز في» ناقصة من أ.

والفضخ[(١)] كسر الرأس شدخًا، وكذلك الفضخ كسر الشيء الأجوف مثل الرأس[(٢)].

والنطح والشدخ كسر الشيء الأجوف كالرأس ونحوه.

والقشم[(٣)] والنطم[(٤)] والصفع في لعب الصبيان.

والخشم كسر الخيشوم، وهو الأنف.

والقَفْدُ[(٥)] صفع الرأس ببسط الكف من قِبَل القَفَا، تقول: قَفَدْتُه قَفْدًا.

والصفع أن تضرب إنسانًا بجميع كفك ضربًا ليس بالشديد، يقال: فلان أصفعه.

ورجلٌ مَصْفَعَانيٌّ[(٦)]: يفعل له ذلك.



مسألة:

والجدع والكسر والتكبكب والكشم[(٧)] أسماء في قطع الأنف.

---

(١) في أ «الفقح».

(٢) جاء في اللسان: الفضْخ كسر كل شيء أَجوف نحو الرأْس، والبطيخَ فَضَخَه يفْضَخُه فضْخًا وافتضخه، وفضَخَ رأْسَه شَدَخَه.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: فضخ، ج ٣، ص ٤٥.

(٣) لم أهتد إلى اللفظ الصحيح، ومعناه في اللغة.

(٤) جاء في اللسان: النَّطْمةُ النَّقْرةُ من الدِّيك وغيره. وهي النَّطْبَةُ بالباء أَيضًا.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: نطم، ج ١٢، ص ٥٧٨.

(٥) قفد: قَفَدَه، كضَرَبَه: صَفَع قَفَاه، وفي الأَفْعَال لابن القطّاع: ضَرَب رأْسَه بِبَاطِنِ كَفِّه.
الزبيدي، تاج العروس، مادة: قفد، ج ٩، ص ٦٢.

(٦) في أ و ح «مصفعان» وصوبناها من كتب اللغة.

(٧) في أ «كثم» والصواب «الكشم» كما في ح.
جاء في اللسان كَشَم أَنفَه يَكْشِمه كَشْمًا جَدَعه والكَشْم قَطْع الأَنف باستئصال.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: كشم، ج ١٢، ص ٥١٩.

يقال: ابتلاه الله بالكشْم[١] والجدع، ويقال: كشمه كشمًا[٢]، وجدعه جدعًا، وسلبه سلبًا.

والمضْحُ[٣] من العيب، مضحني فلان مضْحًا[٤].

والمصخ عقر الأُذن[٥] بعود أو بنحوه.



مسألة:

والنزح أن يضرب بقاعس الظهر، تقول: نزحت ظهره بالعصا نزحًا.



مسألة:

والدمغ كسر الصاقورة[٦] عن الدماغ، والصاقورة[٧] في الرأس باطن القحف المشرف فوق الدماغ كأنه[٨] قعر قصعة[٩].



مسألة:

والكسع والنكع؛ أن يضرب ظهر قدمه على دبره.

---

(١) في أ «بالكثم».

(٢) في أ «كثمه كثمًا».

(٣) جاء في اللسان: مَضَحَ الرجلُ عِرْض فلان أَو عرض أَخيه يَمْضَحه مَضْحًا وأَمْضَحه إِذا شانَه وعابه. ابن منظور، لسان العرب، مادة: مضح، ج٢، ص٥٩٨.

(٤) في أ كلها مصح، المصح، مصحني مصحًا. وهو خطأ.

(٥) في أ «الآذان».

(٦) في أ «الصافونة».

(٧) في أ «والصافون».

(٨) في أ «لأنه».

(٩) جاء في اللسان: والدَّمْغُ كسر الصَّاقُورةِ عن الدِّماغ دَمَغَه يَدْمَغُه دَمْغًا فهو مَدْموغٌ ودَمِيغٌ. ابن منظور، لسان العرب، مادة: دمغ، ج٨، ص٤٢٤.



والسطع؛ أن تسطع إنسانًا براحتك وأصابعك[١] ضربًا.



والنحو أن تضم كفك، ثم تخرج الأصبع الوسطى ثم تضرب بها رأسه، وضربك المنخر.



والكبكبة؛ أن تكب إنسانًا لوجهه، تقول: كببته فانكب، والكبكبة الدهورة، قال الله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا﴾ [الشعراء: ٩٤].

أي دُهْوِرُوا ثم رمي بهم في هوّة من النار، نعوذ بالله منها.



والبك؛ دق العنق.

والملك؛ مص المخ. تقول[٢]: مككت المخ[٣] إذا مصصت.



والوقص؛ غمز الرأس غمزًا شديدًا؛ وربما اندقت منه العنق.

---

(١) إلى هنا انقطعت نسخة ح. وتبعتها بضع صفحات من أجزاء أخرى من المصنف، وختمت بصفحة من الجزء الخامس والثلاثين.

(٢) «مص المخ. تقول» ناقصة من أ.

(٣) في أ «أملج».



مسألة:

والقرص بالأصابع؛ قبض على الجلد بأصبعين، وغمزه حتى يؤلمه ويوجعه.

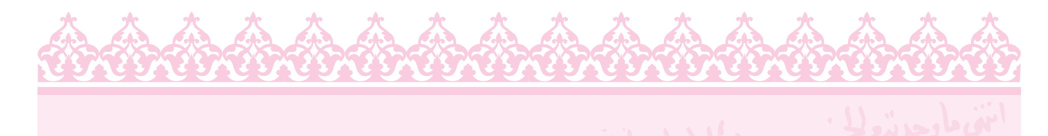
والقبض[(١)] التناول بأطراف الأصابع، والبعج[(٢)] الأصابع، والبعج شق البطن، يقال: بعج فلان بطن آخر بالسكين إذا شقه وحصحصه فيه.

والهشم كسر الثنية.

والهرت شق نحو الأذن[(٣)]، وهو أن يشقه ويوسعه بذلك.

والقلع[(٤)] الشق، يقال: قلع يقلع رأسه[(٥)] بالحجر إذا شقه.

(١) في أ «والقبص».
(٢) فيه بياض بعده بقدر كلمة.
(٣) في أ «الآذان».
(٤) في أ «الثلغ».
(٥) في أ «ثلغ رأسه».



باب [١٠٠]
في أَرْش البول والغائط

ومن ضرب رجلًا حتى أحدث من دبره أو قبله؛ فإنما عليه سوم عدلين من المسلمين، ولا قصاص فيه.

وروي عن عثمان أنه قضى في الرجل يضرب حتى يحدث بثلث الدِّيَة.



مسألة:

وإن وَجأه فأثرت فيه وبال عند الوجية؛ فله أَرْش الوجية عشرة، وله بالبول سوم.

أبو عبد الله: وسومه[١] عندي عشرون درهمًا.

وإن خرج الغائط؛ فله ضعف ما للبول، ولكن إذا وجأه على الذكر؛ فإنما له عشرون درهمًا[٢]، أكثر أَرْشها لأن الجناية والحدث في موضع واحد.



مسألة:

وإذا خنق رجل رجلًا فأحدث؛ ففيه سوم على قول ابن محبوب. وقال غيره: فيه دِيَة مجايفة.

---

(١) «الله: وسومه» ناقصة من أ.

(٢) «عشرون درهمًا» ناقصة من أ.



مسألة:

وإذا نخس رجل رجلًا بخشبة فضرط؛ فعن بعض أَرْشها أربعون درهمًا.

قال أبو عبد الله: أَرْشها سوم عدل. والله أعلم، وبه التوفيق[(١)(٢)].

القتل إما فتك وإمّا غيلة وإما صبر وإما عذر وإمّا نيرة، والعذر أشد عندهم، أمّا الفتك أن يتسوّر عليه القاتل في بيته، أو يقتله في طريقه أو على ماله وما أشبه ذلك.

وأمّا الصبر أن يقتل في حبس أو قُبال وما أشبه ذلك.

وأما العذر أن يأمنه ويقتله في أمانه.

وأمّا النيرة أن يقتله في صبيحة بين الناس[(٣)] فيها.

ومنه وفي الباب المقدم عن أبي عبد الله في رجل أراد سلب رجل؛ أيقتله الرجل؟

قال نعم. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**المقتول دون ماله شهيد**»[(٤)]. قيل له إن أخذ مني قليلًا أو كثيرًا أقتله؟ قال: «**نعم ولو بشسع نعلك**»[(٥)]، وهذا هو الرأي المعمول به في مثل هذا.

---

(١) «في موضع واحد. **مسألة**: وإذا خنق رجل رجلًا فأحدث؛... فعن بعض أَرْشها أربعون درهمًا. قال أبو عبد الله: أَرْشها سوم عدل. والله أعلم، وبه التوفيق» ناقصة من أ.

(٢) بياض حوالي سطرين بعد هذه الكلمة ثم مسألة خارجة من موضوع الباب الأخير.

(٣) بياض بقدر كلمة.

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والطبراني عن ابن عباس، وأبو نعيم عن عبد الله بن الزبير.

مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ حديث: ٦٨٥٣.

المعجم الكبير للطبراني ـ من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ـ الضحاك، حديث: ١٢٤٣١.

أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ـ وأما باني الحياض...، حديث: ١٥٩.

(٥) لم أجد هذه الزيادة على الحديث السابق.

قلت: له وللسارق إذا سرق؛ أقتله؟

قال: «**اضربه ولا تعمد لقتله؛ فإن قتلته فلا شيء عليك في قتلك إيّاه**».

انتهى والله أعلم[١].

---

(١) وجدت في آخر نسخة أ مسألة مبتورة ربما أدرجت من كتاب آخر. وهي:
«ومنه في آخر باب السرقة عن أبي معاوية: فيمن أحرق بقوم فأكلت النار متاعهم؛ قول: تقطع يده ورجله بمنزلة المحارب، ولو أكلت النار أقلّ من أربعة دراهم.
وقول: تقطع يده.
وقول: لا تقطع ولو أكلت أكثر من أربعة دراهم».

مصطلحات حضارية
في كتاب المصنف[1]

(١) هذه قائمة غير حاصرة لمصطلحات حضارية وردت في كتاب المصنف، استقينا تعريفاتها من المصنف ومن غيره، مثل بحث المساقاة للشيخ أفلح بن أحمد الخليلي، ومن معجم مصطلحات الإباضيّة. وبعضها كان اجتهادًا لا يدعى الصواب. وتركنا بعضها بلا تعريف. كما توجد في الجزء التاسع من المصنف مصطلحات كثيرة محلية، تتعلق بأحكام الأَيْمان.

- **الأتقة:** جمعها إتاق، الأبنية التي تُستحدث فوق سواقي الأفلاج بعُمان. واللفظ غير مستعمل اليوم كما أنه غير معلوم الأصل. معجم مصطلحات الإباضيّة، مادة: أتقة.
- **أثارة.**
- **الأثر:** وحدة قياس زمنية، تستخدم في توزيع مياه الفلَج في عُمان، وتُقدَّر مدَّتها بنصف ساعة فلكية، وتُحدَّد من طلوع نجم إلى طلوع نجم آخر، ويسمى مقدارُ أربعة وعشرين أثرًا بادَّةً. ويُقسَّم الأثر إلى نصف أثر، كما يُقسَّم إلى أربعة أقسام يُعرف كلّ قسم باسم رَبُعة.
- **الإجالة:** مصطلح عُماني، تجمع على أجائل، وهي في اللغة بمعنى التحويل. والمراد بها خوخة أو فتحة تفتح في ساقية الفلج عند أهل عُمان بغرض أخذ الماء وتصريفه لسقي الغروس والمزروعات، وفي نظام الأفلاج في عُمان أحكام خاصة ودقيقة فيما يتعلق بفتح الإجالة وسدِّها. ينظر: معجم المصطلحات الإباضيّة، مجموعة من الباحثين، مصطلح: إجالة.
- **أجائل:** جمع أجيل وإجالة: جداول وأحواض النخيل.
- **أَجْزَرَ النخلُ:** حان جِزارُه، كأَصْرَم حان صِرامُه. وجَزَرَ النخلَ يجزرها بالكسر جَزْرًا صَرَمها... الجِزار وهو وقت صرام النخل مثلُ الجَزازِ. يقال: جَزُّوا نخلهم إذا صرموه.
- **الآجل:** مكان حبس الماء، حيث يؤجل فيه.
- **أجيل.**
- **الإحصان:** عندنا أن يتزوج الرجل المسلم بالمرأة الحرّة المسلمة لا اليهودية أو الذمية أو النصرانية، وجاز بها، فإنّها تحصنه، ويحصنها ولو مات أحدهما أو تفارقا.
- **الأخْوِنَة:** جمع خِوان، وهو المائدة إذا وضع عليها الطعام.
- **الأذرا:** تنقية الحب بعد الدوس برفعه وتنزيله حتى تزول منه الشوائب.

- **ارتزى من ترابها**: ارتزى من ارتزأ: أي انتقص. جاء في المعجم الوسـيط: ارتزأ الشـيءَ انتقصَ، وفلانًا ماله رزأه. ترازؤوا الأموالَ: أخذها بعضهم من بعض. المعجم الوسـيط، باب الراء، ج١، ص٣٤١.
- **الاستطابة.**
- **استعلاج.**
- **استقرح.**
- **الاستهلال**: طلب الهلال. والإهلال؛ رؤيته. والعرب تسمّي الشّهر؛ الهلال.
- **الإصرار**: ضدّ التّوبة، وهو الامتناع عن الرّجوع إلى الحقّ واعتقاد الإقامة على المعصية، وأنّه لا يتوب منها. ويقال: أصـرّ على الأمر إذا أجمع عليه، ومـن ذلك صرّة الدراهم، لاجتماع الدّراهم فيها.
- **إضجاء التمر**: معالجة التمر لتخزينه.
- **الاطمئنانة.**
- **الأقيال**: ملوك اليمن دون الملك الأعظم. واحدهم؛ قَيْل، يكون ملكًا على قومه ومخالفة ومحجرة. والعباهلة؛ الذين أُقِرُّوا على ملكهم، ولا يُزَالُون عنه.
- **الإكارة.**
- **الأُكْرَة**: بالضم الحُفْرَةُ في الأَرض يجتمع فيها الماء فيُغْـرَفُ صافيًا، وأَكَرَ يَأْكُرُ أَكْرًا حَفَرَ أُكْرَةً. والأَكَّارُ الحَرَّاثُ. وفي الحديث أَنه نهى عـن المؤاكَرَةِ يعني المزارعَةَ على نصيب معلـوم مما يُـزْرَعُ فـي الأَرض وهي المخابـرة. ويقـال: أَكَـرْتُ الأَرض أَي حفرتها. ابن منظور، لسان العرب، مادة: أكر.
- **الأكلة**: الأكلات ما يؤكل في بعض الأحيان أو يضيّف به، الذهب الخالص ص٢٢٣.
- **الأكمام**: جمع كم وهو غلاف الطلع. جوهر النظام ٤٤/٣.
- **اندحقت**: اندفعت لقوة دفع الماء.
- **أواد الفلج**، **آد الفلج**: مدة معينة لسقي ماء الفلج.
- **الأوقاص**: قال أبو سـعيد: معي؛ أنّه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا. وأرجو أنّ معنى الأوقاص ما بين الفريضتين، كأنّه يقول: ليس فيما زاد من الفريضة إلى الفريضة شيء.

- **أيام الدولة:** أي أيام قيام دولة الإسلام.
- **البادَّة:** بفتح الباء الممدودة والدَّال المشدَّدة، وتسـمَّى أيضاً الخبورة. وحدة قياس زمنية يسـتخدمها العُمانيون في توزيع مياه الفلج وتقدَّر بأربعة وعشـرين أثرًا. وإذا كان الأثر نصفَ سـاعة، فإن مدَّة البادَّة تكون اثنتي عشرة سـاعة. وهناك بادَّة النهار وبادَّة الليل؛ ويُعتمد في تحديد بادَّة النهار على اللمَد، وأمَّا بادَّة الليل فبواسطة النجوم، فقدَّروا الوقت بين كلِّ نجمين بين طلوع النجم والذي يليه.
- **البادّة:** وتسـمى الخبورة: وهي وحدة قياس زمنية يسـتخدمها العُمانيون في توزيع مياه الفلج وتقدَّر بأربعة وعشرين أثرًا. وإذا كان الأثر نصفَ ساعة، فإن مدَّة البادَّة تكون اثنتي عشرة ساعة. معجم مصطلحات الإباضيّة، مادة: بدد.
- **بدع:** البدّاعة.
- **البرزة.**
- **بطنٌ بعد بطن:** أي ثمرة بعد ثمرة.
- **البَلْعَقُ:** ضرب من التمر. وقال أَبو حنيفة: هو من أَجودِ تمرهم؛ وأنشـد: يا مُقْرِضًا قَشًّـا ويُقْضَـى بَلْعَقا. قال الأَصمعـي: أَجودُ تمر عُمـان الفَرْض والبَلْعَقُ. ابن منظور، لسـان العرب، مادة: بلعق.
- **البليج، البلاليج.**
- **البواسيم:**
- **البيدار:** يراد به الفلاح الذي يقـوم برعاية النخيل لغيـره، وكل ما يتعلق بها، من سـقي وتأبير وإزالة سـعف يابس وجني تمر. والبيدار في أرض الوقف لا يأخذ مقابل عمله أجرًا نقديًّا في الغالـب، وإنما يكون له عذق تمر واحد من كل نخلة، أما بقية الغروس الأخرى والمزروعات، فإن الأمر يعود فيها إلى الاتفاق بينه وبين وكيل بيت المال. وعملية الاعتناء بالنخيل تسـمى بيدرة. **بيدار:** يجمع على بيادر وبيادير.
- **بيع الغرر:** ثبت أنّ رسـول الله ﷺ نهى عن بيـع الغرر، يدخل في أبـواب من البيوع، وكذلك كلّ بيع عقده المتبايعان بينهما على شـيء مجهول عند البائع والمشـتري، أو عند أحدهما.

- **البيع:** هو إخراج الشّيء من الملك على بدل له قيمة يتعوّض عليه به.
- **البيّنة العادلة:** الشــهادة الصحيحة، التي تعتبر شــرعًا، لأن الله وصف الشهود بأن يكونوا عدولًا، ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، وسائر الحجج تكون سليمة يقوم بها الحق، وتثبت بها الدعوى في ميزان الشرع.
- **التأبير:** قال في اللسان: وتأبير النخل تلقيحه، يقال: نخل مؤبرة مثل مأبورة، والاسم منه الإبار على وزن الإزار.... (ابن منظور، لسان العرب، مادة: أبر).
- **التارمة:** نهاية الشــيء ولعلهم يعنون بها نهايــة العمل أو نهاية الثمرة أو نهاية الشــجرة بموتها، ولعل المعنى الأول أقرب الاحتمالات.
- **التّأويل:** حمل اللفظ على معناه الســليم، ســواء أكان ظاهرًا حقيقيًّا، أم مجازيًّا تقتضيه قواعد اللسان، ويتفق وقواعد الشرع وكلياته.
- **التّخلية:** التنقية والتصفية، أو إزالة العوائق وترك العلائق مباشرة بين الطرفين.
- **التّدبير:** قول السيد لعبده أو أمته أنت حر دُبُر وفاتي. ويسمّى المدَبّر، وله أحكام مفصلة في الفقه الإسلامي.
- **تسجير النخل:** سَــجَرْتُ النهَرَ ملأْتُه، ســجر الإناء ونحوه ســجره، والماءَ فجّره. ويقال للماء: سُجْرَة والجمع سُجَر. والساجر الموضع الذي يمرّ به السيل فيملؤه. فيكون معنى سجر النخل سقيها وإرواؤها ماءً. والله أعلم. ابن منظور، لسان العرب، مادة: سجر.
- **التّسريح:** في اللّغة: تفريج الشّيء من الشّيء إذا ضاق بشيء، ففرجت عنه، قلت: سرحت عنه تسريحًا، وقد انسرح.
- **التّعزيــر:** عقوبة تقديرية، يــوكل أمرها إلى الحاكــم أو القاضي، وهــي ما عدا الحدود المقدرة، والقصاص الذي ضبطه القرآن بالمماثلة بين الجناية والعقوبة.
- **التلثيم.**
- **التنبيت:** وهو التأبير. قال الشيخ العبري: (إي أبر، والنبات في اصطلاح أهل عُمان فحال النخل الذي يلقح به ثمرها). جوهر النظام ٤٧٠/٢.
- **التنضيض:** تحويل العروض إلى نقود ببيعها.
- **التّهاتر:** هي الشّهادات التي تكذّب بعضها بعضًا.

- **التّيعة:** أربعــون من الغنم. والتيّمة؛ يقال لها: الزّيادة علــى الأربعين؛ حتّى تبلغ الفريضة الأخرى. ويقــال أيضاً: إنّها شــاة تكون لصاحبها في منزله يحلبها، وليســت بســايمة. وســمّيتا أجمعين؛ الرّبايب.
- **الثول:** جماعة النحل. قال الأصمعي: لا واحد له من لفظه. وقولهم: ثويلة من الناس، أي جماعة جاءت من بيوت متفرقــة وصبيان ومال، حكاه يعقوب عن أبــي صاعد. ويقال: تثول عليه القوم، أي علوه بالشــتم والضرب. والثول بالتحريك: جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها. وشاة ثولاء وتيس أثول.
- **الجارّة:** التيّ تجرّ بأزمّتها. وسميت جارّة في معنى مجرورة، كما يقال: سرٌّ كاتم، وأرض غامر؛ إذا غمرها الماء، وهي مفعولة في معنى فاعلة.
- **الجامود، الجواميد:** ويبدو أنها حجارة مســطحة تتخذ حواجــز وحدودًا بين الأموال في الأرض المزروعة، لتبيين حدود كل صاحب أرض. وظيفته: وإن كان في الوجين الكائن فيه هذه النخلة نخلة لغير ربّ الأولى أو شجرة ذات ساق عظيم؛ فأمّا النخلة فلا خلاف فيهــا ويكون الوجين بين ربــي النخلتين نصفين، ويقايس ويوضــع الجامود في منتهى النصف، فمن أراد أن يفسل فسح عن الجامود ثلاثة أذرع إن أراد نخلة أو موزًا أو رمّانًا أو نحوها. وإن أراد أن يفسل ماء قرط وسدر وأنباء ونحوها من عظيم الساق، فسح ستّة أذرع وفسل إن شاء، وإن كان الوجين أقلّ ممّا ذكرنا لم يجز لهما فيه فسل إلّا إن تراضيا بينهما على شيء.
- **جباة الفلج.**
- **الجبهة:** قــد اختلف فيهم. فقيــل: هم ثقات أهل البلــد. وقيل: هــم المالكون للأمور، الغالبون عليها، ولو كانوا غير ثقات.
- **الجد:** صرم الثمرة.
- **الجداد:** قطع التمر من رؤوس النخل.
- **جدّر.**
- **الجذّاع وقعاش الصرم:** هو المشــتغل بإصلاح النخيل غرسًــا وتأبيرًا وجــذاذًا وتهذيبًا. والله أعلم.
- **جذور الذرة:** قطعها.

- **الجــريّ:** مكيال عُمانــي. **الجريّ:** يجمــع على أجرية. **الجــري:** اعلم أنّ الــزكاة بصاع النبي ﷺ. فإن كان يعلم أنّ هذا المكوك يزيد على صــاع النبي ﷺ ما يكون هذا الحبّ ثلاثين جريًا بصاع النبي ﷺ؛ فعليه الــزكاة. وإن كان لا يعلم ذلك فلا زكاة عليه؛ حتى يعلم ذلك.
- **الجريد:** جمع جريدة وهو الزورة الصغيرة، سميت جريدة لتجريدها من السعف أي الخوص.
- **الجز:** قطع الثمرة. جوهر النظام ٢٩٠/٢.
- **الجِزار:** وقت صرام النخل مثلُ الجَزازِ، يقال: جَزُّوا نخلهم إِذا صرموه. وجاء في اللسان: أَجْــزَرَ النخلُ حان جِــزارُه، كأَصْرَم حان صِرامُــه. وجَزَرَ النخلَ يجزرها بالكســر جَزْراً صَرَمهــا... الجِزار وهو وقت صرام النخــل مثلُ الجَزازِ يقال جَــزُّوا نخلهم إِذا صرموه. ابن منظور، لسان العرب، مادة: جزر، ج ٤، ص ١٣٢.
- **الجَزّاز:** هو الذي يجز الزرع من الأرض.
- **الجِزْلة:** بالكسر القِطْعَة العظيمة من التَّمْر.
- **جزم النخل:** جَزَم النخلَ يَجْزِمُه جَزْمًا واجْتَزمَه خَرَصَه وحَزَرَه. ابن منظور، لسان العرب، مادة: جزم.
- **الجلّالة:** من الدواب: هي التي تعتلف النجاسات لا تخلط معها شيئًا غيرها.
- **الجَلَب:** يطلق على ما يجلب إلى الســوق من إبل ومواش ومتاع وزروع. وتطلق الجلبة على مقدار من الطعام.
- **الجلبة:** الجُلْبَةُ من الكَلإِ قِطْعةٌ متفَرِّقةٌ ليســت بِمُتَّصِلةٍ. والجُلْبَةُ في الجَبَل حِجارة تَرَاكَمَ بَعْضُها على بَعْض فلم يكن فِيه طَرِيقٌ تأْخذ فيه الدَّوابُّ. ابن منظور، لسان العرب، مادة: جلب، ج ١، ص ٢٦٨.
- **الجَنّور:** على وزن تَنُّور. مدَاسُ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، فهو مكان جمع الحصاد من الحنطة والشــعير وإعداده للدرس واســتخلاص الحب منه. ويعرف باســم البيدر في بلدان كثيرة.
- **الجواري.**
- **الجواليق.**
- **حبليّ:** (تمر).

- **الحجبة:** الحجبة لهـا معان في اللغة، ولم أجد فيها ما يناسـب المقـام. ولكن يفهم من السياق أن الحجبة هي فسـيل النخلة النابت في جنبها. والله أعلم. «أبو سعيد: وأمّا الذي أطنـى نخلة، وفي النّخلة حجبتان. فمعـي؛ أنّه قيل: إذا لم يشـترط المُطنِي والمطنَى في الحجبتين شـيئًا، وإنّما وقع الطّناء على حمال النّخل، فإنّ الحجبتين تسـمّيان تسمية غير النّخلة».
- **الحجّة العَرَفية:** هي حجية يحرم بها الحاج من عرفات.
- **حدود الله تعالى:** هي الأشياء التي بينها، وأمرَ أن لا تُتَعدّى وتُجاوَزَ إلى غيرها.
- **الحرّ:** الخالص لنفسه، ليس لأحد عليه متعلّق. ومنه: أحررت الغلام: جعلته حرًّا.
- **الحشـري:** المال الذي لا يعلم صاحبه إلى يوم الحشـر، قال محمد بن محبوب: تكون الأموال الحشرية في بيت مال المسلمين موقوفة إلى الأبد إلى معرفة أربابها.
- **الحضار:** أصل الحِضـار: البيض من الإبـل. مثل الهجان. ولكن مرادهـا هنا مختلف، ويفهم أن المراد منه تسـييج الأرض بحاجز من سعف وأعواد أو أشواك ونباتات عازلة، لتمييزها عن أرض الغيـر، وحمايتها من الدواب وأضرارها. ولعلهـا من الحظر بمعنى المنـع، أي ما يمنع المزروعات من العـدوان يتوقع من إنسـان أو حيوان. وقد فصلت أحكام الحضار في الجزء السابع عشر من هذا الكتاب.
- **الحظار:** الحائط، قال في اللسـان: (الحظار حائطها). (مادة حظر). قال الشـيخ العبري: (وهو الشوك لمنع دخول الدواب) جوهر النظام ٨١/٣. وهو مثل الحضار.
- **الحلال:** قال الشـيخ العبري: الحلال بمهملة هو تنقية الزرع من الكلأ وهي لغة عُمانية، جوهر النظام ٧٥/٣.
- **حمل بعضهـا:** أي أثمر، قال في اللسـان: (وحملـت المرأة والشـجرة، تحمل حملاً؛ علِقت... والحَمْل ثمر الشجرة والكسر فيه لغة، وشجر حامل، وقال بعضهم: ما ظهر من ثمر الشجرة فهو حِمل، وما بطن فهو حمل). (مادة حمل).
- **الحوض:** هو السعف.
- **الخِبّ:** هيجان البحر.
- **الخبائر:** جمع خبورة.
- **الخبة.**

- **الخبــورة:** وحدة قياس زمنية يســتخدمها العُمانيون في توزيع مياه الفلــج وتقدَّر بأربعة وعشرين أثرًا. وإذا كان الأثر نصفَ ساعة، فإن مدَّة البادَّة تكون اثنتي عشرة ساعة. وهناك بادَّة النهار وبــادَّة الليل؛ ويُعتمد فــي تحديد بادَّة النهــار على اللمَد، وأمَّــا بادَّة الليل فبواسطة النجوم، فقدَّروا الوقت بين كلِّ نجمين بين طلوع النجم والذي يليه.
- **الخرس:** وعاء كبير يصنع من فخار أو من سعف النخل، لحمل الماء والتمر وغيرها من الأقوات.
- **الخشــكان:** وهو دقيق الحنطة إذا عجن بشيرك وبسط وملئ بالســكر واللوز أو الفستق وماء الورد ثم جمع وخبز، وأهل الشام يسميه المكفن.
- **الخمل:** أسوأ التمر.
- **الخنْزَرَةُ:** فاسٌ عَظِيمةٌ. لعله مفردة خنازر. ابن منظور، لسان العرب، مادة: خنزر، ج ٤، ص ٢٦٠.
- **الخوص:** هو سعف النخل، عند أهل عُمان: وهو العسيب. جوهر النظام ١٠١/٣.
- **دار الإسلام:** البلد التي يحكمها الإسلام ولو كان إمامها جائرًا.
- **دار العدل:** البلد الذي يحكمه حاكم مسلم عادل.
- **الدَّالَّــة:** وهو من الإِدْلالِ والدَّالَّــةِ على من لك عنده منزلة. ابن منظور، لســان العرب، مادة: دلل.
- **الدالية:** هي هذه الدلاء الصغار التي تديرها الأرحاء وكذلك الناعورة، وهي مثلها.
- **الدحــاح:** قال الذي يخرج عندنــا أنه أراد؛ وأمــا الرجاح الذي ذكرت منه يشــتري الغنم بدراهم، فزاد على أداء زكاتها.
- **الدراهم المزبقة:** هي النقود المغشوشة، والمطلية بالزئبق.
- **الدريز:** بلدة في منطقة الظاهرة بعُمان. ويبدو في كتاب المصنف أنه مبنى يستعمل للسكن.
- **الدعون.**
- **الدُّفَّان:** يجمع على دَفافين: خشــب السفينة. ابن منظور، لسان العرب، مادة: دفن، ج ١٣، ص ١٥٥.
- **دقل السفينة:** خشبة طويلة تشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع.
- **الدَّقل:** رديء التمر.

- **الدلالة:** أَدَلَّ عليه وتَدَلَّل انبسط. وقال ابن دريد: أَدل عليه وَثِق بمحبته فأَفْرَط عليه. وفي المثل: أَدَلَّ فأَمَلَّ.
- **الدواس:** هو الذي يدوس الحب ليزول عنه القشر.
- **الدوس:** درس الحصاد.
- **دية حرّ.**
- **الدّيّة.**
- **الدينوج:** يجمع على الدوانيج.
- **الدينونة.**
- **الدّيوان.**
- **الذراع العمري.**
- **الذّمّيّ.**
- **ذو العناء:** الذي له العناء في قبض الصّدقة.
- **ذو الغنى:** الفقيه الذي به الغنى في أمور المسلمين.
- **رزم:** جاء في الصّحاح: رَزَمتِ الناقةُ تَرزُم وَتَرْزِم رُزوماً ورُزاماً بالضم: قامت من الإعياء والهُزال فلم تَتَحَرَّك، فهي رَازِم. وجاء في اللسان: رزم رزامًا ثبت على الأرض وسقط من الإعياء والهزال، ولم يتحرك. أو قام في مكانه ولم يتحرك من الهزال، وعلى قرنه غلب وبرك، والشتاء رزمة برد، والحيوان رزمًا مات، وبالشيء أخذ به، والأم به ولدته وشيئًا جمعه أو جمعه في شيء واحد أو ثوب واحد. ابن منظور، لسان العرب، مادة: رزم، ج١٢، ص٢٣٨. المعجم الوسيط، ج١، ص٣٤٣.
- **الرّشن:** قال السّالمي: أمّا الرّشن؛ فلا أعرفه، ولعلّه وسم بأطر في القصب، أو نحو ذلك، نظير ما تفعله العامّة في الكواشح على زعمهم الفاسد.
- **رَضَمَ:** رضم الحجارةَ رَضْمًا جعل بعضها على بعض وكلُّ بناء بُني بصَخْر رَضِيمٌ ورَضَدْت المَتاع فارْتَضَد ورَضَمْته فارْتَضَمَ إذا نَضَدتَه. ابن منظور، لسان العرب، مادة: رضم. والرضم في الزراعة التنقية بعد الهيس وإخراج الحجارة من الأرض، ورضم الأرض: إثارتها للزرع، ورضامة: تنقية الأرض من الحشيش وتليين صلابتها. إزاحة الأغيان عن لغة أهل عُمان ص٦١.

- **الرطب:** التمر الجديد.
- **رفيعة المملوك.**
- **ركية:** الركايا.
- **الرّمُّ:** جمعه رموم: أرض غير مملوكة لأحد، تكون بين العمران، لا تستعمل لشيء، أو كانت تستعمل من قبل ثم هجرت.
- **الروايا:** جمع راوية، وهي مزادة الماء.
- **الـرول:** أصل الرول: اللعاب الذي يسيل من فم النائم. ولكن المراد به هنا نوع من الشجر، ينبت غيلًا، ويكون ثمره بحسب الاتفاق بين أهل تلك القرى والمنازل. ذكر السعدي أن الرول: نوع من الشجر يعمر مئات السنين، وهو شجر بعلي ضخم يكون ثمره صغير ولا يكون غالبًا مملوكًا. جابر السعدي؛ القواعد الأصولية عند الإمام ابن بركة، ص١٤٩. نسخة مرقونة.
- **الرول:** شجر ينبت في مداخل الفلج له ثمر طيب. **الرول:** نوع من الشجر يعمر مئات السنين، وهو شجر بعلي ضخم.
- **الريح الخارب:** هي القوية التي تسقط من التمر الشيء الكثير. جاء في جوهر النظام: فيخرجن ذاك عن الإباحة لم يكن بخارب الريح سقط، وصفة الخارب ما قد يسقط منها الثلاث دفعة لا يلقط. السالمي، جوهر النظام، ج ٣، ص ٢.
- **الزاجرة:** آلة رفع الماء من الفلج. تشتغل بواسطة الدواب. جمعها: **الزواجر.**
- **الزكاة:** في اللغة مأخوذة من الزكا، وهو النما والزيادة. وسميت بذلك؛ لأنّها تنمّي المال. ومنه يقال: زكا الزرع، وزكت البقعة؛ إذا بورك فيها. وزاكية أي نامية وزائدة. ومنه تزكية القاضي للشهود؛ لأنّه رفعهم بالتعديل.
- **الزّنج، الزّنجيّ.**
- **الزور:** هو العسيب. جوهر النظام ١٤١/٣.
- **الساعة:** عن المغلّس بن زياد: أنّ السّاعة أثر من النّهار؛ لأنّ اللّيل أربعةٌ وعشرون أثرًا، والنّهار أربعةٌ وعشرون أثرًا.
- **ساعد من سواعد الفلج:** سواعد: روافد الماء التي تصب في الفلج.

- **الساقية الجائز:** قناة يسيل فيها ماء الفلج، بغض النظر عن كونها رئيسة أم فرعية.
- **الســاقية الحملان:** من منهج الطالبين: أمّا الســاقية الحملان وهي أصغر من الجائز، وهي التي تســقي أقلّ من أربعة أموال أو لأقلّ من أربعة أنفس، فقيل: إنّها كالجائز في حكم قياس النخل والشــجر الذي عليها وعليه الأكثر، وقيل: هي في غير حكم الجائز.
- **الساقية الفارقة.**
- **الساقية القائد.**
- **الساقية القائدة:** وهي الساقية الرئيسة للفلج، تتفرع عنها سواقٍ ثانوية.
- **الساقية المدمومة:** وهي الساقية التي يتمُّ ردمها، ولها أحكام عرفية متعلقة بها.
- **الساقية المسقوفة:** وهي الساقية المغطاة التي لا تكون مكشوفة.
- **ساقية غير قائدة.**
- **الســاقية:** قناة مائية مبنية، وهي على أنواع عديدة في نظام الأفلاج بعُمان، منها: الساقية القائدة، الساقية الجائز، الساقية المدمومة، الساقية المسقوفة.
- **السّباء.**
- **السجار:** ســجر: تعني ثلاثة معان: الملء والمخالطة والإيقاد. والسجار: «ارتفاعُ لونِ الأبيضِ على اللونِ الأســودِ الزهو». وتقول: سَجِرَتْ عينه سَــجَرًا، وسُجرةً، خالط بياضَها حمرةٌ يســيرةٌ، ويقال: البحر المســجور أي الممتلئ، والشــعر المنسجر أي الوافر فيسترسل. والساجِرُ: السَّــيلُ يمرُّ بشيءٍ فيملؤه، وتقول: سَــجَرَ السَّيل الآبار والأحســاءَ. وربما يقصد هنا التمر الخليط، بين البسر والرطب، لأن لونه خليط من سواد وبياض، أو داكن وفاتح. والله أعلم. الخليل بن أحمد، العين، المعجم الوسيط: مادة سجر.
- **سجّر، تسجير النخل**: يقال: سَجَرْتُ النهَرَ ملأْتُه. سجر الإناء ونحوه سجره، والماءَ فجّره. ويقال للماء: سُجْرَة والجمع سُجَر. والساجر الموضع الذي يمرّ به السيل فيملؤه. فيكون معنى تسجير النخل ســقيها وإرواءها ماءً. والله أعلم. ابن منظور، لســان العرب، مادة: سجر، ج ٤، ص ٣٤٥.
- **سحل النخل:** قطع شوكها.

- **السُّحور**: بضمّ السّـين؛ اسـم الفعل. فكان النّبيّ ﷺ يسمّي السّـحور؛ الغذاء المبارك. والسَّحور بِفَتح السِّين؛ اسم الطّعام الذي يؤكل في السّحر.
- **سَدَعَ**: دَفَعَه دفعًا شديدًا.
- **سريح.**
- **السّعاية.**
- **سفاتج**: جمع سفتجة.
- **السّقاء.**
- **السّقط.**
- **السكر**: زوال الإنسان عن الطبع الذي كان عليه قبل السكر. والله أعلم.
- **السوجية**: نوع من اللباس يبدو أنها تنسب إلى بلدة «سوج» وهي من بلاد ما وراء النهر. وجاء في جوهر النظام: أن السـوج: ما يوضع على الثوب المنسـوج من الدقيق ليغلظ. عبدالله السالمي؛ جوهر النظام ج٢، ص٤٣٠.
- **السّوط.**
- **السيح.**
- **السّيّد.**
- **السّـيوب**: الرّكاز. قال أبو عبيدة: ولا أراه أُخذ من السّـيب والعطيّة. يقول: هو سَيْبُ الله وعطاؤه.
- **الشائف**: شائف الزرع: هو الذي يتولى حراسة الزرع، ويطرد الطير عن الأرض.
- **شحب السّاقية أو السواقي.**
- **شحب الفلج.**
- **شحب الفلج**: تنظيفه وإزالة ما به من أعشاب وأعواد وأحجار.
- **الشذا، والشذاء**. هي المركب والسفن للبحر، وهي سفن حربية للقتال، يوقف لها أوقف. ويوصى لها بوصايا تدعم أهلها في التفرغ للدفاع عن المسـلمين. ويعد الإمام غسان بن عبدالله اليحمـدي (حكم عُمـان: ١٩٢ ـ ٢٠٧هـ) أول مـن اتّخذ الشـذاة لصد هجمات

القراصنة الهنود على عُمان. خميس الرستاقي، منهج الطالبين، ج١٩، السالمي، تحفة الأعيان: ج١، ص١٢٣. معجم مصطلحات الإباضيّة، مادة: شذا.

- **الشراج:** جمع شرجة، وهي مسيل الماء، أو مجرى الماء، لأنها شق في الأرض. جاء في شرح النيل: الشراج مسيل الماء من الحرة إلى السهل. أطفيش، شرح النيل، ج٢، ص١٢٥.
- **شروى.**
- **الشغراف:** هو ما يبس من أكمام الطلع.
- **الشّمّاسون:** عليهم الجزية. وهم القوّامون على بيعهم وكنايسهم وبيت نارهم.
- **الشّناق:** ما بين الصّدقتين. والتّيعة؛ أربعون شاة. والتّيمة؛ العليفة التي يعلفونها.
- **الشنق:** ما بين الفريضتين. وكذلك الوقص. وجمعه أشناق وأوقاص، وبعض الفقهاء يجعل الأوقاص في البقر خاصّة، والأشناق في الإبل خاصّة. وهما جميعًا ما بين الفريضتين.
- **الشّنقة:** ما لم تكن الفريضة من الإبل والبقر. فما دامت الزّكاة فيها من الغنم؛ فإنّما هي شنقة عنها.
- **الشّهر:** من مدّة طلوع هلالَيْنِ. سُمّي بذلك لشهرته عند الخاصّ والعامّ، في مواقيت عقودهم وأحكامهم وشروطهم.
- **الشّواف والرقاب والدواس:** الذين يحفظون هذا الزرع ويقومون بمصالحه، **فالشواف:** الحارس الذي يحمي المزارع من الطيور والحيوانات.
- **الشوران:** هو العصفر بلغة أهل عُمان. تصبغ به الثياب. جاء في معارج الآمال: «وفي الْمحكم: والعُصفُر: هَذَا الذي يصبغ به، منه ريفي ومنه برِّيّ، وكلاهما ينبت بأرض العرب. انتهى من القاموس وشرحه. والعصفر: في لساننا هو الشوران، ومثله في ذَلِكَ الزعفران والورد وغير ذَلِكَ من الأشياء الطاهرة إذا خالطت الْمَاء فغيَّرت لونه ووصفه وريحه فإنَّ ذَلِكَ الْمَاء الطاهر غير مُطهِّر». السالمي، معارج الآمال، الكتاب الأول في الطهارات، ج٢، ص٤٤٨.
- **الشُّوعُ:** شجرُ البانِ، الواحدة: شُوعةٌ. الخليل بن أحمد، كتاب العين، باب العين والضاد، ج١، ص١٢٤.

- **الصارم:** هو الجذاذ وهو الذي يقطع الثمر من النخل. جوهر النظام ١٦٦/١.
- **الصّاروج:** نوع من الطين المحليّ يتميز بالصلابة، تبنى به المواجل والأفلاج، والمواقع المهمة كالحصون.
- **الصاع** الواجب في إخراج الفطرة خمسة أرطال وثلث برطل العراق. وقال أصحابنا: إن الصاع ثلاثة أمنان إلّا ثلثًا، يعرف ذلك بالماش. وهو المنج عند النّاس. وأما السدس فمختلِفٌ، ولا يوقف عليه لاختلافه في الآفاق. وقيل: إنّه خمسة أسداس ونصف سدس الجبال. وهو مكوك صاع الأول، وسدس صحار أكبر من سدس سعال.
- **صاع** رسول الله ﷺ كان ثمانية أرطال، محمول على صاع الماء الذي يغتسل به. وروي عنه أخبار تدل على أن صاع النبي ﷺ للماء غير صاع الزكاة. وقد روي «أن النبي ﷺ، كان يتوضأ بمدّ من ماء، وهو ربع صاع، ويغتسل بصاع. وعلى هذا الحديث أن المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال. والله أعلم. وأما أهل الحجاز معهم أن الصاع خمسة أرطال وثلثٌ. والمد رطل وثلث، يعرفون ذلك بالزكاة. وصدقة النسك والكفارة. والصاع الواجب في فطرة صدقة الفطر أربعة أمداد. والمدُّ رطل وثلث.
- **الصاع:** عياره ثلاثة أمنانٍ إلّا ثلثًا. والمنّ هو الرطل المكي. وهو رطلان بالعراقي فيما قيل من الماش. ولا أعلمه من غيره، إلّا أن يخرج شيء مثله في النظر. هو ثلاثة أمنان إلّا ثلث ماشٍ يكون خمسةَ أرطال وثلثًا بالمصري. وهو الصاع الذي تجب به الزكاة في الثمار، وتؤدى به زكاة الأبدان وكفارة الأيمان.
- **الصافية.**
- **الصّرف:** هو بيع الفضّة بالفضّة وبالذهب، وبيع الذّهب بالذّهب وبالفضة، ولا يجوز ذلك إلّا يدًا بيد.
- **الصرم:** جمع صرمة وهي الفسيلة الصغيرة من النخل، سميت بذلك لأنها تصرم من أمها أي تقطع.
- **صرمة:** فسيل النخل الصغير.
- **صلف.**
- **الصوافي.**
- **الصّودق.**

- **ضربان الطّلق.**
- **ضيعة.**
- **الطريق التابع.**
- **الطريق الجائز.**
- **الطريق السامد.**
- **الطّلاق.**
- **طناء النخل:** بيع ثمر النخل أو الشجر، والمطني: هو المشتري. ويكون بالمزايدة. جوهر النظام ٤٢١/٢.
- **الطِّنَاء، الطِّنَى:** يطني من الطنــاء، وهو بيع التمر على رؤوس النخــل. أو هو بيع التمر على النخل بعد نضجه.
- **الطّوى.**
- **العاقلة.**
- **العاملون عليها:** الذين يَجْبُون الصدقات.
- **عباط.**
- **العبد.**
- **العبريّ:** فما سقته السماء لا اختلاف بينهم فيه.
- **العبوديّة.**
- **العتاق.**
- **العتق:** التّخلية، وإزالة الملك عن العبد؛ الذي كان محبوسًا به.
- **العتيقة.**
- **العجّ والثّجّ:** فالعجّ؛ رفع الصّوت بالتّلبية، والدّعاء في مواطنه. والثّجّ؛ إسالة الدّم بمنى.
- **العجم.**
- **العذق:** قال في اللسان: (العَذُق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عِذاق). (مادة عذق).

- **العرية:** نخلة يعطى ثمرها لفقير.
- **العريف.**
- **العسق:** هو العرجون.
- **العسي:** جمع عسوة وهو العِذق بعد إخراج التمر منه. عسي الذرة: سنبلها. جوهر النظام ٧١/٢.
- **العظلم:** نبات تستخرج منه عصارة تدبغ بها الجلود. وقيل في خواصه: إنه يستخرج من النيلج، وتعالج به الأورام. القاموس المحيط، فصل النون، ١ ص ١٢٧٧.
- **علجة.**
- **العناء:** قال أبو إسحاق: العنا والعناء بالقصر والمد: التعب، واستعمل اللفظ فيما يقدر من الأجر للعامل، إطلاقًا للسبب وإرادة المسبب. هامش جوهر النظام ٦٥/٣.
- **العيق.**
- **الغدّان:** جمعه «**الأغدنة**». جاء في اللسان: الغَدَنُ سَعَةُ العيش والنَّعْمةُ وفي المحكم الاسْتِرْخاء والفتور. ابن منظور، لسان العرب، مادة: غدن، ج ١٣، ص ٣١١.
- **الغرب:** هو دلو البعير النّاضح.
- **الغماء** الغما، والغمى والغماء: كلمات مستعملة في نظام الأفلاج. والغَمَى في اللغة: «سَقْفُ البيت أو ما فوقه من التراب وغيره، يجمع على أغْمية وأغْماء، وقد غَمَيْت البيت وغمَّيته»... وأصل التَّغْمِيَة السترُ والتَّغطية. ويفهم منه تغطية الفلج وتسقيفه. ابن منظور، لسان العرب، مادة: غما.
- **الغيل:** الغَيْل بالفتح، كلّ ما كان جاريًا؛ كماء العيون والأنهار والأطايم والعنى، وهما يتقاربان في المعنى. والغِيلُ أيضاً: الشجر الكثير الملتف الذي ليس بشَوك يستتر فيه كالأَجَمة. وقيل: كل شجرة كثرت أَفْنانها وتَمَّت والتفَّت فهي مُتَغَيِّلة، والمِغْيال الشجرة المُلْتَفَّة الأَفْنان الوافِرَة الظِّلال.
- **الفتح:** هو مثل الغيل، وإنّما سمي فتحًا لتشقّق أنهاره في الأرض، وفتح أفواهها للشرب. ففي هذه كلها الأسقاء العشر.

- **الفتكة:** الظاهــر أنهم يعنون بها القطع وهو القطف، فالفتكــة الأولى هي القطعة الأولى التي تجنى فيها ثمار ذلك البطن.
- **فراض:** وهي مساقي الناس من الفلج. مأخوذ من فرضة النهر.
- **الفرض:** قال في اللسان: (... ضرب من التمر، وقيل: ضرب من التمر صغار لأهل عُمان، قال أبو حنيفة: (وهو من أجود ثمر عُمان هو والبلعق، قال: وأخبرني بعض أعرابها قال: إذا أرطبت نخلته فتؤخر عن اخترافها تســاقط عن نواه فبقية الكباســة ليس فيها إلا نوًا معلق بالتفاريق). (مادة فرض).
- **فريضة.**
- **الفضخ:** البسر.
- **الفضيخة:** قال في اللســان: (فضخ كســر كل شــي أجوف نحو الرأس والبطيخ فَضَخَهُ يفضخــه وافتضخه... وأفضخ العنقــود: حان وصلح أن يفتضــخ ويعتصر ما فيه وفضخ الرُّطبة ونحوها من الرطب يفضخها فضخًا: شدخها.
- **الفضيخ:** عصير العنب، وهو شراب يتخذ من البُســر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار وهو المشدوخ... (مادة فضخ).
- **الفقراء:** فقراء المسلمين الذين لا يسألون النّاس.
- **فكّ الرّقبة.**
- **فلج جاهلي.**
- **فلج قريح.**
- **الفلَج:** مجرى ماء يشق داخل الأرض في مسالك وعمق محدد، ويسقي الناس به الحقول «الأموال». وله نظام دقيق عرف به أهل عُمان.
- **الفَنَار:** مصباح قوي الضوء ينصب على ســارية عالية، أو شبه برج مرتفع لإرشاد السفن في البحار والمحيطات إلى طرق السير وتجنب مواطن الخطر.
- **فِنْطاس السَّــفِينة:** حَوْضُها الذي يجتمع فيه نُشــافة الماء والجمع الفَناطِيس. ابن منظور، لسان العرب، مادة: فنطس.

- **القاشع**: السمك المجفف.
- **القبالة.**
- **القتوبة:** التي توضع الأقتاب على ظهورها، كما يقال: رَكوبة القوم وحَمولتهم.
- **القراز:** هو الذي يسوي الأرض ويقطعها بالشكل المخصوص لإلقاء البذر فيها.
- **القراض أو المضاربة:** مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض، وفي الشرع عقد شركة في الربح، بمال من رجل وعمل من آخر. التعريفات ص٢٧٢.
- **القرط:** شجرة عظيمة ذات سيقان وأشواك تستخرج منها مادة لدبغ الجلود.
- **القُرْنة**: بالضم الطرَف الشاخص من كل شيء. يقال: قُرْنة الجبَل وقُرْنة النَّصْلِ.
- **القريح:** أول ماء البئر. وقرح النهر شق مجراه.
- **القسط:** نصف صاع.
- **القصّار:** هو النّسّاج. جاء في اللسان: «والقَصَرَةُ القطعة من الخشب. وقَصَرَ الثوبَ قِصارَةً عن سيبويه وقَصَّرَه كلاهما حَوَّرَه ودَقَّهُ، ومنه سُمِّي القَصَّارُ. وقَصَّرْتُ الثوب تَقْصِيرًا مثله. والقَصَّارُ والمُقَصِّرُ المُحَوِّرُ للثياب، لأَنه يَدُقُّها بالقَصَرَةِ التي هي القِطْعَة من الخشب. وحرفته القِصارَةُ. والمِقْصَرَة خشبة القَصَّار». ابن منظور، لسان العرب، مادة: قصر.
- **القصاص:** القطع أي قطع الزور ـ الجريد ـ أو الثمرة.
- **القعادة:** إجارة الأرض، كراء الأرض أو الماء مقابل مبلغ من المال... ويقال له: القعد. وقال السالمي: كراء الأرض والماء. جوهر النظام ٨١/٣.
- **قعش.**
- **القفان:** الأمين المعتمد.
- **القفعة.**
- **القفير.**
- **القفيز.**
- **قلة.**
- **القماط:** ضرب من العقوبة، وليسه أشدّ من القيد والمقطرة. وقد وجدت جواز ذلك.
- **القنوت.**

- **قود.**
- **القورة.**
- **القياس والعبرة.**
- **قياض.**
- **القيظ، القيض:** فصل نضج التمر في عُمان. ويبتدئ في عُمان من شـــهر مايو إلى أكتوبر بحسب أنواع التمور.
- **كبس السواقي.**
- **الكراز:** الجوالق الصغير، أو الخرج، أو الزنبيل.
- **الكراز:** والكراز؛ كبش يحمل عليه الرّاعي زاده.
- **الكسيف:** السمك المقطع.
- **كفّارة الظّهار.**
- **كفّارة.**
- **كناز التمر.**
- **الكيّ.**
- **اللقاط:** ما يلتقط من التمر.
- **المال:** يقصد به في عُمان حوائط النخيل بصورة خاصة. لأنه أهمّ ما يكسب عندهم.
- **المبسل:** نوع من التمور في عُمان.
- **المبسلي:** نوع من النخيل يجنى بعد اصفراره وقبل إرطابه ويجفف في الشمس أو يطبخ ثم يجفف.
- **المثلة.**
- **مثنويّة.**
- **محاضرة.**
- **المدالسة.**
- **المدَبَّر.**

- **المدّخـــران:** كيل قريب من الجراب. قال فيه الشقصي: ووزن المدّخران، ثمانون مَنًّا بمَنّ نزوى. خميس الرستاقي، منهاج الطالبين، ج ١٢، ص ٨١.
- **المدّعى عليه.**
- **المدّعي.**
- **المزابنة:** هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله تقديراً. التعريفات ص ٢٦٥.
- **مزبقة:** دراهم غير نقية.
- **المزموم:** المربوط، من زمّ إذا ربط الشيء، ومنه زمّ البعير إذا شدّ عليه الزمام.
- **المساحي:** جمع مسحاة، وهي مجرفة من حديد.
- **المسافر:** من جاوز الفرسخين من وطنه.
- **المساكين:** الذين يسألون الناس.
- **المستقعد:** طالب القعادة.
- **المسطاح: والمصطاح:** مكان جمع وتجفيف التمر.
- **مسفاة.**
- **مشرك.**
- **مغراة.**
- **المقاديم:** جمع مقدام. المِقْدام: ضرب مـــن النخل. قال أَبو حنيفة: هو أَبكر نخل عُمان، سُميت بذلك لتقدمها النخلَ بالبلوغ. ابن منظور، لسان العرب، مادة: قدم.
- **المقاصصة.**
- **المقتعد:** من يعطي القعادة.
- **مقلحة أو مقرفدة.**
- **مَكْلأُ السفينة:** ما يكلؤها من الريح وكلاء البصرة ممدود لأن السفن تكلأ فيه فكأنه فعال من كلأت. قال أبو الحسن: الكلاء؛ على أنه الذي يكلؤها، والمكلأ؛ على أنها تكلأ فيه الفارسي، الكلاء؛ مرفأ السفن سيبويه.
- **المكّوك:** طاس يشـــرب به، أعلاه ضيّق ووسطه واســـع. وهو أيضاً مكيال معروف لأهل العرب، ومقداره: صاع ونصف.

- **مماليك.**
- **الممقور:** منقوع في الخل.
- **المَنّ:** مكيال عُماني، فيه نوعان: مَنٌّ مسقط وكيله وزن أربعة كيلوغرامات، ومَنٌّ نزوى ووزنه على النصف، كيلوان، وذكرت بعض المصـــادر أن وزنه ثمانمائة غرام. معجم مصطلحات الإباضيّة، مادة: منن.
- **المنجور:** آلة السقي عند أهل عُمان، وتعرف عند غيرهم بالناعورة.
- **المنزف:** مخرج الماء من الفلج لسقي المزارع، جمعه: المنازف.
- **الناخذا:** رئيس السفينة. وربّانها. وهو الربّان، أو القبطان عند بعضهم.
- **الناسخ.**
- **النجار:** لعله خلب النخـــل أي قطع الكرب وهـــو ما يعرف عند العُمانيين بالشـــرط أو الشراطة.
- **النخـــش:** الهزال. نُخِشَ الرجـــلُ فهو مَنْخُوشٌ إذا هُـــزِل وامرأَة مَنْخُوشـــةٌ لا لحم عليه. ابن منظور، لسان العرب، مادة: نخش.
- **النخلة الحوضية.**
- **النخلة الصوادر.**
- **النخلة العاضدية:** النخلة التي مياهها من ساقية الفلج مباشرة، وتأتي على عاضد الساقية، والعاضد هو السطر المستقيم من النخيل الواقع على محاذاة الساقية. والعاضدية النخلة في نفس الســـطر، وقيل: هي النخلة التي يكون بينها والســـاقية أقل من ثلاثة أذرع. وإذا مالت نخلة عن سطر النخيل أمكن قطعها. ولا يزال المصطلح متداولًا حتى اليوم.
- **النخلة الوقيعـــة:** النخلة الوقيعـــة هي النخلة التـــي وقفها صاحبها بعينهـــا دون الأرض المزروعة فيها. وقيل: هـــي النخلة المنفردة التي تقع في وســـط أرض قوم آخرين، لهم أموالهم محيطة بها.
- **النّسابة.**
- **نسّاج.**
- **نضد التمر:** النضد: وضع التمر في مخازن كبيرة.
- **نضد التمر:** تخزينه في أوعية أو أماكن خاصة.

- **نقصة.**
- **النواضح:** الإبل التي يسقى عليها لِشُرب الأَرَضين وهي السواني بأعيانها.
- **الهنقري:** صاحب الأرض المالك لها، بما فيها من نخيل وأشجار. ويقابله «البيدار» وهو العامل في الأرض غراسة وزراعة وعناية بالإنتاج الفلاحي.
- **الهيس:** قال في اللسان: (اسم أداة الفدان، عُمانية،... قال: تهيس الأرض تدقها). (مادة هيس). قال الشيخ السالمي: (والهيس: هو إثارة الأرض بآلة الحرث) جوهر النظام ٧٦/٣.
- **الاستقياء:** تكلُّفُ القيء.
- **وجين الساقية: وجين الفلج: الوجين:** في اللغة الأرض الصلبة والحجارة، والوجين أيضاً شط الوادي، ولا يكون الوجين إلا لوادٍ وطيءٍ، وسميت الوجنة بذلك لنتوئها وغلظها. والوجين من نظام السقي بالأفلاج في عُمان ويعني جدول الساقية وحافتها. أو جوانب الساقية الخارجية. (معجم مصطلحات الإباضيّة، مادة: وجين).
- **الودي:** قال في اللسان: (فسيل النخيل وصغاره واحدتها ودية، وقيل: تجمع على ودايا). (مادة ودى).
- **الوسم.**
- **الوصال في الصّوم:** وهو امتناع الأكل في اللّيل أن يصوم يوصل صوم يومين بليلة.
- **الوضح.**
- **الوعْب:** وهو في اللغة، استيعاب الشيء. قال الخليل: «الوَعْبُ: إيعابُكَ الشَّيْءَ في الشيء. واستَوْعَبَ الجِرابُ الدقيقَ». (الخليل بن أحمد، العين، ج١، ص١٤٣). والوِعاب: مواضع واسعة من الأرض، الواحد وَعْب. ويقال: طريق وَعْبٌ، إذا كان واسعاً. ووعب الساقية مصطلح عُماني في نظام الري والأفلاج، يقصد به جوانب الساقية، وما حول حوافها من الأرض، حيث يصلها أثر الماء، ويمكن استغلالها في الزراعة، ولها أحكام مفصلة أوردها المصنف في ثنايا هذا الجزء من المصنف. (باجو)
- **الوقص:** ما بين الفريضتين. وكذلك **الشّنق**. وجمعه أوقاص وأشناق، وبعض الفقهاء يجعل الأوقاص في البقر خاصّة، والأشناق في الإبل خاصّة. وهما جميعًا ما بين الفريضتين.
- **الولهى:** التيّ يفرّق بينها وبين ولدها.
- **يسفّ:** يصنع الخوص ونحوه.

ملحق القواعد الأصولية
والضوابط الفقهية

تنبيه:

أوردنا هنا نماذج من القواعد الأصولية والضوابط الفقهية من أبواب مختلفة، لم نعمد إلى استقصائها بل هي عينات لما حواه الكتاب، وتصلح مادة ثرية للبحث والدراسة. ولذلك لم ندرجها ضمن الفهارس، واكتفينا بها ملحقًا يشير إلى أهميتها ضمن ما حواه الكتاب من فرائد وفوائد.

كما راعينا في إيرادها الترتيب الألفبائي، مع الإحالة إلى الجزء الذي وردت فيه. ولكن دون تمييز بين نوع القاعدة ولا موضوعها.

١ ـ الإجماع حجة، والاختلاف ليس بحجة. (ج ٤، ص ١٧).

٢ ـ الإجماع لا يكون في عهد رسول الله ﷺ، إنّما يكون بعده. (ج ١٣، ص ١٥٣).

٣ ـ الأحكام لا تزول بالظّنّ. (ج ١٨، ص ٤٤٥).

٤ ـ الاختلاف غير مزيلٍ الإجماعَ إلّا بحجّة. (ج ٣٩، ص ٥٣).

٥ ـ إذا تعارض الخبران كان الرّجوع إلى الكتاب. (ج ٢٤، ص ٦٢).

٦ ـ إذا رفع الصّحابي خبرًا عن النّبي ﷺ بإيجاب فِعلٍ وجب العمل به على من بلغه من المكلّفين، إلّا أن يلقى خبرًا غيره ينسخ ذلك الخبر، كان على من عمل بالخبر الأوّل الرجوع إلى الخبر الثّاني وترك العمل بالأوّل. (ج ١، ص ٤١١).

٧ ـ إذا صحّ الخبر إن كان مفسّرًا أولى باتّباعه، والعمل به أولى من العمل بالمجمل والمحتمل. (ج ٣٠، ص ٥٣١).

٨ ـ إذا كان الإمام ثقة جاز تقليده، لأنّه ضامن للصّلاة. (ج ٥، ص ٣٣٢).

٩ ـ إذا كان الحدث عمدًا؛ فالدّيّة في مال المحدث. وإن كان على الخطأ في الأصل؛ كان على العاقلة. (ج ٣٠، ص ٥٢٦).

١٠ ـ إذا كان القيـاس على أصلين أو ثلاثة أصـول؛ فهو أولى من التّعليـق بأصل واحد. (ج ٤، ص ٢٠٢).

١١ ـ إذا لم يرجح عنده أحد الدّليلين، واستوى القولان عنده من كلّ الوجوه واعتدلا؛ أخذ المتعبّد بأي الأقاويل شاء. (ج ١، ص ٤١١).

١٢ ـ إذا ورد خبران، أحدهما ينفي الفعل والآخر يوجب إثباته كان الإثبات أولى إذا لم يُعلَم المتقدّم منهما من المتأخر، ولا الناسخ من المنسوخ، وهذا على أصول أصحابنا يصحّ على ما يذهبون إليه في الحظر والإباحة والأوامر. (ج ١، ص ٢٩٢).

١٣ ـ إذا وقع المجنون على امرأة وقد أصابه جنونه؛ فـإنّ صداقها عليه في ماله، وكلّ لذّة أصابها بفيه أو فرجه؛ ففي ماله، وما أحدثت يده فعلى العشيرة. (ج ٣٤، ص ٢١١).

١٤ ـ الاستثناء بالقلب غير مزيل للألفاظ الظّاهرة عن أماكنها، ولا يصحّ الاستثناء بالنّيّة في المسموع من اللّفظ. (ج ٣٦، ص ٧٤٤).

١٥ ـ الأشياء على الإباحة لا يجوز حظر شيء منها إلّا بحجّة. (ج ٢، ص ٤٧).

١٦ ـ أصل البيوع بالنّقد، فليس لأحد أن يداين عبدًا، إلّا بإذن سيّده. (ج ٣٠، ص ٤٤٢).

١٧ ـ أصل بني آدم الحرية بإجماع والرق طار عليهم وحادث. (ج ٢٣، ص ٣١٠).

١٨ ـ الأصل في الدية مائة من الإبل، وقيمتها في الغلاء والرخص؛ إذا رخصت خفضت وإذا غلت رفعت، وإذا اصطلحوا على غيرها جاز ولا تنازع في ذلك. (ج ٤١، ص ١٨٨).

١٩ ـ الأصول ما جاء في الكتاب والسُّنَّة والإجماع. (ج ١، ص ٣٣٣).

٢٠ ـ أفعال الطّاعات اللّازمات لا تجوز الإجارة فيها. (ج ٢١، ص ٥٧٤).

٢١ ـ أفعاله عليه السلام تقتضي الإباحة، إلّا أن تقوم الدّلالة بخصوص الشّيء منها. (ج ٧، ص ٢١٦).

٢٢ ـ إقرار البالغ ثابت عليه. (ج ٣٠، ص ٣٩٩).

٢٣ ـ الإقرار يقوم مقام البيّنات. (ج ١٦، ص ٣٧٨).

٢٤ ـ الأمر إذا ورد بالفعل فهو على الوجوب إلى أن يقوم دليل بخلافه. (ج ٣، ص ٤٨١).

٢٥ ـ الأمر بالشّيء؛ نهي عن جميع أضداده. والنّهي عن الشّيء؛ أمر بضدّه. (ج ١٢، ص ٣٦٨).

٢٦ ـ إنّ أحد الخبرين فيه بيان عن الآخر، وأحد الخبرين حفظ الرّاوي فيه زيادة لفظة لم يحفظها الآخر. ولا يجب إسقاط الزّيادة؛ لأنّ بها معنى ليس في الخبر الآخر. وهكذا نعمل في سائر الأخبار نحو هذا. (ج٦، ص٤١٠).

٢٧ ـ إنّ الإمام لا يحكم إلّا بالبيّنة العادلة، إلّا ما اصطلح عليه المسلمون من حبس أهل التّهم. (ج١٥، ص٢٣٧).

٢٨ ـ إنّ الزكاة شريك، وأنّها أمانة في يده. (ج٦، ص٣١٤).

٢٩ ـ إنّ الشّكّ لا يعارض اليقين. (ج٣٦، ص٥٧٢).

٣٠ ـ إن المؤنث إذا انفرد لم يدخل المذكر فيه، وإذا أخبر عن المذكر دخل المؤنث فيه. (ج٣، ص٨١٤).

٣١ ـ إن الهبة تجوز في جميع ما يجوز فيه البيع. (ج٢٧، ص٢١٣).

٣٢ ـ إن من طريق الورع تركَ الجميع أولى به من ارتكاب الشبهة في الحرام. (ج٣، ص٤٢٩).

٣٣ ـ إنّما يمضي الصّلح بين النّاس، فيما يختلف فيه من الأمر، أو أمر ملتبس لا يعرف وجهه. (ج١٤، ص٤٤٢).

٣٤ ـ أيمان الغيب؛ قيل: كلّها حنث، والمخاطرة حرام. (ج٣٨، ص١٥٥).

٣٥ ـ الأيمان بين النّاس في كلّ شيء، إلّا في الحدود والقذف والشّتم، الذي يجب فيه الحدّ. فليس فيه أيمان. (ج١٦، ص٣٨٧).

٣٦ ـ الأيمان تخرج على المعاني والتّسمية. (ج٣٨، ص٤٠٩).

٣٧ ـ البيع لا يصحّ إلّا بالشّرط الذي يتمّ به. (ج٣٠، ص٤٥٢).

٣٨ ـ ترك الفضائل عند اللّوازم من الواجبات. (ج٤، ص٣٧١).

٣٩ ـ تقليد الصّحابة جائز في باب الأحكام، وما كان طريقه طريق السّمع. (ج١، ص٤٢٢).

٤٠ ـ التّقليد في الدّين حرام محجور. (ج١، ص٤٢٠).

٤١ ـ التوبة لا ترفع الحدّ. (ج٤٠، ص٢٣١).

٤٢ ـ التيمُّم بدل من الماء، فإذا وجد المبدَل منه عاد إليه وترك البدل؛ لأن الأبدال كلَّها على هذا سبيلها. (ج ٣، ص ٤٧٨).

٤٣ ـ الخبر إذا ورد؛ فالواجب إجراؤه على عمومه، ولا يخصّ إلّا بحجّة. (ج ٦، ص ٣١٢).

٤٤ ـ خطأ العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرّأي مرفوع عنه وصوابه مأجور عليه. (ج ١، ص ٣٥٠).

٤٥ ـ الخطأ في الأموال يوجب الضّمان. (ج ٢٢، ص ١٢٣).

٤٦ ـ السّبب والمباشرة إذا اجتمعا؛ فالحكم للمباشرة. (ج ٤١، ص ٢٩).

٤٧ ـ السّكران الذي لا تمييز معه كالمجنون الملقى في قارعة الطّريق، والواقع على المزبلة، فسبيله سبيل المجنون الذي تقع أفعاله مُعرّاة من المقاصد. (ج ٣٦، ص ٧٧٢).

٤٨ ـ الصّبيّ لا إقرار له. (ج ٢٣، ص ٣٥٥).

٤٩ ـ الصّلاة عندي أن تؤدّى في وقتها بما أمكن أصحّ. (ج ٥، ص ٤٦٨).

٥٠ ـ الصّلح في الحبس لا يثبت ولا يلزم؛ لأنّ المحبوس مقهور مذلول، بمنزلة المهان. (ج ١٤، ص ٤٤٣).

٥١ ـ الصّلح لا يكون إلّا بطيب النفس، ورضى صاحبه. (ج ١٤، ص ٤٤٣).

٥٢ ـ الطّلاق هزله وجدّه سواء، يَلحق في الهزل كالجِدّ. (ج ٣٦، ص ٥٢).

٥٣ ـ العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرّأي فلا ضمان عليه إن أخطأ، ومأجور إن أصاب فيما يكون فيه الحقّ في اثنين، وأمّا ما يكون الحقّ في واحد فهالك بالخطإ ومن عمل به. (ج ١، ص ٤٠٦).

٥٤ ـ العبادات إذا كانت معلّقة بشرطٍ ووصفٍ يُستدلّ به على صحّتها؛ لزم الفرض. وإذا عدم الدّليل؛ زال الفرض على المتعبَّد بأدائها. (ج ٣٩، ص ٨).

٥٥ ـ العبد حكم ما في يديه لسيّده؛ لأنّه وماله له. (ج ٣٠، ص ٤١٨).

٥٦ ـ العطيّة يفسدها الإلجاء، ويبطلها الاستثناء المجهول. (ج ٢٧، ص ٩١).

٥٧ ـ العلل التّي يوجبها العقل لا يختلف فيها العقلاء. (ج ١، ص ٣١٨).

٥٨ ـ علم الاستدلال لا يعارض علم الحواسّ. ولو استمرّ ذلك لأدّى إلى فساد. (ج ٣٦، ص ٥٧٢).

٥٩ ـ على الذي يفتي أن يجهد رأيه فيما يسع، فإذا ورد عليه شيء أثبت له عن النّبي ﷺ فلا ينبغي له أن يفتي بغيره ولا يسعه ذلك. (ج ١، ص ٣٧١).

٦٠ ـ على المدّعي البيّنة. (ج ٣٠، ص ٣٩٩).

٦١ ـ عند مخالفة السُّنّة إبطال شرائع الإسلام. (ج ٥، ص ٥٥٠).

٦٢ ـ الفتيا لا تقليد فيه والتّقليد التّصديق. (ج ٢٣، ص ٤٤٠).

٦٣ ـ فلمّا ورد معمّمًا؛ وجب إجــراؤه على عمومه. والمدّعي لتخصيصه عليه إقامة الدليل. (ج ٤، ص ١٨٢).

٦٤ ـ قد جاءت السنة التي لا اختلاف فيها عند أهل القبلة أن الزكاة إنما في الغنم، والغنم هي المعز والضأن. (ج ٥، ص ٥٥٠).

٦٥ ـ قد جاءت السنة أن ليس في الخيل والبغال والحمير زكاة. (ج ٥، ص ٥٥٠).

٦٦ ـ القياس لا يجوز إلّا على علّة، ولا يجوز أن يقاس إلّا على معلول، وهو أن يرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به، بعلّة تجمع بينهما. ولا يجب تسليم العلّة لكلّ من ادّعاها، ولا تسلّم إلّا بدليل، ولو جاز تسليمها بغير دليل لجاز لكلّ واحد أن يدّعي ما يشاء ويعتلّ به. (ج ١، ص ٣٠٣).

٦٧ ـ كلّ أجرة في صلاح الثمرة فهي من رأس الثمرة على جميع الشــركاء، والزكاة شريك مثل الشركاء. (ج ٦، ص ٢٤٣).

٦٨ ـ كلّ أجرة كانت على معصية الله؛ فهي حرام. (ج ٢١، ص ٥٧٣).

٦٩ ـ كلّ امرأة كانت تحيض أيّامًا معروفة، فتقدّمــت فيها صفرة قبل وقت حيضها، فبدأتها الصّفرة قبل الدّم؟ إنّ تلك الصّفرة لا تكون مِن حيضهــا؛ حتّى يَتَقدّمها الدّم العبيط. (ج ٣٩، ص ٥٤).

٧٠ ـ كلّ دم جاء مِن مجرى البول، وهو أعلى وأضيق، فليس بحيض. وإنّما الحيض ما جاء مِن موضع الولد والجماع، وهو أسفل وأوسع. (ج ٣٩، ص ١٠).

٧١ ـ كلّ دم ظهر مِن امرأة يجوز أن تحيض مثلها؛ فهو حيض حتّى تعلم أنّه إنّما ظهر لِعلّة حدثت بها، وإلّا فهي أبدًا محكوم لها بحكم السّلامة. (ج ٣٩، ص ١٧).

٧٢ ـ كل شيء أصله طاهر فالطهارة أولى به حتى يعلم نجاسته. (ج ٣، ص ٥٥٦).

٧٣ ـ كلّ شيء من دين الله ثبت فهو على أصله؛ حتى يزيله أصل مثله. (ج ٤، ص ٤٠٢).

٧٤ ـ كلّ صفرة أو كدرة أو يُبُوسَةٍ بعد الدّم في أيّام الحيض؛ فهي مِن الحيض. (ج ٣٩، ص ٦٤).

٧٥ ـ كلّ صفرة لم يتقدّمها الدّم؛ فليس بحيض. وبهذا نأخذ. (ج ٣٩، ص ٥٤).

٧٦ ـ كل فاسد فهو على فساده حتى تصح طهارته بحكمٍ، أو بما لا شك فيه. (ج ٣، ص ٤٤٧).

٧٧ ـ كلّ ما دخل فيه الجهالة من بيع أو سلف؛ فهو فاسد. (ج ٢٠، ص ٢٨٥).

٧٨ ـ كل ما صحت طهارته ففي الحكم طاهر حتى تصح نجاسته بما لا شك فيه بحكم أو اطمئنانة. (ج ٣، ص ٤٤٧).

٧٩ ـ كلّ ما كان له عدد؛ لم يَجز فيه إلّا استيفاءُ العدد لفظًا وعددًا، لا ثبوتَ قولِه: سبعًا أو خمسًا. (ج ٣٦، ص ٦٣٢).

٨٠ ـ كلّ ما وافق العالم فيه الحقّ فاتّبعه فيه الضّعيف من أمور نقل الشّريعة في الدّين أو في الرّأي، فهو سالم فيه ومثاب عليه، ومتّبعٌ فيه بأمر الله ـ تبارك وتعالى ـ الذي أمره به من اتّباعه لما أنزل الله عليه من طاعته لأولي الأمر، الذين أمر الله بطاعتهم، وهو حاكم في ذلك بما أنزل الله، ومتّبع ما أنزل الله عليه لقبوله من العالم ما جاء به من الحقّ لما قد أمره الله به، وغير خارج ذلك على سبيل التّقليد، وإنّما هو على سبيل الاتّباع والطاعة. (ج ١، ص ٤٢٠، ٤٢١).

٨١ ـ كلّ من كان على يقين من طهارته، ثم شكّ في فسادها؛ لم يجب عليه إعادتها. وكذلك من يتيقّن أنّه قد أحدث، ثم شكّ أنّه تطهّر أم لا، فشكّه غير مزيل ليقينه، ولا يزيل ما ثبت من الطّهارة إلّا كتاب أو سنة أو إجماع. (ج ٤، ص ١٢١).

٨٢ ـ كلّ من وجب له حقّ، من قصاص أو قود؛ فإنّما أمره إلى الأولياء دون عامّة المسلمين. (ج ١٥، ص ٢٢٣).

٨٣ ـ لا تبعة على المشتري فيما لا يَعلم. (ج ٣٠، ص ٥١٨).

٨٤ ـ لا تجوز شهادة من يدفع عن نفسه، ولا من يدّعي لنفسه، في طلاقٍ أو غيره. (ج ٣٧، ص ٢٧).

٨٥ ـ لا تقاس الأصول بعضها ببعض (ج١، ص٢٩٩).

٨٦ ـ لا تقاس الأصول بعضها ببعض، والأصول ما جاء من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ويقاس ما لم يأت في الأصول على الأصول، والأصول مسلّمة على ما جاءت، وما أشبه الأصول فهو أصل، وما لم يشبه الأصل قيس على الأصل. (ج١، ص٣٣٣).

٨٧ ـ لا تُقبل الفتيا إلّا من أهل العلم بالفتيا بالدّين. (ج١، ص٣٧٨).

٨٨ ـ لا حظّ للنظر مع الإجماع. (ج٤، ص٣١٣، ج٢٣، ص٢٤٥).

٨٩ ـ لا خلاف أنّ الحدّ يدرأ بالشّبهة. (ج٣٠، ص٦٧٤).

٩٠ ـ لا عِتق على ما لا يملك. (ج٣٠، ص٤٨٨).

٩١ ـ لا يجوز الصّلح على غير معنى البيان بالحكم في الأبدان، ولا في الفروج، ولا يشبه فيه معنى التّحري، وإنّما يشبه التحري في الأموال. (ج٢٣، ص٤٩٤).

٩٢ ـ لا يجوز رهن بلا قبض، كذلك لا تجوز عطية بغير قبض. (ج٢٣، ص٢٦٣).

٩٣ ـ لا يجوز لهذا الخبر عنه ﷺ أن يسعّر أحد على الناس أموالهم، ولا يجبرهم على بيعها بغير طيب نفوسهم، من إمام ولا غيره. ولكن إذا بلغ النّاس حال الضّرورة من الحاجة إلى الطّعام، ومنع أصحابه ما في أيديهم؛ مع استغنائهم عنه وحاجة النّاس إليه؛ جاز للإمام أخذهم ببيع ما في أيديهم، بالثّمن الذي يكون عدلًا في قيمته، ويجبرهم على ذلك. (ج١٢، ص٤٠٦).

٩٤ ـ لا يسع أحدًا أن يفتي بالرأي إلّا من علم ما في كتاب الله وسُنَّة رسوله، وآثار أئمّة العدل فهو صحيح عندنا، وذلك أنّه لا يجوز القول بالرّأي في شيء إلّا أن يكون القائل عالمًا بأصول الدّين فيه، وأصول الدّين ما جاء في كتاب الله وسُنَّة رسوله وإجماع المهتدين من الأمّة في كلّ وقت وزمان. (ج١، ص٣٥٢).

٩٥ ـ لا يسع القول فيه بالرّأي في الذي يوجد في كتاب الله وسُنَّة نبيّه، فذلك الذي لا يسع القول فيه بالرّأي. (ج١، ص٣٩٠).

٩٦ ـ لا يصحّ البيع إلّا بالرّضى، وكذلك لا يكون الهبة إلّا بالرّضى. (ج٢٧، ص١٧٦).

٩٧ ـ لا يؤمّ النّاقص بالتّام. (ج٥، ص٣٥٤).

٩٨ـ لا حظ للنّظر مع الاتّفاق. (ج ٣٩، ص ١٧١).

٩٩ـ للضّرورات أحكام تنافي أحكام الاختيارات. (ج ١٢، ص ٤٠٦).

١٠٠ـ لم يُبِحِ التيمُّم إلا بعد العدم من الماء، والعدم لا يكون إلا بعد الطلب والاجتهاد. (ج ٣، ص ٤٥١).

١٠١ـ ليس إلّا اتّباع الأثر، كما جاء به من أهل البصر. (ج ٢٦، ص ٤٤٨).

١٠٢ـ ليس كل قذر نجسًا، وكل نجس قذر. (ج ٣، ص ٦٣٩).

١٠٣ـ ليس كلّ موضع تعمل فيه البيّنة، يعمل فيه الإقرار. (ج ١٥، ص ١٤).

١٠٤ـ ليس لأحد أن يعمل بمخالفة الأثر على حسن ظنّه، ولا على ما يرجو أنّه أقرب إلى الحقّ، ولا على ما يجتهد فيه إلى التّقرّب إلى الله بمخالفة الأثر. (ج ٢٦، ص ٤٤٨).

١٠٥ـ ليس للعقول مجال عند ورود الشرع. (ج ٣، ص ٧٤٥).

١٠٦ـ ما تيقّنّاه علمًا؛ فقد ثبت لنا صحّته. وما شككنا فيه؛ فهو اعتراض غير متيقّن. وما لم نتيقّنه؛ فليس بمزيل ما تيقّنّاه. (ج ٣٦، ص ٥٧٢).

١٠٧ـ ما جاء عن النبيّ ﷺ من الأمر؛ فهو أمر عن الله. (ج ٤، ص ٧١).

١٠٨ـ ما صح على الأصول فهو أقوى وأولى. والاحتياط يكون على معنى الاختيار.

١٠٩ـ مجاورة الطاهر للنجس تنجسه، ومجاورة النجس للطاهر لا ينجس ما جاوره الطاهر. (ج ٣، ص ٤٢٢).

١١٠ـ المجمل والمفسر: إذا صحّ الخبر إن كان مفسّرًا أولى باتّباعه، والعمل به أولى من العمل بالمجمل والمحتمل. (ج ٣٠، ص ٥٣١).

١١١ـ من استفتى من ليس هو بعالم فأفتاه بشيء خرج من قول المسلمين. فعلى المستفتي الغرم، ولا غرم على المفتي. وأمّا إن أفتاه بشيء خرج من الإجماع فللذي غَرم أن يرجع على المفتي إذا لم يتعمّد. (ج ١، ص ٣٩٥).

١١٢ـ من ثبت له أمر يُحتمل له الحقّ والباطل؛ فهو بحاله حتّى يصحّ باطله من أمور الدّعاوى كلّها. (ج ٣٢، ص ٣٨٥).

١١٣ـ من ثبت له حكم يقين بشيء؛ لم يزل الحكم عنه إلّا بيقين ثان. (ج ٤، ص ١٢٢).

١١٤ـ من زعم أنّ الله أوعد أهل الكبائر النّار، ثم نسخ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النّساء: ٤٨]، فقد كذب؛ لأنّ جابرًا كان يقول: إنّما النّاسخ والمنسوخ في الأمر والنّهي. يأمر الله عباده بأمر ثم يخفّف عنهم، أو ينهاهم عن أمر، ثم يرخّص فيه، لعلمه. (ج ١١، ص ١٣٦).

١١٥ـ من يحكم على الأخبار، وادّعى تخصصًا فيها بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع؛ كان قوله خارجًا عن ثبوت الحجّة. (ج ٤، ص ١٨٣).

١١٦ـ النجاسة قليلها وكثيرها نجس، ولا يحكم بها إلا أن تكون عينها مرئية. (ج ٣، ص ٤٩٦).

١١٧ـ نحن قلنا بالخبرين جميعًا. ومن عمل بالخبرين كان أولى. (ج ١٦، ص ٣٦٧).

١١٨ـ النساء يدخلن مع الرجال، ولا يدخل الرجال مع النساء. (ج ٣، ص ٨١٤).

١١٩ـ والله تعالى لا يخاطِب إلّا من يَعقل عنه خطابَه. ومن كان مجنونًا، أو في حال جنون لا يعقل الخطاب؛ لا تلزمه أحكام العقلاء. (ج ٣٦، ص ٧٧٢).

١٢٠ـ الوعيد لا يُستحقّ بترك ما ليس بواجب. (ج ٤، ص ٣٨٣).

١٢١ـ يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولًا ولم ينكر عليه غيره. وإن علم له مخالف في الصّحابة فلا. (ج ١، ص ٤٢٢).

١٢٢ـ يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب. (ج ٣٢، ص ٦١٤).

ملحق تراجم أعلام الإباضيّة

تنبيه:

كان المرتجى وضع تراجم للأعلام أسـفل الصفحات حين ورودها في الكتاب، بيد أننـا وجدناها متكررة في أجزاء الكتاب، ويصعب الرجـوع إلى مواردها الأولى، فاخترنا إضافة ملحق لها، جعلناه خاصًا بأبرز أعـلام الإباضيّة الذين ورد ذكرهم في المصنف. ولم نعرّف بغيرهم لتوافر تراجمهم في مظانها، سواء منهم الصحابة الكرام، أم أئمة الفقه الأعلام، أم طبقات العلماء ومن حفظ التاريخ ذكره في الخالدين.

١ ـ **إبراهيم بن قيـس الحضرمي، أبو إسـحاق، (ت: حوالى ٤٧٥هـ)**: مـن علماء القرن السادس الهجري نشأ في رعاية والده الذي كان في حضرموت في بداية القرن السادس الهجري ولما رأى ما عليه بلده من هوان وفسـاد، طلب الزعامة من أئمة عُمان ليبني دولة قوية، كان عامـلًا على حضرمـوت للخليل بن شـاذان. وكان ضليعًا في الفقه والأدب، وكتابه «مختصر الخصال» شاهد صدق على ذلك، وكتاب «الحجج والدلائل» الذي حققه أحمد كروم. وطبعته وزارة التراث في عُمان. توفي في أواخر القرن السادس الهجري، انظر: ديـوان الإمام الحضرمي (السـيف النقاد)، الإمـام إبراهيم بن قيس الحضرمي، تحقيق بدر بن هلال اليحمدي، هو الإمام راشد بن علي النزوي عقدت له الإمامة سـنة ٤٧٥هـ وتوفي في سـنة ٥١٣هـ، وهو خارج نزوى ولم يدرى أين كانت وفاتـه، ينظر: نزوى عبـر الأيام معالـم وأعلام: ناصر بـن منصور الفارسـي، ط١: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، إصدار نادي نزوى، ص١١٠. الزركلي، الأعلام. ١: ٥٨.

٢ ـ **ابن أبي عفّان**: انظر: محمد بن أبي عفان اليحمدي.

٣ ـ **ابن أبي غسان، أبو عبد الله**: انظر: محمد بن أبي غسان، أبو عبد الله.

٤ ـ **ابن أبي نبهان**: انظر: ناصر بن أبي نبهان.

٥ ـ **ابن الأزهر**: انظر: محمّد بن الأزهر.

٦ ـ **ابن الحسن:** انظر: محمّد بن الحسن.

٧ ـ **ابن المبشر:** انظر: سعيد بن المبشر.

٨ ـ **ابن المسبّح:** انظر: محمّد بن المسبّح.

٩ ـ **ابن الْمُعلّا:** انظر: محمد بن المعلّا الفشحي.

١٠ ـ **ابن بركة:** انظر: عبد الله بن محمد بن بركة.

١١ ـ **ابن روح، أبو عبد الله:** انظر: محمّد بن روح.

١٢ ـ **ابن عزرة:** يوجد خلف بن عزرة، وعلي بن عـزرة، ويوجد الأزهر بن علي بن عزرة، وموسى بن علي بن عزرة، وكلٌّ ستأتي ترجمته.

١٣ ـ **ابن عيسى القاضي:** انظر: محمد بن عيسى السّرّي، القاضي.

١٤ ـ **ابن قريش:** ينظر: سعيد بن قريش أبو القاسم.

١٥ ـ **ابن مثوبة:** انظر: زياد بن مثوبة.

١٦ ـ **أبو إبراهيم الإزكوي:** انظر: محمد بن سعيد بن أبي بكر الإزكوي.

١٧ ـ **أبو الحسن البسياني:** هو أبو الحسن البسياوي، ستأتي ترجمته.

١٨ ـ **أبو الحواري:** انظر: محمّد بن الحواري.

١٩ ـ **أبو الخطاب:** انظر: عبد الأعلى بن السمح المعافري.

٢٠ ـ **أبو العبّاس:** انظر: زياد بن الوضاح أبو العباس. وأحمد بن يحيى أبو العباس.

٢١ ـ **أبو المنذر:** ينظر: بشير بن المنذر السامي، أبو المنذر.

٢٢ ـ **أبو المهاجر:** انظر: هاشم بن المهاجر الحضرميّ.

٢٣ ـ **أبو المؤثر:** انظر: الصلت بن خميس الخروصي.

٢٤ ـ **أبو المؤرج:** انظر: عمر بن محمد القدمي.

٢٥ ـ **أبو حفص الخراساني،** (ق: ٢ و٣هـ): من علماء أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجريين. ذكره صاحب فواكه العلـوم ضمن علماء الإباضيّة، ولم يفصل ترجمته. ينظر: ـ فواكه العلوم، ٢٤١/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسـم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٨٩.

٢٦ ـ **أبو سعيد بن علي بن عمر الرستاقي:** الوبلي المعقدي، نسبة إلى وبل إحدى قرى الرستاق. من علماء النصف الأخير من القرن السادس الهجري. فقيه مؤلف. عاصر الشيخ أبا محمد عبدالله بن محمد السموألي (ت: ٥٨٩هـ) والشيخ عدي بن يزيد البهلوي، صاحب شرح القصيدة الحلوانية. من مؤلفاته: كتاب «الصلاة والصلة» يوجد في مجلد واحد في مكتبة السيد محمد بن أحمد، لا يعرف إن كان جزءًا واحدًا أم عدة أجزاء. وله كتاب «زهرة الأدب»، و«منثورة العقدي»، وهي عبارة عن أسئلة وأجوبة متناثرة غير مرتبة ولا مبوبة. انظر: إتحاف الأعيان، ٣٦٦/١، ٣٨١ ـ ٣٨٢. فواكه العلوم، ٢٤٤/١.

٢٧ ـ **أبو صفرة:** انظر: عبدالملك بن صفرة.

٢٨ ـ **أبو عبدالله، الخراساني:** انظر: هاشم بن عبدالله الخراساني.

٢٩ ـ **أبو عبيدة المغربي:** انظر: عبدالحميد الجناوي.

٣٠ ـ **أبو عثمان:** يوجد كثيرون.

٣١ ـ **أبو علي القاضي:** انظر: الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان، أبو عليّ.

٣٢ ـ **أبو عليّ الهجاري:** هو الحسن بن أحمد الهجاري، أبو علي (ت: ٥٠٣هـ): من علماء عُمان في القرن الخامس الهجري من عقر نزوى. تولى القضاء في عهد الإمام راشد بن علي. كان أحد الذين حضروا توبة الإمام راشد وتعهده بالتزام الاستقامة وهو الذي تولى تحرير نص التعهد. له فتاوى وأجوبة عن أسئلة كثيرة. ينظر: السير ٤١٩/١. ـ السير (مخ) ٥٢٧/٢. ـ ابن مداد، ٣١. ـ تحفة الأعيان، ٣٢٩/١، ٣٣١. ـ قاموس الشريعة: ٣٦٢/٨. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٧٧.

٣٣ ـ **أبو عيسى الخراساني،** (ق: ٢هـ): اشتهر بكنيته. يقول عنه ابن سلام: «أبو عيسى؛ خراساني، فقيه مفت». هو أحد تلامذة أبي عبيدة، ومن العلماء البارزين. كان شيخه أبو عبيدة يثق به كثيرًا. يقول أبو المؤرج: «وكان محل ثقة شيخه أبي عبيدة بما ليس لأحد من تلامذته وأصحابه. وقال فيه ابن عبدالعزيز: «وليس فينا مثل أبي عيسى؛ حلاله حلال المسلمين، وحرامه حرام المسلمين». ذكر ابن سلام له رسالة إلى أهل جبل نفوسة ينصحهم فيها بنبذ الخلاف والاجتماع على إمامة عبدالوهاب بن عبدالرحمٰن بن رستم، الذي تولى الإمامة سنة ١٧١هـ. وربما امتد به العمر فأدرك زمن هذا الإمام. ينظر: ابن سلام، ١٣٥. ـ أبو غانم المدونة، ٢٦٢/٢. ـ الأزهار الرياضية، ١٠٠/٢. ـ الراشدي، ٢٤٦. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٠٠٨.

٣٤ ـ **أبو غيلان السّيجاني:** لعله: هاشم بن غيلان السيجاني أبو الوليد (حي في: ٢٠٧هـ). أو: محمد بن هاشم بن غيلان السيجاني (حي في: ٢٢٦هـ).

٣٥ ـ **أبو مالك:** انظر: غسان بن محمد بن الخضر البهلوي.

٣٦ ـ **أبو محمد الخضر:** انظر: الخضر بن سليمان.

٣٧ ـ **أبو محمّد الفضل:** انظر: الفضل بن الحواري السامي.

٣٨ ـ **أبو نوح:** انظر: صالح بن نوح الدهان.

٣٩ ـ **أحمد بن النضر، (القرن ٥هـ):** هو العلامة أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن العالم الكبير الخضر بن سليمان بن النضر، نشأ في مدينة سمائل في الثلث الأخير من القرن السادس. قيل عنه: إنه أشعر العلماء وأعلم الشعراء وأنه يحفظ ٤٠ ألف بيت من الشعر. أكثر شعره في التوحيد والفقه. جمعه ابن وصاف في ديوان «الدعائم»، ثم شرحه في «الحل والإصابة». كما شرحه خلف بن أحمد الرقيشي. قتله الطاغية النبهاني خردلة بسمائل، لصدعه بالحق، وكان عمره ٣٥ عاماً. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ص ٢٩٩ ـ ٣١١، ـ الجعبيري، البعد الحضاري. ١: ٣٥٢.

٤٠ ـ **أحمد بن النظر:** انظر: أحمد بن النضر. وقد ورد بالرسمين في المصادر.

٤١ ـ **أحمد بن سعيد الشماخي، أبو العباس، (ت: ٩٢٨هـ):** من «يَفْرَن» بجبل نفوسة بليبيا. سليل أسرة الشماخيين التي أنجبت أعلامًا كثيرين. انتقل بين قرى الجبل متعلمًا، ثم قصد جبل دمّر بالجنوب التونسي. وبلغ في العلم غايته. كان شديدًا في الحق، ينكر على الحكام الحفصيين انحرافاتهم. اشتغل بالتدريس والتأليف. من كتبه: «سير المشايخ». «شرح عقيدة التوحيد». «شرح مرج البحرين» واستفدنا في بحثنا من كتابيه «مختصر العدل والإنصاف» وشرحه. ـ ينظر: مهني التواجيني، القسم الدراسي لكتابه شرح مختصر العدل، ١١٥ ـ ١٥٠. ـ معجم أعلام الإباضيّة، ترجمة ر: ٨٠.

٤٢ ـ **أحمد بن شاذان الخرزي:** ستأتي ترجمة للخليل بن شاذان، وأخرى لشاذان بن الإمام الصلت.

٤٣ ـ **أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي:** هو صاحب المصنف، وقد فصلنا ترجمته ضمن مقدمات الكتاب.

٤٤ ـ **أحمد بن محمد أبي بكر، أبو بكر،** (ق: ٥هـ): شـيخ وفقيه، عاصر الإمام راشـد بن سعيد، وكان ممن أخذ برأيه في النزاع حول إمامة الصلت بن مالك وراشد بن النظر. ينظر: دليل أعلام عُمان، ٦٩. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٥٠.

٤٥ ـ **أحمد بن محمّد الهنقري الـمَنَحِي، أبو بكر:** لعله أحمد بن محمد بن أبي جابر المنحي (ق: ٦هـ): فقيه مشهور من أهل منح، لعله عاش في القرن السادس الهجري. ينظر: ـ إتحاف الأعيان، ٤١٦/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٥١.

٤٦ ـ **أحمد بن محمد بن بكر الفرسـطائي، أبو العباس،** (ت: ٥٠٤هـ): نجل مؤسس حلقة العزابة. تتلمذ على أبيه، وعلى أبي الربيع المزاتـي. أحيا الحركة العلمية بوارجلان. وصنف خمسة وعشـرين كتابًا. منها: «القسـمة وأصول الأرضين»، «كتاب الديات»، «كتاب الألواح»، «تبيين أفعال العباد»، وشارك مع ثمانية من العلماء في تأليف «ديوان العزابة» في الفقه. وهو سبق علمي في التآليف الجماعية في التراث الإسلامي. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المغرب ـ ترجمة ر: ٨٩. ـ الجعبيري، البعد الحضاري، ١: ١١٥.

٤٧ ـ **أحمد بـن محمّد بن خالد بن قحطـان، أبو بكر،** (ق: ٥هـ): يظهر أنّه حفيد الشـيخ أبي قحطان (بيـن ق، ٣ ـ ٤) من بني خروص، القاطنين ببهـلا، وكان أبوه خالد من رجال دولة الإمام سعيد بن عبد الله. كان قاضيًا ومرجعًا للفتوى، دُونت عنه أقوال وآراء كثيرة في المؤلفات اللاحقة. ينظـر: الإيضاح، ١٤٢/١ ـ ١٧٤؛ ١٠٠/٢ ـ ١٢٢ ـ ١٩٧؛ ١٠٥/٤. ـ بيان الشـرع، ٤٤/٣٥؛ ١٩٢/٤٧. ـ المصنـف، ١٠٢/١٢ ـ ١٧١. ـ إتحاف الأعيان، ٢١٤/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٥٣.

٤٨ ـ **أحمد بن محمّد بن صالح القري الغلافقي، أبو بكـر،** (ت: ٥٤٦هـ): عالم وفقيه، من نزوى. نشـأ في أسـرة علمية نزوانية، إلا أنه كان يميل إلى المدرسة الرستاقية، وكان يسأله بعض قضاة زمانه في شؤون العلم، وكان من مشايخه: الشيخ محمد بن سليمان الكندي صاحب بيان الشرع. كما تتلمذ على يديه: صاحب كتاب المصنف، الذي نقل الكثير من أقوال شيخه أحمد. وله سيرة يردّ فيها على أهل نزوى في الحرب التي شنها ضدهم الإمام محمد بن أبي غسان بسبب رفضهم بيعته. توفي ليلة الإثنين غرة صفر سنة ٥٤٦هـ. ينظر: بيان الشـرع، ١٩٤/٦٨. ـ الاهتداء، ١٧٣ ـ ٢٠٨. ـ ابن مداد، ١٢ ـ ٢٧. ـ الفارسـي، نزوى عبر الأيام، ١٢٨. ـ تحفة الأعيـان، ٢٧٤/١ ـ ٢٧٦. ـ الزمرد، ٢٦٠/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قس المشرق ـ ترجمة ر: ٥٤.

٤٩ ـ **أحمد بن محمّد بن عمر، أبو بكر:** لعلّه أحمد بن محمد بن عمر الْمَنَحِي (ق: ٤هـ): فقيه من عُمان، عاش في القرن الرابع الهجري. ينظر: ـ فواكه العلوم، ٢٤٤/١ ـ إتحاف الأعيان، ٤١٦/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٥٩.

٥٠ ـ **أحمد بن مفرج بن أحمد،** (**ت ق ٩هـ**): هو الشيخ أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ورد من علماء النصف الأول من القرن التاسع الهجري، من أكابر علماء عصره ممن تصدر للفتوى في زمانه. كان معاصرًا للسلطان سليمان بن المظفر بن سليمان بن المظفر بن نبهان (ت: ٨٧١هـ) وأدرك عهد ابنه السلطان المظفر (ت: ٨٧٤هـ). من تلاميذه: ولده ورد وزياد، وصالح بن وضاح المنحي، ومحمد بن مداد الناعبي. من مؤلفاته: جواهر المآثر (نسخة منه في وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان)، وله جوابات كثيرة في بيان الشرع. ينظر: إتحاف الأعيان، ٥/٢، ١٢. ـ بيان الشرع، ٣٥٧/٤٢.

٥١ ـ **أحمد بن مفرج البهلوي،** (ق: **١١هـ**): عالم، فقيه. لعله حسب النسبة، من بهلا، عاش بها مدة ثم انتقل إلى نزوى. ينظر: ـ فواكه العلوم، ٢٤٦/١.

٥٢ ـ **الأزهر بن عليّ بن عزرة** (**البكري**)، (**حي في: ٢٠٨هـ**): عالم وشيخ جليل، من أهل إزكي، ومن أسرة علماء، فأبوه عالم وأخوه موسى كذلك. عاصر الإمام عبد الملك بن حميد، وله رسالة مع بعض العلماء في نصح الإمام عبد الملك. ينظر: تحفة الأعيان، ١٤٠/١. ـ عُمان عبر التاريخ، ٧٨/٢. ـ نزهة المتأملين، ٧٥. ـ بيان الشرع، ٦٥/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٧٤.

٥٣ ـ **الأزهر بن محمّد بن جعفر، أبو عليّ،** (**حي في ٢٧٢هـ**): عالم وفقيه، من أهل إزكي، عاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي، من أسرة علم، فهو نجل صاحب الجامع المشهور، محمد بن جعفر، وقد عاصر الكثير من العلماء منهم أبو قحطان، وكان يقف في ولاية راشد بن النظر وموسى بن موسى. كانت بينه وبين علماء عصره كأبي قحطان، وابني محمد بن محبوب بن الرحيل ووالدهم محمد مراسلات علمية مبثوثة في الكتب. ينظر: تحفة الأعيان، ١٩٤/١. ـ نزهة المتأملين، ٧٩. ـ السير، ٣٧١/١. ـ بيان الشرع، ٣٤٣/٦٨ ـ ٣٤٤. ـ كشف الغمة، ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٧٥.

٥٤ ـ **الأزهر بن محمّد بن سليمان البسياوي، (حي في: ٢٧٧هـ)**: عالم وشيخ، من قرية بِسْيَا، عاصر الإمام الصلت بن مالك، وكان ممن كره عزله، وكره إمامة راشد بن النظر، ومن الذين بايعوا الإمام عزان بن تميم ٢٧٧هـ، وقد ولاه الإمام عزان على صحار. ينظر: تحفة الأعيان، ١٩٣/١ ـ ٢٤٢. ـ كشف الغمة، ٢٦٥. ـ عُمان عبر التاريخ، ١١٣/٢ ـ ١٢٦ ـ ١٧٣. ـ الفتح المبين، ٢٣٣. ـ الشعاع الشائع، ٥٣. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٧٦.

٥٥ ـ **بشر بن غانم الخراساني، أبو غانم**: درس بالبصرة، وأخذ العلم عن الربيع بن حبيب وغيره من تلاميذ أبي عبيدة مسلم. وعنهم دوّن كتابه المدونة الكبرى. وقد رحل في أواخر القرن الثاني الهجري إلى تاهرت مارًّا بجبل نفوسة، ورويت عنه المدونة هناك، ونسخها عمروس بن فتح، ومن تلك النسخة حفظ الكتاب ولا يزال. حققه د. مصطفى باجو. وطبع في ٣ مجلدات. ـ ينظر: الدرجيني، طبقات. ٢: ٣٢٣. ـ ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون. ١١١. ـ الخراساني، المدونة الكبرى. تقديم الشيخ سالم الحارثي.

٥٦ ـ **بشير بن المنذر السامي النزواني، أبو المنذر، (ت: ١٧٨هـ)**: أحد العلماء الأعلام من أهل نزوى بعُمان، وهو جد بني زياد ويعرف في المؤلفات العُمانية بالشيخ الأكبر، كان ضمن حَمَلة العلم من البصرة إلى عُمان بعد تتلمذه على أبي عبيدة مسلم. ويطلق عليه (الشيخ الأكبر). انظر: السالمي، تحفة الأعيان، ٢٥٤/٢؛ البطاشي، إتحاف الأعيان، ٢٢٥؛ معجم أعلام الإباضيّة، قسم المشرق، ترجمة رقم٩٣.

٥٧ ـ **بشير بن المنذر النزوي، (حي في: ٢٣٧هـ)**: عالم وفقيه، عاصر الإمام المهنا بن جيفر (حكم: ٢٢٦ ـ ٢٣٧هـ): كان من العلماء المقدمين في بيعة الإمام الصلت بن مالك (حكم: ٢٣٧هـ). عرف عنه الشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: تحفة الأعيان، ١٣٥/١ ـ ١٥٦ ـ ١٦٠. ـ عُمان، ١٠٢/٢. ـ دليل أعلام عُمان، ٣٤. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٩٤.

٥٨ ـ **بشير بن روح الكندي النزوي، (ق: ٥هـ)**: هو العالم الفاضل بشير بن روح بن محمد بن روح الكندي النزوي، حفيد العلامة محمد بن الروح. من علماء القرن الخامس الهجري. ينظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١٠٩.

٥٩ ـ **بشير بن محمد بن محبوب، أبو المنذر، (ت: ٢٧٣هـ)**: من علماء عُمان في القرن الثالث؛ تتلمذ على يد والده محمد بن محبوب، وكان له نظر واسع في علم الأديان

والتوحيد، من مؤلفاته «الخزانة» و«المحاربة» و«البستان» في الأصول، توفي بعد عزل الإمام الصلت بن مالــك عام ٢٧٣هـ تقريبًا. ينظر: ابن جعفــر، الجامع. ٤:٥٠. اللمعة المرضية من أشعة الإباضيّة: عبدالله بن حميد السالمي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، (١٩٨١م)، ص١٩، إتحاف الأعيان: البطاشي، ج١، ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.

٦٠ ـ **جابر بن زيد، الأزدي، أبو الشــعثاء،** **(ولد سنة ١٨ هـ وتوفي ســنة ٩٣هـ)**: الجوفي البصري العُماني. وأصله من بلدة «فَـرْق»، من أعمال نزوى في عُمان. تابعي جليل. رحل في طلب العلم إلى الحجاز، وتتلمذ على الصحابة الكرام، واختص بابن عباس، حتى صار إمامًا في الفقه والحديث والتفسير، وهو إمام المذهب الإباضي، عنه أخذ تلامذته العلم، وأشهرهم أبو عبيدة مســلم بن أبي كريمة. ينظر: الدرجيني، طبقات. ٢:٢٠٥ ـ ٢١٢. ـ الشماخي، الســير، ٧٠. ـ الجعبيري، البعد الحضاري، ١:٥٠. ـ معجم أعلام الإباضيّة. ترجمة ٢٣٠. وفيــه إحالة على جل المصادر والمراجع. جابر بن زيد الأزدي ـ تنظر ترجمته بتفصيل في المراجع والمصادر التالية: أبو العباس الدرجيني: طبقات المشــايخ بالمغرب، ٢:٢٠٥ الى ٢١٤. أبو العباس الشماخي، كتاب السير، ٧٠. ـ عبدالله السالمي، حاشية الترتيب، أحمد الحارثي، العقود الفضية ١٠٥/٩٣. ـ صالح الصوافي، جابر بن زيد وآثاره في الدعوة، (دراسة شاملة). جابر ولد الإمام سنة ١٨هـ وتوفي ســنة ٩٣هـ، فهو أســبق أئمة المذاهب حياة. معجم أعلام الإباضيّة، قســم المغرب، رقم ٢٣٠.

٦١ ـ **الجُلَنْدَى بن مســعود بن جيفر بن جلندى،** **(ت: ١٣٤هـ)**: من علماء عُمان، أخذ العلم عن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة بالبصرة، فهو من حملة العلم إلى المشرق، من البصرة إلى عُمان. عقدت له أول إمامة للظهور بعُمان ســنة ١٣٢هـ/٧٤٩م، وحكم بالعدل مدة سنتين وشهرًا. أرسل إليه العباسيون جيشًا بقيادة خازم بن خزيمة، ودافع الجلندَى حتى مات في المعركة ســنة ١٣٤هـ/٧٥١م. ازدهــرت عُمان في عهده برجال العلم والصــلاح؛ كالربيع بن حبيب، وعبدالله بن القاســم، وهلال بــن عطية. ينظر: ابن مداد، سيرة، ٩، ٢٠، ٢٧. ـ الأزكوي، كشف الغمة، ٤٢، ٤٤. ـ الطبري، تاريخ حوادث سنة ١٣٤هـ. ـ السالمي، تحفة الأعيان، ٧٢/١، ٧٩. ـ السيابي، عُمان عبر التاريخ، ١٣٣، ٢٥٦. ـ الجيطالي، قواعد الإســلام، ٢٥/١. ـ مبارك الراشــدي، الإمام أبو عبيدة، ٣٢٧. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٣٤.

٦٢ ـ **حاجب بن مودود الطائـي، أبو مودود،** (ت: **حوالى ١٥٠هـ**): عالـم وفقيه وداعية. هو أبو مودود حاجب بن مودود الطائي، من طي بالبصـرة، ومولده بها، تلقى العلم عن أبي عبيدة مسـلم، وكان ساعده الأيمن في نشـاطاته. أوكل إليه مهمة الإشراف على الشؤون المالية والعسكرية، ومتابعة سير الدعوة خارج البصرة، بينما اختص أبو عبيدة بالإفتـاء والتعليـم. وكان منزل حاجب مجلسًـا للذكر، يحضره المشـايخ والفتيان، ويقصدونه خفية وتسترًا من ولاة الأمويين. جاوز أثره البصرة إلى حضرموت واليمن والمغرب. كان فقيهًا وخطيبًا ومناظرًا، وله سيرة تدل على سعة علمه وغزارة فقهه. ولما مات قال الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (ت: ١٥٨هـ/٧٧٥م): «ذهبت الإباضيّة». ينظر: ابن سلام، بدء الإسلام، ١١٥. ـ أبو زكرياء، السيرة، ٦٤/١. ـ الدرجيني، طبقات، ٢٤٢/٢، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٧٦، ٤٨١. ـ ابن مداد، سيرة، ٦، ٨، ٩، ١٩ ـ ٢٠. ـ الشماخي، السير، ٨٤/١، ٨٦. ـ دبـوز، تاريخ المغرب، ١٧٤/٣، ١٧٦. ـ ليفيتسـكي، جماعة المسـلمين (مرقونـة) ٥ ـ ٦. ـ السـيابي، الحقيقـة والمجـاز، ٦٩ ـ ٧٠، ٧٥. ـ الجعبيري، البعد الحضاري، ٤١٨. ـ د/رجب محمد، الإباضيّة في مصر، ٨٠. ـ البطاشي، إتحاف الأعيان، ١٥٩/١. ـ الشـقصي، منهج الطالبين، ٦١٦/١. ـ د. عوض خليفات، نشـأة الحركة، ٨٠. ـ جهلان، الفكر السياسـي، ٣٩. ـ الراشـدي، أبو عبيدة وفقهه، ٥٩٦. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٥٥.

٦٣ ـ **حتات بن كاتب الهميمي، أبو عبد الله،** (ق: **١هـ**): عراقي من بني تميم أو بني هميم. سكن تْوَام (البريمي حاليًا)، قيل: إنه كان ينزل بسمد نزوى. وهو أحد الناقلين للعلم إلى عُمان. كان ضمن الوفد الذي قدم على عمر بـن عبد العزيز حكم (٩٩ ـ ١٠١هـ)، للنظر في قضايا الأمة الإسلامية، وكان لهم الفضل في منع سب الأمويين للإمام علي على المنابر. كما كانت له علاقة طيبة مع عمر بن عبد العزيز. ينظر: الشماخي، السير، ٩٨، ١٢٣. ـ ابن مداد، سيرة، ٨، ٢٠، ٤١. ـ أبو إسحاق أطفيش، نبذة من تاريخ الخوارج. ـ دبوز، تاريخ المغرب، ١٧٥/٢، ٣٨٢. ـ الجعبيري، علاقة عُمان بشـمال إفريقيا، ١٤. ـ رجب محمد، الإباضيّـة في مصر، ٢٣. ـ دليـل أعلام عُمـان، ٥٠. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٧١.

٦٤ ـ **الحسـن بن أحمد بن محمّد بن عثمان، أبو علـيّ،** (ت: **٥٣٦هـ**): هو العالم الفاضل الفقيه القاضي: أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان بن موسى بن محمد بن عثمان الجرمـي العقري النزوي. ولد بمحلة العقر من نـزوى. تولى القضاء في عهد

الإمام الخليل بن شاذان الذي تولى حكم عُمان عام ٤٤٧هـ. كان من أعلم أهل زمانه، أنشأ مدرسة لتدريس علوم الشريعة، ينفق عليها من ماله الخاص، حيث استقطبت عددًا كبيرًا من الطلبة، كان عالمًا زاهدًا في الدنيا، ويشهد لذلك أن بعض طلبته تقدم إليه بمعونة مالية فلم يقبلها تعففًا، ولم يعش طويلًا، تخرج في مدرسته كثير من الفقهاء والعلماء والقضاة، منهم صاحب بيان الشرع محمد بن إبراهيم الكندي. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٣٦هـ. ينظر: ابن مداد، ٢٧. ـ منهج الطالبين، ٦٢٦/١. ـ الزمرد الفائق، ٢٦٠/١. ـ إتحاف الأعيان، ٢٤٨/١. ـ فواكه العلوم، ٢٤٥/١ ـ الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١١٩ ـ ١٢٠. ـ دليل أعلام عُمان، ٥٠. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٧٦.

٦٥ ـ **الحسن بن أحمد بن نصر بن محمد بن عثمان الهجاري، أبو علي:** من علماء عُمان في القرن الخامس الهجري من عقر نزوى. تولى القضاء في عهد الإمام راشد بن علي. له فتاوى وأجوبة عن أسئلة كثيرة. وتكون وفاته سنة ٥٠٢ أو ٥٠٣هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المشارقة، ترجمة رقم ١٧٧.

٦٦ ـ **الحسن بن زياد النزوي، أبو علي، (ق٣هـ)**: عالم فقيه ورع من علماء القرن الثالث الهجري من نزوى. كان له دور بارز في الرأي والفتوى ونشر العلم، ومن العلماء الذين عليهم المعول في عصره. أورده صاحب فواكه العلوم ضمن العلماء. ينظر: ـ فواكه العلوم، ٢٤٦/١. ـ إتحاف الأعيان، ٤٢٣/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٧٩.

٦٧ ـ **الحسن بن سعيد بن قريش، أبو عليّ، (ت: ٤٥٣هـ)**: شيخ فقيه، عالم بالأصول والفروع من عقر نزوى. تتلمذ على يديه جلة من العلماء كأمثال أبي سلمة العوتبي. حضر بيعة الإمام الخليل بن شاذان وعاصره. وله فتوى في الشراة الذين بايعوا الإمام راشد حيث خالف فيها الكثير. وقد كان أحد مستشاري الإمام راشد بن سعيد في الأمور المهمة. تولى القضاء في عهده. شارك في الصلح بين الفرقة النزوانية والرستاقية سنة ٤٤٣هـ. ينظر: الإيضاح، ١٠٠/٢، ١٣٨، ١٧٦؛ ١٧٩/٤. ـ تحفة الأعيان، ٣٢٠/١. ـ دليل أعلام عُمان، ٥٠. ـ الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١٠٧. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٨٢.

٦٨ ـ **حفص بن راشد بن سعيد اليحمدي، (حي في: ٤٤٥هـ)**: إمام، بويع بعد وفاة أبيه راشد في محرم سنة ٤٤٥هـ، بويع على الدفاع، وقام بالعدل، ولمّ الشمل، ورأب الصدع، وحكم بالكفّ عن التحدث في مسألة موسى بن موسى وراشد بن النظر الذي كان شغل الناس آنئذ، وقد تبرأ منه الشيخ أبو الحسن البسياني كما تبرأ من والده لعدم إظهارهما

موقفًا من تلك الأحداث. كابد الإمام من بني العباس أهوالًا صعابًا، لما بعثوا بالديلم طمعا في عُمان وإخضاعها إلى سلطانهم، فحاربهم ببسالة وسعى إلى تخليص البلاد من قبضتهم؛ وانهزم الجيش العباسي. ولم يعمر حفص طويلًا، توفي بنزوى ودفن بمقبرة الأئمة. ينظر: الفتح المبين، ٢٤٦. ـ تحفة الأعيان، ٣١٥/١، ٣٢٠. ـ نهضة، ٦٦. ـ الوحي، ١٥١. ـ اليحمد، ٣٣٢. ـ كشف الغمة، ٤٨٢. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١٠٩ ـ ١١٠. ـ دليل أعلام عُمان، ٥١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٩٠.

٦٩ ـ **الحكم بن بشير،** (**ت: أواخر ق٢هـ**): عالم وفقيه، عاش في القرن الثالث الهجري. ممن عاصر الأيمة الأوائل كالجُلندى والوارث، هو من طبقة سليمان بن عثمان ومنازل بن جيفر. ينظر: عُمان عبر التاريخ، ٢١٦/١. ـ دليل أعلام عُمان، ٥١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٩٣.

٧٠ ـ **الحواري بن عثمان، أبو محمّد،** (**ق: ٣ و٤هـ**): عالم كبير، ومن أهل الحل والعقد، ومن كبار مفكري زمانه. شارك في بيعة الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل، سنة ٣٢٠هـ، وقد عاصر أبا إبراهيم محمد بن بكر؛ فهو يعد من الطبقة الثالثة من علماء عُمان. ينظر: الكدمي، الاستقامة، ٢٢٢/١. ـ الفتح المبين، ٢١١. ـ كشف الغمة، ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ٤٧٧. ـ تحفة الأعيان، ٢٩٥/٢. ـ دليل أعلام عُمان، ٥٣. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٢٥٠.

٧١ ـ **حيان بن حاجب الأعرج الجوفي:** نسبة إلى درب الجوف بالبصرة، روى عن جابر بن زيد، وله معه مكاتبات. وروى عنه قتادة وسعيد بن أبي عروبة وابن جريج وغيرهم. عده ابن حبّان من أتباع التابعين، ووثقه ابن معين. ـ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣: ٦٨. ـ ابن خلفون، أجوبة، ١١٤. ـ ابن جعفر، الجامع، ٥: ٢٠١. ـ الدرجيني، طبقات، ٢: ٢٧٥.

٧٢ ـ **خالد بن سعوة الخروصي:** عالم فقيه، من علماء القرن الثالث الهجرة، وأحد وجوه اليحمد، قاد الحرب ضد راشد بن النضر في وقعة الروضة سنة ٢٧٥هـ، وانتهت بهزيمة خالد ومن معه، وأسرهم راشد وحبسهم سنة أو أكثر، ثم أطلق سراحهم. له آراء وفتاوى تضمنتها كتب السير والفقه. انظر: ـ تحفة الأعيان، ٢٠٤/١، ٢٣١. ـ الأنساب، ٢١٣/٢. ـ ملامح من التاريخ العُماني، ١٢٨. ـ الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٨٨. ـ دليل أعلام عُمان، ٥٧.

٧٣ ـ **خالد بن قحطـــان، أبو قحطان:** من علمـــاء وفقهاء عُمان في القـــرن الثالث/٩، وكان معاصراً لأبي المؤثر الصلت بن خميس وللإمام المهنا بن جيفر. فقد ذكر صحبته في إحدى رســـائله، وقال: «فقد صحبنا أبا المؤثر ما شاء الله من الدهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له...» وكان أبو قحطان ممن يبرأ من موسى وراشد بسبب عزلهما للإمام الصلت عن الإمامة. سيدة إسماعيل كاشف: تعليق ١ السير والجوابات ٨٦/١ عند تحقيق سيرته بعنوان: سيرة تنسب إلى أبي قحطان خالد بن قحطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ص٨٦ ـ ١٥٤.

٧٤ ـ **الخضر بن سليمان، أبو محمد،** (ت: ٥٣٣هـ): أحد العلماء الأكابر بعُمان في زمانه. ت ٥٣٣هـ. من بني النظر أهل سمائل، جد أسرة علماء، منهم حفيده عبدالله بن أحمد كان قاضي القضاة بدَمَا، وله مؤلفات مهمة فـــي الفقه منها «الإنابة في الصكوك والكتابة» وغيرها. وحفيـــد حفيده الإمام أبو بكـــر أحمد بن ســـليمان بن عبدالله بن أحمد بن الخضر بن سليمان، صاحب الدعائم. انظر: سيف بن حمود البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ج١، ص٣٨١ إسعاف الأعيان في نسب أهل عُمان، ج١، ص٤٦. بيان الشـــرع، ٩٢/٢٨ ـ ٩٣، ١٠٣. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قســـم المشرق ـ، ترجمة ر: ٢٧٢.

٧٥ ـ **خلف بن عزرة، أبو زياد:** خلف بن عزرة، أبو زياد (ق٣هـ): عالم فقيه. من قرية إزكي. ومن علماء ومشايخ إزكي الأجلاء الفضلاء. له جوابات من الشيخ محمد بن محبوب. لعله نجل الشيخ علي بن عزرة من بني سامة بن لؤي، وعم للعلامة موسى بن علي بن عزرة (ت: ٢٣٠هـ). ينظر: بيان الشـــرع: ٤٢٦/٦٨، ٤٥٧. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٢٧٧.

٧٦ ـ **الخليل بـــن أحمـــد الفراهيـــدي الأزدي،** (ت: ١٧٠ أو ١٧٥هـ): العالـــم العبقري، الخليل بن أحمـــد الفراهيدي الأزدي اليحمدي. من أهل وَدَّامْ ولد بها ســـنة مائة للهجرة وفيها نشأ وتعلم، ثم انتقل مع أهله إلى البصرة، حيث أمضى طول حياته وبها دفن. كان إمام زمانه في النحو، ووضع أســـس المدرســـة البصرية، ومضمون «الكتاب» لسيبويه من إملاء أستاذه الخليل. وهو واضع علم العروض الذي ضبط الشـــعر العربي. وواضع علم المعاجم بكتابه «العين». ووضع علامات تشـــكيل الحروف. وله نظريات تربوية في التعليم ســـبقه بها زمانه. والخليل مشهور بتقواه وورعه وتشدده في الدين وتمسكه بمذهب الاستقامة، كما تدل على ذلك مواقفه وســـريته. عرف عن الخليل الأخلاق العالية وعزة العلماء وأنفتهم، على قلة ذات

اليد. من تراثه كتاب «العين» وكتاب «العروض» وكتاب «الشواهد» وكتاب «النقط والشكل» وكتاب «النغم». ينظر: ـ نزهة الألباء، ٥٨ ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج١، ٢٧٥ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان، ج١ (بولاق)، ٢٤٣ ـ المزهر للسيوطي، ج١، ٥٠، ج٢، ٢٤٧ ـ معجم الأدباء، ج١١، (الخليل) ـ البداية والنهاية لابن كثير، ج١٠، ١٦١ ـ طبقات النحويين للزبيدي، (الخليل) ـ مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي، ٤٧ ـ مهدي المخزومي الخليل بن أحمد الفراهيدي (كله) ـ محمد ناصر، الخليل بن أحمد، العالم العبقري (مخ) (كله) ـ محمد بن يوسف أطفيش (القطب)، ولاية الخليل (مخ)، (كله) ـ يوسف العش، قصة عبقري (كله). ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٣٠٠.

٧٧ ـ **الخليل بن شاذان الخروصي:** الإمام، من نسل الإمام الصلت بن مالك الخروصي عقد له الإمامة عام ٤٤٧هـ، فسار بالعدل بين الرعية، توفي بنزوى وبها قبره ولا يعلم متى توفي، وقد أثنى عليه الشيخ إبراهيم بن قيس الحضرمي في ديوانه «السيف النقاد»، إتحاف الأعيان في تأريخ بعض علماء عُمان: الشيخ سيف بن حمود البطاشي، ط٢ (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، مكتب المستشار الخاص للشؤون الدينية والتأريخية، ج١، ص٥٥٢.

٧٨ ـ **خميس بن سعيد الرّستاقي:** خميس بن سعيد بن علي الشقصي. هو صاحب كتاب «منهاج الطالبين». الشهير، وهو من أحسن كتب الفقه الموسوعية المحكمة في الفقه الإباضي.

٧٩ ـ خنبش بن محمد بن هشام، الإمام، عاش في القرن الخامس الهجري، وجرى للناس بموته مصيبة عظيمة. ولعل ذلك يعود إلى عدله وحسن سيرته. توفي بنزوى سنة ٥١٠هـ، ودفن عند مقبرة القاضي أبي بكر وولده أبي جابر، دليل أعلام عُمان، مرجع سبق ذكره، ص٦٠.

٨٠ ـ **راشد بن النّضر الجلنداني، (حي في: ٢٠٦هـ):** من أعيان بني الجلندى، خرج على الإمام غسان بن عبدالله حكم (١٩٢ ـ ٢٠٧هـ). نصب نفسه إمامًا، إلا أنه لم يدم طويلًا حيث قضى عليه الإمام غسان وعلى فتنته في وقعة المجازة من الظاهرة. ينظر: تحفة الأعيان، ١٢١/١. ـ عُمان عبر التاريخ، ٤٠/٢. ـ كشف الغمة، ٢٥٧. ـ الفتح المبين، ٢٢٧. ـ الشعاع الشائع، ٣٦. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٣٣٧.

٨١ ـ **راشد بن سعيد (الإمام) اليحمدي، أبو غسان، (ت: ٤٤٥هـ)**: إمام، بويع بالإمامة بعد الخليل بن شاذان سنة ٤٢٥هـ. وقد بويع في أول الأمر على الشراء، ثم بويع على الدفاع. وقد سار فيهم سيرة أيمة العدل في نصرة الحق وإعلاء كلمة الله. بسط سلطته على أكثر بلاد عُمان، وأخضع الثائرين عليه، وقضى على أسباب الفتنة. إذ حاول الجمع بين الفرق بسبب الفتنة التي كانت في عهد الصلت بن مالك وراشد بن النضر. وقد ذكره الإمام الحضرمي في قصيدته مادحًا له في قصيدة طويلة منها: أيا راشد إنا لعمرك نزدهي... بذكراكم في حضرموت تعاظما. كما قضى على اضطراب بعض القبائل. وله شعر رقيق وسيرة في الولاية والبراءة، وله عهود ورسائل إلى ولاته في البلاد. وتوفي الإمام شهر محرم سنة ٤٤٥هـ، ودفن في مقبرة الأيمة بنزوى. ينظر: كشف الغمة، ٤٨٢. ـ الشماخي، السير، ٤٤٢/٢ ـ ٤٤٣. ـ الفتح المبين، ٢١٦. ـ السيف الوقاد. ـ ابن مداد، ٣٢. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١٠٦ ـ ١٠٧. ـ تحفة الأعيان، ١١٢/١ ـ ٣١٣. ـ دليل أعلام عُمان، ٦٧. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٣٥٠.

٨٢ ـ **راشد بن عليّ الخروصي، (حي في: ٥١٣هـ)**: أحد أئمة الدفاع من الطائفة الرستاقية. تولى الإمامة بعد وفاة حفص بن راشد بنزوى، واستمر فيها حتى ٥١٣هـ، وقد كان يتنازع السلطة على بعض النواحي مع الإمام عبدالرحمٰن بن محمد بن مالك بن شاذان. جرت في عهده أحداث يبدو أنه عالجها بشيء من الخشونة، مما جعل علماء زمانه يعترضون عليها ويشترطون عليه التوبة منها. وضمان ما لحق أموال الناس من تلف. ثار عليه بعض وجهاء وعلماء زمانه بقيادة نجاد بن موسى والقاضي أبو بكر المنحي، فتغلب عليهم، وذهبوا إلى الرستاق لجمع أتباعهم وعزل ذلك الإمام، فقتل رأسهم المدبر نجاد بن موسى في سنة ٥١٣هـ، وتوفي الإمام في السنة نفسها. عرفت عُمان خلال عهده، الاحتلال الخارجي. ينظر: السير والجوابات، ٤٠٩/١. ـ الفتح المبين، ٢١٦. ـ الشعاع الشائع، ٧١. ـ تحفة الأعيان، ٣٢١/١. ـ دليل أعلام عُمان، ٦٨. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١١٠.

٨٣ ـ **رايش بن يزيد السلوتي**: فقيه عالم، عاش في القرن الثاني الهجري، من بلدة سلوت، توجه بالسؤال إلى محبوب بن الرحيل عاصر من العلماء: علي بن عزرة، وسليمان بن عثمان وغيرهما. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين: السعدي، ٢٣٤/١.

٨٤ ـ **الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي البصري، (ولد حوالى ٧٥/٦٩٤م ـ توفي حوالى ١٧٦هـ/٧٨٦م)**: وكانت ولادته بالباطنة في عُمان. رحل إلى البصرة وأدرك الإمام

جابرًا. وتتلمذ على أبي عبيدة خاصة، وتولى الإمامة العلمية للإباضيّة بعد أبي عبيدة. وروى عنه تلاميذ كثيرون. واشتهر بمسنده في الحديث. وله فتاوى مخطوطة، واجتهادات مدونة، وآراؤه معتمدة في الفقه الإباضي. ـ ينظر: الدرجيني، طبقات، ٢: ٢٧٣ فما بعد. ـ ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، ١٠٨. ـ الجعبيري، البعد الحضاري، ١: ١٤٠

٨٥ ـ **رمشقي بن راشد، أبو عثمان،** (**ق: ٤هـ**): فقيه، من علماء القرن الرابع الهجري، ذكره السيابي في الطبقة الخامسة. كان واحدًا من أهل الحل والعقد في زمانه. شارك في تنصيب الإمام راشد بن الوليد على الدفاع. عاصر عددًا من العلماء، منهم: أبو عبدالله محمد بن روح، وأبو الحسن محمد بن الحسن وأبو محمد عبدالله بن بركة. ينظر: بيان الشرع، ٢/٢٩٥؛ ٤/٢١٢. ـ منهج الطالبين، ١/٦٢٥. ـ أصدق المناهج، ٥٥. ـ دليل أعلام عُمان، ٦٧. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٣٧٣.

٨٦ ـ **زياد بن الوضّاح بن عقبة، أبو الوضاح،** (**حي في: ٢٣٧هـ**): أحد العلماء الكبار في عُمان، ويعرف في الأثر العُماني بابن عقبة. عاصر الإمام المهنا بن جيفر (حكم ٢٢٦ ـ ٢٣٧هـ)، وكان معديًا (ضابط، أو موظف كبير) لوالي الإمام بصحار. كان من المبايعين للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧هـ، وكان من أهل المشورة والرأي في اختيار الإمام الصلت. ينظر: تحفة الأعيان، ١/١٢٧، ١٥٦، ١٦٠. ـ عُمان عبر التاريخ، ٢/١٠٢. ـ الحركة الإباضيّة، ٢٤٣. ـ أصدق المناهج، ٥٣. ـ دليل أعلام عُمان، ٧١. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٢. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٣٨٨.

٨٧ ـ **زياد بن مثوبة، أبو صالح،** (**حي في: ٢٣٧هـ**): فقيه، من أهل العلم والفضل من عقر نزوى، فقد روي أن الإمام غسان أمر بالتشدد على أهل الزندقة والاعتزال، وكذلك على الشيعة بصحار لسبهم الخليفتين. كان ممن اجتمعوا على مبايعة الإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧هـ، وكان من المقدمين في بيعته. وله آثار وروايات في كتب الفقه. ينظر: تحفة الأعيان، ١/١٢٨، ١٦٠. ـ عُمان عبر التاريخ، ٢/١٤٩. ـ دليل أعلام عُمان، ٧١. ـ الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٨. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٣٨٩.

٨٨ ـ **سالم بن حمد الحارثي:** هو عالم فقيه معاصر ولد ٤ من ذي القعدة ١٣٥١هـ، أخذ العلم عن الشيخ ناصر بن سعيد النعماني وسالم ابن سيف البوسعيدي وغيرهما، تقلد القضاء

في عدة ولايات ولا يزال في منصب القضاء إلى يومنا هذا، من مؤلفاته «العقود الفضية»، و«النخلة» وغيرهما، ديوان الإمام الحارثي: عبدالله بن سالم بن حمد الحارثي، مطابع النهضة، (بدون رقم)، (ص٣ ـ ١١) بتصرف. وكانت وفاته يوم ٣٠ أبريل ٢٠٠٦م.

٨٩ ـ **سالم بن ذكوان الهلالي،** (**حي في: ١٠١هـ**): أحد علماء عُمان، من أهل تُوَامْ (البريمي حاليًا) ذكره صاحب كتاب السير ضمن طبقة الربيع بن حبيب، وحقه أن يذكر مع أبي عبيدة. عاصر الإمام جابر بن زيد، وكانت بينهما مكاتبات، ولعله جرى بينهما لقاء. له رسالة مطولة بين فيها معالم المذهب الإباضي الفكرية والسياسية والاجتماعية، وهي تنبئ عن علمه الوافر واطلاعه الكبير. تذكر بعض المصادر بأنه كان ضمن الوفد الذي زار الخليفة عمر بن عبدالعزيز وتشاور معه في أمور الأمة الإسلامية، وكان لهم الفضل في قطع عادة سب علي على المنابر، لذلك يكون حيًّا بين ٩٩ ـ ١٠١هـ وهي فترة حكم عمر بن عبدالعزيز. ينظر: ـ دليل أعلام عُمان، ٧٥. ـ الشماخي، السير، ١٠٩/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة، قسم المشرق، ترجمة ٤١٢.

٩٠ ـ **سعيد بن أبي بكر،** (**ق: ٣هـ**): عالم فقيه، من بلدة إزكي، عاش في القرن الثالث الهجري. ينظر: فواكه العلوم، ٢٤٣/١. ـ منهج الطالبين، ٦٢٣/١. ـ ابن مداد، ١٢. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٤٧٣.

٩١ ـ **سعيد بن أحمد بن محمّد بن صالح القري النزوي،** (**ت: ٥٨٩هـ**): عالم فقيه رضي، من علماء نزوى في القرن السادس الهجري. نهج نهج والده وجده في العلم والتقوى والفضل. توفي ضحى يوم ٣ ربيع الأوَّل ٥٧٩هـ، وقيل: ٥٨٩هـ. ينظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١٣٢. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٤٨٣.

٩٢ ـ **سعيد بن المبشّر،** (**حي في: ١٩٢هـ**): فقيه من علماء إزكي في دولة الإمام غسان بن عبدالله (ت: ٢٠٧هـ)، له جواب مع بعض العلماء عن سؤال وجهه إليهم الإمام غسان في كيفية أخذ الزكاة ممن يقدم بتجارة من الهند. كان معاصرًا لهاشم بن غيلان وأبي مودود وغيرهم. له ولدان المبشر وسليمان. ينظر: تحفة الأعيان، ١٣٠/١. ـ إتحاف الأعيان، ٤٢١/١. ـ منهج الطالبين، ٦٢١/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ٤٨٦.

٩٣ ـ **سعيد بن عبدالله الإمام، أبو يحيى:** سعيد بن عبدالله الرحيلي، أبو القاسم (ت: ٣٢٨هـ) هو الإمام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي، عالم من عائلة

العلم والفقه؛ فقد كان جده محبوب من حملة العلم من البصرة إلى عُمان، وكان أبوه وجده من أشــهر العلماء في القرن الثالث الهجــري، وكان منزلهم بصحار من باطنة عُمان. بويع سعيد بإمامة الدفاع سنة ٣٢٠هـ، وسار في الرعية سيرة الحق والعدل، فقال عنه أبو محمد بن أبي المؤثر: إنه لا يعلم أحد أفضل وأعدل في عُمان من ســعيد بن عبدالله إلا أن يكون الجلندى بن مســعود. من آثاره: كتاب الإمام ســعيد بن عبدالله، وبعض الرسائل القصيرة إلى بعض معاصريه يظهر لهم مذهبه ودعوته إلى الحق. مات شهيدًا في معركة مناقي من أعمال الرستاق سنة ٣٢٨هـ، وقبره هناك. وقد دامت إمامته ثماني سنوات. ينظر: كشف الغمة، ٤٧٧ ـ ٤٧٨. ـ الفتح المبين، ٢١١. ـ تحفة الأعيان، ١٩٢/١ ـ ١٩٥. ـ الشعاع الشائع، ٥٢، ٦١. ـ الإسعاف، ١١٦. ـ اللمعة المرضية، ١٩. ـ منهج الطالبين، ٦٣١/١. ـ دليل أعلام عُمان، ٨٠. ـ اليحمد، ٣٢٦.

٩٤ ـ **سعيد بن قريش، أبو القاسم:** ذكره معجم أعلام الإباضيّة، قسم المشرق، بهذا الاسم سعيد بن قريش أبو القاسم، حيث ورد ذكره في كتاب فواكه العلوم ضمن علماء عُمان دون تحديد لزمان ومكان معاشــه. انظر: فواكه العلوم، ٢٤٦/١. معجم أعلام الإباضيّة، ترجمة ٥٣٢. كما ذكر المعجم أسماء علماء يبدو أنهم أبناؤه، منهم: الحسن بن سعيد بن قريش، أبو علي (ت: ٤٥٣هـ)، شيخ فقيه، عالم بالأصول والفروع من عقر نزوى. تتلمذ على يديه جلة من العلماء كأمثال أبي ســلمة العوتبي. ترجمة رقم ١٨٢. ومن شــيوخ سعيد بن قريش، الشــيخ محمد بن المختار، تلميذ أبي الحسن البسيوي، من علماء نخَل في القرنين الخامس والسادس. انظر ترجمته: معجم أعلام الإباضيّة، ترجمة ١١٤٩. ويتضح من ترجمة ولد سعيد وشيخه أنه عاش في حدود القرنين الخامس والسادس الهجري. ذكره معجم أعلام الإباضيّة، قســم المشــرق، بهذا الاسم سعيد بن قريش أبو القاســم، حيث ورد ذكره في كتاب فواكه العلوم ضمــن علماء عُمان دون تحديد لزمان ومكان معاشــه. ينظر: ـ فواكه العلوم، ٢٤٦/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قســم المشرق ـ، ترجمة ر: ٥٣٢.

٩٥ ـ **سعيد بن محرز بن محمد، أبو جعفر، (حي في: ٢٢٦هـ)**: عالم جليل، من عقر نزوى، عاصر الإمام عبدالملك بن حميد (ت: ٢٢٦هـ)، كما أنــه عاش عهد الإمام المهنا بن جيفر (حكم: ٢٢٦ ـ ٢٣٧هـ)، وكان من العلماء الذين اجتمعوا لفصل مسألة خلق القرآن، وأجمعوا على أن ما سوى الله مخلوق، وأشاروا على الإمام المهنا بالشد على من يقول بأن القرآن مخلوق، مخافة الفتنة. له آراء صلبة، ومواقف وفتاوى فقهية. له ولدان عمر

والفضل. ينظر: تحفة الأعيـان، ١٣٤/١، ١٥٤. ـ إتحاف الأعيان، ٤٢٦/١. ـ ابن مداد، ١١. ـ نزوى عبر الأيام، ٩٥. ـ نزهة المتأملين، ٧٦. ـ دليل أعلام عُمان، ٨١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٥٣٥.

٩٦ ـ **سعيد بن محمّد الحتات، أبو القاسم،** (ق: ٤هـ): عالم، من عقر نزوى، عاش في القرن الرابع الهجري. ينظر: تحفة الأعيان، ٤٢٦/١. ـ منهج الطالبين، ٦٢٤/١. ـ ابن مداد، ١٣. ـ إتحاف الأعيـان، ٤٢٦/١. ـ فواكه العلـوم، ٢٤٤/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسـم المشرق ـ، ترجمة ر: ٥٤٠.

٩٧ ـ **سعيد بن محمّد بن سعيد النزواني:** والد محمّد بن سـعيد الكدمي العالم المشهور، صاحب المعتبر والاستقامة. ووجدت: سـعيد بن محمد بن سعيد، أبو بكر الإزكوي (ق: ٣هـ) عالم من عقر نزوى. ينظر: ـ فواكه العلوم، ٢٤٣/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٥٤٢.

٩٨ ـ **سعيد بن محمّد، أبو القاسم:** هو سعيد بن محمد بن الحتات، أبو القاسم، الذي مرّ آنفًا.

٩٩ ـ **سلمة بن سعيد بن مسـلم العَوْتَبِي الصحاري، أبو المنذر،** (ق ٥هـ): من محلة عَوْتَب من أعمال صُحَار، وإليهما ينسب. عاش بين القرنين الخامس والسادس الهجريين، من شيوخه أبو علي الحسن بن سـعيد بن قريش (ت: ٤٥٣هـ). كان من العلماء البارزين، فهو فقيه ولغوي ونسابة، يجمع في قراءاته بين الأصالة والتفتح على إنتاج الآخرين من غير علماء المذهب. ترك لنا أبو المنذر ثروة علمية طائلة، من آثاره: موسوعته الفقهية «الضياء» في أربعة وعشرين جزءًا. وفي اللغة ألف معجم «الإبانة» وكتاب «الأنساب» في موضوع الأنسـاب. و«أنس الغرائب في النوادر والأخبار والفكاهات والأسمار». و«الحكـم والأمثال». و«معجـم الخطابة». ينظر: منهـج الطالبيـن، ٦٢٤/١. ـ اللمعة المرضية، ١٩. ـ أصدق المناهج، ٥٤. ـ الضياء، المقدمة، ١١/١ ـ ١٢. ـ إتحاف الأعيان، ٢٧٣/١ ـ ٢٧٥. قراءات في فكر العوتبي، المنتدى الأدبي، ١٩٩٨ (كله). ـ معجم أعلام الإباضيّة، قسم المشرق، في الحاسوب. ترجمة رقم ٥٦٠.

١٠٠ ـ **سـليمان بن الحكم، أبو مروان:** عالم فقيه، من عقر نزوى، مـن علماء القرن الثالث الهجري، عاصر الإمام المهنا بن جيفر اليحمدي (حكم ٢٢٦ ـ ٢٣٧هـ)، وكان واليًا له على صحار، ثم عزله الإمام الصلت عنها، فخرج إلى نزوى إلى أن توفي بها، كان من جملة العلماء العاقدين البيعة للإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة ٢٣٧هـ، له أخوان

المنذر وعبد الله، مــن أهل الفضل والعلم، ويعرف أبو مــروان بقوة الحفظ، وحضور البديهة. انظر: معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ٥٧٦.

١٠١ ـ **سليمان بن سعيد بن المبشر:** عاش في القرن الثالث الهجري، عالم فقيه، ولد بقرية عدبي بإزكي، كان أبوه عالمًا جليلًا، وأخوه مبشر كذلك. انظر: معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ٥٩٥.

١٠٢ ـ **ســليمان بن عبد العزيز:** ورد ذكره ضمن تلاميذ هاشــم بن غيلان: هاشم بن غيلان الســيجاني أبو الوليد (حي في: ٢٠٧هـ). من تلاميذه: ابنه الشيخ محمد بن هاشم، والشيخ موسى بن علي، وسليمان بن عبد العزيز وطالوت السموألي.

١٠٣ ـ **سليمان بن عثمان، أبو عثمان، (حي في: ١٩٢هـ):** قاض عالم فقيه، من عقر نزوى. من علماء القرن الثاني الهجري. كان قاضيًا للإمام الوارث بن كعب الخروصي، ثم قاضيًا للإمام غسان بن عبد الله، وكان من جملة المبايعين للإمام غسان سنة ١٩٢هـ. له أحكام مأثورة وآراء فقهية مشهورة. من مشايخه الشيخ موسى بن أبي جابر الإزكوي. ينظر: تحفة الأعيــان، ١٢٠/١. ـ منهج الطالبين، ٦٢١/١، ٦٢٩. ـ ابن مــداد، ١١، ٢٥. ـ إتحاف الأعيان، ٤٢٨/١. ـ عُمان عبر التاريخ، ٢١٣/١. ـ بيان الشرع، ٦٥/١، ٦٠٩.

١٠٤ ـ **سليمان بن محمود بن سليمان بن أبي سعيد، (ق: ٥هـ):** عالم فقيه من علماء عُمان. لعله من سلالة الشيخ أبي ســعيد الكدمي من القرن الخامس الهجري. له جوابات فقهية في الإضافات على كتاب الجامع لابن جعفر. ينظر: الجامع لابن جعفر: ٤٨/٥. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٦٢٢.

١٠٥ ـ **شــاذان بن الصلت الخروصي، (حي في: ٢٧٨هـ):** هــو ابن الإمام الصلت بن مالك الخروصي (ت: ٢٧٥هـ): عالم فقيه، خرج على الإمام راشد بن النضر مع من خرج من وجوه اليحمد يريدون عزله، فوقعت بينهم وبين راشد معركة سنة ٢٧٥هـ، وهي معركة الروضة، والتي كان النصر فيها للإمام راشــد بن النضــر. كان من المبايعين للإمام عزان بن تميم سنة ٢٧٨هـ. اســتخلفه الإمام عزان بن تميم على نزوى عندما خرج إلى إزكي للصلاة على الشيخ عمر بن محمد. خرج مع من خرج لعزل راشد بن النضر ســنة ٢٧٧هـ، فعزلوه وبايعوا الإمام عزان. ينظــر: تحفة الأعيان، ٢٠٤/١، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٥١. ـ عُمان عبر التاريخ، ١١٣/٢، ١٢٦، ١٣٣. ـ الحركة الإباضيّة، ٢٦٦، ٢٧٦. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٦٧٧.

١٠٦ـ **شبيب بن عطية العُماني،** (ق: ٢هـ): نشأ شبيب بن عطية العُماني في عُمان، أو كان بها أيام قيام إمامة الجلندى بن مسعود، فقد كان أحد المقربين إلى الإمام وممن يضمهم مجلس الشورى. بقي شبيب بعد الإمام الجلندى، وقام بدور كبير محاولة منه لسد الفراغ الناجم عن سقوط الإمامة، فكان يجبي القرى، ويوزع الصدقات احتسابًا. وهذا ما أثار أصحابه وجعلهم يفرون منه، أو ربما بلغ بعضهم لحد البراءة منه، وقد نقل الشيخ السالمي في التحفة بعضًا من وجهات النظر حوله. يتمتع شبيب بمكانة علمية مرموقة، وقد ذكر أنه كان من ذوي الشورى عند مجلس الإمام الجلندى، وله سيرة تنبئ عن معرفته القوية بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وتبحره فيهما، وأيضاً معرفته بآثار الصحابة وسيرتهم. جاء في سيرة ابن مداد «وشبيب بن عطية العُماني، وقبره بالغربية» وله مسجد يسمى باسمه في قرية الغبي بالظاهرة. ينظر: السالمي، تحفة الأعيان، ١٠٤/١. ـ البطاشي، إتحاف الأعيان، ١٢٧/١. ـ سيرة ابن مداد،، (مخ) ورقة ٦٠١. ـ منهج الطالبين، ٦٠/١، ٧٠؛ ٤٠/٢، ٨٨. ـ مقدمة في دراسة التاريخ العُماني، ٥٦. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٦٨٠.

١٠٧ـ **صالح بن نوح الدهان، أبو نوح،** (ت: ١٥٠هـ): أحد العلماء العُمانيين الذين سكنوا البصرة. أخذ العلم عن جابر بن زيد وغيره. من تلاميذه، الربيع بن حبيب وأبو عبيدة وغيرهما. وعلى رغم كونه شيخ أبي عبيدة إلا أنه لا يفتي عندما يكون أبو عبيدة حاضرًا، إذ يروى عنه أنه يقول لتلاميذه: «ألم أنهكم يا معشر الفتيان أن تسألوني إذا كان أبو عبيدة حاضرا». وهذا من تواضع العلماء. كان المرجع الرئيس للحركة الإباضيّة في البصرة بعد أبي عبيدة وضمام. كان من جملة العلماء الصادقين الذين كانت لهم في تسيير الدعوة اليد البيضاء. ويروى أنه عاصر فتنة الصحابة مما يجعلنا نقول: إنه تابعي. ضاق أبو نوح ذرعًا من ظلم الأمويين، واشتد عليه الأمر مما حل بقومه الأزد، وأهل الدعوة، من التعذيب والتشريد أيام الحجاج، حتى يحكى أنه كان ينادي بالثورة على الحجاج. له آراء خالف فيها علماء الإباضيّة في عصره، انفرد الدارمي بحديث رواه أبو نوح عن جابر بن زيد. قال عنه كل من يحيى بن معين وابن حبان: «ثقة». وقال عنه الدرجيني: «هو شيخ التحقيق وأستاذ أهل الطريق، وناهج طرق الصالحين، وناقض دعاوى الزائغين الجانحين، أُخذ عنه الحديث والفروع، وكان ذا خشية لله وخضوع». ينظر: ابن سلام، بدء الإسلام، ١١٤. ـ ابن مداد، سيرة، ٩، ٢٠. ـ الدارمي، سنن. ـ يحيى بن معين، التاريخ. ـ ابن حبان، الثقات. ـ أبو عمار، السير

(مـخ) ١ظ. ـ الدرجيني، طبقـات، ٢/٢١١، ٢٣٩، ٢٥٤ ـ ٢٥٥. ـ الشـماخي، السـير، ١/٨٢ ـ ٨٣. ـ ابن خلفـون، أجوبة، ١٠٩. ـ سـالم السـيابي، طلقـات المعهد، ٣٦. ـ الجيطالي، قواعد الإسـلام، ١/١٧٥. ـ رجب محمـد، الإباضيّة في مصر، ٢٢ ـ ٢٣. ـ البوسـعيدي، رواية الحديـث، ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ـ العالمية، برنامـج الحديث الإصدار الخامس في قـرص مدمج، مادة البحـث: أبو نوح صالح الدهـان. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المغرب ـ ترجمة ر: ٧١٠.

١٠٨ ـ **صُحار بن العباس العبدي،** **(عاش في ق١هـ)**: عُماني الأصل، من عبدالقيس، وقيل: من قبيلة طاحنة. كان من الصحابة الذين شاركوا في الفتوحات الإسلامية، وهو الذي حمل الغنائم في فتح كرمان وسجسـتان إلى الخليفة عمر بن الخطاب. له أخبار مع معاوية تدل على بلاغته، وعلمه بالأنساب، روى عن النبي ﷺ حديثين أو ثلاثة، وله من الكتب كتاب الأمثال، لذلك فهو يعد أول من صنف في الأدب من الصحابة في صدر الإسلام. ولصحار محاورات مع القدرية، إذ كان يقول لتلاميذه: «كلموهم في العلم فإن أقروا به نقضوا أقوالهم، وإن أنكروه كفروا». يعد من العلماء العاملين الذين عاصروا الإمام جابر بن زيد وعاصر الحجاج، يقول أبو سفيان محبوب: «إنه عاش بعد الحجاج، ولما صليت الجمعة لوقتها قال صحار: «الحمد لله الذي رد علينا جمعتنا» لو كانت الجمعة بخراسان لكانت أهلًا أن تؤدى. وبناء على الأحداث التي عايشها، يكون قد عمر طويـلًا». ينظر: الفهرسـت، ١٠٢. ـ طبقات الدرجيني، ٢٢٣. ـ سـير الشماخي، ١/٧٦. ـ تاريخ الطبري، ٤/١٨٢. ـ ابن الأثير، الكامل، ٣/٤٥. ـ نهاية الأرب، ١٦/٢٨٠. ـ الراشدي، أبو عبيدة، ٢٤، ٣٥. ـ السير والجوابات، ١/١٩٢. ـ فواكه العلوم، ١/٢٤١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٧١٢.

١٠٩ ـ **الصّقر بن عـزّان،** **(حي فـي: ٢٢٦هـ)**: قائد، أحد قادة الإمـام المهنا بن جيفر حكم (٢٢٦ ـ ٢٣٧هـ). ولاه الإمام المهنا قيادة الجيش الذي أرسـله إلـى توام (البريمي) حاليًا، لتأديب الخارجين عليه، من بنـي الجلندى الذين دخلوها وقتلوا والي الإمام عليها. فسـار إليهم وأخمد فتنتهم. ينظـر: تحفة الأعيـان، ١/١٥٢، ١٥٦. ـ عُمان عبر التاريخ، ٢/٩١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٧١٤.

١١٠ ـ **الصّلت بن خميس الخروصي، أبو المؤثر،** **(ت: ٢٧٨هـ)**: عالم جليل، وفقيه كبير، من قرية بهلا، كان كفيف البصر، يعد من العلماء البارزين في القرن الثالث الهجري. هو واحد من ثلاثة ضرب بهـم المثل في عُمان فقيل: رجعت عُمـان إلى أصم وأعرج

وأعمى، فكان أبو المؤثر هو الأعمى. كان من أصحاب المشــورة في اختيار الإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة ٢٣٧هـ. وممن استمسك بإمامته لما عزله موسى بن موسى وراشــد بن النضر. كان من المبايعين للإمام عزان بن تميم سنة ٢٧٨هـ حمل العلم عن محمد بن محبوب بن الرحيل، ونبهان بن عثمان وغيرهما. من مواقفه أنه نهى المتبرئين من المهنا بن جيفر عن إعلان براءتهم حتى لا يؤدي ذلك إلى الفتنة. له أجوبة وفتاوى كثيرة تزخر بها كتب الفقه والتاريخ. من مؤلفاته كتاب: «الأحداث والصفات». وتفسير آيات الأحكام. وقد نسب الكتاب إلى تلميذه محمد بن الحواري، ولعله نســخه فنســب إليه. ينظر: تحفة الأعيان، ١٥٨/١، ١٦٠، ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٦٥. ـ عُمان عبر التاريــخ، ١٠٢/٢، ١١٣، ١٢٦. ـ إتحفاف الأعيــان، ٢٠١/١. ـ ابن مداد، ٢٢. ـ كشف الغمة، ٢٩٣. ـ الإسعاف، ١١٤. ـ أصدق المناهج، ٥١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٧١٧.

١١١ ـ **الصلت بن مالك الخروصي:** بويع إمامًا للمســلمين بعُمان ســنة ٢٣٧هـ، وسار في الناس سيرة عادلة. ووقعت حادثة قتل رجل آخر خطأ فحكم فيها الصلت بالحبس، واختلف عليه بعض الناس في ذلك. فسار إليه موسى بن موسى لعزله، فتركها لهم دون مقاومة. سنة ٢٧٢هـ. بعد حكم دام ٣٥ سنة. وولّى موسى راشدَ بن النظر. دون مبايعة. فكانت هذه الحادثة بركانًا تفجر في تاريخ عُمان بين موال لهذا أو ذاك وبين واقف فيهما. واشتهرت المدرسة الرستاقية بالبراءة من موسى ومن معه، بينما ذهبت المدرسة النزوانية إلى الوقوف. ينظر: السالمي، تحفة الأعيان، ١: ١٣٣ فما بعد. ـ أئمة وعلماء عُمان، الســير والجوابات، ١: ٢٥. ـ ١: ٤٤.///. وقد عمر طويلًا، اشتهر بتحرير سقطرى من يد النصارى، اعتزل الإمامة عام ٢٧٢هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ دامت إمامته ٣٥ سنة، تحفة الأعيان: السالمي، ج١، ص(١٠٨ ـ ١٣٣).

١١٢ ـ **ضمام بن السّائب، أبو عبد الله، (حي في: ١٠٠هـ):** من أبرز أئمة الإباضيّة الأوائل، فهو من طبقة التابعين، أصله من أزد عُمان. قال عنه الشــماخي: «ضمام بن السائب، من أهل العمــل والتحقيق، والكاشــف للمعضلات عن ذوي الضيــق». أخذ العلم عن جابر بن زيد وغيره حتى قيل: إن ما أخذه عن جابر أكثر مما أخذه عنه أبو عبيدة. ذاق ضمام مرارة ســجن الحجاج وعذابه مع الشــيخ أبي عبيدة، ومما بلغ من تعذيبهما استشارة الحجاج طبيبًا مجوســيًا أو يهوديًا في طعام يطعمهما إياه ولا يموتان. ولم يخرجا من الســجن إلا بعــد موت الحجاج. كانــت لضمام مناظرات مــع القدرية

والخوارج، وكان قوي الحجة لا يجادل أحدًا إلا أفحمه وأسكته. له كتاب في موضوع خلق القرآن بعنوان: «الحجة على الخلق في معرفة الحق». دونت رواياته عن جابر بن زيد في كتاب: «روايات ضمام بن السائب» جمعها أبو صفرة عبد الملك بن صفرة، عن الهيثم عن الربيع بن حبيب عن ضمام عن جابر. ينظر: الراشدي، أبو عبيدة، ٥٩٩. ـ الدرجيني، طبقات، ١٠٨/٢، ٢١١، ٢٤٦، ٢٤٨. ـ الشماخي، سير، ٧١/١، ٨٢. ـ السالمي، شرح الجامع، ١٧١/١. ـ الجيطالي، القواعد، هامش، ٧٩/١. ـ الطبري، تاريخ، ١٢٧/٧. ـ الحارثي، العقود الفضية، ٩٥. ـ ابن خلفون، أجوبة، ١١٣. ـ عمر مسعود، الربيع محدثًا، ١٦٢. ـ الشقصي، منهج، ٦١٦/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٧٢٢.

١١٣ ـ **عامر بن خميس المالكي العُماني، أبو مالك:** من قبيلة بني مالك، في عُمان، عاش أواخر القرن الماضي، وهو من تلاميذ الإمام السالمي.

١١٤ ـ **عبد الأعلى بن السمح بن عبيد المعافري، أبو الخطاب، (ت: ١٤٤هـ)**: من علماء اليمن في القرن الثاني الهجري، أخذ علمه عن أستاذ المذهب أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في البصرة، ولبث معه خمس سنين من ١٣٥هـ إلى ١٤٠هـ ثم انتقل مع حملة العلم إلى المغرب. رشحه شيخه للإمامة، ورخص له في الفتوى، فقال: «إفت بما سمعت مني»، وقال لجميعهم: «إذا أنستم من أنفسكم قوة أعلنوا الإمامة، وأشار عليهم بعقدها لأبي الخطاب، فإن أبى قتل. فعقدوا إمامة الظهور لأبي الخطاب سنة ١٤٠هـ، وكان راغبًا عنها، ففرضوها عليه، وقبلها على أن يحكم فيهم بكتاب الله وسنة رسوله، وعليهم بالطاعة وترك الاختلاف، ونبذ الشقاق. وسلك بالأمة مسلك المسلمين، ثم توجه أبو الخطاب إلى طرابلس بأصحابه الإباضيّة، فخيروا واليها بين البقاء تحت لوائهم أو الخروج حيث شاء، فخير الرحيل إلى المشرق. ولبى الإمام استغاثة أهل القيروان، وأنقذهم من جور قبيلة ورفجومة. وعين عبد الرحمٰن بن رستم واليًا وقاضيًا عليها. وانتصر في معركة مغمداس سنة ١٤٢هـ على جيش العباسيين بقيادة أبي الأحوص العباسي. امتد سلطان دولته شرقًا إلى برقة، وغربًا إلى القيروان عاصمة بلاد المغرب الإسلامي، وجنوبًا إلى فزان. ودامت إمامته أربع سنوات، ثم قضى عليها العباسيون في معركة تاورغا سنة ١٤٤هـ. وفيها استشهد أبو الخطاب. مما جعل عبد الرحمٰن بن رستم، والي أبي الخطاب على القيروان، ينجو بنفسه إلى منطقة تيهرت، ليؤسس فيها، بعد ذلك الدولة الرستمية. ينظر: ابن سلام، بدء الإسلام، ١٢١،

١٢٥ ـ ١٢٨، ١٣٠ ـ ١٣١. ـ أبو زكريا، السيرة، ٦٠٧٥/١. ـ الدرجيني، طبقات، ١٩/١، ٤٤، ٢٢ ـ ٣٦، ٢٩٠/٢. ـ ابن عــذاري، البيان المغــرب، ٨١/١ ـ ٨٤. ـ ابن الأثير، الكامل، ٢٨١/٤. ـ الشماخي، الســير، ١١٣/١، ١٢٤ ـ ١٢٥. ـ القطب، الرسالة الشافية، ٨٨ ـ ٩١. ـ الباروني ســليمان، مختصر تاريخ الإباضيّة، ٣٣ ـ ٣٥. ـ الزركلي، الأعلام، ٤٢/٤. ـ الزاوي، ولاة طرابلس، ٤٦ ـ ٤٧. ـ لويكي، دائرة المعارف الإســلامية، ٩٢/١٠ وما بعدها. ـ الكعاك، موجز التاريخ، ١٦٧. ـ ســالم بن يعقــوب، تاريخ جربة، ٤٩، ٦٢. ـ علي معمر، الإباضيّة في موكب، ١٢٧/٤. ـ الســيابي، طلقــات، ٥٣ ـ ٥٤. ـ محمد ناصر، منهج الدعوة، ١٥٠ ـ ١٥٣. ـ الجعبيــري، البعد الحضاري، ٥٥. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ٧٥٥.

١١٥ ـ **عبدالحميد الجناوني، ويدعى أبا عبيدة المغربي،** (**ت بعد: ٢١١هـ/٨٢٦م**): من علماء إجنَّاون، قــرب جادو بجبل نفوســة فــي ليبيا. أخــذ العلم بهــا، ثُمَّ لَقــي الإمام عبدالوهَّاب بن عبدالرحمٰن بن رســتم. وعيّنه الإمام عاملًا على حيِّز طرابلس، بعد موت عامله عليه أيُّوب بن العبَّاس، فحاول التملص من المســؤوليَّة، ولكنه قبل بها تحت إصرار الإمام عبدالوهَّاب والمشــايخ. وفي عهده شنَّ خلف بن السمح غارات عديدة على نفوسة، فواجهه أبو عبيدة باللين واللطف، ثمَّ بالجند والقوَّة، فقضى عليه في معركة مشهودة يوم ١٣ رجب ٢١١هـ. من أقواله لأهل الجبل: «والله لقد تركتكم على الواضحة النيِّرة، تقود الضالَّ، وما بيني وبين رســول الله إلَّا ثلاثة رجال». ينظر: أبو زكرياء: السيرة، ١٢٤/١ ـ ١٣٥. ـ الوسياني: سير (مخ) ١٤٠/١؛ ١٥٨/٢، ٢٢١. ـ البغطوري: سيرة أهل نفوســة (مخ) ٣٤، ٥٥، ١٠٧، ١٠٨. ـ الدرجيني: طبقات، ٧٠/١ ـ ٧١؛ ٢٩١/٢، ٣٠٥ . ـ الشمَّاخي: السير، (ط. ع) ١٥٦/١ ـ ١٦٣ (مط) ١٧٩. ـ الباروني محمَّد: مشاهد الجبل (مخ) ٢، ٣. ـ الباروني أبو الربيع: مختصر، ٤٠. ـ الباروني ســليمان: الأزهار، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٦، ١٧٤ ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٥٣٨.

١١٦ ـ **عبدالرحمٰن بن رســتم،** (**ت: ١٧٠هـ**): مؤســس الدولة الرســتمية، كان إمامًا عالمًا وسلطانًا عادلًا، نشأ بالقيروان، ثم رحل إلى المشرق، وتتلمذ مع رفاقه «حملة العلم» على أبي عبيدة مســلم، ثم كان عامــلاً على القيروان في عهــد إمامة أبي الخطاب عبدالأعلى بن الســمح على طرابلس. وبعد ســقوط دولــة أبي الخطاب توجه إلى تاهرت غرب الجزائر وفيها أسس دولته سنة ١٦٠هـ. وتذكر كتب السير أخبارًا مسهبة في الثناء على سيرته وعدله. ـ الدرجيني، طبقات. ١:١٩ فما بعد.

١١٧ ـ **عبد الله بن القاسم أبو عبيدة الأصغر،** (ق: ٢هـ): هكذا اشتهر بكنيته ولقبه. هو عبد الله بن القاسم البسيوي، من قرية بسيا التابعة لمدينة بهلا من عُمان. أخذ العلم عن أبي عبيدة، ومن بعد أخذ عن الربيع، وهو أحد الذين روى عنهم أبو غانم الخراساني مدونته. كان رجلًا عالمًا وقورًا زاهدًا، إذ كان لا يأكل من منازل الأثرياء. كان يزور الفضل بن جندب الصحاري بالبصرة فيجد عنده أقراص الخبز والملح فيأكل منها. اشتهر بعلمه الواسع، وليس أدل على ذلك من تسميته بأبي عبيدة الصغير، فقد كان أصحابه يشبهونه بالإمام أبي عبيدة. عمل بالتجارة، فخرج إلى الصين مع بعض التجار، فطلب منهم أن يشركوه، فكانوا إذا اشتروا العود من تاجر عابوه حتى يزهد ثمنه، فلما خرجوا أقبلوا يمدحونه، فقال: «سبحان الله، تعيبون عودًا بلا عيب، ردوا علي رأس مالي» فردوا عليه ماله. عاش في البصرة فترة، ثم بمكة، وكانت له رحلات إلى شرق آسيا، وانتقل في مرحلة من مراحل حياته إلى عُمان اختلف في مكان وفاته، فقيل: بحضرموت، وقيل: بخراسان ولعله توفي في الخمسين الثانية من القرن الثاني الهجري. ينظر: الراشدي، أبو عبيدة، ٢٥٦ ـ الشماخي، سير، ٨٧/١. ـ الدرجيني، طبقات، ٢٣٥/٢. ـ الشقصي، منهج الطالبين، ٦٢٢/١. ـ السيابي، طلقات، ٣٥. ـ السيابي، أصدق المناهج، ٤٩. ـ أبو غانم الخراساني، المدونة، ١٤٦/٢. ـ الجيطالي، قواعد الإسلام، ٢١١/١. ـ محمد ناصر، منهج الدعوة عند الإباضيّة، ٢٨٥. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ٧٨٢.

١١٨ ـ **عبد الله بن حميد السالمي، أبو محمد،** (**١٢٨٦ ـ ١٣٣٢هـ/١٨٦٩ ـ ١٩١٤م**): ولد ببلدة الحوقين من أعمال الرستاق بعُمان. ونشأ ضريرًا، وكان آية في الحفظ والذكاء، شرع في التأليف وعمره سبع عشرة سنة. استقر به المقام بمدينة القابل. وتفرغ للتدريس والإفتاء والتأليف. وسعى لإعادة الإمامة إلى عُمان. وأغنى المكتبة الإباضيّة خصوصًا والإسلامية عمومًا بمؤلفات عديدة في جل العلوم الإسلامية. جلها مطبوع، وله تلاميذ عديدون نشروا علمه وخلدوا ذكره. كما ترك السالمي مكتبة غنية نظمها أحفاده وهي مفتوحة للباحثين، وتعد من أهم مكتبات المخطوطات في عُمان. ـ ينظر: السالمي، مشارق أنوار العقول، مقدمة الشيخ البطاشي. ـ وأيضاً: كتاب السالمي، «معارج الآمال، المقدمة. ـ الجعبيري، البعد الحضاري، ٢٠٠.

١١٩ ـ **عبد الله بن سعيد، أبو محمد،** (**حي في: ٤٢٥هـ**): وال، عاش في القرن الخامس الهجري. ولاه الإمام راشد بن سعيد (حكم ٢٢٥ ـ ٢٤٥هـ)، على منح. وكتب إليه

الإمام سيرة يدعوه فيها إلى الحزم والضرب على أيدي العابثين، إذ كثر التعدي على الأموال. ينظـر: الضياء، ١٢/١٢٥. ـ تحفة الأعيـان، ١/٣٠٩. ـ دليل أعلام عُمان، ١١٣. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٧٩٩.

١٢٠ ـ **عبد الله بـن عبد العزيز، أبو سـعيد،** (ق: ٢هـ): من علماء البصرة فـي القرن الثاني الهجري، وهو من طبقة الربيع الذين أخذوا العلم عـن الإمام أبي عبيدة. عاش في البصـرة، ولعله انتقل في آخر عمره إلى مصر. كان شـغوفًا بالعلم وكتابته. هو أحد العلماء الذين روى عنهم أبو غانم مدونته. كان أبو سـعيد كثير القياس في المسائل الفقهية، إذ لديه نزعة التحرر، لكنه يلتزم الدليـل، مما جعل الإباضيّة يعرضون عن آرائه ويأخذون بـرأي الربيع. قال عنه حاتم بن منصور: ولا نـزال بخير ما دام فينا أبو سـعيد، فلا ناءت داره، ولا أوحشـنا الله بفقده. ينظر: الراشدي، أبو عبيدة، ٣٢. الشماخي، سير، ٩٧، أبو غانم، المدونة (كلها)، ابن خلفون، الأجوبة، ١٠٧، السيابي، طلقات، ٣٦، الجعبيري، البعد الحضاري، ٧٠، ابن سعد، الطبقات، ٢/٢٣٢. مصطفى باجو، مقدمة تحقيق المدونة الكبرى.

١٢١ ـ **عبد الله بـن محمّد بن أبي المؤثـر، أبو محمد،** (حي فـي: ٣٢٨هـ): هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر الخروصي البهلوي، نسبة إلى بني خروص من أهل بهلا. من رجال القرن الرابع الهجري. نشأ في أسرة علمية، ذات مكانة في بلدة بهلا. شارك أبو محمد في تنصيب الإمامين، سعيد بن عبد الله سنة ٣٢٠هـ، والإمام راشد بن الوليد سنة ٣٢٨هـ. كتب سـيرة في مسألة عزل الإمام الصلت، وقد نقلت عنه أقوال وآراء كثيرة فـي الفقه والأحكام. توفـي أبو محمد في وقعة الغشـب، زمن الإمام راشد بن الوليد. ينظر: السير (ط)، ١/٣٥٤. ـ الاهتداء، ٩١ ـ ٩٢. ـ ابن مداد: ١٤ ـ ١٥. ـ الفتـح المبيـن، ٢١٥. ـ تحفـة الأعيـان، ١/٢٨٠. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسـم المشرق ـ، ترجمة ر: ٨٤٢.

١٢٢ ـ **عبد الله بن محمّد بن بركة، البهلوي، السليمي، أبو محمّد،** (ق: ٤هـ): هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي، الشهير بابن بركة، من كبار علماء القرن الرابع الهجري. لعله ولد بنواحي صحار، ثم انتقل إليها واستقر بها، وإليها ينسب. كان أصوليًا وفقيهًا ومتكلمًا، وكان ذا معرفة كبيرة بالعربية. كان من أشد المتحمسين إلى الفرقة الرستاقية، وإليها ينسب. يعتبر أول من كتب في أصول الفقه من الإباضيّة. حمل العلم عن الشيخ أبو مالك غسان بن محمد الصلاني، والإمام سعيد بن عبد الله

(ت: ٣٢٨هـ). ترك أبو محمد آثــارًا جليلة، ويقال: إنه ضاع منها الكثير، وصلنا منها كتاب الجامع المشهور، ويقال فيه: «إذا وجدت في شيء من كتب المشارقة قولهم: (من الكتاب) فالمراد به الجامع لابن بركة». والكتاب المعروف بمنثورة أبي محمد، ورسالة التعارف والتقييد، وكتاب المبتدأ في خلق السماوات والأرض. تتلمذ عنده خلق كثير بمدرسته التي أنشأها ببهلا، وأوقف عليها أموالًا. ومن تلاميذه أبو الحسن علي بن محمد البسـيوي، كان ممن أنكر على راشـد بن النضر وموسى بن موسى خروجهمـا على الإمام الصلت بن مالك. ينظر: بيان الشـرع، ٧٦/٧١. ـ الأنسـاب، ٢١٨/٢ ـ ٢١٩. ـ السـير (ط)، ٧/٢. ـ تحفة الأعيان، ٣١٦/١. ـ ندوة ابن بركة، المنتدى الأدبي، عُمــان، ١٩٩٨. ـ دليل أعلام عُمــان، ١١٤. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسـم المشرق ـ، ترجمة ر: ٨٣٣.

١٢٣ ـ **عبد الله بن محمّد بن صالح أبو محمد،** (حي فــي: ٣٢٨هـ): عالم فقيه، من وجهاء القرن الرابع الهجري في عُمان. شارك في تنصيب الإمام راشد بن الوليد سنة ٣٢٨هـ. كان ممن يقف في موسى بن موسى وراشد بن النضر. وصف بأنه كان صاحب كتاب. عاش في عهد الإمام سـعيد بن عبد الله. ينظـر: الفتح المبين، ٢١٢. ـ بيان الشـرع، ٢١٠/٧٠. ـ تحفة الأعيان، ٢٨٠/١. ـ دليل أعلام عُمان، ١١٥. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٨٤٥.

١٢٤ ـ **عبد الله بن محمّد بن محبوب بـن الرحيل، أبو محمّد،** (حي فــي: ٢٧٧هـ): هو عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي، من كبار العلماء في القرن الثالث الهجري، وكان الغاية في العلم والفضل هو وأخوه بشير في أهل زمانهما. عاصر الإمـام الصلت بن مالـك الخروصي (حكـم: ٢٣٧ ـ ٢٧٢). كان ممـن يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النضر، بعد عزلهما الإمام الصلت. كان خطيبًا للإمام عزان بن تميـم (حكم: ٢٧٧ ـ ٢٨٠هـ). هو والد الإمام الرضي سـعيد بن عبد الله. ينظر: تحفة الاعيان، ١٩٤/١، ٢٤٣. ـ كشف الغمة، ٤٧٣. ـ سيرة في ذكر العلماء، ٧. ـ الإسعاف، ١٥ ـ ١٦. ـ منهج الطالبين، ٦٢٢/١. ـ أصدق المناهج، ٥٨ ـ ٦٠. ـ عُمان عبر التاريخ، ١٧٣/٢. ـ دليل أعـلام عُمان، ١١٦. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسـم المشرق ـ، ترجمة ر: ٨٣٢.

١٢٥ ـ **عبد الله بن مداد، أبو محمد: عبد الله بن مداد الناعبي،** (ت: ٩١٧هـ): الشيخ الفقيه، عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد بن فضالة الناعبي العقري النزوي. من مشاهير

علماء زمانه في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري. كان عالمًا واسع العلم والمعرفة، وشاعرًا. عمر مسجد الشجي بحلقات الذكر والتدريس. له آراء فقهية، وله سيرة تاريخية قامت بطبعها وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، سلسلة «من تراثنا» عدد: ٥٦. عاصر الإمــام عمر بن الخطاب الخروصــي، وكان من الذين صححوا حكم هذا الإمام في تغريق أموال النباهنة سنة ٨٨٧هـ. وهو أيضاً طبيب ماهر، وله يد في علم الســر وعلم الكيمياء. ينظر: إتحاف الأعيان، ٦٧/٢ ـ ٦٩. ـ نزوى عبر الأيام، ١٤٤. ـ سيرة ابن مداد، (كله). ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٨٥٢.

١٢٦ ـ **عبد الله بن وهب الرّاســي،** (ت: ٣٨هـ): ولــد بعُمان، من قبيلــة الأزد، وأدرك الرســول ﷺ، إذ كان في وفد عُمان الذي توجه إلــى المدينة عام ٩هـ، لإعلان إسلام عُمان وقبائله، فهو صحابي جليل. عرف بالعلم والرأي والصلاح والعبادة، شارك في فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأبلى البلاء الحسن. ولما أقبلت الفتن على البلاد الإسلامية في آخر عهد الراشدين، رفض عبد الله بن وهب ورفاقه خدعة التحكيــم وانعزلوا إلى حروراء، وبايعــه أصحابه بالإمامة. فقبلها وقال: «فــوالله ما أخذتها رغبة في الدنيــا، ولا أدعها فرقًا مــن الموت» فبايعوه بالإمامة، ثم أرادوه في الكلام فقال: «وما أنا والرأي الفطير، والكلام القضيب، دعوا الرأي يغب، فإن غبوبه يكشــف لكم عن محضه». عرف عبد الله بن وهب بالزهد والعبادة حتى لقب بذي الثفنات. كان حســن الــرأي حكيمًا وقورًا. قال بعض الشعر، ووصفه الجاحظ بأنه من فصحاء العرب. ـ ينظر: المبرد، الكامل، ١١٩/٢. ـ المسعودي، مروج الذهب، ٥٦/٣. ـ الطبري، تاريخ الأمم، أحداث سنة ٣٨هـ. ـ الجاحظ، البيان والتبيين، ٤٢/١، ١٤٠، ١٠٣/٢. ـ ابن حزم، جمهرة، ٣٨٦. ـ ابن دريد، الاشتقاق، ٥١٥. ـ أبو زكريا، السيرة، ٢١١. ـ الدرجيني، طبقات، ٢٠١/٢، ٢٠٢، ٢١٩. ـ ابن الأثير، الكامل، أحداث ســنة ٣٨هـ. ـ البرادي، الجواهر، ١١٨، ١٢٩. ـ معجم أعلام الإباضيّة (قســم المغرب). ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قســم المشرق ـ، ترجمة ر: ٨٥٩.

١٢٧ ـ **عبد الله بن يحيى، أبو يحيى طالب الحق،** (ت: ١٣٠هـ): من حضرموت، إمام الشراة، وأحد أقطاب المذهب الإباضي في عهود تأسيسه. تتلمذ على أبي عبيدة مسلم مع طلبة العلم بالبصرة. وعاد إلى اليمن قاضيًا لإبراهيم بن جبلة، أحد

العمال الأمويين باليمن، ولم يرقه الظلم المستشري فقال لأصحابه: «ما يحل لنا المقام على ما نرى، ولا يسعنا الصبر عليه»، وكتب إلى شيخه أبي عبيدة مسلم، وغيره من العلماء الإباضيّة بالبصرة يستفتيهم ويشاورهم في الأمر، فكتبوا إليه: «إن استطعت ألا تقيم يومًا واحدًا فافعل». فأقام أول إمامة ظهور إباضيّة باليمن سنة ١٢٩هـ/٧٤٦م، وبايعه أصحابه على ذلك، وتوسع نفوذه حتى بلغ الحجاز وخطب قائده أبو حمزة الشاري بمكة والمدينة. ثم قضى عليه الأمويون بقيادة عبدالملك بن محمد عطية السعدي، فهزم أبا حمزة، سنة ١٣٠هـ/٧٤٧م. عرف عنه الزهد والورع والعدل في السيرة. ورويت عنه في ذلك قصص عجيبة. انظر: ابن سلام، بدء الإسلام، ١١٢ ـ ١١٣، ١١٧. الوسياني، سير (مخ)، ٨٦/١. أبو عمار، كتاب السير (مخ) ١ظ. أبو زكريا، السيرة. الدرجيني، طبقات، ٥/١، ٧، ٧٤، ١٨٧، ٢٥٨/٢ ـ ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٩. الجيطالي، قناطر، ١٦٠/١. البرادي، الجواهر، ١٧٠. الإزكوي، كشف الغمة. خليفات عوض، نشأة الحركة، ١١٦، ١٢٦. بحاز، الدولة الرستمية، ٢٧٠، ٣٣٦٨. الزركلي، الأعلام، ٢٨٩/٤. معجم أعلام الإباضيّة (قسم المغرب).

١٢٨ ـ **عبدالمقتدر بن جيفر النزوي،** (ق: ٣هـ): عالم، يقول صاحب الإتحاف أنه من نزوى، وذكره صاحب فواكه العلوم في هذا الإطار دون تحديد المكان بالضبط. ينظر: ـ فواكه العلوم، ٢٤٣/١ ـ إتحاف الأعيان، ٤٢٩/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٨٦٤.

١٢٩ ـ **عبدالملك بن حميد (الإمام) العلوي، (ت: ٢٢٦هـ)**: إمام، من بني سودة بن علي بن عمرو بن عامر بن ماء السماء الأزدي. بويع بالإمامة سنة ٢٠٧ أو ٢٠٨هـ بعد وفاة الإمام غسان بن عبدالله. كان حسن السيرة، واستقرت في عهده الأحوال في عُمان، وسار في الرعية سيرة الخلفاء الراشدين. كبر وضعف منه السمع والبصر، ودام في الحكم ولم يعزل حتى توفي سنة ٢٢٦هـ، والناس عنه راضون. ينظر: الشعاع الشائع، ٣٨. ـ عُمان عبر التاريخ، ٧٠/٢، ٨٠. ـ تحفة الأعيان، ١٣٢/١ ـ ١٤٧. ـ الفتح المبين، ٢٢٨. ـ كشف الغمة، ٢٥٩. ـ دليل أعلام عُمان، ١١٦. ٨٦٦.

١٣٠ ـ **عبدالملك بن صفرة، أبو صفرة:** عالم فقيه، وحافظ ثقة من علماء العراق، عاش في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث، أخذ العلم عن الربيع بن حبيب وله

روايات كثيرة عنه، كما كانت له روايات وأخبار عن محبوب بن الرحيل، عاصر الإمام محمد بن محبوب، وكانت بينهما أجوبة ومراسلات كثيرة، ولعله انتقل إلى عُمان في آخر حياته، من آثاره: روايات أبي صفرة عن الهيثم عن الربيع بن حبيب عن ضمام عن جابر، وروايات وآراء منثورة في كتب الفقة والسير. انظر: (معجم أعلام الإباضيّة: قسم المشرق).

١٣١ ـ **عبدالوهاب بن عبدالرحمٰن بن رستم،** (١٧١ ـ ٢١١هـ/٧٨٧ ـ ٨٢٦م): ثاني أئمة الدولة الرستمية التي حكمت المغرب الأوسط (١٦٠ ـ ٢٩٦هـ)، أخذ العلم عن أبيه كان عالمًا ضليعًا في الفقه والكلام. شهدت الدولة في عهده نشاطا علميًا وازدهارًا اقتصاديًا كبيرًا. واستطاع بحكمته القضاء على الفتن التي نجمت في عهد إمامته. ـ الدرجيني، طبقات، ١:٤٦ فما بعد. ـ سليمان الباروني، الأزهار الرياضية. ٢:١٦٥ ـ ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، ١٠٩. ـ الجعبيري، البعد الحضاري، ١:٥٦.

١٣٢ ـ **عثمان بن أبي عبدالله الأصم، أبو محمد،** (ت: ٦٣١هـ): هو فقيه من علماء عُمان في القرن السادس، واسع الاطلاع في علم الكلام، وعلم الفقه، من مؤلفاته «النور» في التوحيد، جزء واحد؛ وكتاب «البصيرة»، في الأديان والأحكام، جزآن؛ وقد طبعتهما وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، وله أيضاً كتاب «العقود»، كتاب التاج. وسمّي بالأصم لأن امرأة جاءت تستفتيه فأحدثت في حضرته، فتصامم حتى لا يحرجها. ـ انظر: السالمي، تحفة الأعيان. ٣٠٢/١. وتوفي سنة ٦٣١هـ، ودفن بمحلة العقر، قرب مسجد الشواذنة، إتحاف الأعيان: البطاشي، ج١، ص(٤٣٩ ـ ٤٤٠).

١٣٣ ـ **عزّان بن الصّقر النزواني، أبو معاوية:** عالم فقيه وقاض، أزدي يحمدي خروصي، كان مسكنه بمحلة غلافقة من الغنتق بسفالة نزوى، ومن مشايخه الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل. وكان في مقدمة أهل الرأي بنزوى، عاصر الإمام عبدالملك بن حميد (حكم: ٢٠٧ ـ ٢٢٦هـ)، وكان أحد رجال الدولة، وعاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي، وتوفي بصحار في عهده قبل وقوع الفتنة، وقيل عنه وعن الفضل بن الحواري: إنهما في عُمان كالعينين في جبين، لعلمهما وفضلهما، وله آثار كثيرة يرويها عن شيخه ابن محبوب وجوابات معه. وله مذهب خاص خالف به العلماء فيما لا يسع جهله من العلم. توفي بصحار سنة ٢٥٧هـ. انظر: معجم أعلام الإباضيّة: قسم المشرق؛ الإتحاف للبطاشي ٢٥٦/١ ـ ٢٥٧؛ معجم الفقهاء والمتكلمين: السعدي ٣٤٦/٢.

١٣٤ ـ **عزّان بن تميم الخروصي،** (ت: ٢٨٠هـ): إمام وعالـم، كان من العلماء الذين كرهوا عزل الإمام الصلت وتولية راشد بن النضر سنة ٢٧٣هـ. صلى على الإمام الصلت بن مالك سـنة ٢٧٥هـ. بويع بالإمامة سنة ٢٧٧هـ، بعد عزل راشد بن النضر. قام الإمام عزان بعزل جميع ولاة الإمام راشد، وأثبت موسى بن موسى على القضاء فترة، إلى أن وقع الخلاف بينهما، فعزل الإمام عزان موسـى عن القضاء، وقتل موسى بإزكي ومعه خلق كثير، فثارت النزارية على الإمام عزان، وخرج إليهم بجيش كبير، وهزمت النزارية شـر هزيمة، وذلـك في وقعة القاع سـنة ٢٧٨هـ. بعد هـذه المعركة خرج محمد بن القاسـم والمنذر بن بشير السامي إلى محمد بن نور الوالي العباسي على البحرين، وطلبا منه أن يقدم إلى عُمان ليأخذ لهما الثأر من الإمام عزان، فدخل عُمان سنة ٢٨٠هـ، وقتل الإمام عزان وأرسل برأسه إلى المعتضد ببغداد. بعد مقتل الإمام عزان دخلت عُمان تحت الحكم العباسي لفترة قصيرة. ينظر: تحفة الأعيان، ١٩٣/١، ٢٤١، ٢٥٨. ـ عُمان عبر التاريخ، ١١٣/٢، ١١٧، ١٢٦، ١٥٦، ١٧٢، ١٧٢، ١٨٣. ـ الفتح المبين، ٢٣٣. ـ الشعاع الشـائع، ٥٥ ـ ٥٧. ـ الإسعاف، ١١٣. ـ الفارسـي، نزوى عبر الأيام، ٨٦ ـ ٨٧. ـ الوحي، ١١٤٨. ـ اليحمد، ٣٢٢/١، ٣٢٦. ـ دليل أعلام عُمان، ١١٧. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٨٩٣.

١٣٥ ـ **العلاء بن أبي حذيفة،** (ق: ٣هـ): عالم، فقيه من نزوى. ينظر: ـ فواكه العلوم، ٢٤٣/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٨٩٩.

١٣٦ ـ **علي بن الحصين العنبري، أبو الحر،** (ت: ١٣١هـ): من أشهر علماء الإباضيّة، عُماني الأصل، عاش بالبصرة في أوائل القرن الثاني الهجري، وصنفه الدرجيني ضمن الطبقة الثالثة (١٠٠ ـ ١٥٠هـ)، فهو من تابعي التابعين، ومن أئمة الإباضيّة الأوائل. ويقال: إنه من التابعيـن وقد أدرك عددًا من الصحابة، كان والـده الحصين من عمال خالد بن الوليد على بعض نواحي الحيرة زمن الفتوح في خلافة أبي بكر ثم عاملًا لعمر بن الخطاب على ميسـان من العراق، فلهذا كان من عرب البصرة. تتلمذ على إمام أهل الدعوة أبي الشعثاء جابر بن زيد، وعاصر الإمام أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة. لأبي الحر مجلس علم بمكة، يجتمع إليه علماء أهل الحق والاستقامة، وممن كان يحضره أبو سفيان محبوب بن الرحيل. ساهم بجهاده مع الشراة في مقاومة الحكم الأموي، وكان في جيش عبد الله بن يحيى الكندي طالب الحق. وهو إلى شجاعته عالم فقيه محدث زاهد، بسط الله عليه رزقه، فجاد به على الفقراء. وثقه البخاري حيث قال عنه

في التاريخ الصغير (ج٢، ص١٦): وكان علي بن الحصين ها هنا وأي رجل كان، هل كان ها هنا رجل يشبهه. له رسالة بعث بها إلى طالب الحق، تضمنت نصحًا وتذكيرًا بسيرة رسول الله ﷺ وأصحابه في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة. اختير ضمن أعضاء الوفد الستة الذين أرسلهم الإباضيّة، لمقابلة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، لإبلاغ آرائهم ومواقفهم في قضايا الحكم وشؤون الأمة الإسلامية يومذاك، وطلبوا العودة إلى نهج الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، ومنع سنة لعن الإمام علي على المنابر. أسره جند مروان بن محمد، وقيدوه في الحديد، فقتل في مكة تحت راية أبي حمزة المختار بن عوف حوالى ١٣٠هـ. ينظر: الدرجيني، طبقات، ٥/١، ٧، ٢١٠/٢، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٦٣. ـ الشماخي، السير، ٩٢ ـ ٩٣. ـ الجيطالي، القناطر، ١٦٠/١، ١٦١. ـ ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٣٣٦ ـ ابن مداد، السيرة، ٨ ـ ١٩. ـ الأصفهاني، الأغاني، ٢٤/٢٣، ٢٥، ١٤٣ ـ ١٤٤. ـ معجم أعلام الإباضيّة (قسم المغرب). ـ الراشدي، أبو عبيدة وفقهه، ٥٦٧. ـ الوهيبي، الفكر العقدي عند الإباضيّة، ص١٤٢. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٩٠٥.

١٣٧ ـ **علي بن سليمان العزري،** (ق: ١٣هـ): عالم فقيه من علماء نزوى، من نسل العلامة أبي جابر موسى بن علي الأزكوي. عاصر السلطان سعيد بن سلطان، وتقلد له القضاء بنزوى، وكان ضريرًا، وله صحبة كبيرة بالعلامة عامر بن علي العبادي. ينظر: السالمي، تحفة الأعيان، ٢٠٩/٢. ـ الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١٩٢. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٩٢٥.

١٣٨ ـ **علي بن عزرة السامي،** (ق: ٢هـ): شيخ عالم، من بني لؤي بن غالب، من أهل إزكي. تنسب إليه قبيلة العزور، وكانوا من قبل يعرفون ببني سامة. عاصر الشيخ موسى بن أبي جابر الإزكوي. كان من العلماء في عهد الإمام الوارث بن كعب (ت: ١٩٢هـ)، وقد استشاره الإمام في قتل عيسى بن جعفر (القائد العباسي)، الذي أسر في إحدى المعارك، فقال الشيخ علي قولته المشهورة: «إن قتلته، فواسع لك، وإن تركته فواسع لك»، فأمسك الإمام الوارث عن قتله وتركه في السجن. له من الأبناء العلماء الأزهر وموسى. ينظر: نزهة المتأملين، ٧٢ ـ ٧٣. منهج الطالبين، ٦٢١/١. الإسعاف، ٢٢. كشف الغمة، ٥٢٧. بيان الشرع، ٦٥/١. من معجم أعلام المشارقة. رقم ٩٣٩.

١٣٩ ـ **عليّ بن عمر، أبو الحسن،** (حي في: ٤٤٣هـ): من أهل الحل والعقد في القرن الخامس الهجري. أدرك الإمام راشد بن سعيد اليحمدي، وكان أحد مستشاريه. أمضى

على اتفاق العلماء وأهل الرأي في شأن مسـألة الصلت وراشد وموسى بن موسى، وذلك سـنة ٤٤٣هـ. عاصر الشـيخ أبا بكر أحمد بن محمد، وأبا علي موسـى بن أحمد بن محمد بن علي، وغيرهما. ينظر: تحفة الأعيان، ٣١٣/١. ـ دليل أعلام عُمان، ١١٨. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٩٤٠.

١٤٠ ـ **علي بن محمد، أبو الحسن البسياوي أو البسياني:** من قرية بسيا، وكان من أبرز علماء وفقهاء عُمان ما بين القرنين الرابع والخامس الهجريين، ومن كبار علماء عُمان، من آثاره العلمية: «جامع أبي الحسـن في الأديـان والأحكام»، ولـه مختصر معروف بـ «مختصر البسيوي»، وله أيضاً سيرة كبيرة مشهورة تعرف بـ «سيرة البسياني» ذكر فيها الفرق وأحكام المختلفين وحكم الإمامة، نفحات من السير: فرحات الجعبيري، مطبعة النهضة، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج ٥، ص ٥٧.

١٤١ ـ **علي بن موسى، (ت: ٢٠٢هـ):** عالم، عاصر الإمام غسان بن عبد الله اليحمدي (حكم: ١٩٢ ـ ٢٠٧هـ)، وتوفي في عهده. ينظر: تحفة الأعيان، ١٢١/١. ـ ابن مداد، ٣٠. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٩٦٠.

١٤٢ ـ **عمر بن الخطّاب الخروصي، (حي في: ٨٨٨هـ):** الإمام عمر بن الخطاب بن محمد بن شـاذان بن الصلت الخروصي النزوي، عقدت عليه الإمامة سنة ٨٨٥هـ. خرج عليه سليمان بن سليمان النبهاني في نفس السنة التي بويع فيها، فانهزم الإمام وعسكره، فجددوا له البيعة مرة ثانية، فمكنه الله من هزم سليمان النبهاني، وحكم على أموالهم بالتغريق سـنة ٨٨٧هـ. اختلفت المصادر في تاريخ بيعنه وتاريخ تغريق أموال بني نبهان، فمنهم من يقول سنة ٨٣٥هـ، ٨٨٨هـ، أو ٨٨٧هـ. توفي في نزوى ودفن فيها، ولم تعلم تاريخ وفاته، إلا أنه ترجح أن تكون سـنة ٨٩٤هـ. ينظر: الشـعاع الشائع، ٧٧ ـ ٨٠. ـ الفتـح المبيـن، ٢٢٦ ـ ٢٢٧. ـ كشـف الغمـة، ٤٨٥. ـ تحفـة الأعيان، ٣٧١/١ ـ ٣٧٦. ـ عُمان عبـر التاريـخ، ١٠٧/٣، ١١٥. ـ نزوى عبر الأيـام، ١٤١ ـ ١٤٢. ـ إتحاف الأعيان، ٤٠٠/١ ـ ٤٠١. ـ دليل أعلام عُمـان، ١٢٠. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٩٧٢.

١٤٣ ـ **عمر بن القاسم أبو القاسم، الشّـيخ، لعله عمر بن القاسم، (ق: ٣هـ):** عالم فقيه من علماء القرن الثالث الهجري. له روايات عن موسـى بن علي يرويها عنه محمد بن جعفر في كتابه الجامع. ينظر: جامع ابن جعفر، ١٥/٥. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٩٨٣.

١٤٤ ـ **عمر بن المفضل:** ورد ذكره في ترجمة عبد المقتدر بن الحكم (ق: ٢هـ): عالم فقيه، عاش في القرن الثاني الهجري. يعد من العلماء الأوائل في عُمان. عاصر عمر بن المفضل. ينظر: دليل أعلام عُمان، ١١٦. ـ بيان الشرع، ٦٤/١.

١٤٥ ـ **عمر بن محمد القدمي أبو المؤرج، (ق: ٢هـ):** من أهل قُدَم (من اليمن). يعد من حملة العلم إلى مصر في القرن الثاني الهجري. أحد الفقهاء الكبار، وأحد الذين يأخذون بالرأي في المسائل الاجتهادية. من السبعة الذين روى عنهم أبو غانم مدونته. كان أحد الذين خالفوا الإمام أبا عبيدة في بعض المسائل، إلا أنهم تابوا بعد أن عاتبهم شيخهم، ثم ما لبثوا أن عادوا إلى طريقتهم بعد وفاته. أنكر عليه قوله برأي المعتزلة في خلق الأفعال. أفتى فيهم الإمام أفلح ـ خصوصًا أبا المؤرج ـ بالولاية وبالأخذ بأقوالهم ومروياتهم فيما عدا المسائل التي خالفوا فيها. قدم أبو المؤرج إلى عُمان؛ فناقشه فقهاؤها في المسائل التي خالف فيها، فحاجوه، فرجع، وطلبوا منه أن يبلغ من أفتاهم في تلك المسائل في بلاد اليمن، فخرج من عُمان قاصدًا إليها فمات في الطريق قبل أن يصل. كان أبو المؤرج حريصًا على اتباع شيخه في كثير من فتاويه، فهو أقل توغلًا في القياس من زملائه الذين خالفوا. ينظر: سير الشماخي، ٦/١. ـ قواعد الإسلام، ٦٠/١. ـ السيابي، طلقات، ٣٧. ـ الراشدي، ٢٤٠. ـ أجوبة ابن خلفون، ١١٥. ـ السالمي، مقدمة المدونة الصغرى، ٧/١. ـ البعد الحضاري، ٧٠/١. ـ الإباضيّة في مصر، ٨٤، ١٢٨، ١٥٨. ـ الربيع، الرسالة الحجة، الملحق. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٩٨٥.

١٤٦ ـ **عمر بن معين، أبو حفص، (ق: ٥هـ):** من علماء القرن الخامس الهجري. كان معاصرًا لأبي علي الحسن بن أحمد الهاجري (٥٠٣هـ)، وكانت بينهما مكاتبات، وأسئلة. كان يكاتب أبا الحسن علي بن عمر. ينظر: بيان الشرع، ١٠٣/٢٨. ٢٣٢/٣٨. ١٩/٣٩. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ٩٩٠.

١٤٧ ـ **عمرو بن سعيد البهلوي، أبو حفص، (ق: ٨ و٩هـ):** الشيخ الفقيه، أبو حفص عمر بن سعيد بن راشد بن سعيد البهلوي، من علماء النصف الثاني من القرن الثامن والنصف الأول من القرن التاسع الهجريين. شاعر فقيه، له قصائد وأراجيز في الفقه، أكثرها في الأديان. نظم رسالة الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم في أصول الدين في ٥٠٠ بيت. له نظم مختصر الخصال للشيخ أبي إسحاق الحضرمي، وله أرجوزة نظم فيها مختصر البسيوي، توجد نسخة منها بمكتبة وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. وله

أرجوزة في الصــلاة في ٤٥٧ بيتًا. يقول عنه صاحب فواكه العلوم إنَّه الشــيخ العالم العامل، إمام المسلمين. ينظر: إتحاف الأعيان، ٣٣٥٩/١، ٤٠٥، ٤١٥. ـ قلائد الجمان، ٣٢٧. ـ فواكــه العلوم، ٢٤٧/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قســم المشــرق ـ، ترجمة ر: ٩٧٥.

١٤٨ ـ **عمروس بن فتح المساكني النفوسي،** (**ت: ٢٨٣هـ**): من علماء نفوسة الراسخين في الدرايــة والرواية، عاصر الإمام أبــا اليقظان بن أفلح من أئمة الرســتميين بتاهرت، تصدى لآراء نفاث بن نصــر ففندها وقطع عذره فيهــا. كان حازمًا في أمره، وتولى القضاء في نفوســة في عهد الإمام عبدالوهاب. نســخ مدونة أبي غانم فحفظها من الضياع. وله كتب ضاع معظمها، ووصلنا منها كتاب «الدينونة الصافية». و«رسالة في الردِّ على الناكثة وأحمد بن الحســين»، (مخ). ذكر الدرجيني أَنَّهُ همَّ أن يؤلِّف كتابًا «في الفقه لَم يُسبق في طريقته، عزم أن يفرِّق العلم على ثلاثة أوجه: التنزيل، وَالسُّنَّة، والرأي. وما يتعلَّق بِكُلِّ واحد منها من المســائل»، وعاجلتــه المنيَّة قبل إنجاز هذا الكتاب. قتله الأغالبة صبرًا بعد واقعة مانو التي حصدت مئات من علماء الإباضيّة. ينظر: ـ الدرجيني، طبقات. ٢: ٣٢٠ ـ ٣٢٥. ـ الجعبيري، البعد الحضاري، ١٠٩. معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم ٦٩٠.

١٤٩ ـ **غدانة بن محمّد،** (**حي سنة: ٢٧٥هـ**): كان عالمًا جليلًا، وواليًا للإمام الصلت بن مالك على صحار ســنة: ٢٦٥هـ. كان ممن كره عزل الصلت ومبايعة راشد، وبقي متمسكًا بإمامة الصلت حتى توفي الصلت ســنة: ٢٧٥هـ. في ولايتــه توفي العلامة القاضي محمد بن محبوب بصحار سنة: ٢٦٠هـ فصلى عليه. وفي عهد ولايته أيضاً وقع زلزال عنيف بصحار ســنة: ٢٦٥هـ. ينظر: تحفة الأعيان، ١٦٤/١، ١٩٣. ـ عُمان عبر، ١١٣/٢، ١٢٦. ـ الإتحــاف، ٤٣١/١. ـ نزوى عبــر الأيام، ٨٣. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قســم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٠٢٣.

١٥٠ ـ **غسان بن عبدالله الفجحي اليحمدي،** (**ت: ٢٠٧هـ**): إمام وفقيه من الفجوح، وهم من ولد اليحمد من قبائل زهران بن كعب ومن بطون الأزد. بعد وفاة الإمام الوارث بن كعب؛ اجتمع علماء الإباضيّــة لتنصيب إمام جديد، ومن المجتمعين ســليمان بن عثمان، ومســعدة بن تميم، ووقع اختيارهم على الإمام غسان يوم الإثنين ٦ جمادى الأولى ١٩٢هـ. سار بالإمامة سيرة مرضية، فأعز الحق وأزال الفساد. انقطعت في عهده البوارج التي كانت تغير على عُمان. أقام في نزوى، وأخصبت البلاد في عهده. أنشأ

أسطولًا بحريًا كبيرًا في عُمان، استطاع به تأمين البحر من القراصنة الهنود. استطاع إخماد المعارضة الداخلية التي كانت تتمثل في بني الجلندى وبني هناءة. في زمانه قتل الصقر بن محمد بن زائدة الجلنداني، وكان ممن بايع المسلمين على راشد بن النظر الجلنداني، وأعانهم بالمال والسلاح. لم تقطع يد سارق في عُمان إلا في عهده. شهدت عُمان في عهده تطورًا وازدهارًا في شتى المجالات وخاصة الزراعة. وسميت نزوى في زمانه بيضة الإسلام. توفي بعد مرض أصابه يوم الأحد بعد صلاة الفجر ٢٦ ذو القعدة ٢٠٧هـ/٨٢٣م. وكانت مدة إمامته خمس عشرة سنة، وستة أشهر وعشرين يومًا. ينظر: تحفة الأعيان، ١٢٣/١. ـ كشف الغمة، ٣٣٠. ـ ابن مداد، ٢٩، ٥٨. ـ الفتح المبين، ٢٢٧. ـ الشعاع الشائع، ٣٥، ٣٧. ـ نزوى عبر الأيام، ٧٢. ـ الاشتقاق لابن دريد، ٥٠٧. ـ عُمان عبر، ٣٧/٢، ٦٩. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٠٢٩.

١٥١ ـ **غسان بن محمد بن الخضر البهلوي، الصّلّاني، أبو مالك، (كان حيًّا في ٣٢٠هـ)**: من أئمة العلم والفقه في عُمان. ولد بمدينة «بهلا». هاجر إلى صحار فنزل بمكان فيها يعرف باسم «صَلَّان»، فعرف بالصلاني. أنشأ مدرسة فقهية في بهلا، لها شهرتها التاريخية، تخرج منها جملة من الفقهاء العاملين والأدباء المشهورين. من شيوخه العلامة محمد بن محبوب وولداه بشير وعبدالله. من أشهر تلامذته العلامة عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي، عاصر الإمام أبا القاسم سعيد بن عبدالله (٣٢٠ ـ ٣٢٨هـ) وأبا قحطان خالد بن قحطان، وأبا إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الإزكوي. كان من جملة العلماء الذين برئوا من موسى بن موسى وراشد بن النظر، لكونهما السبب المباشر لاعتزال الصلت بن مالك عن الإمامة سنة: ٢٧٣هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المشرق، ترجمة رقم ١٠٠٩. وفيه الإحالة إلى المصادر، ومنها: كشف الغمة، ٤٧٦. ـ تحفة الأعيان، ١٩٤/١ ـ المنهج، ٦٢٣/١. ـ الاستقامة، ٢٢٤/١.

١٥٢ ـ **الفضل بن الحواري السامي، أبو محمّد،** (ت: ٢٧٨هـ): عالم فقيه، من بني سامة بن لؤي بن غالب. من مشايخه محمد بن محبوب. أحد أشهر علماء عُمان، عاصر الإمام المهنا بن جيفر، حكم (٢٢٦ ـ ٢٣٧هـ)، ثم الإمام الصلت بن مالك حكم (٢٣٧ ـ ٢٧٢هـ)، وقد كان لا يختلف اثنان في فضله وعلمه إلى أن بايع الإمام راشد بن النضر، وأثبت إمامته رغم ما أحدث. بعد ما بويع الإمام عزان بن تميم على عُمان سنة ٢٧٧هـ، ولم يذكر أن الفضل قد بايع أم لا. وبعد مقتل موسى بن موسى،

خرج الفضل بن الحواري وبايع الحواري بن عبد الله إمامًا، ودعوا إلى قتال الإمام عزان بن تميم. خرج الفضل بن الحواري مع الحواري بن عبد الله لقتال عزان بن تميم، فأخرج لهم الإمام جيشًا بقيادة الأهيف بن حمحام، فالتقوا في موضع يقال له: القاع قرب صحار سنة ٢٧٨هـ، وقتل فيها خلق كثير ومنهم الفضل وكانت سببًا للفتنة في عُمان. قيل عنه وعن عزان بن الصقر: «إنهما في عُمان كالعينين في جبين» لعلمهما وفضلهما. من آثاره: كتاب الجامع، مطبوع وزارة التراث، سلطنة عُمان. ينظر: تحفة الأعيان، ١/١٣٤، ١٥٤، ٢٢٤، ٢٥١. ـ كشف الغمة، ٢٦٦. ـ الشعاع الشائع، ٥٤. ـ عُمان عبر التاريخ، ٢/١٤٦، ١٧٥. ـ إتحاف الأعيان، ١/١٩٧. ـ سيرة ابن مداد، ٢١. ـ أصدق المناهج، ٥١. ـ الاهتداء، ٤٦. ـ الاستقامة، ١/٢١٨. ـ منهج الطالبين، ١/٦٢٢. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٠٣٧.

١٥٣ ـ **الفضل بن جندب، (حي في: ١٤٠هـ)**: أحد العلماء الأعلام، من صحار بعُمان، وهو أزدي أخذ العلم عن أبي عبيدة بالبصرة. كان من خيار المسلمين ذا مال سخيًّا، حيث إنه لما توفي أبو مودود حاجب الطائي، كان عليه دين (مائتان وخمسون ألف درهم)، كان قد أنفقها أبو مودود لدعم الحركة الإباضيّة في حضرموت وعمان، فقال أحدهم وهم يغسلون أبو مودود: ما تقولون في دين هذا الرجل؟ فقال الفضل: هو في مالي حتى أعجز، فلما توفي بيعت داره بالبصرة والتي بعُمان لسداد الدين. وكان من الذين يذهبون مذهب عبد الله بن عبد العزيز وأصحابه ثم رجع عن ذلك. ينظر: الراشدي، أبو عبيدة وفقهه، ٢٥١. ـ الدرجيني، طبقات، ٢/٢٣٩. ـ الشماخي، سير، ١/٩٨. ـ رجب محمد، الإباضيّة، ٢٣. ـ الربيع، الرسالة الحجة، الملحق. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٠٣٨.

١٥٤ ـ **فهم بن أحمد الرّستاقي، (ق: ٤هـ)**: عالم جليل، من أهل الرستاق، ذكره ابن مداد مع علماء القرن الرابع الهجري. ينظر: منهج الطالبين، ١/٦٢٤. ـ ابن مداد، ١٣. ـ فواكه العلوم، ١/٢٤٤. ـ إتحاف، ١/٤٣٣. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٠٤٥.

١٥٥ ـ **القاسم بن سعيد بن شعيب، (ق: ٤هـ)**: عالم جليل، ذكره ابن مداد ضمن علماء القرن الرابع الهجري ينظر: ابن مداد، ١٣.

١٥٦ ـ **القاسم بن سلّام، أبو عبيدة**: لم أجده بهذا الاسم.

١٥٧ ـ **قحطان بن محمد بن قاسم، أبو المعالي:** وجدت: محمد بن قحطان بن محمد، أبو المعالي (ق: ٥هـ) ولاه الإمام راشد بن سعيد على صحار ونواحيها، من العقبة إلى صلان ولاية مقيدة، وكتب له في ذلك عهدًا بين له فيه حدود مسؤوليته، وأمره أن يتعاون مع القاضي أبي سليمان؛ والظاهر أنه أبو سليمان الهداد بن سعيد بن سليمان. ينظر: بيان الشرع، ٤٦٣/٦٨، ٤٦٥. ـ تحفة الأعيان، ٣٠٩/١، ٣١٠.

١٥٨ ـ **قنبر (حاجب علي بن أبي طالب) أبو سفيان، (ق: ٢هـ):** أحد الأتقياء، ممن سكن البصرة زمن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. يقال: إنه لا يوجد أحد ممن مضى يذكر الجنة والنار مثل ما يذكر قنبر. حتى قيل: «أنَّه لم ير أحد يتكلم بالقرآن مثل أبي سفيان». عاش فترة الاضطهاد التي لقيها الإباضيّة من قبل الأمويين، فقد أخذه الحجاج وجلده أربعمائة سوط، وهو شيخ كبير، على أن يدل على إخوانه الإباضيّة أو على كبيرهم، فلم يفعل، وكان جابر بن زيد إلى جواره بالسجن شهد له بذلك الصبر والايمان. كان من ضمن الوفد الذين قدموا على الخليفة عمر بن عبد العزيز للتفاوض معه حول بعض قضايا الأمة الإسلامية، وللقضاء على بعض البدع التي أحدثها الأمويون، منها إبطال سب علي على المنابر. ينظر: الشماخي، السير، ٧٦/١. ـ دبوز، تاريخ المغرب، ١٧٥/٢، ٣٨٢؛ ١٤٨/٣. ـ الجعبيري، علاقة عُمان بشمال إفريقيا، ١٤. ـ محمد رجب، الإباضيّة في مصر والمغرب، ٢٣، ٣٤. ـ محمد ناصر، منهج الدعوة، ٣٥. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٠٦٣.

١٥٩ ـ **لواب بن عمرو بن سلام اللواتي المزاتي، (ت بعد: ٢٧٣هـ/٨٨٧م):** من علماء قبيلة مزاتة العريقة. أصله من «أغرميمان» بجبل نفوسة، نشأ بين أحضان عائلة علم وحكم، فعمُّه وجدُّه وأخو جدِّه اشتركوا في موقعة مغمداس مع الإمام أبي الخطاب عبد الأعلى سنة ١٤٢هـ/٧٥٩م.، وأخذ العلم عن أبي كبه من أهل تنكنيص، وتلقَّى بعض الأخبار عن أبي صالح النفوسي. كان شيخًا وإمامًا عالمًا بالأصول والفروع، رحل إلى الحجِّ والتقى مع جمع من الحجَّاج وعلماء عُمان، وقد كانت له مسائل في علم الكلام، نقل بعضها الوارجلانيُّ في كتابه «الدليل والبرهان». من مؤلَّفاته: «كتاب فيه بدء الإسلام وشرائع الدين»، الذي حقَّقه كلٌّ من الشيخ سالم بن يعقوب والمستشرق الألماني: شفارتز. طبع طبعة غير مرخَّصة بعنوان محرَّف وهو: «الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضيَّة». ويعتبر هذا الكتاب في نظر المستشرق البولوني تاديوش ليفتسكي أقدم كتب السير في شمال إفريقيا. ولابن سلَّام رسائل مع خلف ابن السمح، إذ التقاه في

«جندوبة» شهري جمادى ٢٧١هـ/ نوفمبر ديسمبر ٨٨٤م. ينظر: ابن سلام: بدء الإسلام، ٣٦ ـ ٤١، ٥٤ ـ ٥٦. ـ الوسياني: سير (مخ) ٢٠٨/١، ٢٠٩. ـ البغطوري: سيرة أهل نفوسة (مخ) ٤٢. ـ الشـمَّاخي: السـير، (ط. ع) ٤٩/١؛ ١٦٠/٢ (مط) ٢٤٥. ـ محمَّد محفوظ: تراجم المؤلِّفين التونسـيِّين، ١٥٧/١. ـ أمانة الإعلام: دليـل المؤلِّفين الليبيِّين، ٣٢١. ـ بحَّاز: الدولة الرسـتميَّة، ٢٤. ـ الجعبيري: علاقة عُمان بشمال إفريقيا، ٩. ـ جهلان عدُّون: الفكر السياسـي، ٢٥٥. ـ المهدي البوعبدلِّي: لمحات من الدولة الرسـتميَّة، مجلَّة الأصالة، ع. ٤١، ص٢٠١.

١٦٠ ـ **مبشّر بن سعيد بن مبشّر:** وجدت: مبشر بن سعيد بن محرز (ق: ٤هـ) من أهل إزكي وهو نجل الشـيخ سـعيد بن محرز. يذكر أنه من حارة عَذْبي (حارة الصبخة حاليًّا) ببلدة اليمن بولاية إزكي. أخـذ العلم عن أبيه، وهو من أجـل علماء عصره. ينظر: النزهة، ٨٠.

١٦١ ـ **المجبّر بن محبوب، مجبّر بن محبوب:** هو أكبر مـن محمد بن محبوب. عاش في واسط ببلاد العراق. في نهاية القرن ٢هـ. محبوب بن الرحيل القرشي، أبو سفيان: من علماء عُمان. عاش في الخمسـين الثانية من القرن الثانـي الهجري. أخذ العلم عن أبي عبيدة والربيع بن حبيب. كان حجة في السـيرة والأخبـار. واهتم بتدوينها. له رسالة نصح بليغة إلى عبد الله بن يحيى طالب الحق. روى أبو غانم الخراساني فتاويه في المدونة الكبرى. ـ الدرجيني، طبقات. ٢: ٢٧٨. ـ الشـماخي، السـير، ١١٧/١١٩. ـ ابن خلفون، أجوبة، ١١٦.

١٦٢ ـ **محبوب بن الرحيل، أبو سفيان:** عالم وفقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، نشأ في كنف الإمام الربيع، وأخذ عنه العلـم، وعن غيره من أئمة وعلماء ذلك الزمان، أخذ العلم عنه كثيرون منهم ابنه محمد بن محبـوب، وأبو صفرة عبد الملك بن صفرة، وأبو غانم الخراسـاني وغيرهم، من آثاره العلمية: «عهد إلى أهل اليمن»، «مجموعة من الرسـائل والأجوبة»، «جملة من الروايات التي تتحدث عن أخبار أهل الدعوة»، «مسـائل فقهية مبثوثة في كتـب الفقه والسـير»، إتحاف الأعيان: البطاشـي، ج١، ص(٢١٧ ـ ٢١٩)، الإمام محمد بن محبوب (حياته وآثاره): الحاج سليمان بابزيز، ط١، معهد العلوم الشرعية، (٢٠٠٢م)، ص(٣٥ ـ ٣٨).

١٦٣ ـ **محمد بن إبراهيم بن محمد بن سـليمان الكِندي، أبو عبـد الله، (ت: ٥٠٨هـ):** هو العالم المحقق والفقيه البارع أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن

عبد الله بن المقداد الكندي. من أهل سـمد نزوى. من أجل علماء القرن الخامس، تلقى العلم على يدي القاضي أبي علي الحسـن بن أحمد العقري النزوي. فأصبح عالمًا فقيهًا، نبغ في جملة من العلوم، ونظم الشعر. تتلمذ على يديه الشيخ أحمد بن محمد بن صالح صاحب المصنـف. قضى حياته بين التأليـف والفتوى والقضاء. حريصًا على اسـتغلال أوقاته والتفاني في حفظ العلم وتدوينه. من آثاره: ما وجد بخط يده كتاب الصلت بن مالك إلى جنده عند تحرير سـقطرى. ألف موسـوعته المشـهورة بيان الشـرع، وهي في نيف وسـبعين جزءًا، حوى فيها أصول الشرع والأحكام والأديـان. وله كتاب «اللمعة المرضية في أصول الشـرع وفروعه» ونظم القصيدة «العبيرية» في وصف الجنة، وقد شـرحها جملة من العلماء منهم: الشيخ أطفيش القطب، بطلب من السـيد فيصل بن حمود آل عزان وغيره. وله الأرجوزة المسماة «النعمة» في الأديان والأحكام. توفي الشيخ محمد بن إبراهيم عشية الثلاثاء لعشر ليال خلون من رمضان سنة: ٥٠٨هـ، وقيل: ليلة ٢٣ شعبان ٥٠٧هـ. ينظر: تحفة الأعيان، ١٨١/١. ـ أصدق المناهـج، ٥٦. ـ دليل أعلام عُمان، ١٤٣. ـ بيان الشـرع، ٩٢/٣٩. ـ ابن مداد، ١٦. ـ الفارسـي، نزوى عبر الأيام، ١١٥ ـ ١١٧. ـ إتحاف الأعيان، ٢٣٦/١ ـ ٢٤٦. ـ شقائق النعمان، ٢/٣. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١١١٨.

١٦٤ ـ **محمد بن أبي عفان اليحمدي، (حي في: ١٧٩هـ)**: قيل: إن اسمه محمد بن عفان، والأصح أنه محمد بن عبد الله بن أبي عفان اليحمدي. نشأ في العراق، ولعله قدم إلى عُمان مع حملة العلم. كان أول إمام على عُمان عندما أقيمت الإمامة الثانية سـنة: ١٧٧هـ، وقد بويع بالخلافة على يد الشـيخ الفقيه موسى بن أبي جابر. وكانت مدة إمامته سنتين وشهرين، إذ عزل سنة: ١٧٩هـ. ولا تذكر المصادر شيئًا عن حياته بعد عزله. اختلف العلماء في صفة إمامتـه؛ هل هي إمامة ظهور، أم إمامة دفاع ـ أي كان تنصيبـه للإمامة إجراء مرحليًّا؟ ورغم هذا الخلاف؛ إلا أنه يبقى أول إمام بعُمان في فترة الإمامة الثانية. وقع خلاف بين معاصريه في سيرته؛ حيث اعتبره البعض مسـيئًا للسـيرة مبدلًا ومغيرًا، بينما اعتبره آخرون معتدلًا مستقيمًا. ينظر: تحفة الأعيان، ٧٣/١ ـ ٧٧. ـ السير، ٦٥/٢، ١١٥. ـ الشعاع الشائع، ٢٥. ـ الإزالة، ٤٤. ـ كشـف الغمة، ٤٩. ـ الحلقات، ٤٥. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١١٢٣.

١٦٥ ـ **محمّد بن أبي غسّـــان بن عبد الله الخروصي، أبو عبد الله**، (ق: ٦هـ): إمام، عاش في القرن السادس الهجري، استمرت إمامته تسع سنين إلا خمسة أشهر. كان إمامًا عادلًا، لم يعبه أحد في زمانه، ولا طعن في شيء من أحكامه حتى توفي. ينظر: دليل أعلام عُمان، ١٤٩. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١١٢٤.

١٦٦ ـ **محمّد بن أحمد السّـــعالي، أبو عبد الله**: وجدت: محمد بن أحمد السعالي النزوي، أبو علي (ق: ٤هـ): من الفقهاء، عاش في القرن الرابع الهجري، ويكنى (أبو علي). من شيوخه: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الوليد السـمدي. ينظر: فواكه العلوم، ٢٤٦/١. ـ إتحاف الأعيان، ٤٣٤/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قســم المشرق ـ ترجمة ر: ١١٢٧.

١٦٧ ـ **محمد بن الأزهر**: محمد بن الأزهر العبدي، أبو مالك (حي في: ٢٣٧هـ): ولاه الإمام الصلت بن مالك على صحار، فأقــام في الولاية مدة إمامة الإمــام، من ٢٣٧هـ إلى ٢٧٢هـ. ينظر: تحفة الأعيــان، ١٦١/١. ـ عُمــان عبر التاريــخ، ١٠٤/٢. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١١٣٦. ويذكر اختصارًا: ابن الأزهر. كما يوجد عالم آخر يدعى ابن الأزهر، وهو: العباس بـــن الأزهر (حي في: ٢٠٧هـ): عالم، من رجال دولة الإمام عبد الملك بن حميد، حكم في الفترة (٢٠٧ ـ ٢٢٦هـ). له رسالة مع بعض علماء عصره في نصيحة هذا الإمام. ينظر: تحفة الأعيان، ١٤٠/١. ـ عُمان عبر التاريخ، ٧٨/٢. ـ بيان الشرع، ٦٥/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ٧٥٢.

١٦٨ ـ **محمّد بن المسبّح**: المسبح بن عبد الله السيجاني (ق: ٣هـ).

١٦٩ ـ **محمّد بن المعلّا الفشَحِي**: نســبة إلى فَشَح، بلدة بوادي السَّحْتَن من ولاية الرستاق في عُمان، من علماء القرن الثاني الهجــري، تتلمذ على الربيع بن حبيب بالبصرة، وجاء مع حمَلَة العلم إلى عُمان. له يد طولى في إقامة الإمامة الثانية بعُمان، وكان مرشحًا لمنصب الإمام، ولكن موسى بن أبي جابر شيخ المسلمين في زمانه رفض توليته زمام الأمــور، حين أدرك أنه يريد إقامة حالة الشــراء. وابن المعلّى أول من حكم بقتال راشــد بن النظر الذي أثار فتنة في إمامة عُمان. وكانت وفاته قبل نهاية القرن الثاني الهجري. له آراء فقهية مبثوثة في مصادر الفقه العُماني. انظر: السالمي، تحفة الأعيان، ١١١، البطاشــي، إتحاف الأعيان، ١٦٩، معجم أعلام الإباضيّة، قســم المشرق، ترجمة رقم ١١٥٠.

١٧٠ ـ **محمد بن المنـذر، (حي فـي: ٢٧٣هـ)**: من أهـل العلم والفضل فـي زمن الإمام الصلت بن مالك، ثم في زمن راشد بن النظر. ذكره الشيخ السالمي في كتاب التحفة فقال: «قال أبو المؤثر ـ وأنا أحفظ هذا عنه ـ إن الصلت بن مالك قد خرج من الإمامة واعتزل ورد الخاتم، ولكن راشد لم يقم بعقده إلا موسى وحده. قال: فانظر كيف كان موسى جليلًا عنده، فقال له والدي: فنرسـل إليه محمد بن المنذر، فاستضعفه...». ينظر: تحفة الأعيان، ١٩٧. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١١٥٢.

١٧١ ـ **محمّد بـن تمام النّخلـي، أبو عبدالله، (حي فـي: ٤٤٣هـ)**: هو الشـيخ أبو عبدالله محمد بـن تمام بن يحيى النخلي نسـبه إلى بلدة نخـل. وكان ذو حنكة. كان أبوه تمام بن يحيى معاصرا لمحمد بن المختار، وكلاهما من نخل. كان أحد مستشـاري الإمام راشـد بن سـعيد في الفصل في قضية موسـى بن موسى وراشـد بن النظر والصلت بن مالك. وقد أمضى على الاتفاق حول مسألة الصلت وراشد سنة: ٤٤٣هـ. ينظر: ـ بيان الشرع، ٦١/٤، ١٦/٣٧. ـ تحفة الأعيان، ٣١٣/١. ـ دليل أعلام عُمان، ١٤٤. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١١٥٣.

١٧٢ ـ **محمد بن جعفر الإزكوي، أبو جابر**: من بلدة إزكي، بعُمان. عاش في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري. أدرك الفتنة التي وقعت في عُمان بسـبب عزل الإمام الصلت بن مالك. وكان رأيه معارضًا للعزل وهو رأي مدرسة الرستاق. أصيب بالصمم في حياتـه، وترك لنا كتابه الجامع «الجامـع» ـ ابن جعفر، الجامع، مقدمة المحقق. ١:١٠ ـ ١٤. ـ الجعبيري، البعد الحضاري، ٢:٥٨٧.

١٧٣ ـ **محمّد بن خالد بن يزيد، أبو عبدالله، (حي فـي: ٤٤٣هـ)**: عاش في زمن الإمامين: الخليل بن شاذان وراشـد بن سـعيد. أحد زعماء هذه الفترة، وكان من أهل الحل والعقد. أخذ عن المشـايخ الذين كان يستشـيرهم الإمام راشـد بن سعيد في أمور الحكم. تولى منصب القضاء للإمام الخليل. شارك في الإمضاء على عهد المصالحة بين الطائفتين الرستاقية والنزوانية الذي دعا إليه الإمام راشد بن سعيد سنة: ٤٤٣هـ. عاصر القاضي أبا علي الحسن بن سـعيد بن قريش، وكانا يتباحثان المسائل، ومما اختلفا فيه مسألة بقاء حكم الشراء زمن إمام الدفاع والظهور أو سقوطه. ومن معاصريه أيضاً أبو عبدالله محمد بن راشد. شـارك في تنصيب الإمام محمد بن يزيد الكندي إمامًا على عُمان. تنسب إليه سـيرة كتبها إلى أهل منح، عرض لهم فيها موقفه من الأحـداث الواقعة في عُمان بيـن الصلت وراشـد. ينظر: السـير خ، ٤٠٣/٢، ٤٠٤.

ـ الإيضاح، ٩٦/٣. ـ تحفة الأعيـــان، ٣١٣/١. ـ إتحاف الأعيان، ٣١٤/١. ـ الإباضيّة في الخليج، ٩٤. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١١٧٣.

١٧٤ ـ **محمد بن خنبش بن هشام، الإمام:** عقدت له الإمامة يوم مات أبوه سنة ٥١٠هـ، عرف بعدله وحسن سيرته. استمر إلى أن توفي بنزوى سنة ٥٥٧هـ/١١٦٢م، وقبره موجود إلى جانب قبر والده بنزوى، تحفة الأعيان: السالمي، ج١، ص٣٥٥.

١٧٥ ـ **محمّد بن راشد، أبو عبد الله، (ق: ٥هـ):** عاش في زمن الإمام راشد بن سعيد. عاصر من العلماء أبا علي الحســـن بن قريش (ت: ٤٥٣هـ)، وأبـــا عبد الله محمد بن خالد. تولى الولاية على يد وذيوب [هكذا] ونواحيها، وكان القاضي عليها يومئذ أبو عبد الله محمد بن خالد، وربما كان ذلك على عهد الإمام راشـــد بن سعيد. ينظر: الإيضاح، ٩٦/٣، ٩٧. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١١٨٩.

١٧٦ ـ **محمّد بن روح بن عربيّ، أبو عبد الله، (ق: ٣ و٤هـ):** هو الشـــيخ أبو عبد الله محمد بن روح بـــن عربي الكندي النزوي، هو من أهل ســـمد نـــزوى وعلمائهـــا الكبار، وزعيم النزوانية. عاش في زمن الاحتلال العباســـي الأول لعُمان، وشهد أحداث القرامطة بها. تتلمذ على يد علماء القـــرن الثالث؛ منهم أبو الحواري محمد بن الحواري، والشـــيخ مالك بن غسان بن خليد، وغيرهما من مشـــايخ نزوى ونواحيها. تلقى العلم على يديه الشيخ أبو ســـعيد الكدمي، ولهذا الأخير شـــهادة إيجابية في أبي عبد الله الذي كان من الواقفية في شـــأن فتنة الصلت وراشـــد، وله ردود على الطائفة الرستاقية. من معاصريه محمد بن سعيد بن أبي بكر، وأبو الحسن محمد بن الحسن، وعمر بن محمد بن عمر الذي كان يكاتبه في قضايا العصر وشؤونه. وقف عن موسى بن موسى وراشد بن النظر، في خروجهما على الإمام الصلت بن مالك. وقد انقســـم أهل عُمان في ذلك العهد إلى فريقين: الفريق المؤيد للصلت بن مالك سموا بالرستاقية، والفريق الآخر سموا بالنزوانية. من آثاره رســـالة في ذكر الأئمة المنصوبين في عُمان بعد خلع الإمام الصلت. له أقوال فقهية كثيرة أثبتهـــا من جاء بعده من العلماء. يقول صاحب الكشـــف: «وأما أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي، وأبو الحسن محمد بن الحسن؛ فشاهدناهما وصحبناهما الزمان الطويل، والكثير غير القليل وعنهما أخذنا عامة ديننا». ٤٧٥. ينظر: بيان الشرع، ٣٦٣/٤. ١٤٤/٢١. ١١٤/٣٧. ـ الإهداء، مقدمة، ١٠. ـ ابن مداد، ١٥. ـ الشـــعاع الشائع، ٦٢. ـ إتحاف الأعيان، ٢١٠/١ ـ ٢١٣. ـ أصدق المناهج، ٥٥. ـ الجامع، ٤٠٢/١. ـ دليل أعلام عُمان، ١٤٥، ١٤٦. ـ فواكه العلوم، ٢٤٦/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١١٩٤.

١٧٧ ـ **محمّد بن سعيد الشّحّي، أبو عبدالله:** لم أجده بهذا الاسم، ولعله:... محمد بن سعيد الأزدي القلهاتي، أبو عبدالله.

١٧٨ ـ **محمد بن سعيد الكدميّ، أبو سعيد:** اسـمه الكامل: محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي الناعبي النزوي السـلوتي، وكدم من أعمال ولاية الحمراء، ولد سنة ٣٠٥هـ، وهو من كبار علماء عُمان المحققين المبصرين، ومن أئمة المذهب المقتدى بهم، فهو العالم الفقيه في تخريجاته لمسـائل الفقه واسـتنباط للأحكام ومن أبصر العلماء في أحكام الولاية والبراءة، له مؤلفات عدة منها: الاسـتقامة، كتاب المعتبر، مات يوم الأربعاء لثالث عشـرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ٣٦١. له مؤلفات عدة منها الجامـع المفيد من جوابات أبي سـعيد، وزيادات على الإشـراف تعقب فيها ابن المنـذر محمد بـن إبراهيم بن المنـذر. النيسـابوري، انظر: إتحـاف الأعيان ٢١٥/١ ـ ٢٢٦. ينظر: الشيخ سيف بن حمود البطاشي: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، (ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م). محمد بن سـعيد الكُدمي، أبو سعيد، من كُدم، بين الحمراء وبهلا في عُمـان. أدرك فتنة عزل الصلت بن مالـك. وكان من أنصار المدرسة النزوانية التي ردت على غلو المدرسة الرستاقية. له مؤلفات عديدة استفدنا منها في بحثنا هذا. انظر: ـ السـالمي، تحفة الأعيان، ١:١٧٨. ـ ابن خلفون، أجوبة، ١١٦. ـ السير والجوابات. ٢:١٠٦.

١٧٩ ـ **محمّد بن سـعيد بن أبي بكر الإزكوي، أبو إبراهيم، (ق: ٣ و٤هـ):** من أهل إزكي وإليها ينسب. عاصر الكثير من العلماء، منهم الشيخ محمد بن جعفر وابنه الأزهر، وأبو خالد الكيس بن الملا، وعثمان بن محمد بن وائل... وكان في زمن أبي المؤثر الصلت بن خميس. اشترك في الاجتماع الذي عقد بسعال من نزوى في مسألة فتنة الصلت وراشد. كانت بينه وبين أبي الحواري مكاتبات. من تلامذته الشيخ أبو سعيد الكدمي. اختار التوقف في أمر موسـى وراشـد وعـدم القول بـرأي معين. ينظر: ـ الاستقامة، ٢٢٢/١. ـ بيان الشرع، ١٩٣/١٩. ـ كشف الغمة، ٢٩٢. ـ الشعاع الشائع، ٦٢. ـ تحفة الأعيان، ١٥٣/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١٢١٣.

١٨٠ ـ **محمّد بن سعيد، أبو إبراهيم** هو: محمّد بن سعيد بن أبي بكر، أبو إبراهيم السابق.

١٨١ ـ **محمد بن شامس بن خنجر البطاشي:** أحد أعلام علماء عُمان في العصر الحديث. ولد في المسفاة بلد بني بطاش سنة ١٣٢٠هـ. كان آية في الحفظ والذكاء. تولى نشر العلم والتدريس والقضاء، وترك آثارًا علمية نفيسة، وله نفَسٌ طويل في نظم الشعر، من أهم

آثاره: منظومة «سلاســل الذهب» وهي نظم لكتاب شرح النيل للقطب أطفيش، تقع في ١٢٤ ألف بيت، وطبعت في عشــرة مجلــدات. وله: «غاية المأمــول في الفروع والأصول»، وكتب أخرى غيرها. توفي أول شوال ١٤٢٠هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضيّة (قسم المشرق) ترجمة رقم: ١٢٣٥. وفيه الإحالة على المصادر.

١٨٢ ـ **محمّد بن عبد الله بن جسّاس، أبو بكر، (ق: ٢هـ)**: أحد فقهاء عُمان البارزين في القرن الثاني الهجري، وأحد الذين عاشوا في الفترة ما بين إمامة الجلندى بن مسعود وقيام الإمامة الثانية بعُمان. يرد ذكره عند خروجه مع شيخ المسلمين موسى بن أبي جابر مع غســان بن عبد الملك لرد طغيان راشد بن النظر ومحمد بن زائدة. ينظر: ـ تحفة الأعيان، ١٠٨. ـ كشف الغمة، ٤٨. ـ إزالة الوعثاء، ٤٨. ـ الشعاع الشائع، ٣٦. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١٢٦١.

١٨٣ ـ **محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، أبو عبــد الله، (ت: بعد ١١٠٤هـ)**: كان قاضيًا للإمام سلطان بن سيف بن مالك. عاش إلى أيام بلعرب بن سلطان. هو أحد العلماء الخمســين الذين تخرجوا في المدرسة التي أنشأها ورعاها الإمام بلعرب بن سلطان في حصن جبرين. ينظر: ـ الدليل، ١٤٨. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قســم المشــرق ـ ترجمة ر: ١٢٦٢.

١٨٤ ـ **محمد بن عبد الله بن مداد الناعبي، (ت: ٩١٧هـ)**: هو الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد الناعبي النزوي. اشتهر بالعلم في حياة أبيه، وهو أوسع منه علمًا. تصدى للفتوى مع أخيه مــداد. حضر مع أبيه عبــد الله وغيره من العلماء حكــم تغريق أموال سلاطين بني نبهان، الذي حكم به الفقيه محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج بأمر من الإمام عمر بن الخطاب الخروصي، وذلك سنة: ٨٨٧هـ. كان من جملة العلماء الحاضرين والمصححين لحكم الإمام محمد بن إسماعيل الذي حكم بتغريق أموال بني رواحة. من تلاميذه الفقيه محمد بن علي بــن أحمد بن عبد الباقي النزوي، وراشــد بن خلف بن محمد بن عبد الله بن هاشــم. له أجوبة كثيــرة وفتاوى أظهر فيها الحجــة وقوة البيان، واحترام علماء عصره. من مؤلفاته كتاب: اللآل في أبنية الأفعال. وكتاب: الصرف، توجد بعض الأوراق من أوله بمكتبة الســيد محمد بن أحمد في مجلد رقم ٧٣٦. توفي بفرق سنة: ٩١٧هـ، ودفن عند مساجد العباد بنزوى، وفي الصحيفة القحطانية توفي ليلة الجمعة جمادى الآخرة سنة: ٩١٠هـ. ينظر: ـ الصحيفة القحطانية، ٥٠٦، ٥٠٧. ـ إتحاف الأعيان، ٧١/٢، ٧٢. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١٢٦٨.

١٨٥ ـ **محمد بن عثمان، أبو عبدالله:** محمد بن عثمان العقري (أوائل ق: ٤هـ): عالم فقيه من عقر نزوى. وقال صاحب بيان الشرع: إنه كان يسأل أبا القاسم سعيد بن محمد (كذا). ولعله أبو القاسم سعيد بن عبدالله بن محمد الإمام (٣٢٠ ـ ٣٢٨هـ). فإذا صح هذا التقدير فهو من رجال أوائل القرن الرابع الهجري. ينظر: بيان الشرع، ٢٩٧/٢٥. ـ الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٦. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١٢٧٠.

١٨٦ ـ **محمد بن علي،** (**حي في: ٢٣٧هـ**): أخ موســى بن علي. تولى القضاء. من العلماء الذين شــاركوا في إســداء النصح للإمام عبدالملك بضرورة التقيد والالتزام بالقيم والمثل العليا. عاصر جمعًا من العلماء أمثال: هاشــم بن غيلان ومحمد بن موســى وسعيد بن جعفر. خالف الشيخين محمد بن محبوب وبشير بن المنذر في براءتهما من الإمام المهنا بن جيفر. بعد وفــاة المهنا بن جيفر حضر مبايعة الصلت بن مالك الخروصي في العاشر من ربيع الآخر سنة: ٢٣٧هـ. كان من أهل المشورة فيمن يقدم للإمامة. ينظر: عُمان عبر التاريخ ١٨٩/٢. ـ تحفة الأعيان، ١٣٤/١، ١٤٠، ١٤٠، ١٥٦، ١٦٠ ـ الحركة الإباضيّة، ٢٤٣.

١٨٧ ـ **محمد بن علي البسياني، أبو جابر،** (**ت: ٢٣٩هـ**): عالم من قرية بسيا. من أساتذته؛ موسى بن علي. له رســالة مع بعض العلماء في نصيحة الإمام عبدالملك بن حميد (٢٠٧ ـ ٢٢٦هـ). عاصــر إمامة المهنا بــن جيفر، وحضر وفاتــه، وكان من أصحاب الشورى في اختيار الإمام الصلت بن مالك سنة: ٢٣٧هـ، وكان من المبايعين للصلت. عين قاضيًا في عهد المهنا بن جيفر (٢٢٦ ـ ٢٣٧هـ). ينظر: تحفة الأعيان، ١٣٤/١، ١٤٠، ١٥٠، ١٦٠. ـ عُمان عبر التاريخ ١٠١/٢، ١٠٣، ١٠٤. ـ الصحيفة القحطانية، ٨٤٨.

١٨٨ ـ محمد بن علي بن عبدالباقي العقري النزوي، هــو محمد بن على بن محمد الآتي ترجمته.

١٨٩ ـ **محمد بن علي بن عزرة،** (**ق: ٢هـ**): هو نجل الشيخ علي بن عزرة من بني سامة بن لؤي. يعد من علماء ومشايخ إزكي الأجلاء الفضلاء. ينظر: نزهة المتأملين، ٧٣، ١٢٨٠.

١٩٠ ـ **محمد بن علي بن محمد بن عبدالباقي، (حي في: ٩٠٦هـ):** هو الشيخ العلامة الفقيه الشــاعر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبدالباقي. أحد علماء القرن الثامن وبداية التاسع الهجريين. من أهل العقر من أعمال نزوى. كان عالمًا متضلعًا في علوم الشريعة، في الفقه وأصول الدين وأصول الأحكام، وإلى جانب ذلك فقد سطع نجمه

في سماء الأدب، وكثير من فنون العلم. تتلمذ علي يد الشيخ صالح بن وضاح المنحي، والشيخ ورد بن أحمد البهلوي، ومحمد بن عبد الله، وعبد الله بن مداد... عاصر من الأئمة الإمام عمر بن الخطاب الخروصي الذي بويع سنة: ٨٨٥هـ، والإمام محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج البهلوي الذي بويع سنة: ٨٩٦هـ، والإمام محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الحاضري المنصوب سنة: ٩٠٦هـ. هو الذي حرر حكم الإمام عمر بن الخطاب لما غرق أموال النباهنة سنة: ٨٨٧هـ، وأثبت حكم الإمام محمد بن إسماعيل في إغراق أموال الداخلين في الفتنة من بني رواحة، لما قادوا السلطان مظفر بن سليمان، وسليمان بن سليمان. له من المؤلفات كتاب الأصول، وما يزال مخطوطًا. وكتاب المراقي وهو مخطوط أيضاً. وله أرجوزة في الفقه. له أشعار ومنظومات كثيرة، منها منظومة في الأديان وفي مبدأ الخلق عدد أبياتها ٥٠٠٠ بيت، وهي تشتمل على خمسة وستين بابًا؛ أول باب منها معرفة الخلق، وآخر باب فيها باب القضاء. تروى للشيخ أسرار وكرامات ذكر بعضها الشيخ نور الدين السالمي في تعليقه على رسالة قطب الأئمة الحاج محمد أطفيش في الرد على العقبي الجزائري. كانت وفاته بعد سنة: ٩٠٦هـ تقريبًا. ينظر: إتحاف الأعيان، ١٣٩/٢ ـ ١٥٤. ـ قلائد الجمان، ٣٥٢ ـ ٣٥٥. ـ المشيفري، ٣٠٦. ـ نزوى عبر الأيام، ١٣٩ ـ ١٤٠. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٢٨٤.

١٩١ ـ **محمد بن علي، أبو جعفر:** وجدت: محمد بن علي (حي في: ٤٠٧هـ) تولى الإمامة إثر وقوع الإمام الخليل بن شاذان في أسر العباسيين، ما بين ٤٠٧ ـ ٤٢٥هـ. يبدو أنه لم يستمر فيها؛ إذ سرعان ما عزل أو اعتزل إثر تخلص الإمام الخليل من الأسر. أما تاريخ توليه وعزله أو اعتزاله فمجهول بالتحديد. ينظر: تحفة الأعيان، ٣٠٠/١، ١٢٧٨.

١٩٢ ـ **محمّد بن عمر بن أبي بكر، أبو عبد الله:** وجدت: محمد بن عمر بن موسى بن علي (ق: ٣هـ) أحد مشايخ إزكي الذين قدموا في بيعة الإمام الصلت بن مالك. ينظر: نزهة المتأملين، ٧٧.

١٩٣ ـ **محمّد بن عمر بن أحمد بن مداد المدادي الناعبي،** (ق: ١٠ و١١هـ): كان يسكن نزوى، وهو شيخ فقيه تولى القضاء للإمام ناصر بن مرشد اليعربي على نزوى، وتوفي أيام الإمام، قبل سنة: ١٠٥٩هـ. ينظر: إتحاف الأعيان، ٢٢/٢. ـ تحفة الأعيان، ١٩/٢. ـ الشعاع الشائع، ٩٢. ـ كشف الغمة، ٣٦٥. ـ فواكه العلوم، ٢٤٦/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٢٨٩.

١٩٤ ـ **محمد بن عيسى السري النزوي القاضي:** فقيه قاض، عاش في القرن السادس الهجري وكان ممن شهدوا توبة الإمام راشد بن علي سنة ٤٧٢هـ، من آثاره العلمية جواب طويل إلى الإمام راشد بن علي فيما سأله عن توبته المذكورة، وله شروط ألزم بها الإمام راشد بن علي منها: «وأن تردوا الخيل التي أخذت من الرعية ومع ردها عليهم لا يجبرهم القاضي على الخروج معه لغزو ولا لغيره، إلا أن يتفق للإمام الخروج بنفسه في أمر يجب عليهم الخروج معه، ولا يكون لهم عذر في ذلك...». انظر: بيان الشرع: محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٥، ص ٥٢.

١٩٥ ـ **محمد بن مالك الملك:** عاش في القرن السادس الهجري، قام على ملك عُمان بعد الإمام محمد بن أبي غسان وكان ملكًا عادلًا، حسن الأخلاق عاقلًا، ذا أناة وتؤدة، دليل أعلام عُمان، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٩.

١٩٦ ـ **محمد بن محبوب بن الرحيل بن هبيرة القرشي، أبو عبد الله:** كان على رأس الإباضيّة بالمشرق بعد أبيه. أقام بمكة ثم انتقل إلى عُمان وتوفي بها في ٣ محرم ٢٦٠هـ. وينسب له من الكتب سيرته إلى أهل المغرب. وتقع في سبعين جزءًا. ـ ينظر: الدرجيني، طبقات، ٢: ٣٥٧. ـ ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، ١١٢. ـ الجعبيري، البعد الحضاري، ١: ١٠٧. محمد بن محبوب، أبو عبد الله، هو الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي، عالم فقيه زاهد، أخذ العلم عن شيخه موسى بن موسى، تقلد القضاء في صحار للإمام الصلت بن مالك عام ٢٥١هـ، وكان من كبار أهل الحل والعقد حيث بايع الإمام الصلت ابن مالك، توفي بصحار عام ٢٦٠هـ ودفن فيها، إتحاف الأعيان: البطاشي، ج ١، ص (٢٥٠ـ ٢٥٣).

١٩٧ ـ **محمد بن موسى الكندي:** وقد ألف كتاب «الكفاية» ويقع في (٥١) مجلدًا غير أنه مفقود، كما أن له كتابًا آخر في الزهد والوعظ اسمه «جلاء البصائر». محمد بن موسى الكندي: لعله: ١٣١٤.

١٩٨ ـ **محمد بن موسى بن علي،** (ت: ٢١٠هـ): هو الشيخ الفقيه محمد بن موسى بن علي بن عزرة البسياني، وكان من أهل إزكي، وهو أخو الشيخ موسى بن موسى. كان ممن حضر بيعة الإمام عزان بن تميم. عاش في عهد الإمام غسان (١٩٢ ـ ٢٠٧هـ)، وكان من أجلة العلماء، ومن رجال دولة الإمام عبد الملك بن حميد وقوام أمرها وزعماء أعمالها وساسة أمورها الذين يراقبون الله في سرهم وجهرهم. له رسالة لبعض العلماء

فــي نصيحة الإمام عبدالملك بن حميــد. ينظر: تحفة الأعيــان ١٣٣/١. ـ عُمان عبر التاريخ ١٦٥/٢. ـ كشف الغمة، ٢٦٥. ـ نزهة المتأملين، ٧٧.

١٩٩ ـ **محمّد بن نصر، أبو نصر،** (ق: ٣هـ): من علماء النصف الأول من القرن الثالث، وكان أيام الشــيخ موســى بن علي. ينظر: ـ فواكه العلوم، ٢٤٦/١ ـ إتحاف الأعيان، ٤٣٧. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٣٢٣.

٢٠٠ ـ **محمد بن هاشم بن غيلان:** من جيل محمد بن محبوب. تنازل مع محمد في قضية خلق القــرآن. محمد بن وصّاف النزوي البزار بســوق نَزْوَى، مــن علماء عُمان في النصف الثاني من القرن السادس. عُرف بشرحه لكتاب الدعائم لابن النظر. وله شرح آخر للقصيدة اللامية لابن النظر أيضاً في الولاية والبراءة. ـ أبو ستة، حاشية الترتيب، تحقيق إبراهيم طلاي. ٥: ٢٨٣.

٢٠١ ـ **محمّد بن الحــواري (الأعمى)، أبو الحواري، (حي فــي: ٢٧٢هـ):** هو العلامة الفقيه والشيخ الورع أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القري، المعروف بالأعمى. من علماء النصف الثانــي من القرن الثالث، ويرد اســمه أحيانًا: الحواري محمد بن الحواري، وهو من مشاهير علماء عُمان. نشأ وعاش بنزوى وبها أخذ العلم عن شيوخه منهــم: محمد مــن محبوب، ومحمد بــن جعفــر، ونبهان بن عثمــان، وأبو المؤثر الصلت بن خميس وهو أخص شيوخه وأكثرهم ملازمة له. كان ثالث ثلاثة من علماء أهل عُمان في عصره، وقد كان أجمعهم علمًا وفقهًا. يقول عنه صاحب الكشف: «إنه أكثر أهل زمانه من العلماء فقهًا وعلمًا على ما يظهــر من أموره، وخاصة في أحكام الحلال والحرام...». اختار الوقوف في شأن موسى وراشد لالتباس أمرهما بعد عزل الإمام الصلت بن مالك سنة: ٢٧٢هـ. ترك مؤلفات قيمة أشهرها: ـ جامع أبي الحواري (مطبوع في خمسة أجزاء). ـ تفسير خمسمائة آية في الأحكام. (مطبوع). ـ وله زيادات على جامع ابن جعفر، وكتب معروضة عليه. وقيــل: إنه توفي في أوائل القرن الرابع الهجري. ينظر: ـ تحفــة الأعيــان، ١٩٤/١. ـ أصدق المناهج، ٥٢. ـ الســير، ٣٣٨/١. ـ إتحــاف الأعيان، ٢٠٩/١ ـ ٢١٠. ـ ابن مداد، ٢١. ـ الفارســي، نــزوى عبر الأيام، ٩١. ـ كشف الغمة، ٤٧٣. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١١٤٢.

٢٠٢ ـ **مخلد بن العمرّد، أبو غسان.** من تلاميذ أبي عبيدة مسلم، ومن طبقة الربيع بن حبيب. كان فقيهًــا متكلمًا، وله مناظــرات مع رفيقــه عبدالله بن عبدالعزيــز أفحمه فيها. ـ الدرجيني، طبقات. ٢٩٠. ـ ابن خلفون، أجوبة، ١١٥.

٢٠٣ ـ **مسبح بن عبد الله السيجاني،** (**ق: ٣هـ**): من علماء الطبقة الخامسة المشاهير في عُمان، وهو من أهالي «هيل» من أعمال «سمائل». كان كفيف البصر، ولد بنزوى واستوطنها، وكان يقضي في نزوى بين الناس أيام الإمام غسان، وأقره وولاه الإمام على ذلك بالرغم من أن أكثر العلماء لا يرون تولية الأعمى للقضاء، لأن أغلب أحوال القضاء تتعلق بالنظر. وهذا حكم من أحكام الإمام غسان الذي خالف فيه كثيرًا من الفقهاء. كان المسبح من بين العلماء الذين أسدوا النصح للإمام غسان.

٢٠٤ ـ **مسعدة بن تميم النزوي،** (**حي في: ٢٢٦هـ**): عالم فقيه من علماء القرن الثاني الهجري. وهو من علماء عُمان المشاهير في عهد الإمام غسان. وعلى رأسه كانت بيعة الإمام غسان بن عبد الله الخروصي سنة ١٩٢هـ. وكان من أبرز العلماء الحاضرين في البيعة وأشدهم عزيمة، وأصوبهم رأيًا عند المفاجأة لموت الإمام الوارث بن كعب الخروصي غرقًا. عاصر الإمام المهنا بن جيفر (٢٢٦ ـ ٢٣٧هـ). أشار إليه العالم منير في كتاب نصح طويل للإمام غسان مع كوكبة من العلماء والصالحين، قصد الاستعانة بهم في القيام بمهام الإمامة وما تتطلبه من صبر وتضحية وغيرها. وللشيخ مسعدة رأي في إجازة شهادة أمين واحد في رد المطلقة، وهو خلاف ما عليه الأصحاب. ينظر: ـ فواكه العلوم، ٢٤٦/١ ـ تحفة الأعيان، ١٣١/١. ـ إتحاف الأعيان، ٤٣٣/١. ـ عُمان عبر التاريخ ١٥٤/٢. ـ أصدق المناهج، ٥٥. ـ بيان الشرع، ٦٥/١. ـ الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٣ ـ ٩٤. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٣٥١.

٢٠٥ ـ **مسلم بن أبي كريمة، أبو عبيدة، أبو عبيدة الكبير،** (**ت: حوالي: ١٤٥هـ**): تميمي بالولاء. أخذ العلم عن جابر بن زيد وجعفر بن السماك وصحار العبدي. وإليه انتهت رئاسة الإباضيّة بعد موت جابر. وبإشارته أسس الإباضيّة دولًا مستقلة في المغرب وحضرموت، وتخرج على يديه رجال من مختلف البلاد الإسلامية، عرفوا في كتب السير الإباضيّة بـ «حَمَلَة العلم»، ونشروا تعاليمه في تلك البلاد. ـ ينظر: الدرجيني، طبقات المشائخ. ٢:٢٣٨. ـ الشماخي، السير، ٨٣. ـ الجعبيري، البعد الحضاري، ١٠٤. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١٣٦٣.

٢٠٦ ـ **المنذر بن الحكم بن بشير النزوي،** (**ق: ٣هـ**): عالم فقيه من أجلة علماء القرن الثالث الهجري، وهو أخ الشيخ أبي مروان سليمان بن الحكم. عاصر بيعة الإمام الصلت بن مالك. ينظر: إتحاف الأعيان، ٤٢٤/١. ـ الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٤. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٣٨٦.

٢٠٧ ـ **منذر بن عبد العزيز:** وجدت: المنذر بن عبد العزيز (حي في: ٢٢٦هـ): أحد ولاة الإمام المهنا بن جيفر، ومن المتمسكين بإمامته مع جماعة من كبار المسلمين وعلمائهم، في حين أن هناك من يبرأ من الإمام حتى مماته، أمثال محمد بن محبوب، وبشير بن المنذر ومن قال بقوله. ينظر: تحفة الأعيان، ١٥٦/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٣٨٨.

٢٠٨ ـ **مُنير بن النَيِّر الجعلاني،** (**حي في: ٢٣٧هـ**): تتلمذ على الربيع بن حبيب بالبصرة، ثم كان من حملة العلم إلى عُمان، حضر بيعة الإمام الجلندى سنة: ١٣١هـ. يعتبر أحد كبار العلماء في الرعيل الأول، وهو الذي قام بالبيعة للصلت بن مالك سنة: ٢٣٧هـ. وعاصر عدة أئمة حكموا عُمان، وساهم برأيه في صد عدوان جيش محمد بن بور العباسي، وقتل إثر ذلك العدوان، يوم ٢٦ ربيع الآخر ٢٨١هـ. وقد عمّر طويلًا، وبلغ قرناً وعشرين سنة. له سيرة كتبها إلى الإمام غسان بن عبد الله تبين مدى علمه وسعة اطلاعه، وهي موجودة ضمن مجموعة السير والجوابات (مطبوع). انظر: السيابي، إزالة الوعثاء، ٤٣. أئمة وعلماء عُمان، السير والجوابات، ٢٣٠/١، البطاشي، تحفة الأعيان، ١٨٨، ٢٦٠؛ معجم أعلام الإباضيّة، قسم المشرق، ترجمة رقم ١٣٩٢.

٢٠٩ ـ **المُهَنّا بن جَيْفَر اليحمدي الفجحي،** (**ت: ٢٣٧هـ**): كان أعظم إمام في آل اليحمد، وقام بواجبه في عُمان بالعدل والحزم وإقامة الحق، حتى عظم قدرها وعلا شأنها. بويع بالإمامة يوم الجمعة ٣ رجب ٢٢٦هـ بعد وفاة الإمام عبد الملك وقد بايعه موسى بن علي بعد مشورة المسلمين. كان رجلًا حازمًا ومهيبًا. وكان يلقب بذي الناب، لناب كان له يفتر عنه إذا غضب. اجتمعت عنده القوتان البرية والبحرية، إذ كان له أسطول ضخم يتكون من ٣٠٠ مركب حربي، وله قوة برية تعد بالآلاف، فعاصمة نزوى وحدها كان فيها عشرة آلاف جندي مدججين بالسلاح. وعرفت التجارة في عهده توسعًا وازدهارًا عظيمين. اتسمت عُمان في عهده بالاستقرار والأمن والرخاء. رفض طلب إقالته عن الإمامة لما كبر سنه، وقطع دابر الانشقاق. من أعماله أنه أرسل السرايا إلى قبائل «مهرة» الجنوبية المتمردة، على أداء فريضة الصدقة، فلبت نداء الإمامة صاغرة. استطاع إخماد فتنة القدرية والمرجئة في بعض الأمور العقدية. حارب بني الجلندى الذين قتلوا واليه على «توام» وأخمد نارهم. في زمانه أثير موضوع خلق القرآن من قبل يهودي متظاهر بالإسلام، وكاد أن يثير فتنة في البلاد. وأمر بالشد على من يتكلم فيها بشيء مخافة الفتنة. وقع خلاف في عهده حول إمامته ما بين مستمسك

بها ومتبرئ منها. توفي يوم الجمعة قبل غروب الشمس ١٦ ربيع الآخر ٢٣٧هـ. وبويع بعده الصلت بن مالك. ينظر: كشف الغمة، ٢٦٠. ـ الفتح المبين، ٢٢٩. ـ الشعاع الشائع، ٣٩. ـ تحفة الأعيان، ١٤٨/١ ـ ١٥٩. ـ عُمان عبر التاريخ ١٦٨/٢ ـ ١٨٧. ـ غرس الصواب، ج ١٠. ـ الحركة الإباضيّة، ٢٢٦، ٢٣٨ ـ ٢٤٢. ـ نفحات من السير، ٥٠، ٥١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٣٩٦.

٢١٠ ـ **موسى بن أبي المعالي، الإمام:** عاش في القرن السادس الهجري، وهو أحد ثلاثة أئمة تمت مبايعتهم في النصف الثاني من القرن السادس الهجري، وقد قتل بالطّوّ قرب عقبة بوه، دليل أعلام عُمان، ص ١٥٥. تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان: نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الاستقامة ج ١، ص (٣٤١ ـ ٣٤٤) بتصرف.

٢١١ ـ **موسى بن أبي جابر، الإزكوي،** (ت: ١٨١هـ): هو الشيخ العلامة موسى بن أبي جابر الإزكوي، من بني سامة بن لؤي بن غالب. أحد كبار العلماء العُمانيين في القرن الثاني الهجري. ولد حوالى سنة: ٨٧هـ. أحد حملة العلم إلى عُمان، فقد تتلمذ على يد الإمام الربيع بن حبيب بالبصرة، ثم رجع إلى عُمان. تحمل هذا العلامة عبء إقامة الإمامة الثانية بعُمان في نهاية القرن الثاني الهجري، واستطاع بحسن تدبيره وقوة ذكائه أن يجمع صف العُمانيين بعد أن اختلفت كلمتهم. كان مرجع العُمانيين في وقته، فلا يغيرون عما يرى، ولا يعقبون على ما يقول. عاصر الإمام الجلندى بن مسعود، والإمام محمد بن أبي عفان. ولى محمد بن أبي عفان الإمامة، ولما رأى غيره أصلح منه؛ خلعه وولى الوارث بن كعب الخروصي، رغم أنه كان شيخًا كبيرًا قد جاوز التسعين. له سيرة تنبئ عن علم وافر واطلاع. توفي سنة: ١٨١هـ وعمره: ٩٤ سنة. ينظر: سيرة ابن مداد، ورقة، ٦٠١. إتحاف الأعيان، ١٦٨/١. تحفة الأعيان، ١٠٩/١. كشف الغمة، ٤٩. الشعاع الشائع، ٢٤. نزهة المتأملين، ٧٣، ٧٤..

٢١٢ ـ **موسى بن عليّ، أبو عليّ: موسى بن علي بن عزرة، أبو علي (ت: ٢٣٠هـ):** عالم من قرية إزكي، ولد ليلة العاشر من جمادى الآخرة سنة: ١٧٧هـ. عاصر الإمام غسان بن عبدالله اليحمدي (١٩٢ ـ ٢٠٧هـ). من أساتذته: هاشم بن غيلان، ووالده علي بن عزرة. كان شيخًا للمسلمين وقاضيًا في عهد الإمام عبدالملك بن حميد (٢٠٧ ـ ٢٢٦هـ). عارض عزل الإمام عبدالملك لكبر سنه، وقام بنفسه بأمر الدولة والإمامة. بايع الإمام المهنا بن جيفر سنة: ٢٢٦هـ. وشغل منصب القضاء في عهده، وكان مرجع الفتوى والحل والعقد في الخلع والبيعة. شارك في مبايعة الصلت بن مالك الخروصي يوم

١٠ ربيع الآخر سنة: ٢٣٧هـ. بعثه الإمام غسان بن عبد الله في سرية لحماية الصقر بن محمد الجلنداني حتى يمثل بين يدي الإمام لتستره على أخيه أبي راشد الخارج عن طاعة الإمام سنة: ٢٠٧هـ. طلب إليه جماعة خلع الإمام المهنا بن جيفر لكبر سنه وضعفه عن القيام بواجبات الإمامة، فرفض هذا الطلب. أولاده: الشيخ موسى بن موسى، ومحمد بن موسى. من مؤلفاته: كتاب الجامع، ولعله من الكتب المفقودة. ينظر: كشف الغمة، ٢٥٨، ٢٥٩. ـ الفتح المبين، ٢٢٧، ٢٢٨. ـ الشعاع الشائع، ٣٧، ٣٨. ـ تحفة الأعيان، ١٣٣/١، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٩. ـ إتحاف الأعيان، ١٨١/١. ـ عُمان، ٨١/٢، ٩٧. ـ الحركة الإباضيّة، ٢٢٧، ٢٣٥ ـ ٢٣٧. ـ نزهة المتأملين، ٧٤. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٤١٣.

٢١٣ ـ **موسى بن موسى بن علي الإزكوي،** (ت: ٢٧٨هـ): من أكثر الأسماء ورودًا في المصادر العُمانية. عالم جليل من سامة بن لؤي بن غالب. نشأ في بيت ورع وعلم، وورث الزعامة من والده موسى بن علي. عالم جليل من سامة بن لؤي بن غالب. عاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي (٢٣٧ ـ ٢٧٢هـ). عرف بالوزير الأكبر في عهد الإمام الصلت. كان المحرك الأكبر للأحداث في عهد الصلت ثم راشد بن النظر؛ حيث قام بعزل الإمام الصلت وتولية راشد، ومن بعدها وقعت الفتنة. وقسمت علماء عُمان إلى نزوتنية ورستاقية. تولى القضاء للإمام راشد. ثم إن الشيخ موسى برئ من راشد وعزله سنة: ٢٧٧هـ. وولى عزان بن تميم حتى وقعت بينهما الفتنة والعداوة والبغضاء، فعزل الإمام عزان الشيخ موسى عن القضاء. قتل سنة: ٢٧٨هـ، في بلدة «النزار» بإزكي عند مسجد الحجر من حارة الجبور، وكان مقتله سببًا لفتنة كبيرة في عُمان. ينظر: كشف الغمة، ٢٦٤. ـ تحفة الأعيان، ١٩٣/١، ٢٤١. ـ عُمان عبر التاريخ ١١٢/٢، ١١٣، ١٧٣. ـ نزهة المتأملين، ٨٠. ـ الحركة الإباضيّة، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٣. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٤١٧.

٢١٤ ـ **موسى بن نجاد بن إبراهيم المنحي،** (ق: ٥هـ): لعله أدرك الإمامين الخليل بن شاذان وراشد بن علي. هو والد نجاد بن موسى الذي ثار على الإمام راشد بن علي سنة: ٤٩٦هـ. ينظر: تحفة الأعيان، ٣١١/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٤١٨.

٢١٥ ـ **ناصر بن أبي نبهان جاعد الخروصي:** ولد سنة ١١٩٢هـ، قاض فقيه، وشاعر مبدع، تولى القضاء للسلطان سعيد بن سلطان، شارك في الحياة السياسية في عُمان.

وتردد في عمله بين عُمان وزنجبار، توفي في ٢٠ جمادى الأولى ١٢٦٣هـ. له آثار علمية عديدة، في مختلف الفنون، منها: ١. لطائف المنن في أحكام السنن (مخ)، ٢. تنوير العقول في علم الأصول (مـخ). ٣. التهذيب في النحو القريب (مخ). ينظر: معجم أعلام الإباضيّة (قسـم المشـرق) ترجمة رقم: وفيـه الإحالة على المصادر.

٢١٦ ـ **نبهان بن عثمان السمدي، أبو عبد الله:** (**حي في: ٢٨٠هـ**): هو العلامة الفقيه، والخطيب المصقع، من سمد نزوى، وهو جد بني المعمر. كان خطيبًا في عهد الإمام عزان بن تميم، ومن الذين عقدوا له البيعة. يعد أحد الأقطاب الثلاثة الذين ضرب بهم المثل في عُمان، فقيل عنهم: رجعت عُمان في ذلك العصر إلى أصم (أبو جابر محمد بن جعفر)، وأعرج، وأعمى (أبو المؤثر الصلت)، فكان هو الأعرج. كان من الواقفين في مسألة الصلت وموسى بن موسى وراشد بن النضر. أخذ العلم عن محمد بن محبوب ولـه روايات كثيـرة عنه. وحفظ عنـه أبو الحواري مسـائل كثيرة، وأقوال شـيخه ابن محبوب. ذكر له الفضل بن الحواري وابن جعفر والكدمي، مسائل كثيرة في الفقه والسـير والكلام وغيرها. ينظر: منهج الطالبين، ٦٢٢/١. ـ الاستقامة، ٢١٩/١. ـ جامع ابن جعفر، ٤٥/٥، ٥٠... ـ سـيرة ابن مداد، ١١، ١٩. ـ تحفة الأعيان، ٢٤٢/١. ـ كشـف الغمة، ٢٩٢. ـ الفارسـي، نزوى عبر الأيام، ٩٠. ـ أصـدق المناهج، ٥١. ـ نزوى عبر الأيام، ٩٠. ـ إتحـاف الأعيان، ٢٠٨/١. ـ عُمان عبر التاريـخ، ١٧٣/٢. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٤٦٢.

٢١٧ ـ **نجاد بن موسـى المنحي:** هو القاضي نجاد بن موسـى عاش فـي القرن الخامس الهجري، من أحكامـه الفصل بين أصحاب فلجين، وكان ذلك سـنة ٤٨٨هـ، بيان الشـرع: الكندي، ج ٣، ص ٩٦. هـو القاضي أبو بكر أحمد بـن عمر بن أبي جابر المنحي... فقيه قاض، عاش في القرن الرابع الهجـري، وله أخ يضارعه في العلم، اسـمه محمد بن عمر بن أبي جابر، وله آثار علميه منها جواب طويل إلى الشـيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي، توفي يوم الإثنين من ربيع الآخر سنة ٤٧٢هـ، بيان الشرع: الكندي، ج ٣، ص ٢٥٩. نجاد بن موسى بن إبراهيم المنحي، أبو محمد. من أصحاب المدرسة الرستاقية، خرج على إمامة راشد بن علي، ولم يفلح، فقتله سنة ٥١٣هـ. وتذكر المصادر أنه عاش اثنتين وسـتين سـنة. فيكون مولده سـنة ٤٥١هـ. ـ السالمي، تحفة الأعيان. ١: ٢٧٥/٢٧٤.

٢١٨ ـ **هاشم بن الجهم، (حي في: ٢٣٧هـ)**: عالم فقيه، عاصر الإمام عبدالملك بن حميد. كان أحد العلماء الذين عقدوا البيعة للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧هـ. ينظر: تحفة الأعيان، ١٣٤، ١٦٠. ـ عُمان عبر التاريخ، ١٠٢/٢. ـ دليل أعلام عُمان، ١٦٥. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٤٨٥.

٢١٩ ـ **هاشم بن المهاجر الحضرميّ، أبو المهاجر، (ق: ٢هـ)**: فقيه عالم، من كبار الفقهاء، من أهل حضرموت. انتقل إلى الكوفة فأخذ العلم عن أيمة الإباضيّة، قال عنه ابن سلام: «فقيه مفت من أهل الكوفة من علمائنا فيها». من تلامذة أبي عبيدة، عده الباروني من علماء الخمسين الثانية من القرن الثاني الهجري، وانتقل من البصرة إلى الكوفة، بعد وفاة شيخه أبي عبيدة. يعد من كبار علماء المذهب الإباضي، في تلك الفترة. وممن روى عنهم أبو غانم مدونته. له أقوال منثورة في كتب الإباضيّة. ينظر: الراشدي، أبو عبيدة، ٢٣٩. ـ ابن سلام، الإسلام وتاريخه، ١٣٥. ـ الشقصي، منهج الطالبين، ٦٢٠/١. ـ الشماخي، ١١٧/١. ـ ابن خلفون، الأجوبة، ١١٠. ـ البوسعيدي، رواية الحديث، ٩٥ ـ ٩٦. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٤٨٦.

٢٢٠ ـ **هاشم بن عبدالله الخراساني، أبو عبدالله، (ق: ٢هـ)**: أحد تلاميذ أبي عبيدة، له قدم راسخة في العلم والمعرفة، قال عنه ابن سلام: «وهاشم بن عبدالله فقيه مفت». له آراء فقهية حفظتها مصادر الفقه والسير. كان له دور بارز في نشر العلم في خراسان، وهو أحد حملة العلم عن أبي عبيدة. ينظر: الراشدي، أبو عبيدة، ٢٤٦. ـ ابن سلام، الإسلام وتاريخه، ١٣٥. ـ الشقصي، منهج الطالبين، ٦٢٠/١. ـ اللمعة المرضية، ١٣. ـ السيابي، أصدق المناهج، ٥٠. ـ فواكه العلوم، ٢٤١/١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٤٨٧

٢٢١ ـ **هاشم بن غيلان السيجاني أبو الوليد، (حي في: ٢٠٧هـ)**: عالم فقيه، أحد كبار العلماء في القرنين الثاني والثالث الهجريين. نشأ في بلدة سيجا من أعمال سمائل، وقبره معروف بها. عاصر إمامة الوارث بن كعب حكم (١٧٩ ـ ١٩٢هـ)، ثم إمامة عبدالملك بن حميد حكم (٢٠٧ ـ ٢٢٦هـ)، ولعله قد توفي في هذه الفترة إذ لم يوجد له ذكر بعد ذلك. من شيوخه: موسى بن أبي جابر. من تلاميذه: ابنه الشيخ محمد بن هاشم، والشيخ موسى بن علي، وسليمان بن عبدالعزيز وطالوت السموألي. له رسالة في نصيحة الإمام عبدالملك بن حميد. ينظر: تحفة الأعيان، ١٣٥/١، ١٣٨، ١٤٠. ـ إتحاف الأعيان، ١٧٦/١ ـ ١٧٩. ـ عُمان عبر التاريخ، ٧٧/٢ ـ ٧٨. ـ منهج الطالبين،

٦٢١/١. ـ ابن مداد، ١١، ٢٥. ـ أصدق المناهج، ٥١. ـ الحركة الإباضيّة، ٢٣٦، ٣٢٥. ـ دليل أعلام عُمان، ١٦٥. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٤٨٩.

٢٢٢ ـ **هدّاد بن سعيد، أبو سليمان:** هو الهداد بن سعيد بن سليمان أبو سليمان (ق٥هـ): هداد بن سعيد أبو سليمان (ق: ٣هـ): عالم جليل، عاش في القرن الثالث الهجري. ينظر: فواكه العلوم، ٢٤٥/١. ـ ابن مداد، ١٥. ـ منهج الطالبين، ٦٢٥. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٤٩١.

٢٢٣ ـ **هلال بن عطية الخراساني،** (ت: ١٣٤هـ): قائد عالم، وفد على عُمان من البصرة. أخذ العلم عن أبي عبيدة. كان أحد رجال دولة الإمام طالب الحق باليمن ولما سقطت الإمامة هناك، رجع إلى عُمان فوقف مع الإمام الجلندى حتى قتلا معًا. عرف بالشجاعة والإقدام، فكان أحد قادة الإمام الجلندى بن مسعود حكم (١٣٢ ـ ١٣٤هـ)، وكان أحد رجال مشورته. أرسله الإمام الجلندى، ومعه يحيى بن نجيح، لقتال شيبان الصفري، في معارك كان النصر فيها لجند الإمام. قاتل مع الإمام الجلندى، جيش أبي جعفر المنصور (السفاح)، بقيادة خازم بن خزيمة الخراساني عامل السفاح، الذي أراد أن يخضع عُمان للدولة العباسية، فدارت بينهم حرب كبيرة، وكاد النصر أن يكون لجند الإمام، إلا أن جيش السفاح عمد إلى البيوت فأحرقوها، فقتل أصحاب الإمام، ولم يبق إلا الإمام وهلال، فقال له: أحمل يا هلال، فقال هلال: «أنت إمامي فكن أمامي، ولك علي أن لا أبقى بعدك»، فتقدم الجلندى فقاتل حتى قتل، ثم تقدم هلال فقاتل حتى قتل. وذلك في معركة جلفار سنة ١٣٤هـ. ينظر: السالمي، تحفة الأعيان، ٩٥/١. ـ الإزكوي، تاريخ عُمان، ٤٣. ـ ابن رزيق، الفتح المبين، ٢٢١. ـ الحارثي، العقود الفضية، ٢٥٢. ـ السيابي، عُمان عبر التاريخ، ٢٢٩/١. ـ الشقصي، منهج الطالبين، ٦٢٨/١. ـ السيدة كاشف، السير والجوابات، ٢٨٤/١. ـ الراشدي، أبو عبيدة، ٢٩٥. ـ رجب محمد، الإباضيّة في مصر، ٧٣. ـ دليل أعلام عُمان، ١٦٦. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٥٠٧.

٢٢٤ ـ **وائل بن أيوب الحضرمي، أبو أيوب:** من حضرموت، درس بالبصرة مع أبي عبيدة والربيع، وكان رأس العلماء بالعراق بعد رحيل الربيع إلى عُمان. وهو أحد رجال الفتوى البارزين، حفظت كثير من آرائه في مدونة أبي غانم الخراساني. له مشاركات في شؤون الإمامة مع عبدالله بن يحيى الكندي في بلده حضرموت. ـ الدرجيني، طبقات، ٢٧٣ ـ ٢٧٨. ـ ابن خلفون، أجوبة، ١١٠.

٢٢٥ ـ **الوضاح بن العباس:** لعله الوضاح بن عباس الوضاح بن عباس بن زياد، (ق: ٤هـ)، عالم جليل، من عقر نزوى. ينظر: معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ ترجمة ر: ١٥٢٠.

٢٢٦ ـ **الوضّاح بن عقبة النـزوي، أبو زياد،** (**عاش أوائل القرن ٣، من جيل الهاشم بن غيلان**) (**حي في: ٢٣٧هـ**): عالم فقيه، حمل العلم عن موسى بن علي وغيره من الفقهاء. كان من رجال دولة الإمام المهنا ابن جيفر حكم (٢٢٦ ـ ٢٣٧هـ)، وكان من المبايعين للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧هـ. وكان إذا حضر في مجلس ارتضاه الناس كلهم وأطاعوه. وكان مصلحًا مفتيًا ناصحًا في الله لا يخاف في الله لومة لائم. كان من العلماء الذين اجتمعوا في عهد الإمام المهنا، للفصل في قضية خلق القرآن، والتي كادت أن تؤدي إلى الفرقة بين المسلمين، فاتفقوا على أن ما سوى الله مخلوق. وقد كان مع العلماء الذين نهوا عن الخوض في سيرة الإمام المهنا، إذ وقع الخلاف في ولايته أو البراءة منه. ينظر: تحفة الأعيان، ١٥٤/١، ١٥٨، ١٦٠. ـ ابن مداد، ١١، ٢٥. ـ إتحاف الأعيان، ٤٢٤/١. ـ فواكه العلوم، ٢٤٢/١. ـ منهج الطالبين، ٦٢١/١. ـ نزوى عبر الأيام، ٨٢، ٩١. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٥٢١.

٢٢٧ ـ **يحيى بن سعيد القرشي، أبو زكريّا،** (**ت: ٤٧٢هـ**): هو أبو زكرياء يحيى بن سعيد بن قريش، من أهل العقر بنزوى، وهو شقيق العلامة أبي علي الحسن بن سعيد. عالم فقيه، عارف بالأصول والفروع، وكان من أجل الفقهاء في عصره. عاصر القاضي أبو سليمان هداد بن سعيد، وأبا عبد الله محمد بن عمر بن أبي الأشهب وغيرهما، وكانت بينهم مراسلات. كان يروي عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد وغيره. من أهم آثار: كتاب «الإيضاح في الأحكام والقضاء» مطبوع في أربعة أجزاء. ورسالته إلى بعض أهل حضرموت، من أهل الدعوة الإباضيّة، يواسيهم فيها ويرفع معنوياتهم لما يلاقونه من جور وظلم. وله سيرة إلى الشيخ محمد بن طالوت النخلي جوابًا له. توفي أبو زكرياء مقتولًا ولم يعرف قاتله ولا سبب قتله رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: الإيضاح، ٧٢/٢، ١٠٠؛ ٩٦/٣. ـ الشماخي، السير، ٥٠٦/٢. ـ بيان الشرع، ١٨٨/٥٠، ١٩٩. ـ ابن مداد، ١٥، ٣١. ـ البطاشي، إتحاف الأعيان، ٢٦٧/١. ـ الزمرد الفائق، ٢٥٩/١. ـ الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١٠٨ ـ ١٠٩. ـ معجم أعلام الإباضيّة ـ قسم المشرق ـ، ترجمة ر: ١٥٣٣.

قائمة مصادر التحقيق

١ ـ ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد، (ت: ٢٨١هـ)؛ **الأولياء**، تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢ ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد؛ **المصنف في الأحاديث والآثار**، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣ ـ ابن الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمد؛ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، مصدر الكتاب: برنامج المحدث المجاني.

٤ ـ ابن الجوزي، عبد الرحمٰن بن علي، (٥١٠ ـ ٥٩٧)؛ **كتاب الموضوعات**، الجزء الأول، الطبعة الأولى حقوق الطبع محفوظة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٥ ـ ابن الجوزي، عبد الرحمٰن بن علي؛ **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٦ ـ ابن الحواري، محمد (القرن ٤هـ)؛ **جامع أبي الحواري**، مطابع سجل العرب، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧ ـ ابن الحواري؛ الفضل بن الحواري، **جامع الفضل بن الحواري**. وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٨ ـ ابن القوطية، محمد بن عمر بن عبد العزيز، أبو بكر؛ **تهذيب كتاب الأفعال**، دار النشر/ عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة الأولى.

٩ ـ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)؛ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

١٠ ـ ابن النظر، أبو بكر أحمد (القرن ٥هـ)؛ **الدعائم**. بشرح ابن وصاف. (جزآن) نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٢م.

١١ ـ ابن بركة البهلوي؛ **كتاب التقييد**. (١١٦ صفحة) ضمن مجموع. نسخ: عبدالله بن عمر بن زياد. ت. ن.: ٩٦٣هـ. مكتبة السالمي. بدية، عُمان. د. ر. صورة لدى الباحث.

١٢ ـ ابن بركة. أبو عبدالله محمد بن بركة البهلوي (ت ق ٤هـ)؛ **كتاب التعارف**. مطابع سجل العرب. نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، سلسلة تراثنا: ٥٣ ـ ١٩٨٤م.

١٣ ـ ابن بركة، أبو عبدالله محمد بن بركة البهلوي (ت ق ٤هـ)؛ **كتاب الجامع**. (مجلدان) حققه وعلق عليه: عيسى يحيى الباروني. ط ٢. دار الفتح. بيروت، لبنان. ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

١٤ ـ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي؛ **شرح صحيح البخاري**.

١٥ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني، أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ)؛ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الرقمية.

١٦ ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني؛ **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٧ ـ ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، **المطالب العالية**، دار طيبة، العاصمة.

١٨ ـ ابن خزيمة؛ محمد بن إسحاق النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

١٩ ـ ابن رزيق، حميد بن محمد (١٢٧٤هـ)؛ **الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان**، تح: عبدالمنعم عامر، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٢٠ ـ ابن رزيق، حميد بن محمد؛ **الفتح المبين في سيرة السادة البوسعديين**، تح: عبدالمنعم عامر ومحمد مرسي عبدالله، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢١ ـ ابن سيدة، علي بن إسماعيل المرسي، أبو الحسن (ت: ٤٥٨هـ)؛ **المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبدالحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

٢٢ ـ ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (٤٦٣هـ)؛ **جامع بيان العلم وفضله**، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٢هـ.

٢٣ ـ ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، القرطبي، أبو عمر (ت: ٤٦٣هـ)؛ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري.

٢٤ ـ ابن عطية، عبدالحق بن غالب الأندلسي، أبو محمّد؛ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**.

٢٥ ـ ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري؛ **تأويل مختلف الحديث**، تح: محمد زهري النجار، دار الجيل ـ بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م.

٢٦ ـ ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني؛ **سنن ابن ماجه**، دار الفكر ـ بيروت، تح: محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٧ ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري؛ **لسان العرب**، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى، مصدر الكتاب: برنامج المحدث المجاني، [مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين].

٢٨ ـ ابن وصّاف، محمد بن وصاف العُماني (ق ٦هـ)؛ **شرح الدعائم لابن النظر**. الجزء الأول. تح: عبدالمنعم عامر. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر. نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٢م.

٢٩ ـ أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي؛ **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، المكتبة العصرية ـ بيروت، ١٩٩٥، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد

٣٠ ـ أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز؛ **المغرب في ترتيب المعرب**، مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، تح: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار.

٣١ ـ أبو الفرج الأصفهاني؛ **الأغاني**، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية، تح: سمير جابر.

٣٢ ـ أبو المؤثر، الصلت بن خميس الخروصي؛ **الأحداث والصفات،** تح: جاسم ياسين درويش، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٣ ـ أبو بكر، محمد بن عبد الله الشافعي؛ **الفوائد الشهير بالغيلانيات**. تح: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، نشر دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، الرياض.

٣٤ ـ أبو تمام، **ديوان الحماسة**.

٣٥ ـ أبو حيان التوحيدي؛ **البصائر والذخائر**، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

٣٦ ـ أبو داود؛ **سنن أبي داود**، جامع الحديث.

٣٧ ـ أبو زهرة، محمد؛ **تاريخ المذاهب الإسلامية**. ج١ في السياسة والعقائد. ج٢ في تاريخ المذاهب الفقهية. دار الفكر العربي. د.م. ـ د.ت.

٣٨ ـ أبو ستة؛ **حاشية الترتيب على مسند الربيع**، تح: إبراهيم طلاي، طبع دار البعث، قسنطينة، ١٩٨٨.

٣٩ ـ أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، النيسابوري؛ **مستخرج أبي عوانة**، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث.

٤٠ ـ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ)؛ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط ٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، دون تح.

٤١ ـ أبو هلال العسكري؛ **كتاب جمهرة الأمثال**، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش.

٤٢ ـ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري؛ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**.

٤٣ ـ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني؛ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة.

٤٤ ـ أحمد بن محمد المقري التلمساني؛ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،** نشر دار صادر ـ بيروت، ١٩٦٨، تح: د. إحسان عباس.

٤٥ ـ الأزكوي، أبو جابر محمد بن جعفر. (القرن ٣؛ ٤هـ)؛ **الجامع**. ـ ج١، ٢. تح: عبدالمنعم عامر. ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي. ١٩٨١م. ـ ج٣. تح: عبدالمنعم عامر، ط. مطبعة الألوان الحديثة. مسقط. ١٩٨٨. ـ ج٤، تح: الدكتور جبر محمود الفضيلات. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ـ ج٥، تح: الفضيلات. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ـ نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.

٤٦ ـ الأزكوي، سرحان بن سعيد؛ **تاريخ عُمان المقتبس من كتاب كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة،** حققه ونشره عبدالمجيد حسيب القيسي، دار الدراسات الخليجية ـ مصادر التأريخ العُماني (١).

٤٧ ـ الأصم، أبو محمد عثمان، **كتاب النور**. د.ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي، نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٨ ـ الأصم، عثمان بن أبي عبدالله. (ت: ٦٣١هـ)؛ **البصيرة**. (جزآن). د. ط. نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، الجزء الأول: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. وكتب عليه خطأ الجزء الثاني. والجزء الثاني لم يكتب عليه رقم الجزء. د.ت.

٤٩ ـ أطفيش، امحمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)؛ **شرح النيل وشفاء العليل**. ط٢. دار الفتح. بيروت ـ لبنان، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٥٠ ـ الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)؛ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥١ ـ الألباني، محمد ناصر الدين؛ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**.

٥٢ ـ بابزيز، الحاج سليمان؛ **الإمام محمد بن محبوب حياته وآثاره،** الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، معهد العلوم الشرعية.

٥٣ ـ بدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي (٧٤٥هـ/٧٩٤هـ)؛ **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة**، المعروف بـ(التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، تح: مصطفى عبدالقادر عطا.

٥٤ ـ البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي؛ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، تح: شعيب الأرناؤوط، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

٥٥ ـ البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد (ق: ٥هـ)؛ **جامع أبي الحسن البسيوي**، نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، وط ٢ تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز، وداود ابن عم بابزيز، ط وزارة التراث، ٢٠٠٨م.

٥٦ ـ بشير بن محمد بن محبوب بن الرحيل، أبو المنذر (القرن ٣هـ)؛ **كتاب المحاربة**. (١١ ورقة) ضمن مجموع. د. ن. ـ ت. ن.: ١٢٩٩هـ. مكتبة وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. رقم عام: ١٢٦٣. خاص: ١٣٤. صورة لدى الباحث.

٥٧ ـ البطاشي، سيف بن حمود بن حامد؛ **إتحاف الأعيان في تأريخ بعض علماء عُمان**، الجزء الأول، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الناشر مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتأريخية.

٥٨ ـ البوسعيدي، مُهَنَّا بن خلفان بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)؛ **كتاب لباب الآثار**. (١٤ مجلدًا). تح: عبدالحفيظ شلبي. د. ط. وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٩ ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين؛ **شعب الإيمان**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٦٠ ـ البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث.

٦١ ـ البيهقي؛ **معرفة السنن والآثار**، ط قلعجي.

٦٢ ـ الثميني؛ **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**، ج١، ص١٦٩.

٦٣ ـ جابر بن زيد (ت: ٩٣هـ)؛ **من جوابات الإمام جابر بن زيد**. ترتيب الشيخ سعيد بن خلف الخروصي. د. ط. وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٤ ـ الجاحظ، عمرو بن بحر أبو عثمان؛ **البيان والتبيين**، دار صعب ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨، تح: المحامي فوزي عطوي.

٦٥ ـ الجاحظ، عمرو بن بحر الجاحظ، أبو عثمان (١٥٩ ـ ٢٥٥هـ)؛ **الحيوان**، تح: عبدالسلام محمد هارون، الناشر دار الجيل، سنة النشر ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مكان النشر لبنان ـ بيروت.

٦٦ ـ جلال الدين السيوطي؛ **جامع الأحاديث**، المكتبة الشاملة.

٦٧ ـ الجهضمي، زايد بن سليمان بن عبد الله؛ **حياة عُمان الفكرية حتى نهاية الإمامة الأولى**، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٨ ـ الحارثي، سالم بن حمد بن سليمان (معاصر)؛ **العقود الفضية في أصول الإباضيّة**. وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٩ ـ الحاكم؛ **المستدرك**، المكتبة الشاملة.

٧٠ ـ الحميدي؛ **مسند الحميدي**، الجامع للحديث.

٧١ ـ الخراساني، أبو غانم بشر بن غانم (القرن ٢هـ)؛ **المدونة الكبرى**. ترتيب وتح وشرح محمد بن يوسف أطفيش. تح: د. مصطفى باجو، نشر دار الجيل الواعد، سنة ٢٠٠٦، مسقط.

٧٢ ـ الخطيب البغدادي؛ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**.

٧٣ ـ الخطيب البغدادي؛ **شرف أصحاب الحديث**، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث.

٧٤ ـ الدارقطني؛ **سنن الدارقطني**، جامع الحديث.

٧٥ ـ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمٰن أبو محمد؛ **سنن الدارمي**، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧. تح: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٧٦ ـ الذهبي، شمس الدين؛ **سير أعلام النبلاء**، موقع يعسوب.

٧٧ ـ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، أبو عبد الله؛ **مفاتيح الغيب**، مصدر الكتاب: موقع التفاسير.

٧٨ ـ الربيع بن حبيب (أواخر القرن ٢هـ)؛ **الجامع الصحيح**. ترتيب أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني. ط ٢. المطبعة السلفية. القاهرة. ١٣٤٩هـ.

٧٩ ـ الزبيدي، مرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،؛ **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

٨٠ ـ الزركلي، خير الدين؛ **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٦م.

٨١ ـ الزمخشري، محمود بن عمر؛ **الفائق في غريب الحديث**، دار المعرفة ـ لبنان، الطبعة الثانية، تح: علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم.

٨٢ ـ الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف؛ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، دار النشر / دار ابن خزيمة ـ الرياض ـ ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تح: عبدالله بن عبدالرحمٰن السعد.

٨٣ ـ السالمي، عبدالله بن حميد (ت: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)؛ **تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان**. طبع وتصحيح وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش. ط ٢. مطبعة الشباب. القاهرة. ١٣٥٠هـ.

٨٤ ـ السالمي، عبدالله بن حميد؛ **اللمعة المرضية من أشعة الإباضيّة**، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨١م.

٨٥ ـ السالمي، عبدالله بن حميد؛ **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، الطبعة ١٣، مكتبة الإمام نور الدين السالمي (دون تأريخ).

٨٦ ـ السالمي، عبدالله بن حميد؛ **حاشية الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب**. ج ١. مطبعة الأزهار الرياضية. القاهرة، ١٣٢٦هـ. ج ٣. صححه وعلق عليه عز الدين التنوخي، المطبعة العمومية بدمشق. ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٨٧ ـ السالمي، عبدالله بن حميد؛ **طلعة الشمس**، أرجوزة في أصول الفقه، في ألف بيت. ط ٢. وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٨ ـ السالمي، عبدالله بن حميد؛ **معارج الآمال**، تحقيق بابزيز سليمان وآخرون، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ٢٠٠٨م

٨٩ ـ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن؛ (ت: ٩٠٢هـ)؛ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، صفحات هذه النسخة مرقمة حسب طبعة دار الكتاب العربي.

٩٠ ـ السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل؛ **المبسوط**، دراسة وتح: خليل محيى الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٩١ ـ سعيد الكندي؛ **إيضاح التوحيد بنور التوحيد**، تح: محمد بابا عمي ومصطفى شريفي.

٩٢ ـ سعيد بن منصور؛ **سنن سعيد بن منصور**، الجامع للحديث.

٩٣ ـ السيابي، سالم بن حمود؛ **إسـعاف الأعيان في أنساب أهل عُمان**، منشورات المكتب الإسلامي.

٩٤ ـ السيوطي جلال الدين؛ **الحاوي للفتاوي**.

٩٥ ـ السيوطي، عبد الرحمٰن بن أبي بكر أبو الفضل؛ **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٩٦ ـ السُّيوطي؛ **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٧ ـ الشقصي، خميس بن سـعيد بن علي (ق: ١٠هـ)؛ **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**. تح: سـالم بن حمد الحارثي. أعده للطبع وراجعه، عبد المنعم عامر. نشـر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٧٩م.

٩٨ ـ الشكعة، د. مصطفى (معاصر)؛ **إسـلام بلا مذاهب**. دار القلم، د. م. ١٩٦١. **إسلام بلا مذاهب** ط ١٠. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩٩ ـ الشـوكاني، محمد بن علي بن محمد؛ **الفوائد المجموعة فـي الأحاديث الموضوعة**، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٠٠ ـ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، أبو شجاع؛ **الفردوس بمأثور الخطاب**.

١٠١ ـ الصفدي؛ **الوافي بالوفيات**، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

١٠٢ ـ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسـم؛ (ت: ٣٦٠هـ)؛ **المعجم الكبير**، مكتبة العلـوم والحكم ـ الموصل، الطبعة الثانيـة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٠٣ ـ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم؛ **المعجم الأوسط**، دار الحرمين ـ القاهرة، ١٤١٥، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٠٤ ـ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر، (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)؛ **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسـالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١٠٥ ـ الطحاوي؛ **مشكل الآثار للطحاوي**، جامع الحديث.

١٠٦ ـ العامري، أحمد بن عبد الكريم الغزي؛ **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، تح: فواز أحمد زمرلي.

١٠٧ ـ عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، أبو الفرج؛ **غريب الحديث**.

١٠٨ ـ عبد الرزاق الصنعاني؛ **المصنف**، جامع الحديث.

١٠٩ ـ عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس أبو بكر القرشي؛ **الإشراف في منازل الأشراف**، مكتبة الرشــد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، تح: د. نجم عبد الرحمٰن خلف.

١١٠ ـ عبيد الله بن عبد الرحمٰن العوفي، الزهري القرشي، أبو الفضل البغدادي (ت: ٣٨١هـ)؛ **حديث الزهري**، دراسة وتح: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١١١ ـ العجلوني، إســماعيل بن محمد (ت: ١١٦٢هـ)؛ **كشــف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألســنة الناس**، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة مصحّحة الأخطاء ١٩٨٨م ـ ١٤٠٨هـ.

١١٢ ـ العراقــي، أبو الفضــل؛ (ت: ٨٠٦هـ)؛ **المغنــي عن حمل الأســفار**، تح: أشــرف عبد المقصود، الناشر مكتبة طبرية، سنة النشر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكان النشر الرياض.

١١٣ ـ علماء وأئمة عُمان؛ **السِّــيَر والجوابات**. تح: وشــرح الدكتورة ســيدة إسماعيل كاشف. طبع دار جريدة عُمان. رُوِي. نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١١٤ ـ علي بن محمد بن عرّاق الكناني، أبو الحسن؛ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**.

١١٥ ـ علي حسن خميس؛ **التاريخ الحضاري لعُمان منذ القرن الرابع وحتى القرن السادس الهجري دراســة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية**، إشــراف: أ. د محمد عيسى صالحية، رسالة ماجســتير في التأريخ والحضارة الاسلامية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، جامعة اليرموك، كلية الآداب، قسم التأريخ.

١١٦ ـ علي يحيى معمر (ت: ١٩٨٠م)؛ **الإباضيّة في موكب التاريخ. الحلقة ١. نشأة المذهب الإباضي**. ط ١. مطابع دار الكتاب العربي، مصر. نشر: مكتبة وهبة. القاهرة. ١٩٦٤م.

١١٧ ـ العوتبي، سلمة بن مسلم الصحاري (القرن ٤هـ)؛ **الضياء**. (١٩ مجلدًا) ط ١. استفدنا من الأجزاء الثلاثة الأولى. ج ١: ١٤١١هـ/١٩٩١م. ج ٢: ١٤١١هـ/١٩٩١م. ج ٣: ١٤١١هـ/١٩٩١م. نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.

١١٨ ـ العيني، بدر الدين الحنفي؛ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر الكتاب من ملتقى أهل الحديث.

١١٩ ـ الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد؛ **إحياء علوم الدين**، ومعه تخريج الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٢٠ ـ فرحات بن علي الجعبيري؛ **نفحات من السير**، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الجزء الخامس، مطبعة النهضة.

١٢١ ـ القالي، إسماعيل بن القاسم البغدادي، أبو علي؛ **الأمالي في لغة العرب**، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، مكان النشر: بيروت.

١٢٢ ـ القتبي؛ **تذكرة الموضوعات**، من برنامج المكتبة الشاملة، دون معلومات النشر.

١٢٣ ـ القرطبي؛ **الجامع لأحكام القرآن**. تصحيح وتعليق: أحمد عبد العليم البردوني، أبو إسحاق إبراهيم أطفيش. ط ٣. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر. د. م. ١٣٤٧هـ/١٩٦٧م.

١٢٤ ـ القضاعي؛ **مسند الشهاب القضاعي**، الجامع للحديث النبوي.

١٢٥ ـ القنوبي، سعيد بن مبروك، (معاصر)؛ **الإمام الربيع بن حبيب، مكانته ومسنده**. ط ١. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. مسقط، سلطنة عُمان. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢٦ ـ الكُدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد (القرن ٤هـ)؛ **الاستقامة**، تح: محمد أبو الحسن. ط. دار جريدة عُمان للصحافة والنشر. رُوي. نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٢٧ ـ الكُدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد (القرن ٤هـ)؛ **المعتبر**، تح: محمد أبو الحسن. ط. دار جريدة عُمان للصحافة والنشر. رُوي. نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ج ١، ٢: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م. ـ ج ٢، ٣: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٢٨ ـ الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد؛ **زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري**، تح: إبراهيم بن علي بولرواح، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٢٩ ـ الكدمي، محمد بن سعيد الكدمي؛ **كتاب الاستقامة في الولاية والبراءة والإمامة. (مخطوط)**، (٤٥٩ ورقة). نسخ: سيف بن مسلم السعدي العُماني. ت. ن.: ١٢٧٣هـ. مكتبة آل خالد. بني يزجن. غرداية. الجزائر. رقم: م١٣٧. ترقيم التراث: ٤٧٣.

١٣٠ ـ الكناني، أبو الحسن علي بن محمد بن عرّاق؛ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، حققه وراجع أصوله وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله بن محمد الغماري. طبعة دار الكتب العلمية.

١٣١ ـ الكندي أحمد بن عبد الله بن موسى، أبو بكر؛ **الجوهر المقتصر**، وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١٣٢ ـ الكِندي، أبو بكر أحمد بن موسى، النزوي العُماني (ت: ٥٥٧هـ)؛ **كتاب التخصيص**. (٧٣ صفحة). نسخ: محمد بن راشد النوفلي. ربيع الأول ١٣٠٧هـ. مكتبة الاستقامة. وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، د. ر. ونسخة مطبوعة بتحقيق الدكتور حمود الراشدي، ونشر وزارة التراث، عُمان، ٢٠١٠م.

١٣٣ ـ الكندي، أحمد بن عبد الله؛ **الاهتداء**، تح: دكتورة سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١٣٤ ـ الكندي، محمد بن إبراهيم (ت: ٥٠٨هـ)؛ **بيان الشرع**. طبع منه ٦٢ جزءًا. بين سنتي: ١٤٠٤ ـ ١٤١٤هـ/١٩٨٤ ـ ١٩٩٣م. نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.

١٣٥ ـ الكندي، محمد بن إبراهيم بن سليمان، أبو عبد الله؛ **بيان الشرع**، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٦ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد؛ **أدب الدنيا والدين**.

١٣٧ ـ المباركفوري، محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم، أبو العلا (ت: ١٣٥٣هـ)؛ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٨ ـ المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، (ت: ٩٧٥هـ)؛ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ضبطه وشرحه الشيخ بكري حبّاني. صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: الشيخ صفوت السقا. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٣٩ ـ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)؛ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تح: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى

١٤٠ ـ مجموعة من الباحثين؛ **معجم المصطلحات الإباضيّة**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ٢٠٠٨م.

١٤١ ـ مجموعة من المؤلفين؛ **السير والجوابات**، تح: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٤٢ ـ مجموعة من المؤلفين؛ **عُمان في التأريخ**، دار إميل للنشر المحدودة.

١٤٣ ـ مجموعة من المؤلفين؛ **معجم أعلام الإباضيّة**، قسم المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

١٤٤ ـ محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي؛ **شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عُمان**، الطبعة الثانية ١٩٨٩م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.

١٤٥ ـ محمد بدوي السعيد وآخرون؛ **دليل أعلام عُمان**، المطابع العالمية ـ مسقط ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٤٦ ـ محمد بن محبوب بن الرحيل، أبو محمد (ت: ٢٦٠هـ)؛ **أبواب مختصرة من السنة. (مخطوط)**، (١٠أوراق). د. ن. ـ د.ت مكتبة الحاج صالح لَعْلي. بني يزجن. غرداية. الجزائر. د. ر. صورة لدى الباحث.

١٤٧ ـ محمد ناصر، وسلطان الشيباني؛ **معجم أعلام الإباضيّة**، قسم المشرق. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

١٤٨ ـ المِزّي، يوسف بن الزكي عبدالرحمٰن أبو الحجاج؛ **تهذيب الكمال**، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٤٩ ـ المسعودي، علي بن الحسين؛ **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تح: محيي الدين بن عبدالحميد، المكتبة العصرية ـ بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٩٧م.

١٥٠ ـ مسلم؛ **صحيح مسلم**.

١٥١ ـ مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، أبو الحسن؛ **تفسير مقاتل بن سليمان**، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان/بيروت ـ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تح: أحمد فريد.

١٥٢ ـ المقدسي، محمد بن طاهر؛ **ذخيرة الحفاظ**، (٤٤٨ ـ ٥٠٧هـ)، تح: د. عبد الرحمٰن الفريوائي، دار السلف، سنة النشر ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مكان النشر الرياض.

١٥٣ ـ الملا علي القاري، نور الدين علي بن محمد بن سلطان، (ت: ١٠١٤هـ)؛ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، المعروف بالموضوعات الكبرى، تح: محمد الصباغ، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، مكان النشر بيروت.

١٥٤ ـ الملشوطي، عيسى؛ **كتاب الأدلة والبيان**، (مخطوط)، (٧ ورقات). ضمن مجموع. نسخ: محمد بن جميّع. ت. ن.: ١٢٦٧هـ. مكتبة وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان. الرقم العام: ٢٠٢٨. الخاص: ٣٢٣ب. صورة لدى الباحث.

١٥٥ ـ المناوي، **فيض القدير**، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٥٦ ـ المناوي، محمد عبد الرؤوف؛ **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الفكر المعاصر، دار الفكر ـ بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تح: د. محمد رضوان الداية.

١٥٧ ـ ناصر بن منصور الفارسي؛ **نزوى عبر الأيام معالم وأعلام**، أصدرته إدارة نادي نزوى بمناسبة عام التراث العُماني، ١٩٩٤م، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٥٨ ـ نبيل سعد الدين سليم جَرَّار؛ **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء** ـ زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥٩ ـ نجاد بن موسى المنحي؛ **كتاب الأكِلَّة وحقائق الأدلة**، (مخطوط)، ج١. (٢٥٠ صفحة). نسخ: إبراهيم بن سيف بن أحمد الكندي. ت. ن.: ١٣٤٤هـ. مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي. المضيرب، عُمان. صورة لدى الباحث.

١٦٠ ـ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي؛ **السنن الصغرى للنسائي**، جامع الحديث.

١٦١ ـ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن؛ **سنن النسائي الكبرى**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٦٢ ـ النووي؛ **المجموع**، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.

١٦٣ ـ النويري، أحمد بن عبد الوهاب شـهاب الدين؛ **نهاية الأرب في فنون الأدب**، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تح: مفيد قمحية وجماعة.

١٦٤ ـ النيسابوري، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق؛ **الكشف والبيان**، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

١٦٥ ـ الهجاري، أبو زكرياء يحيى بن سعيد (القرن ٥هـ)؛ **الإيضاح في الأحكام**، تح: محمد محمود إسماعيل. مطابع سجل العرب. نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٦٦ ـ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر؛ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت ـ ١٤١٢هـ.

١٦٧ ـ ياقوت بن عبد الله الحموي؛ **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التأريخ العربي ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

فهرس المجلّد الثالث والعشرون

الجزء الحادي والأربعون

كتاب القتـل والجـروح